



الجزء الأول

من إلهام الأفهام
شرح بلوغ المرام

تأليف السيد يوسف بن محمد الأهدل

أفكار الأقسام شرح بلوغ المرام

تأليف يوسف بن محمد الأحمدي

الطبعة ١٢٤٤ هـ

٢٠٩

(المجلد الأول)

أقسام الأقسام شرح بلوغ المرام

تأليف : يوسف بن محمد الأحمدي

[التمهيد في ١٢٤٤ هـ]

أوله : تنقسم منه در قديم وأول الموجود : إقليدس ، الجبر والأنس إجماعاً معلوماً له لديه بالضرورة .. محمد عطف بياحه على نبيه ، وهو علم مستقر وأخره : من توسيع وتخصيصه كما في الروحانية وأصلها ، وإياه تبرز فيه إشتهر والده أعلم ، ثم الجزء الأول من أقسام الأقسام شرح بلوغ المرام .

نسخة كسبت . بخط تعليقاته ، وقد نقلت من نسخة المؤلف وقولت عليه وكسبت كلمات المقدم فتراها بالحسنة ، وعليها خط يده ١٢٤٤ سنة ٢٢٨١ هـ ورقه ٢٨

[مكتسبة الأحمديان - مجموعة آل يحيى برقم ٢٨ حديث منظم]

(١) من مقدمة الأقسام شرح بلوغ المرام للشيخ محمد بن عبد الله الأحمدي

التعليق الجليل والأحسن إجماعاً معلوماً من الدين بالضرورة ، ينكر منكره ، وكذا الملكة كارجحه جمع محققون كالسبكي ومن تبعه ورووا عن من خالف ذلك وصحح أنه ليكون للعالمين به برهان العالم بسوء الله وخبر مسلم وأرسلت إلى الخلق كافة بقرينة ذلك بل فذكر الناس ربهم أنه أرسل حتى إلى الجارات بعد جعلها مدرسة ، وما يذره الأمر سال المعصوم وغيره المطلق طلبة الحق بها الشريعة ودخولها تحت دعونه صلى الله عليه وسلم وأتوا به شريفاً له على سائر المرسلين والرسول من البشر كبرجوه على معاصريه غير الانبياء عظاماً وطلقة وقوة راسي وخلفاء الفخري وعقده موسى أن يثبت بدعوته بعد الأرسال كما في الآية حصوم ولهم من معرفة سقوا قبل النبوة على الأصح سلم من نال أب وجناهم وإن علياً ومن سقر حتى يرضى وجرام لا يرد عليه بل لا يوب وبها يعقوب بما على أنه حقيقي الطوبى مدالاً بنا والخطام فيما وأدبه ومن قلته مروية كالكلمة بقرينة من دناه صفة بحامية أرحم الله لشرع وأمر بتبليغه وإن يكن له كتاب ولا نسخ كبوشن فان لم يوترقني حسب وهو ضل من النبي جماعاً التمهيد بالرسالة التي هي الأصح خلافاً لعبد السلام افضل من النبوة منه والخطام في نبوة الرسول مع الله في الأقسام افضل من النبي قطعاً ومن خبره الأبياء به الحق وأمر به وعشرون الفا وخبره ان عدد الرسل ثلثاً مائة سقوا عشر وفي انوار النور الرسول من بعثه الله بشرية دة يدعو الناس إليها والتي نعم منه محمد عطف بيان على نبيه وهو علم مشتق من محمد كقول بشد العين من كسر الخصال محمد عليها الأمر ما يجد غيره من البشر فهو المبع من محمودان اما حود من المر يدود كرسن الكالتي واليه من امتد لانه جعل ميل مشتق من المجد وفيه قولان هل هو الكبرياء مدية لله كما أحمد الجاهدين لله وهو يحيى كثر محمودية فيكون المجد في صانه وفيه خلاف والمختار ما ذكرناه وسمي به نبينا صلى الله عليه وسلم

مع انه لم يزل قبل اوان ظهوره بالعلم من الله تعالى بحده
عبد المطلب اسارة الى كثرة حصانه المجد ورجاء ان يحده اهل
الارض والارض **والله** والاعمال لاجل اعدائه صل الله عليه وسلم
انت لا تحديت التعلم الا في الصلاة وهم كما قال الشافعي اقرابه
الموسون من بني هاشم والمطلب بن عبد مناف لانه صلى الله عليه
واله وسلم فسمي محمد بن القري وهو حمل منهم نازكته عندهم من
بني هاشم يقولون عبد شمس سواهم له رواه البخاري وقال ان هذه
الصدقات انما هي اوساخ الناس وانما لا تخل لمحمد ولا لآل محمد
رواه مسلم وقال لا اخل احد اهل البيت من الصدقات شيئا ولا
غسله الا بدعيان لكم في خمس الحسن ما يكفيكم وما يغنيكم رواه
الطبراني في معجم الكبير والصحيح جواز اضافة الالى الصالحين كما
استعمله المصنف **وتحبه** هو اسم جمع لصاحب عني الصحابي وفي المزد
هم قولوا احبوا المصطفى خبة الفكر ان الصحابي من لقي النبي صلى
الله عليه وسلم وكان مومنا ومات على الاسلام ولو بعد البعثة و
قبل الدعوة اليه هو علمه حجة حتى يدخل ورثة من يوفوا و
عمرويه قيل فيكونان صحابين كما صرح به الاشعري في فتاويه
وعطف الصحابي على لال الشامل لبعضهم لتقبل الصلاة باقبيهم وفيه
التابع عليهم لانهم الواسطة في ابلاغ الشرايع الى العباد فاستحقوا
الاحسان اليهم بالاعمال **الدين** ساروا الى جدوا واجتهدوا
في نصرته هو الصفقة للمفريقين الال والاصحاب والدين
وضع الذي يدعوا اصحاب العقول الى القبول لما جاء به الرسول
سبح احسن ما صدر نوعه لوصفه بحسب والحنس السريح والكر
انهم اعانوا صاحب الدين المبلغ وهو الرسول صلى الله عليه وسلم
وعلى **تباعهم** اي اتباع الال والاصحاب وهما التابعي من اجتماع
الصحابي من غير اظالة للاجتماع به فيه خلاف فقال بعضهم لا يفي
في صدق اسم التابعي على الشخص اجتماعه بالصحابي من غير
اظالة للاجتماع به نظر المحرف في الصحة وقال الآخرون يفي
بمجرد الاجتماع كالصحابي مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه الاولون

بان الاجتماع بالمصطفى صلى الله عليه وسلم به فحين انور القلوب
اجتماع ما عدا الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره من الاحياء
لا عدا في الجوف مجرد ما يقع بالمصطفى صلى الله عليه وسلم
مومنا ينطق بالحكمة ببركة طلعته صلى الله عليه وسلم **الدين**
سبح **روا عليهم** وهو علم الكتاب والسنة **والعلم** **ورثته** **الانبا**
هو اقتباس من حديث العلماء ورثة الانبا اخرجه ابو داود وهذا
العلم والعلم من اهل بيت وصنعه الذار عظمى في العلم وهو
مصنوع الاستاذ الى ذلك اشار بعض العلماء بقوله العلم ميراث النبي
بما في في النص والعلماء ورثته ما خلق الخلق غير حديثه
مينا فدان مناعه واثاله وفضل العلم والاتباع اليه شرف
وافضل المعهود شرعا وهو التفسير والحديث والفقه والاعمال
واختصاصه بالثلاثة الاول اعرف خاص بنحو الوصية وهو فرض
عنه افضل الفروض العينية لتفرعها عليه وافضل معرفة
الله تعالى لان العلم بشرف بشر من علمه وهي واحدة اتماما
وكذا النظر المودعي اليها وجوبها بالسر عند اكثر المشائخ
الا حاكم قبل الشروع وعند بعض منهم والمعتزلة بالعدل وبسط
ذلك بطوله وقصر الكفاية منه افضل فروض الكفايات ونقله
افضل من بقية التوافل **الكرم** فعل تميم فاعله والباب اليه
او معول اليه وفيه ضمير فاعله **وارث** نائب عن الميراث وهو ناظر
الى الانبا **وموروثا** ناظر الى من تقدمهم وفيه من انواع البرج
اللق والنشر المشوش ويكمل عود الصفتين الى الكل من الال والاصحاب
والانبا فان الال والاصحاب ورثوا علم الرسول صلى الله عليه وسلم
ورثوه للانبا فهم وارثون وموروثون وكذلك الانبا ورثوا
علوم من تقدمهم ورثوه ايضا اتباع الانبا وعلما هذا اولى
لعومه اما في حرف شرط وتوله **بعد** فانه مقام شرطها وهو بين
على الصم لحدق المصناف الله وفيه معناه فان لم يوصف شي بوقت
وان يوصي لفظه نصبت على الطريقة او خبرت عن فهداه ثلاث حالات

وفي الامتناع من اسلوب الخاضع وكان صلى الله عليه وسلم يأتي بها خطبة
 فتمت الايات بها في الخطب والمكاشفات ولا يجوز الايات بها
 ولا الكلام ولا من قالها داود عليه السلام يروي ذلك في مسند
 الفردوس عن ابي موسى الاشجوري رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اول من قالها بعد داود وهو فضل الخطاب
 انتهى كذا في العلامة السيويني في شرح عقود الجاهل في علم
 المعاني والبيان وشرح من اقوال الحنفية ورد بانها لم يثبت عن
 انه تكلم بعقل لغته وفصل الخطاب الذي اوتيه هو فصل الخطاب
 الخصوصية او غيرها بكلام مستوعب لجميع المعاني من غير
 اخلال منها بشي وفي خبر ضعيف ان يعقوب قالها وقد نظم بعضهم
 الاقوال في اول من قالها غير يعقوب عليه السلام فقال
 حزن الخلق في امانه كان قالها لها خمس اقوال داود افرجه
 وكانت له فضل الخطاب وبعده ففسس فسمان تكلم بعقله
 وتكلم في لغته في خبرها عاليا لتضمن اما معنى الشرايع من يدنا كيد
فهذه الفاجواب الشرايع واسم اشارة لما في الدين من الالفاظ
 والمعاني او الى بارئ في الخارج اننا حارب الحنفية عن الموقف
مختصر فهو ما قل لفظه وكبر معناه قيل والاشجار لكونه حديث طول
 الكلام وهو الاطباء غير الاختصاص لانه حديث كثر يدعي اتحاد
 المعنى وفي الكلام اوس احصى الكلام او جره وفي الصحاح انهما سارا
 دعان وبغضهم اشتراط في الاتحاد رساقه اللفظ **بشأن** كحنوي
على اصول جمع الكلام وهو في علمه **الادلة** جمع دليل في عرف الاصوليين ما
 في الفاوموس هو اسفل الشيء **الادلة** جمع دليل في عرف الاصوليين ما
 يمكن التوصل بالنظر الصحيح اليه الى مطلوب خبري وعند اهل البيان
 ما يلزم من العلم به العلم بشي اخر واصنافه الاصول الى ثلاثة بانية
 اتم اصول هي الادلة وفي اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس
الحديثية صفة للاصول تخصه عن غير الحديثية وهي نسبة الى
 حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم **للاحكام** جمع حكم وهو خطاب
 الله المتعلق بافعال المكلفين حيث انه مكلف وهي خمسة الوجوب
 والتحريم والنوب والكراهة والاباحه وعدها بعضهم سبعة ياذق
 الصحيح والباطل **الشريعة** وصف للاحكام تخصها عن العقلية وغير

والشرع

والشرع ما شرعه الله لعباده **حجرات** نه اس هديته ونقته وفي
 الفاوموس خبر عن الكلام وغيره بقوله **حجرات** مصدر يوحى له
 صفة بقوله **بالعاب** العين النجوة والبالغ الجهد كما في الفاوموس
لبصير علة لخرجه **من حفظه** من **بني** **اقرا** به جمع قرآن كسر
 القاف وسكون الراء وهو المظهر والكفو **بالعاب** بالنون وموحدة
 ومجته من يبع ضيقه ونم وضرب ظهره والمانع وفلان قال
 الشعر واجاده ولم يكن في ارب الشعر والنابعة الرجل العظيم
 الشأن كما في الفاوموس **وسنن** عطف على لبصير به **الفايد** لا
 دله الاحكام **المبتدئ** فانه قد قرب الادلة وهدى بها **والاستغنى**
عنه **الراغب** في العلوم **المنتهى** البالغ نهاية مطلوبه **وعنده**
ينبغ **عقب** اي اخر **كل حديث** من الاحاديث **الائنة** من اقرجه
 اي ذكر استاده وساق طريقه **من الائمة** في الحديث **لا اذنة** **نوع الائمة**
 علة لذكر من خرج الحديث ولذلك ان في ذكر من اخرجه عدة منها
 في الائمة منها بيان ان الحديث ثابت في دولتين الاسلام وسما
 انه قد تداد وانه الائمة الاعلام ومنها انه قد سبغ طريقه وبين ما
 فيها من مقال في تصحيح وتحسين واعلال ومنها ارشاد المنتهى ان
 يراجع اصولها التي منها انتهى هذا عهد المختصر **فا المراد** اي المراد
 فالعروض عن المطاق اليه وليس مراد كل مصنف ولا هو حسن المراد
بالسبعة حيث يقول اعقب الحديث اخرجه السبعة هم الذين سبغ
 باليد اذن لفظ العدد **احمد** هو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل ولا
 في شهر ربيع الاول سنة اربع وستين وساية ومطلب هذا الشك
 صغير او رجل اطلبه الى الشام والحيار واليمن وغير حاجي جمع على ما
 منه ونقواه وورعه ونهاده قال ابو زرعة وكانت كتبه التي
 عشر جملا وكان يحفظها على ظهر قلب وكان يحفظ الى القحديت
 وقال الشافعي خرجت من بغداد وما خلفت بها شي ولا علم ولا
 اوزع ولا ارا فهدية والى السند الكبير اعظم المساند واجملها
 وضعها واستقاد فانه لم يدخل فيه الا ما سبغ به مع سبغته انتقاء

من اكثر من سبعة الى حد يث وجنح الى حديث وكانت واثمة
سنة احدى واربعين ومائتين على الصحيح ببغداد مدينة السلام بيرة
بها معروف مروي وقد العت في ترجمته كتب مستقلة مبسطة
والجاري هو الامام القدر في هذا الشأن ابو عبد الله محمد بن
اسماعيل الجاري مولده يوم الجمعة ثالث عشر شوال سنة اربع
ونعشرين ومائة طلب هذه النسخة صغيرا ورث على بعض مشايخه
عقلا وهو في احدى عشرة سنة فاصلى كتابا به من حفظه سمع الحديث
ببلده بخاري ثم رحل الى عدة اماكن وسمع الكثير والى الصحيح منه
من زهاد سنية الوجدت صحيح ومات الى حديث غير صحيح وقد
اول الشارح المعري هذه العدة بان المراد بعدد ما طرقت الكثرة
مع عده المكرر والموقوف وانار العناية والتابعين وفتاويهم
عما كان يطلق عليه السلك لفظ الحديث ويسمونه به فاراد
هذا التأويل متعين اذا مجموع الوجود بايدي الناس لا يارون
ثلاث هذا العدد وذكر الالكافي في شرح السنة في باب كرامات
الاوليائمه ان محمد بن اسمعيل ذهبت عنه في صحفه قرأت والله
ابره الخليل عليه السلام في المنام فقال لها يا هذه قد ردد الله
عليك بكثرة بكرة دعا بك الله قال فاصبح وقد ردد الله عليه بكرة
وقبل انه رايت في نومه ابراهيم الخليل عليه السلام فتغل في عينه
او دعاه فابصر من ثم لم يفر كما به في ضرب الا فرج وله مشايخ
الاخصوص وكنت عن احدى جنس حبلى وكثير معين وخلائق يريون
على الق وروين عنه مسلم بن الحجاج **خلافه** راجح صحيحه والوزير عة
والزمردي وابن خزيمة فيروا للناس والاصح انه لم يرو عنه شيئا خلا في
لاخصوص وامتن وكان يسمي قد اربعة من يطلبون الحديث فاجتمعوا
سبعة ايام واحصوا معالفة الجاري فادخلوا اسناد الشام في
اسناد العراق واسناد اليمن في اسناد الحرمين فانعلقوا منه
معه لاني اسناد ولا في المقتن ولما قدم بغداد اجتمع اصحاب الحديث
وعمدوا الى مائة حديث نقلوا منها واساندها وجعلوا بين
هذا الاسناد هذا او بالعكس فلم يلبث عليه قال الا عرفت ان التفت

بان خارج

الى

الى الاول ومع فقال اما حديث الجاري فاسناد جيد اوكد والثاني كذا وشيئا
وهكذا الى ان فرغ منها كلها فان الناس له بالحفظ ما دخلوا في
محمد بن يحيى الهمداني قال لعلي بالقران مخلوق والجاري بكره وقال
انما قلت افعال العباد مخلوقة ومنه امتن الامام احمد وحديث الجاري
من مشايخه حتى جالي قرية خربت على فرسخين من مرقند وكان له بها دار
بئر اعندهم نسيه ليلة بدعوا وقد فرغ من صلاة الليل المهيبة فقامت
على الارض بما رحبت فاقصص اليك فاتم الشهير حتى مات بها ليلة السبت
ليلة عيد العطر سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنين وستين سنة
الاثنته عشر يوما ولم يخلو ولد او من بها ونصا بيده كثره وقد افر
سرحته وقد كرمها في مقدمة نفع الباري شطرا صليا **وصحبه** هو
الامام الشهم مسلم بن الحجاج القشيري احبته هذا الشأن ولد سنة
اربع ومائتين وطلب علم الحديث صغيرا وسمع من مشايخ الجاري وغيرهم
ومعه احمد وحرمله وخلائق وروين عنه ائمة من كبار عصره و
حفاظه وروين عنه الزمدي حديثا واحدا والى المولفات النافعة
وانفعها محبة الذي فاق حسن برقيته وحسن سياقه وبلغ
طريقته وجران نقاب من التحقيق والتجاني المفاضلة بيده وبين شيخ
الجاري خلافا وانفق بعض العلماء وهو الذي روي في قوله
تساخر قوم في الجاري ومسلم له ولديه وكانوا في ذلك تقدمه
فقلت لقد مات الجاري بمحبة في حياها وفي حسن الصلاة **وصحبه**
قالوا لم نقله قلت الجاري اوليها قالوا لم نقله فيه فقلت انما اجلاه
وفيه التورية التي لا تحقا وكانت وفاته عشية الاحد من
شهر رجب سنة احدى وستين ومائتين ودفن يوم الاثنين بقصر
وقورة بمقامه مروي **والوداد** هو سليمان بن الانعمش
السهماني بكسر الهمزة ايضا وهو اقل معروف بين جراسان وكرمان
وقيل نسبة الى سمعانه قرية بالضرى والى الاول بها في السيرة
الهمانية ايضا مولده سنة اثنين ومائتين شيخ الحديث من جردن
حبلى والفقيه وسليمان بن حرب وغيرهم وعنه خلايق كالمزني
والنسابي وقال كتب عن النبي صلى الله عليه وسلم حسنة الوجدت

دين في الذكر

التحقيق منها ما تضمنه كتاب السنن واحاديثه اربعة الاف حديث وثمة
ثلاثة حديث ليس فيها حديث اجمع الناس على تركه وروى سننه بعدد
واحد مائة الف حديثه وغيره ما على حدنا سماعا واحدا وسكنها في المطابع
فواحسن وضعها والتركيبها من الصحيحين وقال ابن الاثير في من عند
الله وسنن ابن داود لم يجمع الله معهما من العلم ومن ثم صرح الغزالي انه
يكون الحديث في احاديث الاحكام وسننه اربعة الاف كروقه قد انزل عليه
عنه حتى الحقة جماعة بالصحيحين فقالوا اصابك البهيماء اصابة اللو
لوة الى الدرع وحقيق انقطاعه فاعطى لسماعه واسما عتيق
راجحها في الاتصال والاشهره ومصنفاته كثيرة وقد اوردت
جنته بالنايلق ومولده متأخر من مولد البخاري بثمان سنين وكذا
تأخرت وفاته عن البخاري تسع عشرة سنة فانه مات سنة
خلفت من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين بالبصرة رحمه الله
والترمذي هو ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي مئثلث
الفوقية والميم بكسوة ومهجمة نسبة الى مدينته قد ثمة على طريق
جنته بقرية واسم الحديت على الفارس وغيره من شيوخ البخاري
وكان اماما لثبوت كتاب السنن وكتاب العلل في ارضه
كتاب في هذا كتاب السنن المسمى بالجامع على علم البخاري وخراسان
مروا به ومن كان في بيته فكانا في بيته يبي تكلم قال الحاكم
سمعت عشرين عنك يقولان ان البخاري لم يخلق خراسان مثل ابن
عبي الترمذي في العلم والحفظ والورع والزهد وكانت وفاته
بترمذ او اخر رجب سنة سبع وستين ومائتين **والنسائي** هو
احمد بن محمد الخزازي ذكر له هو ان مولده سنة خمس
ومائتين وسبع من سبط واسحق بن اهو به وغيره من اهل هذا
الزمان خراسان والخراسان والعراق ومصر والشام والجزيرة وخرج
وتفرغ بالمعرفة والادب واستوطن مصر قال اربعة الاف كتاب
احفظ من صاحب الصحيح وسننه اقل السنن بعد الصحيحين
لصحيحين حديثا صحيحا ضعيفا واختار من سننه كتابه المختص

ما اطلب منه ان يقر العجيب من السنن وكانت وفاته يوم الاثنين
الثلاث عشرة خلت من صفر سنة ثلاث وثمانين ودفن ببستان القدس
بالربلة وسننه الى سابع الف سنن وفي السنن المصنفة وخراسان
وجي مدينة خراسان خرج منها جماعة من الاجل **وابن ماجه** هو
ابو عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجه القزويني وواجه بالها
سنة في حاله الوفق وعمره مولده سنة سبع ومائتين وولد هذا
السنن ورجل في طلبه وصلاح البلاد وسمع من اصحاب مالك والليث
وروي عنه خلايق والى السنن وليست في رتبة ما اورد من قبله
لان فيها احاديث ضعيفة ليل مكره ونقل عن الحافظ المزي عن خالد
ما انفرد به الضعيف ولذا جري كثير من القدماء على اضافة الوفا
بدلها الى خمسة قال المصنف وارضى اضاف ابن ماجه الى خمسة
ابو الفضل بن طاهر في الاطراف وكذا في شروحات السنة
في الحافظ عبد الغني في كتابه اسما الرجال وكانت وفاته يوم الثلاثاء
لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث وخمسين ومائتين
السنة ابن المرواد بالسنن اذ قال اخرجه السنة من عدوي **احمد** و
المعروفون بالكنهات السنن **وابن خزيمة** من عدوي **احمد** و
ممن ذكر وقد اورد غرضه عن قول خمسة **الاربعة** وهم اصحاب
السنن اذ اطلق اصحاب السنن **واحمد** والمرواد **بالاربعة** عند طلاء
فه ليه من **عبد الله** **الثلاثة** الاول الشيخين و**احمد** والمرواد **بالثلاثة**
عند اطلاقه له من **عبد الله** ابن من عدوي الشيخين و**احمد** والدي
عدهم في **الاربعة** اصحاب السنن **وقدس الاحمر** وهو ابن ماجه تروى
بالثلاثة ابو داود والترمذي والنسائي والمرواد **بالثلاثة** اذ قال
متفق عليه **البخاري** **وسلم** قاتلها اذ اخرجا الحديث جميعا من
طريق صحابي واخر قيل له متفق عليه ابن يمين الشيخين **وقد لا اذكر**
معهم **الشيخين** **عبد الله** **ابن** قد خرج الحديث السبعة او اقل منهم
فيكنى بكنيته الى الشيخين لم يره رتبها علي من عدها في الصحيح
وما عدى **ذكر** ابن ماجه اخرجه عن من ذكره كان خروجه واليه
والدارقطني وغيرهم **يقولون** **مبين** بذكر صريح اسمه **وسنة** **ابن**

بلوغ الرام هو مبلغ المان بلوغا وصل اليه كما في القاموس والمرام الطلب
 معنى المطلوب من جملة ادلة الاحكام جعله اسما مختصرا ويحمل انه
 اضاف الى فعل المصدر بلوغ الطالب مطلوبه من ادلة الاحكام
 قال ابن حجر المكي في حقيقته التحقيق ان اسما الكتب من خبر علم الجنس الاسم
 وان مع اعتباره ولا علم الشخص خلافا لمن رعه وان التي فيه يحتاج
 رده الى بساط ليس هذا محلنا وان اسما العلوم من خبر علم الشخص انتهى
والله بالنصب مفعول **اسال** قدم عليه لانه المصدر في الاسال
 غيره ان **الاعمال** علمناه **علينا** **والا** بفتح الواو الشدة والتفخيم
 في القاموس اسال لا يعلم شدة في الحساب وتخلص جملة الامور
 اذا العمل الصالح اذا لم يخلص لوجه الله العليق اوزار او انما
 وقال النجاشي المراد به هنا العذاب في الآخرة **وان** بفتح واو
العمل ما يرضيه **سبحانه** ونعالي انزه عن كل رتبة له وانبت له العلوم
 المطلق في جميع صفاته وكثيرا ما قرئت السجعة بصفة العلوك كسج
 في الاعلا وسبح اسم ربك الاعلا وفي الحديث سبحان الملك القدوس
 والرفق في العمل لما يرضيه ان يوفق الماعمال الصالحة بخلق
 القدرة على عملها والاعانة على ذلك مع الاخلاص الذي هو روح
 العمل ما به تعالى سده ارمه الامور والموفق للعبد لمصالح
 العمل وما نية الرزق انه جواد كريم روف رحيم ٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة الكتاب في الاصل مصدر سمي به المكتوب
 من باب تسمية المفعول باسم المصدر توسعا وهو لغة الضم
 والجمع يقال كتبتوا بنوا ملات اذا اجتمعوا ومنه سميت الكتبية
 كتبه وفي اصطلاح المؤلفين اسم لجملة من العلم تشمل على بيان
 تصور وفروع وما يلحقها والاطهارة في اللغة النظافة وبقا
 النظافة المخصوصة من وضوء وغسل وتيمم وتجود كدوما
 كان اسمها حيث انقضى ما حجب الصلوة وكان من امر
 مقد ما فيها الطهارة بدلتا ثم لما كانت الطهارة الماصلة لها

به ايضا فقال **باب** **الباه** والباب في الاصل المدخل ثم سمي به ما قيل
 به في الشيء وفي الاصطلاح اسم لجملة من العلم تشمل على تصور وفروع
 وما يلحقها والمياه جمع ماء واحسن ما قيل في تعريفه انه جوهر شفاف
 ينلون بلون اثاره وجمع باعتبار انواعه من مطر ونحوه والاختلاف
 انواعه باعتبار حكم الشرع من طاهر وطهور ومستعمل ومكروه وغير
 ذكر الحديث الاول **عن ابي هريرة** **رضي الله عنه**
 الجار والمجرور متعلق باخرجه الا في اواروين او اذكر او نحو ذلك
 هو برة بكرة هو الاصل لانه جز علم وصورة جماعة واحسن راجع
 وت منع صفة من اجزاء السامع على السنة العلماء من الحديثين وغيره
 وابو هريرة هو الصحابي الجليل لما قطع من اصحاب الاولين في الحديث
 وقد اختلف في اسمه واسم ابنته قال النووي وابن عبد البر رخصها
 من غير ثلاثين فولا انه عبد الرحمن بن كعب بن ربيعة عن النبي صلى
 الله عليه واله ولم يبق من خلفه في مسنده خمسة الا في رواية
 واربعة وسبعين حديثا وهو من اكثر الصحابة حديثا وكان يكره
 تصغيره ويقول كذا في رسول الله صلى الله عليه واله ولم يكره
 اسم ابو هريرة عام خبر سنة سبع وست من الهجرة ما بال سنة
 سنة سبع وخمسين على اصح الاقوال وهو ابن ثمان وسبعين سنة في حق
 بالقبض وصل عليه اسير المدينة حينئذ الويلدين عقبة بن اسحق
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **الحمل** في حكمه وهو الماء
 الكثير والماء قطع كما هو المراد هنا **الظهور** ماؤه **المرسنة**
 و ذكر لما سأل ملاح من بني ثعلبة يقال له عبد الله قال يا رسول الله
 ان اتركك البحر وتخل عني الماء الظل فان نوصا انا به عظمي اصب
 انص صائبا البصر والظهور ما ينظرون به وهو الذي في رتبة
 الظهورية وله اربعون الظل في ان البحر الظهور الملائكة اذا رزقوا
 واذا عرجوا والملائكة في الملائكة ومنه وهو في الميم ما مات فيه
 ما لم يمتلئ الى فيه **اخرجه** **اربعة** **وابن ابي شيبة** قال انه في
 في حقه ابن ابي شيبة هو الذي في التبت القديمة الظل عبد الله بن عبد
 بن ابي شيبة صاحب المسند والمصنف وهو من شيوخ البخاري وسلم

واي داور وابن ماجه واللفظ له اي لابن اي شبيهه وغيره رواه
عنه **وهو ابن خزيمة** بن الحارث المجشم نفي بعد ما مثله حديثه نفا
ثابت وهو الحافظ الكبير امام الامة في الاسام ابو بكر محمد بن حنف
بن خزيمة اتهم اليه الامامة في عصر عمر سنان والزهد بن حنف
ايضا عقب سرده بقوله هذا حديث حسن صحيح وثالث البخاري
عنه فقال صحيح وحقيقه الثوري عند الحديثين ما رواه عدنان بن الفضل
عن مثله متصل السند غير متصل ولا يشاهد الحديث الثاني
وقن اي سعيد اسمه سعد بن مالك بن سنان الجرهمي النخعي
نصار بن الحديث بن الحارث واللفظ ساكنة نسبة اليه الى حديثه
من الانصار وابو سعيد كان حيا الانصار ومن حقا طائفة
عاش سنين ثمانين سنة ومات بالمدينة في اواسط سنة اربع مائة
وله في الصحيحين اربعة وثمانون حديثا وهو من شيوخ سبعة اشهر
قال ابو رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجس شي
اخرجه الثلاثة وهم اصحاب السنن ابوداود والنسائي والترمذي
كما عرفت وقال الترمذي حديث حسن **وهو احمد** واللفظ سب
وهو ابنه قبل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين مر به وهو
يتوضا من بئر بضاغة التوضا من بئر بضاغة وهو بئر بطرح
بنيها الحبيش ولحوم الكلاب والنسائي فقال الما طهور الحديث هكذا
في سنن ابوداود وبضاغة بن المورس رواه قبل هذا ابن رجل
كافر وقيل اسم امرأة وقيل موضع جبل وهي كافا الشافعي كانت
بئر او اسعد بطرح بنهاش الاناس ما لا تغير لها لونا ولا طعنا ولا
بظهوره منها ريح والحديث بقيدان الما طهور قليل ما كان او كثيرا
وهذا الاطلاق بقيد الحديث الثاني الاما غلب على طعمه اولوه
او رده اي من النجاسات والاجماع على ذلك وبقي ايضا الكلام على
مفهوم اذا بلغ الماء ثلثين لم ينجس خبائرها ان ما دون ذلك ينجس
بالملاقاة للنجاسة وان لم يغيره نجاسة الاولة لانه واليه
ذهب الشافعي وجماعة وذهب جماعة الى خلاف هذا كما هو
يسوق في المظاولان الحديث الثالث **وشن اي ربيعة** بن
الهميرة واسمه صدي بن ميمون بن الاولة مصمومة ولها ثوبه مفتوحة

وعنه

وعنه كنية مشددة **الناهي** نسبة اليه اليه بن اعصر وباهله
يوم واسم ابوه عجلان وابو امامته من علي النخعي وبها لم يكن مصر
م حمص ومات بها سنة احدى وقيل ست وثمانين وهو اخو من مائة
الناس من النخعي لابي له منهم **قال ابو رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ان الماء الا ينجس شي الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه الما
احدها كائنا عليه رواية السفي لانه وهذا الحديث بقيد الاطلاق
الحديث الاول كما تقدم **اخرجه ابن ماجه وصعده ابو حاتم الرازي**
الامام الحنف الكبار محمد بن ادريس بن المنذر الحنفلي ولد سنة
خمس وتسعين ومائة وتوفي في شعبان سنة سبعة وسبعين ومائة
وله اثنتان وعشرون سنة واما ضعيفان فيه رسل بن سعد بن
الرواه هو متروك وحقيقه الضعيف ما اختلف فيه احد من علماء الحديث
او الحسن وهو انما كان هو يدين في محله **والسفي** هو العلامة لما
قفا شيخ حراسان ابو بكر محمد بن الحسين صاحب التصانيف الذي
لم يسبق اليه مثلها تبارك الوحي منسوب اليه في نسخة مفقودة
ومثله كنية ساكنة وهذا مفتوحه فقا بل قد يرب بسا يور
رواه بلفظ **الما طهور الا ان يغير ريحه او طعمه او لونه** كما
في الثلاثة **بنها** **سنة** **حدث** **قده** **قال ابن المنذر** راجع العلم على ان
الما قليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة تغيرت له طعنا او ريحا
فهو نجس فالاجماع هو الدليل على نجاسة ما تغير او صاوه لاهذه
الزيادة فقد قال النووي والنسائي محمد بن علي بن فضال الحديث
الراج **وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما** **اسم الله**
عكة صغيرا او لم يمتد الى الخدق وغيره وكان من اوعية اكلها
روى له عن النبي صلى الله عليه واله ولم يأت حديثه وسننه وثلوث
وهو احد العبادات الاربعة عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير
وعبد الله بن عمرو بن العاص ولا تطلق العبادة اصطلاحا الا عليهم
وتوفي بمكة سنة ثلاث وسبعين ومائة وبها راجع المصنف
مروق وقيل بالغ وقيل بمكة بغيره الما حزين **قال ابو رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **اذا كان الى ثلثين من القلال** **فنجس**
رواه وان كانت ضعيفة ليس المقصود الا البيان **بالحديث**
بمعنى الحديث والبالو حدة اي النجس وفي لفظه **نجس** **بمعنى**

هجر

والثاني في اوروبا عنه اثنا وسبعين المنيب مات سنة ثمان
وسنتين مائة وهو ابن خمس وثلاثين سنة **الفصل في تسمية النبي**
من النبي عامر بن لبيد بن عبد مناف قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم **ما قطع من البهيمة** اي انفصل منها وهي كروان
اربع بوائج ولو في الماء او كراحي لا غير والبهيمة اولاد الغنات والموا
والبق وجملتهم وتحرر كما في القاموس **وعنه جده** فهو ابن المفلوح
ميت اوجه ابوداود والترمذي وحسنه اي قال انه حسن
والحسن ما كان استاده دون الصحيح في الحقا والاشياء **واللفظ**
اي الترمذي وهذا الحديث قد روي من اربع طرق عن اربعة من
الصحابة وهم ابوسعيد وابو واقد وابن عمر وعمر الدار بن رضي الله عنهم
ولفظه قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ومكان من عهد
اليان القم واسمها الايل فقال ما قطعني والحديث دليل على ما قطع
من البهيمة وهي حبة نحو ميت وقد استثنى منه السمك والحمار والادي
وكل التصوق والله اعلم **باب الاله** جمع انا وتوكلما يستعمل في
امر وضع له عرفا وجمع باعتبار اعادة من لا يعب وعبره وصفاته
من محرم وعبره واي بوب لئلا يفسد السارح قد يعنى بعضها فقد تعلق
بها احكام ولا يهاطون للماء الذي هو من وسايل الظفارة الحديث
الاور عن **حديثه** مع الحاكم المجلد في المتنوعة مجمة ففحات
كثيرة ففاهوا بعد التوحيد بعد **بن ابي** بفتح التوحيد وكيفية الم
اخره بون وهو بالياء في اخره على القصص وتحدث في لغة قليلة وهو
الاشهر عند المحدثين وغيرهم وهو لقب ابي حذيفة واسمه حنبل
العسي بالياء الموحدة حلق بني عبد الاشهل من الانصار وقد روى
وابوه في بيان جليلان وحديثه صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صحيح مسلم عنه لقد حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون حتى
تقوم الساعة عزاني لم اسأله ما يخرج اهل المدينة منها واني لا علم
الناس بكل فتنة كائنة وكان باب النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الشر
لجنته وكان اخذ الصحابة بالمناقضين وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ما كثر وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين ومات بالمدينة سنة ثمان
اوسنت وثلثين بعد ثلث عشرين ربي الله عنه باربعين ليلة **قال رسول**

في بيان
توجهه

الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يترك عواقب البهائم الذهب والفضة
ولا يتركها في سائر ما جمع **سبعة** قال الكوفي العجوة تسبع
الحبة والنبي سئل النسيخ من التعليم وروى النسائي
الرجال اخرجوا ابوداود والمعنى انما الحسن في الاخلاق والاحكام
الاما استثنى **فيها** اي ان الله الذهب والفضة ومما فيها **اي**
المشركين وان لم يذكر والعلم من دلالة السابق **في الدنيا**
عما هو عليه لانه اخبار عن حاله لا يغير بطلون يروى في نسخة
كما دل عليه الايات **ولكن في الاخرة** ايها الموتى قال المصنف في
فتح البارئ يخبر ان يكون فيه اشارة الى ان الله يستعطي ذكره
في الدنيا لا يتعاطاه في الاخرة كما ورد في شرب الخمر **متفق عليه**
الحديث دليل على حرمة الاكل والشرب فيما ذكر قال النووي ان بعد
الاجماع على تحريم ذلك واختلف في الحلة فقيل لا يحل ولا يجوز
ذهبا وفضة لا خصاصا فيها بقوم الاستبراء وجوب الزكاة
وقيل الحلة مركبة منها واختلف في غير الاكل والشرب من الاستبراء
لان الصور ونحوها هذا يجوز ذلك وهو فاعلى مورد انصار المحرم
نظر الاشارة النص واهم بالقاس تغاير ابوداود ومن تابعه بالخبر
وقال الجمهور يحرم نظرا لاشارة النص في قوله فانما الله على
تجيم المنع في الاكل والشرب وعبرها اعادة الشركين نعم لا
تنفع والتخصيص على الاكل والشرب ليس للتخصيص بل على الغالب
لانها اوضح وجوه الاستبراء وكان ذكر المصنف هذا الحديث هنا
لا فائدة بحريم الصور في اية الذهب والفضة لانه استعملها
الحديث الثاني **وعنه ام سلمة** رضي الله عنها هي ام المؤمنين
زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم واسمها هند وقبل رمله بنت ابي
امية القرظية الخزرجية كانت قتلت ابى سلمة بن عبد الاسد هاجر
في وروىها الارض الحنيفة اول من هاجر ونوف عينا في المدينة
بعد عودها ونزوحها النبي صلى الله عليه وسلم سنة اربع من الهجرة و
نوفبت سنة تسع وخمسين وقيل سنة الثمان وستين وقد ثبت ما
يقع وعمرها اربع وثلاثون سنة **قالت قال رسول الله صلى الله**

عليه وآله **والم الذي يشرب في انال الفضة** هكذا عند الشيخين وانفرد
 مسلم بروايته ان الله عز وجل في الفضة اي من الكلفين ذكر ان كان او انى
 اوجس وعبر المكلون على ولده منعه من ذلك كسائر الخيرات **اي انما**
 يتم المشاء المتجدة **فيهم** تراوهم مكسورة واخرجوه صوت الماء فيخرج
 في الموق وصوت البعير عند الخيق يردده للبعير في خيولته قال
 النووي انفقوا على كسر الجيم ولفظ انما لا يفارق المبالغة والنا
 كيد حيث وقع **في طينه** **نار جهنم** حصن البطن بالذكر كما خص لا
 عقاب في حديثه وبلى الا عقاب المراسية وفيه ان العذاب لا يخص
 بالروح وعليه الجمهور **نار** على انها فاعل مجازا ووقع للمكثر
 بنصب نار على ان الحجرة بمعنى الصب والجمع منصوب على المفعول
 ليه وفاعله ضمير مستتر يعود على الموصول وعلى الشارب المفهوم
 من يشرب ويؤيده الرواية عند مسلم فانما يخرج في طينه نار من
 جهنم قال النووي والنصب هو الصب المشهور ووجهه اطلاق النار
 النار **متقى عليه** والحديث يدل على تحريم الاستعمال لذلك الحديث
 الثالث **وعن ابن عباس رضي الله عنهما** **قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وآله وسلم **انما دبح** مبنى للجهول **الاهاب** بنية
 كما في الجذ مطلقا او ما لم يدع والذبح ازالة القصور كحيا لا
 يعود النتن اذا وقع الاهاب في الماء وذكر بعض اللغويين ان الاهاب
 للشاة والعز والسكر الثور والتغلب والسلاح للبعير وسمي لا
 هاب يذكر لانه اذهب للمحج حده والمسك لا سكه ما ولاه
فقد ظهر بتبليد الكا والفتح **افصح** **اخرجه** **مسلم** هذا اللفظ
وعند الاربعة من اهل السنن **انما اهاف دبح** ثم انه فقد ظهر
 قال الرمدي حسن صحيح ومعنى هذا الحديث انه يظهر بالذباغ جميع
 جلود الميتة ظاهرا لاهاب وباطنه وللعلل خلاف ومذهبنا في قضية
 يظهر لجميع الاكلب والخزير ومذهب الحنفية يظهر لجميع الاكلب
 وعندنا يظهر ظاهر الخلد فقط باطنه وقد بين جميع الاقوال في شرح
 مسلم للمؤيد وفي نحو سبعة اقوال وسردها ايضا السيد محمد الاتركي
 شرحه الحديث الرابع **وعن سلمة بن احيق رضي الله عنه**

هو بضم الميم وفتح الحاء الموحدة وشهد بداليا الموحدة المكسورة والفتحة
 وضبطه ابن عبد البر في فتح الباري في التاموس بكسر الباء الموحدة واهل
 الحديث يفتون بها والمحقق في اللغة المصطلح في ذلك تقولا ولا انه يهبط
 اعده كما قالوا في عمر بن هند مضطرب الحيرة وقد احتلوا في اسن
 فغلب صحه وقيل ربيعة وقيل غير ذلك وهو محال وحليل بعد في البنية
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **دباغ جلود الميتة**
ظلموها ففتح الطاء وضمها **ابن عباس** اس واحد غير
 بالفتحة عند احمد وابي داود والنسائي والبيهقي والحديث دليل على ان
 ما ذكره بالذباغ الحديث الخامس **وعن سمينة رضي الله عنها**
 هي ام المؤمنين سمينة بنت الحارث الجذلية كان اسمها بركة
 فبها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ممونة كانت قبل النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم عند ابي رهم ابن عبد العز بن وجهه النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم في زمن القعدة سنة سبع لما اخبر عمره القصيدة والميز
 وح النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعدها وماتت بسوق في الموضع
 الذي بناه فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر سنة
 احدى وخمسين وقيل ست وستين وقيل صبر ذكر وطى خاله ابن
 عباس امته اخبرها ليا له الكبر من ام الفضل رضي الله عنهم اجمعين
قال من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **بشاة** **بخر** **ويضا**
فقال لواحد **اهابا** **يرمي** الساقبي **ان الشاة** **لمولا** **سمينة**
 واختلوا في لوهده فغلب في المني وقيل شرطية اشربت معناه وقيل
 مصدرية اغنت عن فعله كان التقدير ودرت لواحد اهابا
 في ذوق الفعل دلالة لوعليه وقيل للعرض ويؤيده رواية هلال
 الكلفعي باها بها في الحديث ارشاد اهل البيت والاعمال وبذل العج
 وبيان ما كان عليه صلى الله عليه وآله وسلم من العنايه بصلاح العا
 ش والمعاد **فقال لوا** **اهاب** **بشاة** **بخر** **ويضا** **فقال** **اهابا** **يرمي**
 بالظاء المشاة وسخطة بعضهم بالصاد وخو ورفي سمى السام لانه من
 القيص والعوضه وكل شئ عمره كان حكة كذكر كاشد بالوحدة
 وهو من حواصر الارض بشاة الناح والشت بالثنية وهو طيب الرائحة
 من الطعم ولا يحصل بالنسج الا عند الحنفية ولا بالقرب والرماد والي

احزجه ابوداود والناس واما رواه اليس في الشئ والعرا
والما يظهرها فاما هو من كلام الشافعي وليس من لفظ النبي صلى
الله عليه واله وسلم كما قال النووي الحديث السادس **وعن ابن عسلة**
يقع المثلثة جد صاعين معلقة ساكنة فلام مفتوحة فوجهه بنهر
كسسته واصغر في اسمه واسم ابيه اخلا فأكبر على حوارعين قول
واخبار النووي في حديث الاربعين انه حر قوم ابن ناسب **الحسين**
عجل من موهنة ومن عجلة مفتوحة فتكون نسبة الى حسين من الجهن
بطور فصاحة وانوه ناسب بالنون وبعدها النون فتكون عجلة واخره
موجده والنون فحقة صاعين جليل قدم على النبي صلى الله عليه واله وسلم
وهو مكبر الجاهل فاسد وخرج مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وارسله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى قومه فاسلموا وابع
بيعة الرضوان ومات سنة خمس وسبعين قال ابو هريرة قال قال
تعالى ان لا تحموا الله لا تحفني عند الموت فبينما هو صلى في جوف
الليل يضي وهو ساجد فزات ابنته في المنام ان اباها مات فاستيقظت
فزعته فتبادت ابن ابي قبل في مصلاه فتبادته فلم يجدها فانتبه فوجدته
ساجدا فابتهته في ركعتيه فسقط ميتا رضى الله عنه **قال قتادة**
الله ان ابا رضى قوم اهل كتاب انا كاري انهم يريدون كذا الحق
والنصارى قال البرماوى يريدون كذا الجهن فان بها من فصاحة وسما
منكرين لقولهم المسيح ابن الله وعزيز ابن الله **قال الانا نكلوا فيها الا**
ان لا تخذوا غير فان علموها وكلموا فيها وذكر لنا استنها
باسمها اهل النجاسات فيها من خمر ولم خمر ولم يورد ذكر رواية ابي
داود واحمد بلغة ان نجاوس اهل كتاب وهم يظنون في قد ورجع الخبر
ويسترون في استنها الخبر وهي وان عملت فانها مستفاد من دعائها
النفس فجعل النبي على الكراهة في المعسولة لذكره على الحرمه فيما يعمل
للجاسه **منفق عليه** بين الشيخين الحديث السابع **وقن عزان**
بن حصين رضى الله عنهما هو بالمهلبين تصغير حصن وهو ابو حميد
تصغير بخذ بالجيم الحراعي الكعبي اسم هو وابوه عام خيس وعزما مع

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عزان وكان يوم الفتح صاحب راية
خزاعه واسند الدارمي عن مطرف قال قال عمران بن حذر بن جندب
كان سلم على المنيكة فان ابن رباد امرى ان النوس قال النوس
عني حتى ذهب النالكى قال ابن سيرين اشكن بطنه لانا في سنة كل
ذكر عرض عليه الكلى في حمله اجادته ما به حديث ومات بالمه
سنة اثنين او ثلاث وخمسين وكان من فضل العصابة ووقعها بهم
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم **واصحابه** نص عليهم لدفع نو
هم اختصص ذكره بالنبي صلى الله عليه واله وسلم **نوفوا من مزاد مشور**
كه المزاد بفتح الميم وراي وعد الايف معلقة وهي الراوية ولا يكون
الا من جلد بن تقام ثلث سهم لتسبع كما في القاموس وقال في
الفقه هي القرية الكبيرة وتسمى ايضا السطيرة **منفق عليه في حديثه**
طويل اخذته البخاري بالفاظ منها انه صلى الله عليه واله وسلم
بعث عليا واخر معه في بعض اسفاره صلى الله عليه واله وسلم
فقدوا لما تقالا ذهبا فابتغيا الماء فانطلقا فلقيا امرأة بين مرادين
او سطيين من مزما على يعين لهما تقالا الماء بين الماء فالتزعهدين بالي
امر هذه الساعه قال الا تطلقني الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
الى ان قال ودعا النبي صلى الله عليه واله وسلم بانا فخرج فيه من اخواه المراد
تبعوا والسطيين ونودي في الناس اسفوا واسفوا اسفوا من سفا
واسفوا من سفا الى سفا فقاد الحديث جوار اسفوا والاشركين
ما لم يتيقن منها التي اسفة وليس في الحديث تصريح بان صلى الله عليه واله وسلم
توضا وانما في الحديث المذكور انه امر جنبا ان يعزل منه الحديث
الثامن **وعن ابن سيرين** ما ذكره رضى الله عنه **ان قدح النبي صلى الله**
عليه واله وسلم اقل اي وقع منه شعب والقدر قال الشيخ
التمالي وعلمه انما روى الاثنان والثلاثه ودونه القعب يروى
الواحد وروقه العنبر يروى الاربعه والحمة **والحمة** ان الشق
الشعب بفتح الشين الحمة وسكون العين المهلة ان الشق
سلسلة من فضة المراد انه سيد الشق يحيط منه فضات
صورته صورة سلسلة بكسر الهمزة والفاء وهي دائرة من حلق حد بدو
بفتحها وهي اتصال النبي بالنبي والفاهران المراد الاول بمقدار

وقال يطهره الماء والفرس والادالة بخلافه وامامني غير الذي
 وقد كثر عند الشافعي على الاصح ما عدا الكلب والخنزير **الحارث بن**
الحارث بن وعن **ابي السج** يفتح السين المحملة وسكون الميم في مهيئة
 واسمه اباد بلس الحفرة وشدة تحبسه بحذاء اللق والسمكة هو
 حاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبه جزم البغوي وميل ابو
 لاه وقار ابو هريرة لا يعرف له غير حديث واحد وبخلافه فتروا
 يدين ابن ماث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **يغسل**
من بول الحارثي حتى الغتبه من الناس حين تولد وبشر من بول **الخطام**
 يطلق على الذكر من حين يولد والرشش المنصع بالي المهيئة وقيل بالجمعة
احمره ابو داود والناس ونحوه **الحارث** من حديث ابي السج قال
 كنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاق حسن او كحسن
 قال على صدره فغسله فقال يغسل من بول الحارثي **الحارث**
 ومن حديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 في بول الرضيع ينضح بول الخلام ويغسل بول الحارثي فترى ان
 رواية هذا ما لم يطلعها فادخلها غسلا والحديث دار على الفرق
 بين بول الخلام وبول الحارثي في الحكم فتراها بالكلية الطعام كالحارثي
 مرفوعا وللعلامة في ذلك ما ذهبوا اليه الكلبة والحنفية ومما
 عده انه يجب غسلها كسائر النجاسات وتناولوا الاحاديث وذهب
 الشافعي الى ما افاده الحديث من التطهره بينهما وبه قال علي وقد
 والحق وغيرهم والاكثرون على انه نجس وانما خفي في تطهره
 بالنضح وهو كما قال النووي ان يجر الشئ الذي اصابه البول بالما
 وبكثرة مكانه لا يسلية حتى يانفك وتطهر قال المصنف في الغتبه و
 المراد بالاطعام ما عدى اللبن والتمر الذي يكتبه والعسل
 الذي يلعغه اللداواه وغيرها وفارق الخلام الحارثي بان
 الانثى تحمله اكثر من المشقة فكلب التمسك فانه نظم
 بعظمه من بول الحارثي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
عند باري الحارثي مطلق حسن حين ابن الزبير قال
 هكذا سئل ابن عباس بن قيس جاني الختام
 الحديث السادس **وعن ابي السج** يفتح الهزة وسكون السين

فالمسحة

فمنه

فهو مسدوده بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم الملقبة بدات الظا
 من قال ابو عمرو سماها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لا يفتح
 حبات لما اراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحفرة سقطت فاحاصت
 الى ما تشد بها فشقحت فخارها نصفين تشدت بنصفه السفلى والفت
 النصف الاخر وكان ابنها عبد الله بن الزبير رضي الله عنه اذا قال له
 اهل الشام يا بن دات النطاقين تشدت ذلك فانه ظاهر عكر عارها
 اسلمت قدما عككة وهي اكبر من عابضة بعشر سنين وتر وجها الزبير
 بن العوام رضي الله عنهما وهاجرت وهي حامل فعبد الله بن الزبير
 صنعت بفتيا وفتيا عدة احاديث روي عنها ابنها عبد الله بن عروة وا
 حفا رها عدا بن عبد الله وعبد الله بن عروة وغيرهم وعاشت
 الى ان ولي ابنها عبد الله الخلافة ثم ماتت بعد ذلك بعدة قتل
 عشر سنين يوما وتوفيت ولها من العمر مائة سنة وذكر سنة ثلاث
 وسبعين ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل وكانت قد عتبت
 رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في دم الحنفية **شيب**
الشوب وقد سالت ابيه وقلدت ان سالت اباها فقال **كنه** يعني
 المشاة العوقية ويحرم الحاء المشقة وتشد يد المشاة العوقية امكانه
 كما في رواية والمراد ان الله عيبه ثم **نقصه** ابن التوب وتوفي في
 المشاة العوقية واسكان النفاق وقسم الرا والصاد المشقة قال
 الخطابي اصل الفرض ان يقبض باصبعه على الشئ ثم يجزئه عن اجزاء
 فلا يراه هناك ان تدرك موضع الدم باطراف اصابعه لئلا يدرك
 ويخرج ما تشربه التوب منه **بالا** **يصلح** بالصاد المحم
 يقبله بالما كما في رواية **ثم يصلح فيه تنقي عليه** فيه دليل على
 ان النجاسات انما تزل بالما دون غيره من المائعات لان جميع
 النجاسات غسلا بدمه ولا فرق بينه وبينها اجماعا كما قاله
 الخطابي وتغيب والقول لربيعين اما هو فقد ذهب الجمهور وعن
 ابي حنيفة وابو يوسف يجوز تطهير النجاسة بكم ما يريح طاهر وقد
 اعاد المحدث نجاسة الدم ووجوب غسله والمبالغة في ازالته
 عاذكره فلهذا لا يجب غير ذلك وان بقي من العين بقية عني

والله اعلم
 وبالله التوفيق

كما ذكر عليه الحديث السابع وهو قوله وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الله عنه قال قالت خولة بالحق المحجة مفتوحة وسكون الواو
 وهو سبب بار رسول الله فان لم يذهب الدم ايسر اشره فأكبر
 بفكر الماء لا يضر ان شره اخرجه الترمذي ومسنده ضعيف
 وشمل الاثر الطمع والنون والريح وقد اختلفوا في ذلك جمع وقالوا
 اذا عسرت ازالة ما ذكر ولا يرب غير الماء وهو ظاهر كلام الشافعي
 في الامم وحسن عليه من يعتمد من اصحابه لكن جمهورهم على خلاف ذلك
 وقد ذكرنا تفصيل ونفريق بين الطمع وغيره محل بسط ذلك الكتب
 المسوطان والمقرر عند اصحاب الشافعي ان بقا اثر الطمع بغير ولا
 بغير بقا غيره من لون او ريح عالم بغيره في مكان واحد من خاصة
 واحدة والله اعلم **باب الوضوء** هو بفتح الواو والفعل وبفتحها
 الما الذي يتوضأ به هذا هو المشهور فيها وحكي فتحها ومنها
 فيها ولا يخفى هذا الخلاف بالوضوء بل يحسن في نظائره من نحو
 ظهور وكسوف وقيل لم يأت من المصادر على وقوع غير اللفاظ
 معدودة يظهرها القاضي العلامة عبد الله الحنفى فقال
 ولم يأت في وزن الوقول مصادر **•** سور خمسة قال الرزى ولا وضوء
 وضوء طهور ولو لوع وقودهم **•** قبول وتعلم للذي قاله قسوس
 ويريد لوع الكسوف علو قسوس **•** وغيرها والعدل ليعمل باروس
 وهو لغة مطلق غسل بعض الاعضاء وشرعا اعضا مخصوصة
 على وجه مخصوص واشتقوا هذا من خصا بغير هذه الامة ولا
 واعتبرا به لم يكن من خصا بغير هذه الامة بل هو العرف والتجرب
 منه واشتقوا هذا فرض بالمدنية او مكة والمحققون انه فرض
 بالمدنية تحسنا به اذ اقيم الى الصلوة فانها مدنية وذهب
 جماعة الى انه فرض بمكة فالذين عبدوا الله صلى الله عليه
 واله وسلم لم يعملوا الا بوضوء قال وهذا لا يحمله عالم انتهى
 الوضوء من اعظم شروط الصلوة وقد ثبت عند النبي من
 من رواية ابي هريرة رضي الله عنه لا يغفل صلاة احدكم
 الا اذا حدث حتى يتوضأ وغير ذلك من الاحاديث في هذا الباب

كثيره

كثيره الحديث الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه واله وسلم لو لا ان اشق على امرئ امة الاحابة وفي رواية
 على المؤمنين ايسر لولا خوف المشقة ايسر التفضل لا مخرج السور
 كوضوء اخرجه ما ذكره الترمذي ومسنده ضعيف
 تعلق والمعلق ما سقط من اسناده راو واكثره والاسناده
 هو وضع المسنق ضابطه بان لم يخرج واحد من المسلمين وهو من
 احاد بنه عدة الاحكام التي لم يذكر فيها الا ما أخرجه الثوريان والاسناده
 بلغة عند كل صلاة قال الثوريان وقد غلط بعض الاكابر فزعموا ان
 ربي لم يخرج في الحديث دليل على فصل السيرة في الامور الدينية
 وان ما شق منها ما كرهه قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد
 بكم العسر والاحاديث في فضل السور كثيرة والمفني عنها هو ابي
 وقضايله شهره وقد القى فيه نظرا ونظرا في ما يستلزمه الا
 راكبة الخلق ما طاب منكم ولا تحصل السنة الكاملة ناصبه فيه
 وقد ذكر بسط ذلك لغرض في الحديث دليل على مشروعية السور
 وظل هو واجب او سنة ذهب الجمهور الى انه سنة والحمد لله
 على عدم وجوبه وهو مستحب في كل حال وبنا كذا في بعض الاوقات
 كالوضوء وعند القهاتم الى الصلوة وغير ذلك مما ذكر في محل بسطه
الحديث الثاني **وعن حبان** رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وبالراوي ابن ابي نعيم الهرة وكشف الوحدة وهو مولى عمن رضي الله
 عنه سباه جالدين الوليد في بعض مقاربه موحدة كسافو
 جهه الى عمن فاعتقه اذ ركب اياكرو وغيره روي عن علي وغيره
 وروي عنه ابن الزبير وغيره وهو اولى من دخل المدينة من بني
 المرقا بالبحر يكفريه من قس السام مات سنة خمس
 وسبعين **ان عمن رضي الله عنه** سناني ترجمته
حكي بوضوء ابن حبان يتوضأ فيه الاستعاذه في اغتسال
 الماء فهو يجمع عليه بلا ذكر هذه خلافه في غسل الاعضاء فيه
 مكره **فصل فيه ثلاث مرات** فيه استحسان ذلك
 وهو من سنن الوضوء باتفاق العلماء اولى هو غسلها عند الاستعاذه

الاستحسان

الذي جديده باربعه اسننه الوضوء وان لم يستنطق فاد استنطقا
واراد الوضوء قد اخلا وقيل بعينها استنطقا
لا بها تلو من اليد ثم **المقصود** ان يجعل الماني
ثم يحده وان يكون فيه ثوبه وشعره
مستحق او مستحب منه خلافه والمقصود من مذهب الشافعية الاول
ان لا يخلو جند اديه **واستنطق** الاستنطاق اصال الماء الى
داخل الاذن وجذبه بالنفس الى فمها **واستنطق** الاستنطار
اخراج الماء من الاذن بعد الاستنطاق ما جود من الشعر وهو موقوف
الانف وقدم المقصود على الاستنطاق لشرفه منافع الموقد ما
على غسل الوجه المقصود من اختيار حال الماء بالقطع والتمسك باليد
اللون باليد لا اختيار صفات الماء ثم **غسل وجهه ثلاثا** لا
الغسل احرار الماء على الصنوبر بغير ان يبدأ باغلا وجهه وان
ياخذ الماء يبدئه جميعا للامتناع وهو مستحق من المواجعة و
خود طولا ما بين منابت الرأس غالبا يخرج الصليح ويدخل
الغنى ويستشفى خفيه وصانته اديه عرضا وقبه تدب
الثلاث عليه الجهور قبل توجوه به ثم **غسل يديه اليمنى**
الى المرفق بكرميه وفيه فايه وفكيها منى بذكره لانه يرفع
به في الاتكاء ويحده كله الى في الاصل لا النفس وقد تستعمل على
مع وتثبت الاحاديث انه المراد عليه الجهور وهو العظم الناب
في اخر الدراع وفي الحديث تقديم اليمنى فيوضان كما اخرج في
الآثار من قوله تعالى وايدكم ثلاث مرات ثم **غسل يديه اليسرى مثل ذلك**
اي الى المرفق ثلاث مرات ثم **غسل راسه** فهو موقوف للآفة
في الاثبات بالنا وصح بعد ذلك بالنا وبغسله قال القرطبي ان
النا هنا التعدية نحو حدوها واتانها ولا خلاف بين العلماء
في وجوب مطلق مسح الرأس إنما الخلاف في انه هل يكفي مسح
الرأس او لابد من التعميم فذهب الى وجوب التعميم ما ذكرناه
في روايه عنه واختاره جماعة من الشافعية وذكره في الاثبات
بعض ائمة العلم كشيخ الشافعي قالوا لان لفظ الآية يحمل
على ما ذكرناه من مسح الرأس على ان الباقي اديه او مسح اليدين

بنابر

بنابر انها تعصبه فتنه بالسنة ان البعض يحرم وفي ذكره ورد
في حديث مسلم انه صلى الله عليه واله وسلم توضأ فمسح بياضته وغسلها
ودور مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة ما رواه الشافعي عن
عطاء بن انه توضأ فمسح العمامة عن راسه ومسح مقدم راسه وهو متصل
لكنه اعتصم لمحمية من وجهه عن راسه في ادوم حديث الشافعية
وفي اسناده ابو معقل لا يعرف فقد اعتصم بذكره وبغيره ما ورد
ذكره لمصنف في الغني ثم **غسل رجليه اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات**
ثم **اليسرى مثل ذلك** اي الى الكعبين ثلاث مرات والظاهر في ذلك كما قدم
في يده اليمنى وفيه استحباب التلبس في غسل الرجلين وبعض العلماء
لا يرون هذا الحد في الرجل ويسكن ما ورد في بعض الروايات
ثم غسل رجليه حتى انما هما ولم يذكر عددا واكثر من جهة اليمنى
بان الرجل لغسلها من الارض بالماء يكثر فيها الامساخ فيحال
الامر فيها على حجر والاقواس غير اعتناء عند ولكن الرواية
المذكورة تتبع القولين وجوب غسل الرجلين هو الذي عليه
المجوز وذهب ابن عباس وابن عمر وعكرمة وقتادة وجماعة
الى ان في غسلها المسح مستدلين بالآلة بنا على رواه الى واجاب
المجوز ان قراءة الجوارضة لقراءة التصب وبترجى قراءة التصب
بالسنة المتواترة وحكي عن احمد وجماعة التخيير بين التصب والمسح
والكعبان هما العظمان النابتان من الجانبين عند مفصل الساق
والقدم وهو قول الاكثر وحكي عن ابي حنيفة وجماعة انه العظم الذي
في ظهر القدم عند مفصل الشراكم **قال ابن عثيمين ربي الله**
صلى الله عليه واله وسلم توضأ فمسح رجليه هذا عمل غير المحذون
منه لان لفظا مثل يغسل المساحة الكاملة بخلاف لفظا مثل يغسلها
ولهذا فرق المجتهدون بين نحو ومثل فقالوا ان كان مثل الاسناد او
المن من كل وجه مثله وقالوا يحو فيها والرمح الاسناد وكان
عظم راس الله عنه كحفا هذا الفرق بينهما ويعقب بان هذه التفرقة
اصطلاحية وان في سنن ابي داود قال ربي رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ومثله لاين حبان ومثله في البخاري

و في اصبع عشر تثلثا و لوله و باله و العاشر اصبع و فاعلم
السابع مني السابعة وهي السابعة لاصبع التي تلي الابهام و
 السبعة سباحة اسلامية لانه يتاثر بها عند السبح و هي التي اذ
 بكرة السبح بالسر و التثنية في الحديث من باب التعليل من باب
 الجهر و الخاف مسبح بها و سبها سباحة جاهلية لانه يتاثر بها
 عند السبح **و اذ ثلثه** اي في تمامها كما في رواية ابي داود انه صلى
 الله عليه و اذ لم يسبح اذ ثلثه ظاهرها و باطنها و اذ حل اصبعه
 اي تمامها **و مسبح** اي السبع اي السبع في يده **ظاهر** اي السبع و كبقية
 ذلك ان السبع يدخل طرفي مسبحته في تمامها فتمسك الصالحين
 براسها و يذري باطنها على اقل اذ ثلثه و معاطفها و غير
 باطن اي ثلثه ظاهرها **و اذ ثلثه** **ابو داود و النسائي و غيره**
ابن حزم الحديث كالاحاديد الاول في صفة الوضوء الا انه لم
 الى به المصنف ما ذكر من افادة مسبح الاذين الذي لم يقدح الاحاديث
 المنقولة و مسبح الاذين قد ورد في عدة من الاحاديث و في بعضها
 انه صلى الله عليه و اله و سلم مسبح الاذنين عارضا الذي مسبح به
 راسه كما سباني و في كون الاذنين من الرأس و الوجه و الاولا
 خلاف ذهب السافعي و جماعة الى انها ليس من الرأس و لا من الوجه
 و قيل انها من الرأس فمسحان معه و قيل انها من الوجه فيمسحان
 معه و قيل ما اذ بر منهما من الرأس فمسح معه و ما قبل من الوجه
 فيمسح معه و الحديث دليل على مسحة مسبح الاذين و الجهر و انه
 مسحة و قيل و اجب الحديث دليل على مسحة مسبح الاذين و الجهر و انه
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم **و اذ ثلثه**
من مناسكه ظاهره كلبا او ثورا او دابة من مصدر من معنى النوم و النوم
 و الغاس و السد و الفاظ متقاربة و بعضهم ذكر انهما تفرق باعتبار
 محالهما فعمل السد العين و محل النعاس الرأس و محل النوم القلب
 قبل و لا ممة النعاس سبعا كلام من عنده و ان لم يفهم معناه خلاف
 النوم **و ليس ثلثه** **ثلاثا** في القاموس استثنى استثنى الما استخرج
 نفس لا نفس انتهى و قد جمع بينهما في بعض الاحاديث مع الجمع براد من

في بيان الاذنين
 و في قوله
 اذ ثلثه
 الجهر المقصود

الا سقنت **و دفع** الماء الى الخلق و من الاستسقاء جديده الى الاق
 كما مضى و الاستسقاء ان يضع يده و يمين ان يكون اليسر على
 القف و يدفع الماء من القف بنفسه **فان الشيطان يمتدح على يديه**
 و هو اعلا الاذن و قيل الاذن كله و من عظام رفاق لينة في افق
 الاذن بينه و بين الدماغ و قيل غير ذلك **تفقد عليه** الجهر دليل
 على مسحه و علة الاستسقاء عند الاستسقاء من الدم و الجهر على
 مندوب و قد هرب الى يديه احد و جماعة و قد يده التي راعى
 الله عليه و اله و سلم علة ذلك ببيان الشيطان فيكون ذلك
 نظير الاثر الشيطان و الحكمة في اختصاص الخشوع بالمسح
 ان الاثر احد من اذن الجسم التي يتوصل بها الى القلب بالاشارة
 وليس من منافذ الجسم فالس لعل علق سواه و سوا الاذين
 وفي الحديث ان الشيطان لا يغتم باا معلقا و يكون الاذنين
 ايضا لعل علق لها كانت محل نور الشيطان كما في حديث اخر و لا
 فرق بين نوم الليل و النهار و القيد بالبينونة للعالم و ليست
 من الشيطان حقيقة **و اذ ثلثه** بعضهم الحديث السابع **و ثلثه**
اي اي ضريرة رضي الله عنه **و اذ ثلثه** **الاستسقاء** **احدكم من يديه** **و لا**
يعس يده يخرج ما اذا ادخل يده بالمعرفة ليس يخرج الماء فانه
 جابر الا لا تمس فيه اليد في الاثر يخرج الحركة و الحياض التي لا
 يخاف فسادها اي يعس اليد فيها بقدر يري منها و قال رضي الله
 اذا كان الاثر كبيرا لا يمكن تحريكه و لم يجد ان يعرف به اذا كان
 منه يده او نحو طريق يديه او يستعان عن يصب عليه و هذا عند
 الشك في النجاسة **حتى يغسلها ثلاثا** و خلق العلماء في الامر بذلك
 هل هو للتباعد و معقول المعنى و ظاهره تحليل الحديث بقوله فانه
 لا يدري ان الله معقول المعنى **فانه لا يدري** **اي يات يده**
 حتى تم طرق النجاسة على يده لئلا يتنجس الماء و اسند هذا الحديث
 على ان النجاسة اذا ورقت على الماء القليل نجسته و على الفرق بين
 ورود الماء على النجاسة و ورود النجاسة على الماء لانه نجسه عن اراد
 يده على الماء و مره بابراد الماء على يده **تفقد عليه** الحديث يدل على صحة

غسل الثوب قام من النوم ليلا او نهارا وهو للثوب عند الثوب
والجمهور والجمهور عند اجدي يوم البدر والنفس للكرامة والجمهور
الكرامة لا بالثلاث الغلات وفي الحديث لا احد بالاحياء طاهرا
واستعاز الكثران فيما بيني من التصريح به حيث لم ينزل عليه السلام
فلم يزل به وقعت علي ديرة وكذا ذكره وهذا الغطاء من روي
الاخر وغيره **فائدة** ذكر غير واحد من العلماء رحمهم الله
ان من المعصية شرعا لزوم الادب مع كتاب الله وسنة رسوله
صلى الله عليه واله وسلم والاحترام من غير ان ياتي ذلك من المحبوب ولا
سغير او عدم الامتنان وقد وقعت عقوبات مجتمعة للمي القبي من
ذلك واستشهدوا في شئ مما سمع هذا الحديث فقالوا ومن نبت ذلك
منه فاستيقظ من النوم وبه دخل ديرة محسوه فلم يخرج حتى
تاب الى الله واخبر عن ذلك ومن ذلك واقعة المشهور راسه
راس حمار لما نجا الله في قوله صلى الله عليه واله وسلم اما يحيى
الذي يرفع راسه قبل الامام ان كوال الله راسه راس حمار ومن
ذلك قوله تعالى قل ارايت ان اصبح ما وراي غورا في بابكم عابدين
تلمذ عند بعض المتبحرين فقال ياتي به القوس والمعاول فكسبت
ما تشبهه ومن يعود بالله من الجواهر وغير ذلك من التفسير
الحديث الثالث من وعن لقيط يعني الدام وكسر القاف كعظيم
ابن صبره يعني الصادق عليه وسلم وكسر الموحدة شهر من اسكانها
مع فتح الصاد وكسرها ويقوا ابو عبد الله ابن المنصور بن عامر من
عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري روي
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم روي عنه ثمان وهو غير لقيط بن
عامر المنصور بن عامر بن عقيل العامري ابن نوزي العقيلي وقارن
بعضهم به واحد وان قال القبط بن عامر نسبة لجره وانما هو لقيط
بن صبره ابن عامر قال الحافظ في الاصابه والرائج انها انسان و
المذكور صحابي مشهور عداؤه في اهل الطابق **قال قال رسول الله صلى**
الله عليه واله وسلم **السبع الوضوء** يوم الواو اي يوم وايضا وسنة
والاستبانه في اللغة الا تمام واستنكاك الاعضاء وخلل بين الاصابع ظاهر

في اربعة اصابع اليدين والرجلين وقصر من يدي في حديث ابن
عباس ان اتوضأت فخلل اصابع يدي يدي وجعلت اخرجه الى
مذي وقال حسرتي واما في وجسه والحديث دليل على
سرعية ذلك وهو مندوب لوجوب المحذور على الذنوب
لحديث الاعراب في توضا كما امر الله وكيفية الخلل معرولة
وبالغ في الاستنشاق **الان تكون صائعا** منه من وعية
الاستنشاق والمبالغة فيه لغیر الصائم والمجهور على يديه
والمبالغة تكون ايضا في الايق الى الخشوع بحيث لا يصل الماء
الى دماغه والاكبر **اخبره الاربعه** **وتحبه** **ابن خن** **عن** **ابن**
لاي **داود** **اذ** **ان** **قومات** **فقط** **والحديث** دليل على وجوب استماع
الوضوء وهو انما هو استنكاك الاعضاء والسر التثنية من صفة
ولكنه مندوب وفيه سر وعية المفصلة والمحذور على صفة
لحديث الاخر في المذكور وذهب جماعة الى وجوبها وهو المشهور
عن احمد وذهب الكوفيون الى وجوب المفصلة والاستنشاق
في الخل دون الوضوء **الحديث التاسع** **وعن** **عقيل**
بن عقيان **رضي الله عنه** وهو ابو عبد الله عثمان بن عقيان بن مية
بن عبد شمس يجمع مع النبي صلى الله عليه واله وسلم في عذبات
وامه السبط بنت عبد المطلب روي عن رسول الله صلى الله عليه واله
ولقبه يدي النورين لير وجه رفيق اولاده ام كلثوم بنت النبي صلى
الله عليه واله وسلم وكان اسلامه في اول الاسلام على يد ابي بكر
رضي الله عنه ولحق السنة السادسة من عام الفيل وهاجر
الى مصر وعمره من عامر الى الجنة وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يسخى منه اكثر من غيره واحبر ان الملكية تسخى منه وجمع القرائن
بعد ذلك خلافا وجمع الناس عليه وشهد له النبي صلى الله عليه
واله وسلم الجنة وخرجت العشرة مبعثه وخسبته بغير روي
فرضا وذكر في عروة بن زكريا في بعض سبعين فريدا في
له النبي صلى الله عليه واله وسلم بالمعصرة فيما اسروا على وما بدا

وما احتج وما هو لا ين اليوم القية وقال ما ياتي او ما صير ما عمل
بعد ما وان شرب يوم رومته عشر من الف وسبعا للشمس وله بها
شرب في الجنة وكان يحيى الليل برعدة بقرا فيها القران بوبع
له بالجنة بعد عمره صلى الله عليه وكثر المال في زمنه حتى بيعت
جارية بوزنها وقرس بمائة الف درهم وكنهه ثلثي درهم وقرس
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم مائة وستة واربعين حديثا
وقيل شهيد استسما صاعا في سادس المحرم سنة خمس وثلاثين
عن بنت وخاتمين وكانت مدة خلافة ثلثي عشرة سنة الا انما
ومنا فيه كثيره اوردت بالثاني ان النبي صلى الله عليه واله
كان يخلل عينيه في الوضوء في رابعة بكفيه والجنة بكر اللام
انضم من فحها والفتح لغة اهل الحجاز وفي الشعر الثالث علم الكون
الذي هو جمع الخبيث ومعنى يخللها اي يذوخله اي اصابعها في
خللها اي فروجها من اسفلها بعد فحها **أخرجه الترمذي**
وصححه ابن خزيمة والحاوي لا يعرف فيه ضعفا بوجه من الوجوه
والطريق الى العلم مشروعية كحل الحكمة والجهل على نذبه وذهب
جماعة الى وجوبه وعليه الثوريين وابو ثور وهو قول قديم
للسايعي والصحيح عند الساجدة التفصيل بين ان تكون اليد
غير مكنته في كبر بصار الى باطنها بتخليل او غيره وبين ان تكون
كمنه في كبر باطنها وبين كحل باطنها وباتت حكمة صلى الله
عليه واله وسلم كنه وادبه واضرب على خيلها واما قول احمد انه
لم يصح كحل الحكمة شي فالمراد ليس فيها شي يرتقي الى درجة الصحة
بذاته **الحديث العاشر** **وعن عبدالله بن زيد عن عامر بن**
النبي صلى الله عليه واله وسلم اني بصيعة المجهول ينقلى مدغم الم
وتشدد الدال المهملة في الفاقوس هو حاكيا وهو طلاق اورنك
وتلذ او ملا كذا الانسان المعبد لادله هو امد يده لهما ومنه
يسمى هذا النقص **فجعل يدك ذراعه** بفتحة ذراع وهو موزون وقال
عقرب للعوسين كذا اي من الاعضاء لان كان فهو موزون غالبا وما
اخره فهو موزون **أخرجه احمد وصححه ابن خزيمة** وذلك انما قيل عطائه

نوصاه واما حديث انه نوصاه ثلث مد فلا اضله وقد صحح الحديث
الله عليه واله وسلم كان يغتسل بالصاع ونوصاه بالمد وفي الحديث دليل
على شرعية الركز لاعتصا الوضوء هو المجهول على نذبه وذهب ماكن
وجاءه الى وجوبه مطلقا ويعتصم الى وجوبه في الاذان والشهادة
كثيرة الشعول ان الما لا يعتصم غالبا ومحل الجلاء حيث غلب على
طنه اصابه الماء لجميع العصور بدون الركز ولا وجه اتفاق
الحديث الحادي عشر **وعنه ابن عبد الله**
ابن زيد رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه واله وسلم
لا يذنه ما خلا في الذي احده لرايه استدل الشافعي بهذا
ان الاذان ليس من الراس لانها لو كانت لم ياذن لها
ما جاز بدا **أخرجه البيهقي** قال واسناد صحيح وهو ان الحديث
عند مسلم من هذا الوجه بلفظ ومضى براسه بما عجز فصل يده
وهو كحفوا اي من غير ذكر الاذان ورواه قوم من الثوريين
ابن حبان اصح لانه قد روي من غير وجه هذا الحديث عن عبدالله
بن زيد وغيره ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ياذن لرايه ما جاز بدا
وحديث البيهقي هذا هو دليل الشافعي في انه يوجب الاذان
ما جاز بدا وعدم الركز ليس دليل على عدم الفعل **الحديث**
الثاني عشر **وعن اي هو برة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله**
صلى الله عليه وسلم يقول انما يه تضارعا بعد سبع الما هي حكمة
الحا وقت السماع ولا يخصصك كذا في ذهن السامع **ان اي**
الامه في الاصل كل جماعة يجمعهم امر واحد من دين او غيره
ياتون يوم القيمة **عنه** ايهم التجمع وتشد يد الجمع اعر
اي دوغرة واصلها لغة ايضا تكون في جهة الفرس يرب
يباح وجوههم بنور الوضوء يوم القيمة وتصب على الارض
فاعلا يكون وعلى رواية بدعوت كحل المفعول به محليين
لمهملة والجمع من النحل اي بيض مواضع الوضوء من الايدي و
الاقدام استعاروا الوضوء في الوجه واليدين والرجلين

للناس من السابق الذي يكون في وجه العرس ويديه وجلبه من رثر
الوضو يقع الواو لانه الما يجوز ان يكون كما تقدم ولا يقرأ من ما ذكره خير الت
مدى ان اتي يوم القيمة من السجود يحلون من الوضوء اذ يجوز ان يكون
للغرة في الوجهه ميبك الوضوء والسجود **في استطاع سكران بطيخ**
ابن جليله كافي رواه **فلفعل** ابن قتيبة عنده وحججه واقتصر على
احدها لدلالة المذكور على المحذوف وظاهر قوله من استطاع الى اخره
انه من يقية الحديث لكن رواه احمد من طريق فليح عن عجم وفي
احده قال يعجم لا ادرى قوله من استطاع من قول النبي صلى الله عليه
واله وسلم او من قول ابي هريرة ولم ار هذه الجملة في رواية احمد
روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا من رواه عن ابي
هريرة غير رواية يعجم هذه انتهى **متفق عليه واللفظ اسم**
الحديث دليل على شروعية اطالة الغرة والتخيل واخذت العالماني
القدر المستحب من ذلك على ثلاثة احوال كما في شرح مسلم احدها
انه يستحب الزيادة فوق المرفقين واللعين من غير وثيق
الثاني الى نصيب العضد والساق والثالث الى المالكين والركبتين
والاخبار تفتي ذلك كله واما لها في الغرة بان يغسل
الوجه بظلام راسه واذنيه وصفتي عنقه والذي احتجبت
به هذه الامة هو الغرة والتخيل لا الوضوء فانه قد ثبت الوضوء
من قبل هذه الامة والله اعلم **الحديث الثالث عشر**
وعن عائشة رضي الله عنها قال كانت النبي صلى الله عليه
واله وسلم تحبني ابي برصيه ويسره وفي رواية رجب التيم
ابن عاصم النبي بالهي وتقدمها على الشمال وكان صلى الله
عليه واله وسلم يحبه الغار الحسن بالهي وخدم الله
اهل النار بيسبغهم الى الشمال التي بها عمال الشيطان كما روى
في الحديث **في تنعله** ابي ليس نعله والتعلما وبيت به
القدم من الارض وجهه نعل **وترجله** بالجمعي مشط
شعره اس تسريحه اعم من ان يكون من الركن والحبة

وطهوه

وطهوه بضم الطاء مصدر اى طهره ومعنى التيم في الطهوه البذاه باليد
اليمين والرجل اليمين في الوضوء والسواك عن يمين القبل **وفي شانه طه**
متعلق بحبه ابي تحبه التيم في شانه طه تعجم بعد خصه المذ
ما كان من باب التكرار وما يخفى به كالمطعم والشراب والسواك
وروي ابو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت يدي يدي رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم اليمين ليطهوه وطعامه وكانت اليمى
خلابة وما كان من اذى **متفق عليه** وقد افاد الحديث مشروعية
التيم بما ذكرنا ان لفظه بحبه يدي علي استجاب ذلك شرعا في مثل
هذا الحديث الرابع عشر **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال**
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا توضأ فليدا بيمينه **سئل**
اذا اراد ان يوضو والبذاه تقدم الشئ على غيره واما من جمع معناه
وفي رواية بابا منكم جمع ايمن يعنى يمين واما امر تقدم اليما من
لشرفها **احججه الاربعة** **وصححه** **ابن حزم** وقد افاد الحديث
مشروعية التيم في الوضوء ومثله التيم والغسل ودخول غمومه
البذاه بالسواك الايمن عند الاستسقاء باليمين وتقدم كما بعصر
ابن ادماء عليه دفعة كاللغين واخذت اها ما كان كذلك فاما من
التيم فيه والمجهول على نرب التيم وذو هذه جماعة الوجوه وسب
الى لغتها السبعة وقال بعضهم انه تصحى من التيم وفي رواية
عند ابن حبان وابن السني وغيرهما اذا التيم واذا توضأ فليدا
بيمينه منكم ورواه ايضا احمد وابو داود **الحديث الخامس**
عشر **عن المغيرة** بضم الميم وعن عجة بكسرة ذبا وروى
ايضا كسر الميم **ابن شعبة** بن ابي عامر الثقفي ابي ابي عروة بن
سعود كان يقال له مغيرة الرازي لما اقبله وذهابه كني بالعم
كناه عمر بن الخطاب بذلك بعد ان كان يكنى ابا عيسى ثم اقبله
النبي صلى الله عليه واله وسلم فذكره عمر ذلك وقال هذا لعيسى بن ابي
وقال ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قد غفر له والاندلس يفعل
بنا اسم المغيرة عام الحنفى وقد تم كما مر وشهد بهه الصحوان عام

روى بلقا من اهل ما قبله مرقبه **خرجه الدار قطني** هو يفتح الراوي اسكانها ويصح
القاف واسكانها الطاء الملهة بعد ما تفتح نسبة لدار القطني جملة كبيرة بعد
وهو الخافض الاسماء لكثير العدد في نظري حفظه ابو الحسن علي بن حمزة احمد
بن محمد بن الدار قطني البخاري الثاني في امام عصره ووافقه ادهر صاحب
السنن والعلل وغيرهما انه انتهى علم الاثر والمعرفة بعلم الحديث واسماء
الرجال واحوال الرواه مع الصدوق والامانه والعقد والعدالة وحديثه
عندنا والتمسك بعلومه في من يحب حفظه انه حفر في حد الله
مجلس اسعد الصغار جلس بنحو جبروا والصغار على فقال له رجال
يتم سماعك وانت لكنت فقال الدار قطني نعم لا خلا في فهمي حفظ
كم املا الشيخ قال لا قال املا ثمانية عشر حديثا الاول عن فلان ومثله
كل اسم سجد ذكر حتى انتهى على الاحتاديت كلها فحكي الناس منه وكان
امامنا في الفراه والنحو وقد اطلنا على الحديث الثنا عليه والذي في
العدة سنة ست وثلاث مائة وثوق ثامن القعدة سنة خمس و
ثمانين وثمان مائة **باب ضعيف** لان فيه القاسم بن محمد بن عبد الله
بن محمد بن عقيل وهو متروك ضعيف احمد وابن معين وغيرهما قالوا
وبعض عنه حديث ابن جبرلة عند مسلم انه نو صحتي اشعر والعص
وقال فقلت ارايت رسول الله صلى الله عليه واله ولم نوصا
للحديث احاديث معقوبات له وانما اختار الله الانبياء بحديث
جابر هذا على حديث ابن جبرلة المذكور وان كان حديث جابر ضعيفا
لان في الدلالة على محل الشاهد من غسل المرفقين النص من حديث
ذكر الادارة فيه وهو مع ضعفه يحرر غيره كما علمت ولا يخفى فيها
اختصارا واكتفاء باستفادة حديث ابن جبرلة هذا من حديث السابق
وهو من الشقاق منكره ان يضل غيره فليقل فانه عني هذا الحديث
وقد انا حديث جابر هذا مشروعه غسل المرفقين ولا خلا في
في ذكرنا الخلق في الوجوب وعدمه فذهب الجمهور الى الوجوب
الحديث الثامن عشر عن ابن جبرلة عن ابن جبرلة
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله **والاوصون** بن زيد
اسم الله عليه **خرجه ابو داود وابن ماجه** **باب ضعيف**
هذا الحديث قطعه من الحديث الذي اخرج المذكورون فانهم اخرجوه

بلقا

بلقا لاصلوه لمن لاوصون له ولاوصون لمن لم يذكر اسم الله عليه والذكر
بكر الدار قطني كثر في اللسان كما في القاموس وفي الطبقات والذكر
معينات الاول واللفظ الثاني والثاني احضاره في الذين يجب لا يجب
طريق يعقوب بن سلمه عن ابنه عن ابن جبرلة وهو يعقوب بن سلمه
الليثي قال البخاري لا يعرف له سماع من ابنه ولا لاه من ابن جبرلة
وله طريق كلها ضعيفة وقد ورثت الطبراني بلقا الامراء انوصا
فقال بن الله والمجد لله فان حفظك لا تزال يجب لك الحسنة حديث
من ذلك الاوصون ولكن سنده واه **والثامن** في العلل عن **عبد بن زيد**
ولم يقل المصنف والزمي بل في كرف لان التريدين لم يروا في السنن
بل رواه في العلل ولا يروا عن ابن جبرلة فغاب المصنف في العار
وسعد بن زيد وهو عقيل بن زيد بن عمرو بن قبيل القريشي العدوي ابن
عم عمرو بن الخطاب كجع معه في قبيل كان ابو زيد من اعزل الخاضعة
وحصا كانهم وجد الله تعالى عبروا سله وكان ذهب هو وورقه
بطلان الذين فتهموا وورقه ثم نص في زيد الاكففة وكان يملك
ويقولون عن ذكر لواعظ الوجه الذي بعد به لعبد بك بن اسعد
فهو ووجه ام جميل فاطمة اخت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اول
الاسلام وكان عمر بعد بها في الاسلام وسبها كان اسلمه وكان
معيد من السابقين الى الاسلام والهجرة وشهد المشاهد كلها الا در
كان النبي صلى الله عليه واله في بيته وطلوه بنخسبان الاضاري
طرق الشأم فقدم المدينة يوم وقعة بدر فالتفت النبي صلى الله
عليه واله ولم يسمها واجرها فلذا عدا في الدرر بن وشهد له
النبي صلى الله عليه واله واما بالجنة وهو اخذ السنة وصحاب النبوة
وكان موسوفا بالزهد كثر ما عبد الولاء روي له ثمانية وربعون
حديث توفى بالعقيق في ارضه ومحل على اعناق الرجال الى المدينة
ودفن بالبقيع سنة ثمان وثمانين وهو ابن سبعين
وهو عليه ابن عمر بن زيد بن جبرلة وهو وسعد بن زيد وقاصره من الزيد
ثلاثة عشر له اذكر او ثمانية عشر لثي والله اعلم **والثامن**

سجد عوفه وقال **لا يثبت فيه** قال ابن ابي شيبة قد ثبت ان النبي
 الله عليه وآله وسلم قاله وقال الخليل بن ابي جابر الوارث في التسمية
 وان كان لا يثبت في شيء من احوالها في الصلاة في التسمية
 ابن الصلاح يثبت لغيره ما يثبت للحديث الحسن انتهى وقد افاد
 الحديث المذكور مشروعية التسمية للمؤمنين والعلماء وحكمها ما ذهب
 الا والواجب مطلقا وهو مروي عن احمد وغيره الثاني انها فرض
 على الذكر بعد ادراكها بخلاف الثاني وعليه استحقاق رهاويه
 وجمهور الشيعة الثالث انها ليست بحسنة وهو مروي
 عن احمد بن حنبله الرابع انها بدعة وهو مروي عن مالك وفي رواية
 عنه انها مناعه الخاسر انما سنده وعليه الشافعي وجمهور الروافض
 عن احمد والفقهاء الحديث محمول على قولهم انما كان كافي رواية ضعيفة بل
 فائدة قال الشيخ عن الدين بن عبد السلام افعال العبد على ثلاثة اقسام
 ما حسن فيه التسمية كالوضوء والعمامة والتميم وذوق المناسك وقراءة
 القرآن ومنه مباحات الاكل والشرب والجماع وما لم يكن فيه
 كالصلوة والادب والنجس والعزلة والاذكار والدعوات وما لم يكن
 فيه وهو المحرمات التي لم يقصد استنساخها او الاحرام بل كغير
 والعبادة بالله والتكبر في ذات كذا لان الغرض من التسمية
 التبرك في الفعل المنفعل عليه والجماع لا يبرأ كثرة وبركته
 وكذلك التسمية واستحقاق التسمية عبارة عن ذكر الله بآبى لفظا
 كان والتمسك عبارة عن ترك ذكر الله الرحمن الرحيم والله اعلم
 الحديث التاسع عشر **وعن طلحة بن مصرف** يسمي الله ويخرج
 الصاد المهيبة وكسر الراء السدده وفتحها هو محمد بن عمار ابو
 عبد الله التابعي الجليل روي عن عبد الله بن ابي اوفى واسم ابن مالك
 وروي عنه جماعة قال عبد الملك بن ابي ربحي ابيه ما رايت طلحة
 بن مصرف في صلاة الا رايت له الفضل عليهم بنو في سنة مائة وثلاثين
 عشر **عن ابنه مصرف** عن جده كعب بن عوف الهذلي ومنهم من
 يسمي العين بن عوف بن كعب التميمي بالنا المنة من تحت ويا من قبله
 وهكذا كذا كذا وجمهور طائفة المذكورة له محبة ولا وجه لمن كذا كذا

قال رابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل بين المصنوع
 الاستسقاء ابن باقر **ابن جابر** ما جرد **ابن جابر** كذا في رواية
 الطبراني **أخرجه ابو داود وابنه** **صحيح** كذا من رواية ابن ابي
 سلم قال الموقوف اتفقوا على ضعفه وكان ابن عيسى كان يكره
 ويقول البر هذا طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده وروى بكراتين
 المروية معها ابنه بنى وقد افاد الحديث مشروعية الفضل بين
 المصنوع والاستسقاء وفيه ما ذهب الا والاول ان الفضل افضل
 هو ما ذهب مالك وابو حنبله واحمد فولي الشافعي وله كبريت
 المذكورة في المجلدات الثاني الوصل افضل وهو صحيح قولنا الثاني
 والجمهور الثالث التخصير وعليه الجواب الحديث العشر
وعن علي بن ابي الله عنه في قصة الوصل ابنه بن عوف الهذلي
 والله وسلم **عن فضل** **صلى الله عليه وآله وسلم** **واستسقاء** **افضل**
ويستسقاء الله **ابن جابر** **ابن جابر** **ابن جابر** **ابن جابر** **ابن جابر**
 وختم الله من ذلك عرفات الا ان النص في **افضل** **ابن جابر**
 واحدة جابري رواية ابن جابر بلفظ توصي **افضل** **ابن جابر**
 من كذا واحدة وقوله **ابن جابر** **ابن جابر** **ابن جابر** **ابن جابر**
 والقيد الواقع من المتعاطفان يعود على الجميع تقدم او توسط
 او تأخر وتسمية على انه مقبول مطلقا بان من باب مصدر محذوف
أخرجه ابو داود والنسائي والحديث من ادلة الفاضل بان
 الوصل افضل وفي بعض روايات هذا الحديث انه لا يكره
 في الا انما يجعل فعلها وجهه ثلاثا والله بعد عبد الرحمة اخذ
 تكلف البعير فبعضه من ماء وصبه على ناصيته فتركها تسير على
 وجهه فماتان سنان فلزم فعلها وتبرعها الحديث
 الحادي عشر والعشرون **وعن عبد الله بن رباح** **رضي الله عنه**
صحة الوصل **ابن جابر** **ابن جابر** **ابن جابر** **ابن جابر** **ابن جابر**
عليه وآله وسلم **ابن جابر** **ابن جابر** **ابن جابر** **ابن جابر** **ابن جابر**
 ابنه واستسقاء واحد من كذا وقد افاد بعض المتأخرين الاستسقاء
 والاستسقاء واحد من كذا وقد افاد بعض المتأخرين الاستسقاء
 الا اذا كرر معا فترقا ابنه بكر واحد منها مع غير الا واحد

من كبر في الثلاث من كبر في كبر

اقر قاضي ذكر احدها فقط اجتماعا من اريد بالذكور منها ما يشتملها
 وهذا باب واسع جدا ومن اشبهه الفقير والمسكين والمومن والمسلم
 والكافر والمشرك وغير ذلك من كثرة واحدة التي يذكر ويثبت وفي
 رواية من لغة واحدة وفي رواية من غريبة **يقول ذلك الامام**
عليه والحدوث كالاول من ادله الوصل وهذا الحديث ولاول
 مقطعات من الحديثين الاولين في صفة الوضوء وقد تقدم مثل
 هذا لان المقصود انما يقتصر على موضع الحية الذي يريده كالوضوء
 قال ابن القيم في الحديث الا ان حديثه صلى الله عليه واله وسلم كان
 الوصل انتهى والواو في قوله واستنشق مطلق الجمع ونسرها
 بعضهم هنا وبعضهم بالفاء للاستفاد من ذلك الترتيب في الموضع
 المفروض والاستنشاقي قال النووي وقد اتفق العلماء على ان المقصود
 مقدمه على الاستنشاق وهذا هو الصحيح او استمر عليه
 وجها ان الظاهر في الشرط لا اختلاف في العضوين والثاني الصحيح
 كنفدي النبي على السرة الحديث الثاني والعشرون
وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال راي النبي صلى الله عليه واله
وسلم رجل في الحج يسكن في مكة في قدمه مثل الظفر ثم
 انظرا الحجوة وكافوته لغات اجودها ما ذكر ورجعه اظفار
 وجمع الجحش اظفارهم **صلى الله عليه واله وسلم** قال راي النبي صلى الله عليه واله
ارجع فاستنشق وضوءه انما ايت به على انه الوجه المصحح
 وكلها كما في رواية ارجع فانه وضوءه كارجحه **ابوداود**
والنسائي واحمد وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني وقد افاد
 الحديث وجوب الاستسقاء بغير الوضوء بالماضي والرجل
 وثبنا في غيرهما والي هذا اذ هو الجمهور وروي عن ابي حنيفة
 انه قال ينبغي عن تصف العضو ورجعه او اقل من الدرهم
 روايات عنه هو اسند الحديث ايضا على وجوب الموالاة
 حيث امره ان بعد الوضوء في بعض الروايات واجب
 الالاسد يد عليه في الاكل والجمهور على انها سنة وهو
 مذهب ابي حنيفة والقول الجديد للشافعي وفيه تعليم الجاهل

في الحديث
 في الحديث
 في الحديث

والرفق به وان الجاهل والنامي حكمهما في التركيب العام لان
 الشرط من خطا الوضوء وهو لا يتوقف على العلم والتمسك
الحديث الثالث والعشرون **وعنه** ابن اسحق
 ما ذكره النبي صلى الله عليه واله وسلم **رسول الله صلى الله عليه واله وسلم**
يقول ما تقدم بيان بذكره وهو من صاع **يعتزل الصاع**
 ويهاجر بعد امداد ولد اقل **الحديث** امداد والمعنى يعتزل
 بعد امداد الى حيث امداد المدرط وثلث والظل التي عشر وفيه
ينفق عليه وفي رواية انه كان يعتزل خمس مكات ويؤثر
 يحكوك وهو المد وظاهر الحديث ان هذا غاية ما لا ينبغي
 اليه وضوءه وضوءه صلى الله عليه واله وسلم وقد افاد في الحديث
 من روية تغليظ صاحب الماعلى الاعضاء والعلماء في ترك ذلك
 اتموا ان لا يجوز التوضي بدون المد ولا العسل بدون الصاع
 وخبر رواية عن ابي حنيفة وهو من حسن وجماعة الثقل انه يحسب
 ولكن السنة ان لا ينقص ما الوضوء عن مد وما العسل عن صاع والى
 هذا ذهب ابن عبد السلام وجمع كبير قالوا وحمل ذلك في الحديث انه
 المعتدل الثالث انه يحسب ما كان السنة لا تضار على المد والصاع
 وعليه الجمهور ومنهم الشافعية والسرف مكيون ولو على السط
 وقال البخاري وكره هذا الحديث ما الوضوء ان يتجاوز النبي صلى
 الله عليه واله وسلم الحديث الرابع والعشرون **وعنه** محمد
 بن العيينة المجهل بعد ولاعن عامر كظا برة ابن الخطاب يحسب
 ان يكون من الخطبة ومن الخطبة يتم اوله وكسره ابن علقم
 النون القرشي العدو به يتبع مع النبي صلى الله عليه واله وسلم
 في كعب بن لوهو اول من سى امير المؤمنين من الخلق لا يستفاهم
 خليفة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كناه النبي صلى الله عليه
 واله وسلم ابا حفص وهو لغة الاسد ولفظه بالغاروق لفرانه
 بين الحق والباطل باسلامه اسلم جدار بعين رجلا واحد عيسى
 امراة سنة ست او ثمن من النبوة ويؤثر له في الاخرة يوم مو
 الصديق رضي الله عنهما وهو يوم الثلاثاء الثامن بقين من محرم
 الاولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة بعد منه اليه فتح الفتح

العظيمة ومناقبه الكريمة ان يحضر منها قوله لوصلي الله عليه واله
 وسد انه بالابن الخطاب والذكر نفسي هذه ما لغيرك الشيطان
 سالها في اقط الى سلكه في غير وقت ومنها حديث الرواية المعروفة
 منه بالعلم ومنها الحديث بعد كان ممن تملك من الامم محدثون
 فان يكن في امي احد فهو عمر ومنها حديث ان الله جعل الحق
 الحق على لسان نوح وقلبه ومنها حديث ما قال الناس في نبي وقال
 فيه عمر انا القرآن بنحو ما يقول عمر وقد افردها الى اقط
 بتاليق نوحى سيد اعلى يد نصراني اسمه ابو لولة غلام العيرة
 بن شعبه بطعنه اياه يوم الاربعاء غرة المحرم سنة اربع وخمسين
 وقيل اربع وخمسين من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة
 وهو ان ثلاث وستين على الصحيح وقد نزع النبي صلى الله عليه
 وسلم ومع ابي بكر رضي الله عنهما في حجة عايشة وصلى عليه مصعب
 الرومي وخلافته عشرين وعشرين سنة وشهد المشاهدة كلها
 رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وله مشاهد في الاسلام وفتح
 حان في العراق والشام وروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
 خمسمائة وستة وثلاثون حديثا رضي الله عنه **قال قال رسول**
الله صلى الله عليه واله وسلم ما سلككم الخطاب وان توجه الى ارضين
فالمراة بذكرامة الاجابة فيد خلق ذكرا والنساء غير الى ارضين
من احد من صلة اي مرتبة وليس المراد بذكرامة لا معنى لها
 الا يجوز ورود ما لا معنى له في كتاب الله وسنة رسول الله
 خلافا لما يشوبه بل المراد بالذكر انه هذا هو الذي لم يوت به الا
 لحود النورية وانما سبب ايداع النورية لانه لا دخله في التراب
 واسم صلة لانه يتوصل به الى نيل عرض صحيح وهو تحسين الكلام
 وتزويجه وخود ذلك واحد اسم لمن يصلح له الخطاب فلا يقال ما جاني
 من احد من الدواب وهو موصوف للمعوم في النفي كما هنا فيسوي
 فيه المفضل والمنشئ والجمع والمذكر والمؤنث **يتوصف فيصنع الوصف**

قائه

ابن عمه ويوفي كل عضو حقه ثم يقول بعد تمامه **اشهد ان**
الله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده و
رسوله الا قبيح له ابواب الجنة هو من باب **القبول**
 الصور عبر عن الاتي بالماضي للتحقق وقوته والمراد بقبوله
 يوم القيمة بدخول من ابها ساقا ولا بد في اعتنا والشهادة ان
 يكون الناس موطئا للقلب وهو ان هذه الشهادة من جميع
 القلب وخلوص الاعتقاد والمعنى ان الله تعالى هو المتفرد بصف
 الا لوصفه التي من اجلها بعد وحده وهذا هو التوحيد الذي
 خلق له الخلق وبعثت به الرسل وانزلت فيه الكتب البانية
 والامام في هذا السند في سبطا ولهذا انزل العلم ارباعا خاصة
 في تحقيق ذلك قال العلماء ولا بد من فهم معنى لا اله الا الله والالم
 يتفهم بها صاحبها في الانقاد من الخلود في النار وحده حال
 مؤكدة معناه منفردا بوصف الا لوصفه وتلوا موصفة والمعنى
 من هاني ذكرك عن العدد والترتيب والمشاركة اي اشرك
 له والشريك المعاون والمساعد في الشيء وهو في جميع انواع
 الشريك المعلومه ومحمد علم على رآته الشريعة صلى الله عليه
 واله وسلم مقول من اسم مقول من جهة المصطفى اي المكر العبد
 وهو تصديق لقومي ثم نقلا وجعل علما عليه صلى الله عليه وسلم
 للمبالغة وهو اشهر اسمائه صلى الله عليه وسلم وقد اوصفها
 جماعة الى اربعة اسماء اسم والعبد يقال على ضرب منها الحمد لله
 عروجل المتعبد له وهو بهذا المعنى احب الاسماء الى الله وار
 نعمها وهو المراد هنا ولهذا وصق بها نبيه في اشرف المظلمات
 كقوله تعالى انزل على عبده الكتاب سبحانه الذي اسرى عبده فاق
 وصق الى عبده ما اوحى وغير ذلك والرسول هو لوجه المبلغ عن غيره
 وهو شرعا انسان حر ذكر اوحى اليه بشريع وامر بتبليغه واجبة
 لغة البستان وشرعا اسم لدار النعم التي فيها ما لا يحصى رزق
 ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر في سبع اعلاها القديس

كما وردوا بها ثمانية كما في رواية وردان مابين مصر اعين
الكتاب مسير أربعين سنة **أخرجه سلم** وابوداود وابن حبان
والترمذي وابن الاثير **احفظ من التواتر** **واجعل من النظم**
جمع بينهما التواتر بقوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
ولا ينسئ الله العاقلين المستدرك من حديث ابي سعيد بلغنا من
تواترهما فقال سبحانه الله ويحكمنا شهد ان لا اله الا الله استغفر
والنوب اليك كتب في رقبته طبع بطابع ربه تحت الوتر
لا تكسر في يوم القيامة ان لا ينظر في اليه ما يبطله وهذا الذكر
ايضا عقب الغسل والقيم ولم يذكر المص حديث الذكر مع غسل كل
عضو الا انفاق على صفة وقد رواه ابن حبان والتواتر جمع
تواتر وهو شراخا من مدموم الاخلاق والاقوال والافعال
الى الجود منها والمنظورين الكمالين في النظم من الاحداث والا
جنان والذوقية والفريق الصفات الدنية والافلاق اللينة
وقد ذكره مناسبة تعقيب باب الوصو بهذا الذاظا هره
والله اعلم **باب المسح على الخفين** **ابن باب** ذكر ادلة شرعية
ذلك والخوف على من ادم يظلم الكعبين وحقق الوصو بالمسح على الخفين
لان يدان غسل الرجلين فيه واحاديثه كثيرة صحيحة بل تواتره
ومن ثار بعض الخفية اخشى ان يكون انكاره اجماعا من اصله فقد
وقد استشهد جواز المسح على الخفين عند علماء الشيعة حتى عد
شعرا لا هلا السنة وعدا انكاره متعارفا لا هلا البدع الحديث
الاول عن الماهرة بن شعبة **رضي الله عنه قال** **كنت مع النبي**
صلى الله عليه وآله وسلم في سفر ودك في غزوة تبوك كما في
ابوداود وعين لصلوه انها صلاة **الوفو** **حنا** اجماعا في الوصو
لان الله هو ظاهر اللفظ **فاهوت** **ابن** مددت يدي او
فصدت الهوى من القيام الى القعود **لا نزع خفيه** كما انه لم يكن
قد علم برخصة المسح او علمها وطن انه صلى الله عليه وسلم
سيفعل الا فضل وهو الغسل للرجلين او جوارا انه لم يحصل شرط

المسح **فقال** **اربعهما** **ابن** **الحديث** **قاي** **ادخلتها** **فما** **هو** **بين** **حاج** **من** **القد**
من مسح في رجلاه اورد اورد قاي ادخلها القدم من الخفق وهي طاهرات
شم **عليها** **من** **عليه** **وذكر** **المرارة** **روى** **عن** **المغيرة** **بن** **سفيان**
والحديث دليل على جواز المسح على الخفين في السفر لهذا الحديث **والا** **والمر**
منبأني وقد اختلف العلماء في جواز ذلك والآخر على جواز سفر
وجضر **قال** **احمد** **بن** **حنبل** **فيه** **اربعون** **حديثا** **في** **الصلاة** **من** **نوعه**
ومثل ان المدر عن الحسن البصري قال حدثني سبعون من اصحاب
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان مسح على الخفين والقول بالمسح
هو قول الامير المؤمنين علي رضي الله عنه وسعد بن ابى وقاص وحده
وعنه كما قال ابن المبارك ليس في المسح على الخفين بين الصحابة
اختلاف فيه **قال** **ابو** **حنيفة** **والشافعي** **واحمد** **ولم** **يعلم** **عن** **احد** **من**
السلف انكاره الا عن مالك بن النضر عن الرواية العويصة عن مصرجه
بأنه روى عن ابي هريرة عن الامامية والحوارخ القول بعدم جواز
وادعوا الشيخ بآية المائدة واجيب بان آية الوضوء ليست غزوة
المريسية ومسح على الله عليه وآله وسلم كان في غزوة تبوك كما عرفت
والدسيسة فيها اتفاقا فكيف نسخ المقدم المتأخر وان خبره الجلي
رضي الله عنه لما روى انه روى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
على حقيقة قبله هل كان ذلك قبل المائدة او بعدها فقال وظهر اسلمت
الا بعد المائدة وهو حديث صحيح وفي بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الذي صلى الله عليه وآله وسلم مسح على الخفين بعد من ول المائدة وهذه اجماع
من قول جرير وظهر اسلمت الا بعد من ول المائدة والمسح على الخفين شرطا
مصرح به في كتب الفروع الحديث الثاني ما عاده قوله **واللا** **بعد**
عنه **الا** **لأن** **ان** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **والله** **وسلم** **مسح** **أغلا** **الخف** **واسفله**
وقا **سنا** **ضعف** **بين** **هذه** **ان** **محل** **المسح** **اغلا** **الخف** **واسفله** **والذي**
من ذهب اليه الحديث الثالث **وعن** **علي** **رضي** **الله** **عنه** **انه** **قال**
كان **قال** **ابن** **المران** **ابن** **القياس** **وملا** **حطة** **المعاني** **كان** **اسفل** **الخف** **والذي**
بالمن **اعلان** **ابن** **ما** **حسب** **القدمين** **اولى** **بالمسح** **من** **الذي** **هو** **اعلا** **اهل** **الابه**
الذي يتأخر عن المسح ويقع على ما شعرا الله وقد روى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم **شم** **عليها** **خفيه** **أخرجه** **ابوداود** **باسناد** **حسن**

باب ناقض الوضوء جميع ناقض والتقصض ضد الابرام
استعملوا ايضا الوضوء عاينه السارعة مبطلة بخارج خاص
حقيقه غريبة وناقض الوضوء ناقض لتلثمه فانه يدركه والاد
ما ينقض به الوضوء حرج الوضوء صناع الوضوء لا يباغيات
له ولا ند من تصور المعنى ولا من تصور عاينه نانا الحمد للابن
عن النبي صلى الله عليه وآله **فارقان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله**
عليه وآله وسلم على عهده يسكون الياء ونحوها ابن علي زمانه فله حكم
الرفوع على العوي فان الظاهر اطلاقه عليه ونقد يروى صلى الله عليه
واله وسلم ذلك **تنظرون العناحي كحفي** من باب ضرب بضم السين
غير **روى** قال في القاموس يقال حفي فلان حرك راسه اذا
يعسر كما حفي ابن ينامون حتى سقط ذقنهم على صدورهم وهم
فقدوم النوم **بم يصلون ولا يتوضون اخرجه ابو داود** من
حديث شعبة عن قتادة عن انس **في تحفة الدار فظي واصله في**
مسلم وخرجه الترمذي وفيه بوقول للصلاة وفيه حتى لا يسمع
احدكم عظماء يقومون فيصلون ولا يتوضون وحمله جماعة
من العلماء على نوم المجلس ودفع هذا البناء في رواية عن انس
يصعوب جنوبهم رواها في العطار قال ابن دقيق العيد حمل على
النوم الحقيق وردانه لا يناسبه ذكر العظما ولا يفاظا وانما
لا يكونان الا في نوم مستغرق اذا عرفت هذا فالاحاديث قد انتهت
على حقيقة الرأس وعلى العظما وعلى لا يفاظا وعلى وضع الجيوب و
لها وصفت انهم كانوا يتوضون من ذلك فاختلفنا العلماء في ذلك
على اقوال ثمانية الاول ان النوم ناقض مطلقا على كل حال يدل ذلك على
فحديث صفوان بن عسال المتقدم في مسج الحفين الثاني انه لا ينقض
تطلقا لما في هذه الروايات عن انس الثالث ان النوم ناقض كله
انما يعني عن الحقائق المتعارفات الرابع ان النوم ليس بناقض نفسه
بل هو مظنة النقص لا غير فادانام جالس امكنا مستعد من الارض
لا ينقض ولا لا ينقض وهو يد هذا الثاني واستدل بالحدس الثاني
عن علي بن الحسين وكا السه في نام فليتوضي حسنه الترمذي الخامس
انه اذا نام على هيئة من حيث ان المصلي راكعا او ساجدا او قاعا فانه

من جات
العظما

لا ينقض وضوءه سواء كان في الصلوة او خارجها فان نام مضطجعا او
على وقاه ينقض السادس انه ينقض النوم الرابع والساجد السابع
لا ينقض النوم في الصلوة على اي حال وينقض خارجها الثامن ان كبر النية
ينقض على كل حال لا ينقض فليد قال السيد العلامة محمد الامين في حقه
بعد ان حكاه هذه الاقوال الثمانية ياد لفظا والا قرب القول بان النوم
ناقض لحديث صفوان المذكور ولان ان النوم فيه مطلقا وورق في
روايات انس مفيد استلزام الاوصاف فيقد مطلقا حديث صفوان
بالنوم المستغرق الذي لا يبغي معه ادراك ويوم واما ذكره انس
من العظما ووضع الجيوب ولا يفاظا بعدم الاستغراق فقد عطف
من هو ساجد من نومه قبل استغراقه ووضع الجيوب لا يسلم الاستغراق
انتهى وقد الحق بالنوم الاغما والجنون والسكوت جامع رواه العوا وقد
ورد ان النوم لا ينقض وضوءه صلى الله عليه وآله وسلم كنوم سائر
الانبياء عليهم الصلاة والسلام **الحديث الثاني** **وعنه**
رضي الله عنه **باب النجاسات فاطمة بنت ابي جبر** بن الحارث الميمنة
وفيه البيا الموحدة وسكون النساء النجاسة فتنس حجة وهو قس
بن المطهر بن اسد بن عبد العز بن قنبر وقع في كبر في حجة فمس عبد
المطلب قال النور بن اده وهو والصواب حديث لفظه عند وفات
هذه غير فاطمة بنت قيس المذكورة في الكناح ووقع في مهبها
الخطيب ان فاطمة بنت ابي جبر النجاسة وليس كذلك بل هو
شبهة اسدية وهي احداث المنسأضات في عهده صلى الله عليه وآله
وسلم وقد عرفت انهم في الغني عسرايات تحسن الملاان وهو روي
عبد الله بن جبر فولي له محمد او هو صحابي وقال في النور بن
المنسأضات في عهده صلى الله عليه وآله وسلم فليد احد من عتي
بناه الاربع الساعات وام جبيهة بنت جبر واصحابه واما
بنت عمرى وفاطمة بنت ابي جبر بن اسحاق بن سفيان بن سفيان
والسما بنت سرمد ومارية بنت ضلوان **باب** **الى النبي صلى الله عليه وآله**
قاله وسلم **فقلت يا رسول الله ان اسحاحا من من الاسي صفة وهي**
جربان الدم من خرج المرأة في غير اوانه واليس فيه يد على الكثير
لان الحروف كثيرا من اد التفتير كما يقال اعتب المكان واعتوب

المرأة

ولا يظهر بالمعنى الدعوى وهو النطق **فإن ادعى الصلوة** سأل عن استمرار حكم الحيض خاله دوام الدم وعدمه بعد ان تقرر عند هان الحايض من حكمها المنع من الصلاة وفيه حوار استغنى المداة وشاف فيها الزحاح **فإن** صلى الله عليه وآله ولا يكسر الكاف لأن الخطأ بملوث **عرف** كسر العين المهله اوله واسكان الراء في الفتح يقال لهذا العرق العاقل عين مهله وذو محجة ويقال غادر بالراء بدل اللام كما في القاموس وهو عرق في أدنى الرحم دون فعره ينشق منه الدم وفي رواية الخالم انما هو داخر من او رخصة من الشيطان او عرق انقطع ثم قال يحيى الانسار **وليس يحض** فان الحيض يخرج من فعر رحم المرأة فهو اخبر بانطلاق الرحمين وابانه منه لها انه ليس يحض وانما طاهر مرة بلزها الصلاة **فإن ادعى الحيض** يعني الحائض كسرهما والمراد بالاقبال استدام الحيض **فدعى الصلاة** من ضمنه في الحايض عن الصلاة ويكره ذلك عليها وقد صلاها وهو اجتماع وكذا كسره عليها الطواف ويحرم الصلاة وقد اجمع العلماء ليست مكلفه بالصلاة وانه لا فصاع عليها **وإذا دبرت** هو استدرا انقطاعها **فأعني** عند الدم اس واغسل في رواية البخاري **ثم صلى** متفق عليه **الورقة** دليل على وقوع الاستنساخ وعليه ان لا يحكيها في حركة الحيض وقد بينه صلى الله عليه وسلم البخاريان وعلى ان المستنساخه صلى الله عليه وآله في الزمان الحكم بالدم الحيض وان دم الحيض كس وان الاستنساخه ملوث بار التهاوان الدم كس وهو اجتماع الامن شد **والمقارن** اس من حديث عائشة هذا رايه **ثم توضى لكل صلوة وان شاء** **رسلم الى** الله **حدثنا** **عبد** فانه قال في تحييه بعد سبابة الحديث ما نصه في حديث حماد بن زيد عن جابر بن عبد الله قال قال القاسم ما من قوله اغسل يديك وتوضى قال النبي لا تعلم احدا قال او يوضي في الحديث غير هذا لكنه قد مر المسح في الفتح انما ثابته من طريق ينفى معها تقدم من قاله مسلم وقد افاد الحديث ان دم الاستنساخه حدث من حلة الاحداث بانقض للوضوء ولهذا امر الشارح بالوضوء منه لكل صلوة لانه انما يقع الوضوء حكمه لاجل الصلوة **فإن** اعتنت

من الصلوة تقضى وضوءها وقد امد به المجهول اعني ان المستنساخه لا تقضى بطلان مرة واحدة اكثر من مرة واحدة وثبت بها من الادل ما ثبات وقد هب جماعة منهم ابو حنيفة الخان طرقتا مقدرة الوقت وهب مالك وداود الخان دم الاستنساخه لا تقضى الوضوء فاذا نظهرت فلها ان تقضى بطلان ريثما ما ثبات من الغرض انما تحدث بعد الاستنساخه واصحوا ايضا في المستنساخه هل يصح وضوءها قبل دخول الوقت فقال ابو حنيفة يصح وقال السافعي لا يصح لانها طهرت ضرورية فلا يجوز قبل وقت الحاجة وكذا كذا خلت في الغسل هل يجب عليها فذهب الجمهور الى انه لا يجب على المستنساخه الغسل للصلا ولا في وقت من الاوقات الا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها وذهب جماعة من السلف الى انها تغسل كل يوم غسلا وعن بعضهم تقضى من صلاة الظهر المصلاة الظهر انما الحويش الثالث **وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه** قال **كنت رجلا** مديونة صراب صبيعة معلقة من المديني ففتح الميم وسكون الدال المحجمة وكسبو الباء في المنصور وفيه لغتان وهو ما ابيض وقبل اصفر لرج رقيق عاليا يخرج عند ثوار الشهوة ويخالف في الودس وهو ما ابيض عاليا يخرج عقب البور والمديني في النساء اكثر والمديني دليل القوة والمجولة وفي الحديث **كان** عبد بن ارجه ابو داود **فأمر المقداد** بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة الكندي من مشاهير الصحابة واعيانهم تنساه الاسود بن عبد نفوح الزهري قال ان لنا دعوى لا نأبهم نسب الى ابيه عمرو بن المقداد قدما وهاجر اليهم وقد بدرا والمشاهد بعد ما قال ابن مسعود او من اظهر الاسلام سبعة قد كره بينهم وهو او لمين قال علي بن ابي راس في سبيل الله واخرج النفوس عن عبد الله بن بريدة ان النبي صلى الله عليه وآله قال امرني الله تعالى بحب اربعة واخبرني انه يحبهم علي وابودر وسلمان والمقداد رضي الله عنهم روحه النبي صلى الله عليه وآله والهم بضاعة بن عبد البر بن عبد المطلب وقضائه كثره وروى له عن النبي صلى الله

عليه وآله وسلم اثبات واربعون حديثا وروى عنه جماعة من الصحابة
وكبار التابعين اوصى الحسن والحسين رضي الله عنهما سنة وثلثين
حرم وليل واحدة من امهات المسلمين سنة الا فقلوا وصنعه
فات بالمري على عشرة اميال من المدينة ثم ودفن بها توفي سنة ثمان
مئة وثلثين وهو ابن سبعين سنة **رضي الله عنه ان قال رسول**
الله صلى الله عليه وآله وسلم اي عمالي على من امدني **فقال**
نفي الله الوصية عليه وآله **والمعنى الذي اريد** وفي بعض الفاظه
عند البخاري فاستحسن ان قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لمكان ابنه مني وفي رواية فقلت اغتسل منه في الثناحي
تسقى ظهري وفي رواية فقال اوصوا واعلموا لكم وفي مسلم اصل
ذكره وتوضا وقد وقع الاختلاف في القائل هو المقداد كما
في هذه الرواية او عمار بن ياسر وفي رواية فامرت رجلا وفي
رواية ان عليا هو السائل ووجه بين ذلك ان عليا امر ان يسأل
له لم سأل نفسه او انه مما ركبونه الامر بالسؤال وهو اولى
لقوله فاستحسن ان اسألني حمله على الجواب وهذا حرم
المؤمنين والمحبين دليل على ان المدي من موافق الوصية
وانه لا يحب الغسل من خروج المدي وهو اجماع واختلف
العلماء هل الواجب غسل محل النجاسة او غسل الذكر واليمنى
نفس فذهب الجمهور الى الاول وهو مذاهب الشافعي ومالك
ماكد وجوب غسل جميع الذكر وعن احمد وجوب غسل الا
تئين الامر بذلك مع الذكر في رواية لابي داود وفي نسخة
منقطعة ويكفي فيه المني عند الشافعية واستدل بالحدِيث
ايضا على وجوب الوضوء على من به سلس المدي وعلى قبول
حرام الواحد وعلى حرام الاغتسال على الجمر المظنون مع القدرة
على المقتطوع وقد نقل في ذلك المصنف ان السؤال كان كضرة
على من الله عنه وفيه حوار الاستنابة في القنوي وفيه استعمال
الادب ومحاسن العادات في ترك المواجهة بما ينبغي

وجن المعاشرة مع الاسهار وفيه الحج بن مضطرب استعمال الحيا وعدم
التفرع في معرفة الحكم الى بساط الابع **وعن عائشة رضي الله**
عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم **فقال بعض** **بأيه خرج الى الصلاة**
ولم يوضأ **فأرعدت فقلت لها من هي الامة فضيكت** **أخرجته**
وضغقه **التي اريد** **وأخرجته** ايضا ابوداود الترمذي والتميم وابن
ماجه قال الترمذي سمعت محمد بن اسعيل يعني البخاري يضع هذا
الحديث وابوداود أخرجه من طريق اسعيل التميمي عن عائشة ولم يجمع
منها شيئا فهو مرسل قال المصنف روى من عشرة أوجه عن عائشة او
روها البيهقي في الخلاصات وضعفها الحديث ما يدل على ان قيل
المراة الاجنبية ولمسها لا ينقض الوضوء وهو مذهب علي رضي الله
عنه والعترة واي حنيفة واحمد في رواية وذهب الشافعي و
جماعة الى ان لمس الاجنبية يحسب لاحابيل ينقض الوضوء سواء
كان شهوة او لا عدا او سهوا لفظا من قوله تعالى ولا تمس
النساء والنساء حقيقة في اليد قال تعالى ولمسوه بآيديهم والاصل
الحمل على الحقيقة ويؤيد قرأة حمرة والكسبي وخلف جبر الى
فانها ظاهرة في مجرد لمس الرجل من غير ان يكون من المرأة فعل
وقد مر المس عادون الجماع ابن مسعود وغيره ولا جاذبة له
لذلك في الطبراني والحاكم والبيهقي وغير ذلك مخرجة بان فيه
الوضوء قالوا واحاديث عائشة من الوقائع الفعلية المتطرفة
بعض الاحتمال تطرقا قويا اذ يحتمل ان يكون ذلك محابلا وانهم
الخصايص وذهب مالك وحمد في رواية والنوري واسي في
انه ان كان شهوة نقض والا فلا وذهب داود واهل الظاهرية
ان فصل لمسها انتقض والا فلا وذهب الاوراعي الى انه ينقض
باليد دون غيرها الحديث الخامس **وعن ابي هريرة رضي**
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **ادوا**
احسن في نظنه **شيئا** **التي** **هنا** **كأيد** **عن** **الريح** **ونحوه** **من**
الاحزان **وفيه** **العدول** **عن** **ذكر** **الشي** **المستند** **في** **اصاره**
الاصح **وروى** **فان** **كل** **عليه** **أخرج** **منه** **شي** **أملا** **ولفظ** **الترمذي** **إذا**

كان احدهم في المسجد فوجد رجلا بين اثني **عشرة** **ملا** **خرج** **من** **المسجد** **بكسر**
الهمزة الموحدة اسم موضع المسجد ويجوز فتحها وقيل بالفتح لما كان السجود بها
لكسر اسم الموضع المسجد والمعنى فلما خرج من المسجد اذ كان فيه
لاعادة الموضع حتى **يسع** **صوت** **المخارج** **او** **للتسبيح** **كدر** **بحا** **قال**
الخطابي المعنى انه يطعم في صلاته ما لم يتفق الحدث ولم يرد خصيص
هذه من النوعين من الحدث قد طرأ في معناه كلما يخرج من المسجد
من نول او غايضا او مدى او ودي او دم **اخرجه** **هـ** وهذا الحديث
اصل من اصول الاسلام وقاعدة جلييلة من قواعد الفقه وهو انه
ذا لم يكن الاشتراك بقاها على اصولها حتى يتفق خلاف ذكره انه
لا اثر للشكر الطارئ عليها فنحصل له شك او ظن بانته احدث
وهو عتيق من طهارته لم يضره وذكر حتى يحصل له اليقين كما افاده
قوله حتى يسع وهو الحديث عام لمن كان في الصلاة او خارجا وهو
قول المجاهد ولما اكلية نقا صلب وفروق بين من كان داخل الصلوة
وخارجها لا يتنقض عليها دليل وفي الحديث دليل على ان السجدة تنقض
الوضوء من الرجل وهو اجماع واذا خرج من قبل المودة الزمجه وجعلها
الوضوء وهو قول الشافعي واسحق الحديث السادس **وعن** **طلق**
بفتح الطاء وسكون الهمزة ابن علي بن طلق بن عمرو ويقال طلق بن علي
بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العز بن سحيم بن مرة من
الدواوين بن جعدة الحنفى السهمى البكرى ابا علي مشهور بحديثه
ووفائه وروايته ومن حديثه في السنن اثني معجم في المسجد
فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم فرأوا له الطين فانه اعرق روف
عنه جماعة منهم ابنه قيس وعبد الله بن بدر وعبد الرحمن بن سنان
ومسلم بن سنان **رضي الله عنه** **قال** **قال** **جاء** **ابو** **داود** **وكانه**
يدونه **مسبت** **بالفتح** **والكسر** **ذكر** **بن** **جعدة** **ذكر** **ابو** **داود** **وكانه**
ابو **قال** **الرجل** **يسر** **ذكر** **في** **الصلاة** **اعلمه** **وصو** **فقال** **النبي** **صلى**
الله **عليه** **واله** **وسلم** **لا** **يسع** **عليه** **اعا** **هو** **ابن** **الذي** **يجمع**
عنه **لما** **الموجدة** **وسكون** **الصا** **دا** **المجزة** **وقد** **كسر** **بالتاء** **جاء**

سنة

كفي البدن والرجل وهذا علم ان لا وضوء من ذكره وفي لفظه هو الامتناع من
فقطعة من اللحم قد راى يصنع وفي لفظه هو لاخذته منك عجم الى الهبة
والدالة الموحدة من قطعة **احده** **التي** **وتج** **ابن** **خات** **وضعه** **الساق**
واو **جاء** **ابو** **رعة** **والدار** **قطي** **والسبعة** **ابن** **الحسين** **لانه** **من** **روايته**
قيس **بن** **خلقة** **وليس** **من** **قوم** **به** **حجة** **وقال** **الشافعي** **قد** **سألنا** **عن**
قيس **بن** **طلق** **فلم** **يحد** **من** **يعرفه** **فان** **يكون** **لنا** **في** **ابو** **احمد** **وقال** **ابن** **المدني**
هو **عتيق** **الميم** **فقال** **سمي** **له** **من** **سماه** **حنية** **فنون** **نسبه** **الى** **جده** **ولا** **يفي**
علي **بن** **عبد** **الله** **وقال** **يعض** **نسبه** **الى** **مدينة** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**
وهو **احد** **ما** **استعمل** **فيه** **التسبيح** **جاء** **عن** **القياس** **فان** **قياسه** **المدني** **قال**
في **القاموس** **والنسبة** **الى** **مدينة** **الرسول** **مدني** **والى** **مدينة** **المنصور** **وا**
صيهان **وعبر** **عما** **مدني** **وذكر** **ابن** **الانباري** **على** **المدني** **هذا** **مدني** **الاصل**
وهو **علي** **بن** **عبد** **الله** **بن** **جعفر** **بن** **محمد** **السعدي** **مولاهم** **البصري** **قال**
الذي **هو** **حافظ** **العصر** **وعدوه** **هذا** **السان** **صاحب** **التصانيف** **من**
تلاميذه **البخاري** **وابو** **داود** **واحمد** **بن** **حزير** **وقير** **وقال** **ابن** **مقد**
علي **بن** **المدني** **اعلم** **الناس** **بحد** **ب** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**
قال **الناس** **كان** **له** **خلق** **لهذا** **الثان** **وقال** **النووي** **له** **خمسة** **مائة**
مضني **ولرسنة** **احد** **وستين** **ومائة** **ومات** **بسن** **من** **راي** **سنة**
اربع **ونلتين** **وما** **بين** **هو** **ابن** **حدي** **طلق** **بن** **علي** **ابن** **احمد** **بن** **احمد**
سنة **بعض** **الموجدة** **وسكون** **السين** **المهمل** **فرا** **وباق** **حديثه** **فرا**
وقال **البيهقي** **يكنى** **في** **ترجم** **حديث** **بسة** **على** **حدث** **طلق** **ان** **حدث**
طلق **لم** **يخرجه** **الشيوخ** **ولم** **يكني** **ابا** **حمد** **من** **روايته** **وحديث** **بسة**
فدا **حقا** **يجمع** **روايته** **الا** **انهم** **لم** **يخرجاه** **للاختلاف** **فيه** **على** **عروة**
وعلى **هشام** **وقد** **بين** **ان** **ذلك** **الاختلاف** **لا** **يخرج** **من** **الحكم** **بعضه** **وان**
من **عن** **شرط** **الشيخ** **بن** **حدي** **ب** **طلق** **كما** **بين** **دليل** **على** **ما** **هو**
الاصل **من** **عدم** **نقص** **مسرا** **اذا** **كسر** **للموصوف** **وهو** **مروى** **عن** **علي**
وعمار **ومحمد** **بن** **حسين** **وجاء** **عن** **ابن** **الهيبة** **ورب** **بن** **علي** **وبن**
حنيفة **واصحاب** **ابن** **عمر** **وهو** **احد** **من** **الاصحاب** **سبعة** **في** **المسألة**
والثاني **ان** **مسرا** **كره** **بعضه** **متقد** **النعوض** **ضوء** **ولا** **فلا** **هو**

مروى عن داود والثلاثين من بعضو يح عليه عند الموث النقض
وضواءه والا فلا وهو مروى عن الاوراعى الرابع ان من شهوة النقض
والا فلا وهو الرواية العجيبة عن مالك الى ان من الفرج بطن كفه
ينقص وضوءه والا فلا وهو مذاهب السانعي ورواية عن احمد
السادس النقض بذلك مطلق وهو مذاهب جماعة من الصحابة والثاني
يعين منه عرو بن عمرو وسعد بن ابى وقاص وسعيد بن المسيب وعطاء
واحمد بن حنبل واحمد بن الروبان عن مالك يدل للنقض الى ثلث الس
بع وهو قوله **وعن اسرة** تقدم ضبطها بست صفوان بن سريته بن
اسد بن عبد العزى بن فضال القرشيبة الاسدية بنت اخى روفة بن
نوفل قال السانعي لها سابقه قديمة في الهمة كانت من اهلها جرات
اللمباعات روى عنها عبد الله بن عمرو وعنه **ابن رسول الله صلى الله عليه**
عليه وآله **وقال ابن مسعود** وفي رواية فرجة وفي رواية
ذكر **ابن مسعود** ما اوى لفظا فليعد الوصف وفي الترمذي فلا يعلق حتى
يتوصا والمرا من المسئلة لامة الجرمين غير خايل لما اخرج ابن حبان
في صحيحه من حديث ابى هريرة اذا افضى احدكم بده الى فرجه لم يمس
ذوها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء وصححه الحاكم قال ابن
المنكس هو اخو داود بن في هذا الباب وابتدع حديث اسرة
احاد شاذ اخر عن سبعة عشر صحابيا مخرجه في كتب الحديث
اخرجه الترمذي في صحيحه **ابن حبان** وقال **الباري هو**
الصحيح في هذا الباب **وتحقيقه** احمد بن محمد بن معين والدارقطني
وعن البارى هو انه شى في هذا الباب قال النووي لا يكثر من هذه
العبارة صحة الحديث فانهم يقولون ذلك وان كان الحديث
ضعيفا من ادعاه ارجحه واقبله ضعف انتهى ونازل من قال بالنقض
حديث طلق بانه كان في اول الامر فانه قدم في الاوراعى الهمة قبل
عمارة مسجده صلى الله عليه وآله ولم يحد بده منسوخ كحديث
اسرة فانها من اخرة الاسلام ويؤيد هذا ان طلق الدكتور روى
ايضا من مسن فرجه فليست ما اخرج الطبراني في صحيحه وقال اسبه
ان يكون مع الحديث الاوراعى لى صلى الله عليه وآله **وقال** هذا
ثم شى هذا اجد توافق حديثه بشرة فبين هذا ان طلق روى السانعي

والنقوض وعرض عدم ثبوت الشىء حديث اسرة ارجح لكثرة من يحسن
الاجرة وكثرة سنو هذه ولا بأس حديثه في دار السانعي والى
نصارى روى سنو افزون ولم يحد بده احد وكان احمد بن محمد بن
ولم يحد بده من مسن الذكر الى ان مات وقال النووي في شرح
المهدى حمل الوضوء في حديث اسرة على المعنى غلط اذ هو خلاف
حقيقته الشرعية فلا بد من دليل انتهى ثم الداهيون الى نقض الطقة
بالفهم اختلفوا هل يخص لنقض بالمس بطن الكف او لا مذاهب
جمهورهم الى الثاني وذهب السانعي واحمد بن روايه الى الاخر
لغير اذا افضى احدكم بده الى فرجه الحديث والافضا باليد لغة
المس بباطن الكف وفي المصباح افضى بده الى الارض مسحا
ببطن راحته وثان جماعة في دعوى ان الافضا لا يكون الا بطن
الكف بل هو اعم وقال ابن حجر الكنى الافضا في الخبر هو لغة المس بطن
الكف كما في المحل والصباح وغيرهما خلا لما روى لمام الركنى من
التوفيق فيه وقد صرح في الام وغيرهما بذلك وهو الوجه في اللغة
لوا يقر بده وكفى وقد وافقه ابنها في مقيد به اطلاق المس
في بقية الاخبار انتهى ملخصا وكذلك اختلفوا هل من ذكر فرجه
فكس ذكر نفسه فذهب الجمهور الى الاول لان مخرجه غيره
انقضى بل رواية من مس ذكر انتمى وكذلك رواية من مس
الفرج الوضوء رواه الطبراني وذهب داود الى ان نقض من
ذكر غيره والاوراعى الى انه لا نقض بغير فرج الصغير وفي معنى
مسن الذكر فرج المرأة بل قد روى النص فيه اخرج ابن عدي
من حديث اسرة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
ياهرى بالوضوء من مس الذكر والمرأة مثله ذكر وروى الطبراني من حديث
عائشة اذ امست احدا من فرجها فلتوضا وفي معنى القيل خلقه
الدبر لا كذا ينقض خارجة وليس مخرجا لذكر الدبر وليس
في معنى ذلك فرج البهيمة اذ لا حرمه لها في وجوب السجدة
النظر هذا مذهب الجمهور الحديث الثامن **عن عائشة رضي الله**

عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من اصابه في معروفي
وهو في الاصل الجرح وسنه في الله الارض افلا تركه هذا يخرج
كلوه هذا بقوله على ظهرها او رعان اس خرج من انفة الدم ما فيه
رعد كبر ومنه وكرم وعني وسبح وتقدس بيه القاف ويكون
اللام والتخا وبه مطرلة فالجرح ان فسر القلس بالقي فاق
للمسك من الراوي وانفسر بما خرج من الجوف فلم يلا القاف وما
خرج ولم يعد فاق وللنفس وهو المدايا لدسعة في جرحه كذا
يوجد الوضوء فقال دسعة على كفه الغم يريد الذفحة الواحدة
من التي اورد في مقدم ابن من اصابه ذلك في صلواته فلهذا
هو قوله **فلهذا** فيه ان الصلاة لا تقصد اذا سبقت الحث
بشرط ان لا يفعل مقصد اخر الى ذلك كدسعه جماعة منهم علي و
عمر وابنه وابوصيفة والسابع في القديم وذهب اخرون
الى ان الحث يوجب استيفاء الصلاة لما سبق من حديث
طلق بر على اذا احث في الصلاة فليصرف فليتوضا
ليجعد الصلاة رواء ابوداود قالوا حديث استيفاء الصلاة
ارجح لانه ثبت تكلم استيفاء الصلاة والاخر مناق ولا
ن فيه زيادة تشديد ودك من وجوه الترجيح وذهب اخرون
الى انه حديث في اوجه عاين توضا وبها لهذا الحديث وان حدث
فما وخو اعاد الصلاة والوضوء لحديث طلق **حججه ابن حبه**
وقد ذهب الى ان الذي ناقض جماعة من
سعد بن جبير ومجاهد والحسن والاوزاعي وابوصيفة والنويرة
وعنهم وذهب ابن عباس وعائشة وابو هريرة وجماعة
وماكر والسابع في الحديث الى انه غير ناقض ولا حاد
المفيدة للنقص ضعيفة والاصل عدم النقص فلا يخرج الا
بدل وضوء وما القاف ففي نقضه الجاف ايضا واما القلس
فالأكثر انه غير ناقض لعدم نقضه الدليل فلا يخرج عن الاصل
الحديث التاسع **وعن جابر بن سمرة** يفتح السجدة الصلاة وهم

الم

الم فراهو ابو عبد الله والوجهان برين سرح العام من السوا جليل
بن سرحه النواي جليل ولايه ايضا حجة روي عنه ذكر عن سما عن
بن سرحه قال جالسنا النبي صلى الله عليه واله وسلم اكثر من مائة مرة اخرج
له اصحاب الصحبة سوا الكوفة ومات بها سنة اربع وسبعين ان
رجلا سال النبي صلى الله عليه واله وسلم انوضا من يوم الغم اس من
الكلها قال ان **شئت** فيه ماخذ لهذا يد الوضوء على الوضوء لا يذبح
الله عليه واله ولم يحكم تقدم بقص الاكل من يوم الغم واجار له الوضوء
وهو جدد للوضوء على الوضوء قال **ابن ابي عمير** قال قال
احمد بن حنبل وروي عنه الترمذي وابوداود وابن ماجه وعنه
من حديث البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
نوضا من يوم الان ولا نوضا من يوم الغم والحديثان دليلان على
نقص يوم الاكل وهذا قال احمد واسحق وابن المديني وابن جرير
اختاره البيهقي وحكا عن اصحاب الحديث مطلقا وحكي عن الساجي
انه قال ان مع الحديث في يوم الاكل قلت له قال البيهقي قد صح فيه
حديثا حديث جابر وحديث البراء في الترمذي وهذا الحديث
دليلا وان كان المحقق على خلافه وقد اجاب الجمهور عن هذا الحديث
بحدوث جابر كان اخر الامر من ترك الوضوء مما مست النار قال
ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء خاص والخاص مقدم على العام
تقدم او ناضر وذهب الى خلافه جماعة من العباد والتابعين وير
وي عن الساجي وابوصيفة قالوا والحديثان مسوحيان بكون
ان كان اخر الاخرين منه صلى الله عليه واله ولم يرد الوضوء مما
مست النار وقد علمت ما قد علم وان المراد بالوضوء التطهير
وهو يغسل اليد لاجل التوضوء وذهب البعض الى ان الامر بالوضوء
من يوم الاكل للاستحباب لا لليجاب وهو خلاف الظاهر والجمهور الغم
ولا ينقص بالكلية بالاتفاق كذا قيل الحديث العاشر **وعن ابن ابي عمير**
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انوضا من يوم الغم
فليغسل ومن ثمة فليوضا قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء يوجب
الاعسار من غسل السب ولا وهو من ثمة والشبه ان يكون الامر

وهو لغة النحلة ابو ربيعة وغيره واليهان هو المتفق على ضعفه
في الكتاب من حديث جزم بن حرام لا يحسن القرآن الاطاهر وان كان
في اسناده مقال الا انه ذكر المصنف في مجمع الزوائد من حديث غيره
برحمته قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يحسن القرآن الا
طاهر قال المصنف رحمه الله عليه وذكر له شاهد بن قال ابن حجر ملكي
وروي الدار قطني والبيهقي قال صحيح الاسناد والحاكم وقال حسن
عنه لا يحسن المصنف الاطاهر به بر ما روى ابن وهب ان اول
من سمى المصحف عنده بن مسعود اسماه قد انتفى العلماء على شروعية
الظهاره لمس المصحف وانما اختلفوا هل ذلك على سبيل الوجوب او
الندب لعدم اتفاقهم على حرمة من المحدث حدنا كبر الاما حكيت
داود وفي المسألة مذاهب الا وادعاه حرمة من الحديث وعليه
اهل الظاهر واضاره من النافعة منهم الدارمي قالوا لان
الاصح عدم الحرمة فلا يثبت الابدليل والاجابة الواردة في ذلك
ضعيفة ولا يخلو لادبها فان المراد بالمطهر من نهي المملوكة
لا الاذنين كما قاله جماعة وان الكتاب اللوح المحفوظ الذي
بابه المملوكة الثاني وعليه ما ذكره الشافعي واحمد وفقها الدنية
المنع فلا يركب الملعون الذبعة وهو قول اكثر اهل العلم والاصل محل
التسكير عند عدم المعارضة وقد ورد من الاجابة العنونة
المقيدة للشيء بما يقوى بعضها بعضا وصير الحديث حسنا لغتة وهو
محمّد على التخيير والظاهر والله اعلم ان المراد بالكتاب المكنون في الآية
القرآن فان النبي صلى الله عليه واله وسلم امرنا بكنهه ونهانا ان نأخذ
بالقرآن الى ارض العدو والمكنون شي واحد فالذي في السما هو الذي
في الارض ولا يجوز ان يكون محمدا في السما غير محمدا في الارض
والمراد بالمطهر من الاذنين بدليل قرأة المتطهر وشكك في البصا
وي في تفسيره ومما يوجب ان المراد بالكتاب المصحف الوصف بالصفحة
فان يثبت ان الواجب على كل مكلف ان لا يحسن المصحف الا المتطهرا
نعظم الحزمه الذي هو التمسك بحوزة من جواسي المصحف التي
لا كرامة فيها وحرم مس الكتابه والى هذا ذهب بعض الخاسنين
من اصحاب ابي حنيفة قال الربيعي واكثر اهل العلم لا يجوز حمله بعلاقة

وبغير علاقة الا لا يظهر وذهب ابو حنيفة وجماعة الى حوزة حمله
بعلاقة ولا يجوز غير علاقة الحديث الثاني عشر **عن عائشة**
رضي الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول الله
بنامه لذكر القلب واللسان **علي كل احب الله** علي هذا معنى في كقوله
تعالى ودخل المدينة علي حين غفلة السج في حين غفلة والمعنى في كل احب
له من ظهر او محمدا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وما شيا
الكل وطاعا ومقفا قال النووي رحمه الله اجمع العلماء على ان
الذكر بالقلب واللسان الحديث والمجنب والحائض والنفسا
ذكر في التسيب والتفليل والتحميد والتكبير والصلاة على رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم والدعاء وغير ذلك ولكن قرأة القرآن
على المجنب والحائض والنفسا حرام ويجوز لهم اجراء القرآن على
القلب من غير لفظ انتهى الحديث وان كان ظاهرا في عموم الذكر
فيدخل تلاوة القرآن ولو كان جنبا الا انه قد خصه حديث
علي رضي الله عنه الا في باب القبيل كان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم يقرأ القرآن ما لم يكن جنبا واجابته اخرى
معناه تاتي وكذلك هو مخصوص بحالة العاطف والبول والنجس
رواه مسلم وعلقه البخاري حقيقة المعلق ان يكون راوي
اول الاسناد محمدا وفا واحدا كان واكثر ولو كان الحديث لرواه
الاسناد من اوله الى اخره وهو معدود في اسم المردود لكن قال ابن
الصلاح ان وقع الحديث في كتاب الترمذي من جهة كالبخاري في
اخره بالجرم دل على انه ثبت اسناده عنده وانما حذوه لغرض
من الاعراض وما اتي فيه بغير جزم فغده مقال لكن قال العراقي
في شرح الفقيه ان ما هو بصيغة الجزم يقطع الحق ولا يجوز
فحمله وغيره ما يوجب ذلك فايراده في الصحيح من جهة اصله
انتهى الحديث الثالث عشر **عن النبي صلى الله عليه واله**
صلى الله عليه واله وسلم احسن من الحائض العزفة **صلى الله**
تومنا اخرجه الدار قطني **بنيته** ابن قال هو لم يرد ذلك لان
في اسناده صالح بن مطاقل وليفن بالقوس والذين من اسناده

التبعيض والحد الشه على النحر منقعه الحديث دليل ومقرر لما
 صل على ان خروج الدم من البدن غير العروق لا ينقض الوضوء في
 الباب اجازيت تدل على عدم نقضه عن ابن عمر وابن عباس وابن
 ابى اوفى وهو مذهب الجمهور ومذهب السانعي وقد ذهب الى النقض
 بالدم جماعة منهم قتادة وسعيد بن جبيرة ومجاهد والحسن وابو
 حنيفة والاوراعي واحمد بشرط السيلان في القطرة والقطرات
 من الدم الحديث الرابع عشر **معاوية** هو ابن ابي سفيان
 صحابي من حرب بن امية القرشي الاموي ولد قبل البعثة خمس سنين
 هو وابوه من سبيلة الفخ وحكي الواقدي انه اسلم بعد الحديبية
 وكلمه اسلامه حتى اظهره عام الفخ وهو احد كتاب النبي صلى الله
 عليه واله وكان صحيح في مسامحة وادعى له النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال اللهم اجعله هاديا مهديا اخرجوه الترمذي يوفي الشام بعد
 اخيه بن ابي ربيعة من غير من الخطاب ولم ير له متوليا فلما الى ان
 مات وذكره اربعون سنة وكان يقول في اخيه محمد بن ابي كنان
 رجلا من فرس بن طلوس ولم ير من هذا الامر شيئا وكان عنه
 ابرار رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ورده وقبضه وشي
 من شهره واطفاه فقال ان مات كفوني في قبض النبي صلى الله
 عليه واله وسلم وادرجوني في ردة ابيه وان روي باساره واحضوا
 عيني وشدي وموضع السجود مني بشعره واطفاه وخلوا
 بيني وبين ارحم الراحمين مات سنة تسعين في رجب بدمشق وله
 ثمان وسبعون سنة وقد ذكر في سيرة ابن اسيد الناس باجرس
 بن بني هاشم وبني عبد شمس من الجواب واورده هذا القلم
 عبد شمس قد اصررت لبني هاشم حرا بن شيبه منه الوليد
 فان حارب للصطفى وابن عبد لعلي والحسين بن علي
 قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم **العت** وفي رواية العيان
 وكان يسر الواو والمديته الشئ **التم** يعني النبي صلى الله عليه وسلم
 الها حقيقا في الدروعي ايضا الاستدراك في حديث جابر النبي
 صلى الله عليه واله وسلم لا ينقضه للاستدراك لو كان التفرقة وهو الخط

الدم

الحديث يشد به فوها يعني ان الانسان اذا تنقظ امسك ما في بطنه
 فاذا نام زال اختياره ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فاذا انقضت
 العيان **السطوق** اسم الحبل **الوكا** قلعه يخرج من دبره ما ينقض
 ظهره وفيه ذكر استشارة الى ان نقض الظهر ما بين ما بين العقل
 ليس بنفسها بل لا ينفك مطلقا ما ينقض الظهر ولذا ذكر خص من
 نوم يمكن المقعدة **رواه احمد والضرابي والدارقطني ومزاد**
ابن الطبراني ومن نام فليتوضا عند ابي داود من حديث علي
رضي الله عنه وهو الحديث الخامس عشر **لعظه الجرس**
وكا السج من نام فليتوضا **دوب قوله اسطوق** **الوكا**
كلام الاسد بن صنف واما اسناد حديث معاوية فان فيه
 بنية عن ابي بكر بن ابي مرزم وهو ضعيف واما حديث علي رضي الله
 عنه ففيه بنية ايضا عن الوضوء بها والساقيون وقال
 احمد حديث علي بن ابي ربيعة وحسن الحديث والرواية وابن الصلاح
 حديث علي بن ربيعة الحديث يدين على انه لا ينقض
 الا النوم المستغرق الحديث السادس عشر **لاي داود**
اصحاب ابن عباس مرفوعان رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم كان يسجد ويستمع وينفذ بقوله ثم يمشي ولا يمشي
 فقلت له صليت ولم تنوي فقلت فقال اما لو نوي على ان
 نام **مضطربا** زاد عثمان وهذا فانه اذا اضطرب استرجعت
 مفاصله وفي الاسناد **ضعف** قال ابو داود انه حديث شريك وقد
 ضعف الحديث من اصله ايضا احمد والبخاري كما نقل الترمذي
 وذكر في العلل المفردة وقد افاد الحديث ان المتوضي او كان حال
 من التماسك والاسنوس في القعود المانع من خروج المني كان
 يحكم باله بالسلامة وبما يظهره المقدمة والحصر في الحديث
 علي بن ابي ربيعة الحديث السابع عشر **وعن ابن عباس رضي الله**
عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا ايها **السلطان**
في صلته في موضع الحائض مصلبا **مبني** في مقعدته هي في الاصل
 موضع القعود كما يفهم المراد هنا غير انه والاصح ان النقطة على
 ظاهره قال الترمذي في كلامه ورده عن السانعي ولم يجمع من جملة مني الظاهر

لا عقل ولا شعور وجب حمله على حقيقته ومثل ان ذكره في تصويره وتخليد
تخليد الله بجملة الله مبنى للفاعل وانه صميم للشيطن وتخليد الله
 سبي المقصور وهو المصنوع في اكثر النسخ والمعنى بطن ونابيه فاعل
 تخليد الله احدت واستحدثت فاذا وجد ذكره فلا ينصرف حتى يسبح
 صونا او يخلص من اي شيء بالله وهذا الحديث اصل في اعمال الرسل
 واصلح النسخ **احرجه البر** يعني البيا الموحدة ونشد يد الرمي
 بعد الاثر او هو الحافظ العلامة ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد المظفر
 البصري البراني هو الذي يسبح بر الكنان اس من بنيه بلغه النفا
 ددة وآله بسبب حماه وهو صاحب المسند الكبير المعتبر اخذ
 عن الطبراني وغيره وذكره الدارقطني وانتم عليه واجد عنه
 جماعة توفي بالمدينة في شهر ربيع الاول سنة الثنتين وتسعين
 ومائتين **واصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن ريد بن**
 عامر المازني قال سئل عن النبي صلى الله عليه واله في لم يزل يكل
 اليه انه يجد النبي في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسبح صونا او يخلص
 روي **وعليه عن ابو هريرة** روي عنه في حديثه في الباب الحديث
 الثامن عشر قوله **والجاء عن ابو سعيد الخدري** مرثيا
ادعوا احكام الشيطان فقال ابن مسعود له قال لا اقل احدك
 قلن ان ذلك كذب بجملة ان بقوله لعطاء اذ في غيبه ولكن قوله
واخرجه ابن حبان بلفظ **فليقل في نفسه** ثبت ان المراد ذلك
باب ادب قضا الحاجة هي سرائر من عن خروج النور والفا
 بها وهو ما جرد من قوله صلى الله عليه وسلم اذا قعد احدكم في اتيته
 ويعجز عنه بباب الاستطالة وباب التخلي لورود ذكر ايضا الحديث
 الاول عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم اذا دخل الى ابي القحافة مدودة المكان الخالي كما هو المقصود
 لقضا الحاجة اس اراد ان يدخل **وضوحه** ابن نزع من اضعه
 الشريعة وجعله خارج الى ما كان عليه بعد رسول الله **احرجه**
الاربعة وهو مخلوق وذكر لانه من رواية همام عن ابن جريح
 عن ابن جريح عن انس ورواه ثقات لكن ابن جريح لم يسجد
 من الزهري بل سمعه من رباب بن سعد عن الزهري عن انس ولكن
 بلفظ آخر وهو انه صلى الله عليه واله وسلم ان يخرج ما من عرفتم

الغاه والوهم منه من همام والحديث دليل على ان كان فيه ابراهيم
 او اسم معظم عند قضا الحاجة صيانة لما فيه ذكر الله تعالى عن الجوان
 المستحبة الحديث الثاني **وعنه ابن عباس رضي الله عنه** قال
 كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا دخل الى ابي القحافة
 قال اللهم اغفر لعمري وامنني واغنني من الفقر **الحديث** بجملة الحاجة
 وجم البيا الموحدة وكجور اسكانها جمع حيث والخصا بالجمع
 حيثما يريد بالاول ذكر ان الشياطين والثاني ان الله اخبره **السبعة**
 والسعد بن منصور كان يقول اللهم الله اللهم الحديث قال المصنف
 واسناده على شرط مسلم وفي رواية اذا اتي في اعم من دخل السمو
 لها وظاهر الحديث انه كان يحرص على ان يخلص الجهره الحديث
 الثالث **وعن انس** وفي بعض النسخ **وعنه** بالاختصار اس **قال**
كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يدخل من باب الخلاء
 ملد والمراد به هنا الفضل لا المعذور اما المقصور فهو الحسن باجل
 وفي رواية ناجي **نا غلام** روي في رواية من الانصار والغلام هو
 التمر مع قيل الى حد السبع السنين وقيل الى لا لئلا فان قيل
 بعد لا لئلا غلام فهو محاسن **كحس** اس مقارب في السن والغلام
 هذا قيل هو جابر وقيل ابو هريرة ويكون قوله في الرواية من
 الانصار من اطلاق الانصار على جميع الصحابة كما هو شائع وان
 كان العرف خصه بالانصار والمخرج وقد قيل انه ابن مسعود **اداره**
 بكسر الهاء انا صغير من جلد بني لكنا من ماء ابن مسعود **وعنه**
 بن العن المصلة وفتح النون فرام في كافي القاموس روي
 الغصا والمرج فيه مرج وقال غيره غصا طوبى له في اسفلها روي والمرج
 بر اس مصبوبة ثم جم مشددة اس سنان وانما كان عليه الصلوة و
 السلام بسحب العذرة مع لانه كان اذا توضأ نصيها وصلى بها بالخذ
 هاسرة **فمنعني بالما** والحديث دليل على جواز الاستدحام بالصغر وعلى
 الاستئذان بالمال ومن حديث ابن هرة عند ابن داود قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم اذا اتي الغلام اتيته بما في ثوبه او ركوبه فاستني اسه على
 مع يده على الارض وذكره جماعة الاستئذان بالمال او كبره جماعة ثوبه
 حديث فيه وهذه الاحاديث حجة على الجمع **متفق عليه** وقد افاد الحديث

ابن جديت اي داور واحد **صحي** اما حديث اي داود فلان اباد اود
 فالعقبة وهو من سل ذلك لانه من رواية اي سعيد الجعفي وهو من يد
 مرك معاد فليكون منقطعاً واما حديث احمد فلان فيه ابو لهبة والرو
 عن ابن عباس بن عبد المطلب **الثامن واخر الطهارة** قال الله في حق
 الامام الحجة ابو القاسم علي بن ابي طالب من عند الله بنسبه الى
 طهره مدية بالسام وكانت قصة الامير والدرهم الطهرية منسوبة
 اليها واذ نسب الاسان اليها قيل طهر اي على غير قياس وطهر سيات
 اسم بلاد بالبحر مناجمة لبلاد الديلم وكيلان من جهة الشرق وهي مملكة
 من كلين ونسب الى الاول فقال طهر اي وكان الامام الطهر اي احد
 الحفاظ للكثيرين الجوالين رجل الى الشام وضمير والعراق واصبهان
 وفارس واليمن وغيرها اخذ عن الترمذي الى شيخه منهم ابو رعة و
 طهره واخذ عنه خلايق منهم ابو نعم وابو مردويه وله التصانيف
 الكثيرة منها المعجم الكبير والاصطلاح والاصغر وسند الثمانية
 وكتاب الوعا وكتاب السنة وعنه كدمات باصفهان سنة ستين
 وثلاث مائة عن مائة وعشرة رجه الله **التحري** عن قضا الحاجة **كسلا**
سجادة المحرم التبر هو الحبل الذي يخرج من السوس الكلام لاوان لم
 يكن ظلالا احد **وضعه** فتح الصاد المحجة وكسرها حاجب **التحري**
 اليها ساحلة **الحارث بن جديت** **ابن عمر بن عبد العزيز** لان في رواية عن
 وكا وهو من ابن السائب قاله البخاري وهذا فاد الحديث قال
 الرضا لكن كراهة اليه راوي شذلا نه قد كف تركي فلا يكثر
 عنه خلاف الغالب وتكذبه اسداه الغالب من حجة اخرى و
 هو ان الناس يعا في الكلام اصابه ولو بعد غسله بخلاف ما اصابه
 البول وهو بشرط وجود الثمرة بالبول ولا قال ابن الاستاذ لفظا
 هو ان المراد بالثمرة التي انتهت عن ثباتها في التماس قال الاستاذ
 فلو كان مضمنا ما يرد ذلك قيل وقبح الاستفهام بالثمرة والظاهر لا
 كراهة ومثل النهر المذكور في كراهة جانب البركة ونحوها و
 قد روي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن ابن عباس ان
 المساجد الحديثة **التاسع** **وعن جابر بن عبد الله** عنه قال قال رسول

اربع

الله صلى الله عليه واله وسلم اذ ان غوط وفي معناه البول الرجلان وفي معناه
 الزمان فليست ارا من يستعمل واحد منهما **صحي** ولا من للمحاب
 ولا يحد ثان حال الغوطهما فان الله يعق علي ذلك والمقت اشرك العنق ومثل
 معناه يعقب ذلك **رواه** **صحي** الحافظ الكبير ابو علي سعيد بن عثمان بن عبد
 بن السكن البغدادي بن بل مفر وهو يفتح السبب للهلة وفيه الحاق احد
 الحفاظ له التصانيف المعروفة وانتشر صيته وروى عنه ائمة من اهل
 الحديث ولده سنة اربع وسبعين ومائتين وتوفي سنة ثلاث وخمسين
 وثلثمائة رجه الله **رواه** الحافظ الكبير ابو الحسن علي بن محمد بن عبد
 الملك القاسي الرطبي الشهير **ابن القطايع** شيخ الفاي وشيخ الطائفة
 المشهورة احد الحفاظ للاعلام له التصانيف الى ائمة منها كتاب احكام
 النظر وكتاب بيان الوهم الذي وضعه على الاحكام الكبرى
 لعبد المحب وغيره وكذا في فضا سمي لاسم العرب وهو في اول
 شهر ربيع الاول سنة ثمان وعشرين وسبعمائة **وهو معلول** قيل
 انه لم يسند له الا كرامة ابن عمار العملي البجلي عن يحيى بن ابي قحيفة
 وهو صدوق لكنه **بطل** وفي رواية عن يحيى بن كثير اظطراب ولم
 يكن له كتاب والحدث دليل على وجوب ستر العورة والنهي عن التبر
 حال رضائها والاصل فيه التبر قال النووي في شرح مسلم والنهي
 بحيث يعيب جميع شخصه عن العيون سنة مكرمة النبي وامام السنية
 للعورة فهو واجب ويلحق بذلك كل ما يستر منه كالحجاب وحلق العانة
 وقد ادعي الاجماع على كراهة الكلام حال فضا الحاجة الحديث
الحارث بن جديت **ابن قتادة رضى الله عنه** قال قال رسول الله صلى الله
 عليه واله وسلم **لا يسكن** وفي لفظ لا يسكن **احد** ذكره اهل
 الاصا ولا يخرج وكذا في الباب فيهم منه مطلقا الا في
بغية وهو بول ووردت رواية اخرى في النهي عن مسه باليدين
 مطلقا قيل وفي التقيد بحالة البول القليلة على انه في غير حاله
 الاستحباب الحاجة اليه اولى والحكمة في النهي عن ذكره احترازا
 وصيانة لها ومثل ذلك من ح المراء **ولا يصح** من خلاصته ارجل

عنه الله لا يمنعنا انما والله فانه مكرهه تدبرها او تحرمنا على الخلاف و
الحلا كناية عن الخارج من القبل والدبر قال المصنف في الفقه فان قيل
تدبرها عن الاستنجاء باليمين وعن مسح اليدين والاربعين
من اجل النهي لانه ان امسك **ذكره** بيمينه دخل في النهي من
وان امسك باليمين دخل في النهي عن الاستنجاء فالجواب ان طريقه
ان عسك باليمين والدبر باليسار فيكون الحركة لليسار واليمين
قارة عن طريقه فلا يعد مسح باليمين ومن ادعى انه يكون في
هذه الحالة مسح بيمينه فقد غلط وانما هو كمن صب بيمينه
الماء على بابه حالة الاستنجاء وهذا الجواب من اصل الاجوبة
انتهى **ولا ينفس** باليمنى ولا يمانية في الثلاثة وروي بالصم على
ان لا يمانية والنفس خرج النفس من الفم **في الاثنا** عند شربه
منه والماء لا يدرك امانته الا عند اعادة النفس احتما اخرج
شي مستقدر للغير **ينفس عليه** **واللفظ** **مسح** ولفظ اي
داود واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا من فكه الشرب
كذلك تدبرها لانه يتكاسل المائي موارد خلقه فينقل معدته
ولهذا جاء في الحديث الكباد من العب وقد افاد الحديث انه
عن مسح الذكر باليمين والاصلي النهي الذي لا ان يدرك ليلها
ارادة الكراهة وجها في الفقهاء حملوه على الكراهة ومجاز ذلك
حيث كانت اليد تشارد كد باله عبرها كما لما بغيره
في ام غير مجزى بل خلاف واليسرى في ذلك كاليمنى والدبر كما
لذا كوفي الذي يهي عن المس بغير يمين كما هو مدلول المس فلو
مسح كايلا لم يكره لانه لم يمسح حقيقة بل الجايل واليهي عن
النفس في الاثنا واليهي عن حمله على الكراهة وافاد جواز
الشرب في نفس واحد لانه لم ينفس في الاثنا وكان صلى الله
عليه وآله وسلم اذا شرب تنفس ثلاثة نفاس اي خارج
الاثنا وعليه بانه امرين وامرين اي اشدر با وامرين من شدة

العطش وداؤه الجرب الحاديس عشر وعن ابي عبد الله **سلطان الف**
رعي وقال له سلمان الخير قبل ان اسمع ابنه حسان والصحيح ان سلمان
بن رافع من كرواه البخاري مولى رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اخذ من فارس سافر لطلب الدين وينصر وثق الكنت وله
اجار طوبى له نفسه ثم نقل حتى انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامن به وجس اسلامه وكان راسا في الاسلام وقال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم سلمان منا اهل البيت اول مشاهدة الخندق في قول
الاكثرين وقيل انه شهد احد اود راروي عن النبي صلى الله عليه واله
وسلم احاد بيت روي عنه ابن عباس وابن عمر وغيرهما وقصة محبة
الى المدينة مشهورة ذكرها ابن اسحق وغيره وكذا انه لقي بعض
ابو جابر عيسى بن مريم عليه السلام وقيل لقي عيسى بن مريم
العباس بن مريم يقول اهل العلم عاش سلمان ثلاثا وثلاثين سنة
فاما ما بين وجس فلا يشكون فيها وفي حديث الترمذي من روي
ان الله امري يحب اربعة وسمي منهم سلمان وروي الترمذي
ابنهما موقوفات الجنة تشاف الى ثلاثة وذكرهم سلمان ولاه عمر
المذاين وكانت باكل من علمه وبنصف يعطاه مات بالمذاين
وقيل بالمدينة سنة خمس وقيل ست وثلاثين وقيل غير ذلك
رضي الله عنه ومن احاديثه قبل ان قد علمه يسلم كل شيء حتى
الماء قال اجل الله ما رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان يستعمل المسح **عاطف** **او يوك** **اللاث** **استعمل** **وجنا** **عند**
خروج **عاطف** **او يوك** **اللاث** **استعمل** **وجنا** **عند**
استنجاء **اليمين** **مكره** **كما** **رويه** **الشيخ** **الشافعي** **والشيخ**
بالحق **من** **ثلاثة** **احمال** **الاستنجاء** **والله** **النحو** **بها** **والخارجة**
وفي القاموس النحو ما خرج من الطين من ريع او غايط واستنجى
اغسل بالماصة او مسح باليمين واجمع طوائف العلماء على طهارة

على ان المحرمات من كل ما في الارض من غير ذلك من سباعه
وان المعنى فيه كونه مطلقا من غير ما في عنده كما ياتي او ان
مستحب **باقل من ثلاثة اجاب** **او** **السنن** **جميع** **قال في**
المصباح **الروث** **والحذر** **او** **عظم** **معروف** **واما** **في** **عنه**
لكونه مطعوم الجحش كما نفع عليه صلى الله عليه واله
به على جميع المطعومات ويلتحق بذلك المحترقات كاجزاء
الحيوات واوراق الكتب العلمية وغيرها كذا في السنن
من ذلك كذا في **رواه مسلم** الحديث فيه النهي عن استئثار
المسلم وهي الكعبة كما شرب في حديث ابي ايوب رضي الله عنه
وقد ورد النهي عن استئثارها انما في حديث ابي هريرة عند
مسلم فروعا اذا جلس احدكم لحاجته فلا يستقل السلة
ولا يستدبرها واختلف العلماء على هذا النهي للبر او لا
على خمسة اقوال الاول انه للتنزيه للازوت بين المصا والبر
فكأن مكرها واحاديث النهي محمولة على ذلك بقية حديث
حابر الله قبل موته عام مستقيل القبلة اخرج احمد وصغير
واحاديث اخر الثاني انه محرم فيها الصا احاديث النهي
والاحاديث التي جعلت فيه عناية للتنزيه محمولة على
انها كانت لعد الثالث انه مباح فيها قالوا واحاديث
النهي منسوخة باحاديث الا باحد الا انها فيها التمسك
عام من قبل موته الرابع محرم في الصحاح دون العجم لان
احاديث الا باحة وردت في العجم فحلت عليه وقد قال ابن
عمر انما نهي عن ذلك في القضا فاذا كان بينك وبين القبلة شيء
يترك فلا بأس رواه ابو داود وغيره وهذا القول المستند

لما احاديث النهي على بائنا واحاديث الا باحة كذلك الخاقس الذي
ورد النهي فيها على السور فقد خمسة اقوال في الرابع
احد الثاقلية في الحديث انما لا يجزى الاستئثار من ثلاثة اجزاء
وبلالت الجهور وقبل ادخال الانبياء من الثلاثة اجزاء او ادخال
الثاني عشر وهو قوله **والسبعة من حديث ابي ايوب** **واسم** **قال**
بن زيد من كلب الانصار من اكل من العجاجة شهد بدرا ونزل النبي
صلى الله عليه واله وسلم حين قدم المدينة عليه وقضا تلك حجة
غاربا سنة خمس بالروم وقبل عدها والحديث مر فوج اوله الله
قال النبي صلى الله عليه واله وسلم ان ابيهم الغايط الحديث وفي اخره
كلام ابي ايوب فقد صا الشام في جدارا من احبص قد نبت في
الكعبة الحديث فقوله **فلا تستقبلوا القبلة ببول وغانا ولكن**
سرفوا او غروا صريح في جواز استئثار التمرين واستدبارها
او لا بد ان يكونا في الشرف والغرب غالبا كذا في غير خاف
انه لا يلزم من كونها كذلك حصول استئثارها اذا لم يمتنع
استئثار غيرها يعني الرابع ولا يلزم ذلك والله اعلم الحديث
الثالث عشر **وعن عاتبة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه**
واله وسلم قال من ابي الغايط فليست رواه ابو داود **والله** **الحديث**
كالذي قبله بقيد وجوب الاستئثار وقد مر ما فيه من التفصيل
وفي اخر هذا الحديث فان لم يجد الا ان يجمع كتيبا من قبل فليست
به فان الشيفات بلعب بها عدي ادم من فعل فقد احسن
ومن لا فلا خرج عليه وهذا الحديث اخرج ابو داود عن ابي
هريرة الحديث الرابع عشر **وعنها ابن عاتبة رضي الله عنها**
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا خرج من الغايط فاقول
بالنصب على انه مقول **فعل محمد بن ابي اطلب غفرا لك ولطفة**
مخرج **يشعر** **بالجرح** **فما سبق** **لكن** **المرا** **دع** **منه** **ولو** **كان**

هذا يكون ذكره في طريق الحديث انه كانوا يستنجون بالمال والسر والبر
كانوا يجعون بين الماء والنجاسة من النجاسة قال المصنف ورواه
البرار ورواه علي بن محمد بن الفضل بن ابي اسحق بن عمار بن
رفاعة بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق
عليه وسلم كان يستنجي بالماء نارة ويستنجي بالماء نارة ويستنجي
بينهما نارة من اجل من كلامهم ان الاستنجاء بالماء افضل من الحجارة
والجمع بينهما افضل من الكل **باب الفصل** في ذكر اخاذيت
الغسل بجم الغني المحبة استلغنا له قيل اذا اراد به الماتفر
مضموم واما المصدر فهو الغني والغني وقيل المصدر بالغني والاف
غني بالغني وقيل انه بالغني فعل الغسل والغسل الذي يغسل به
وبالكسر ما يجعل الماء كالاشنان وفيه الغني وفيه ومنها
هو الجارية على السنة الفقهاء او كثرهم والحجارة غلظ كما في المجموع
وحقيقة الغسل لغة سلات الماء على الشيء وشرعا سلا له على
جميع البدن على وجه مخصوص **وحكم الحديث** في الاحكام المتعلقة
عن اصابتها جنابة قال في الصباح يقال اجنب الرجل من بعد
عن مواضع الصلوة فهو جنب بطلاق على الذكر والموتى والحي
والجموع الحديث الاول **عن ابي سعيد الخدري رضي الله**
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الماء لا يغسل
من الماء الا باليمين **ابن ابي اسحق** الغسل يستحب ان يكون من اليمين وهو
من الجناس التام وهو في السنة اكثر واما الكفاك فقبل اليمن منه من
الجناس الناقص الا قوله تعالى يوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا
غير ساعة وقد عترض بان الساعة في الموضعين بمعنى واحد وشدة
اختلاف المعنى واجيب بان الساعة في مطلق الزمن حقيقة لغوية
وفي القياس حقيقة شرعية **رواه** **ابن ابي اسحق** في البخاري لان
الجارية ذكر القصة اية قصة عثمان بن مالك ولم يذكر ان الماء
من الماء لفظه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ارسل الرجل

هذا يكون ذكره في طريق الحديث انه كانوا يستنجون بالمال والسر والبر
كانوا يجعون بين الماء والنجاسة من النجاسة قال المصنف ورواه
البرار ورواه علي بن محمد بن الفضل بن ابي اسحق بن عمار بن
رفاعة بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق
عليه وسلم كان يستنجي بالماء نارة ويستنجي بالماء نارة ويستنجي
بينهما نارة من اجل من كلامهم ان الاستنجاء بالماء افضل من الحجارة
والجمع بينهما افضل من الكل **باب الفصل** في ذكر اخاذيت
الغسل بجم الغني المحبة استلغنا له قيل اذا اراد به الماتفر
مضموم واما المصدر فهو الغني والغني وقيل المصدر بالغني والاف
غني بالغني وقيل انه بالغني فعل الغسل والغسل الذي يغسل به
وبالكسر ما يجعل الماء كالاشنان وفيه الغني وفيه ومنها
هو الجارية على السنة الفقهاء او كثرهم والحجارة غلظ كما في المجموع
وحقيقة الغسل لغة سلات الماء على الشيء وشرعا سلا له على
جميع البدن على وجه مخصوص **وحكم الحديث** في الاحكام المتعلقة
عن اصابتها جنابة قال في الصباح يقال اجنب الرجل من بعد
عن مواضع الصلوة فهو جنب بطلاق على الذكر والموتى والحي
والجموع الحديث الاول **عن ابي سعيد الخدري رضي الله**
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الماء لا يغسل
من الماء الا باليمين **ابن ابي اسحق** الغسل يستحب ان يكون من اليمين وهو
من الجناس التام وهو في السنة اكثر واما الكفاك فقبل اليمن منه من
الجناس الناقص الا قوله تعالى يوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا
غير ساعة وقد عترض بان الساعة في الموضعين بمعنى واحد وشدة
اختلاف المعنى واجيب بان الساعة في مطلق الزمن حقيقة لغوية
وفي القياس حقيقة شرعية **رواه** **ابن ابي اسحق** في البخاري لان
الجارية ذكر القصة اية قصة عثمان بن مالك ولم يذكر ان الماء
من الماء لفظه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ارسل الرجل

اي ضرورة رضي الله عنه لدون ذكر الحجارة قال النووي في شرح المفه

من الإحصاء أبي وهو غنم بن مالك بن وراسه بقطر فقال رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي بن أبي طالب فقال نعم يا رسول الله
 قال لا أعتدك أو أعتدك فلا غسل عليك وعلى ذلك الوضوء إذا
 الحديث أن خروج النبي يوجب الغسل مطلقا وإذا كان الخروج
 النجاس إذا لم ينزل فلا غسل عليه وقد أخذ بذلك جماعة
 من الصحابة وغيرهم وقال الجمهور هذا الحديث منسوخ عن
 عائشة وأبي هريرة المصريحين بأن مجيئهم من الجنات النجاس
 موجب للغسل وقد صرح بالشيء في حديث رافع بن خديج وأبي
 بن كعب أن ذلك كان رخصة في أوّل الإسلام ثم أمر بالآ
 لا غسل وكذلك مفهوم هذا الحديث الثاني وهو قوله **وعن**
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
إذا جلس بين الرجلين من السبيل بين شعبتيهما أي المكة
ثم التفت إليهما وفيه العين المهيمنة فوجدهما مع شعبة الأ
رجل وفي المراءى الشعب الأربع أقوال الأول البدان والخلجان
الثاني الرجلان والثالث الفخذان الثالث الأسكتان والفخذان
الرابع الشفران والفخذان قال الأزهري والأسكتان ناحيتا
الفرج والشفران طرفا الناحيتين أي مخرجي نواح الفرج الأربع
قال ابن دقيق العيد والأقرب عندي أن يكون المراد اليدين و
الرجلين أو الرجلين والفخذين فيكون الجناح مكبا عنه بذلك
ثم جهدها بفتح الجيم والظا معناه كدها بحركته أو بلع جهدها
العمل بها ولا يقتضيه الجهد من السبا التكاج فعلى هذا الاحتياج إلى
كنائبه فقد وجب الغسل وفي مسلم ثم اجتهد وعند أبي داود
والزرق الختان بالنيان وطول الختان يدل ثم جهدها متفق عليه
را دمس ومن الختان الختان والمراد بالس والآن في النجا
درة را دمس وإن لم ينزل والحديث بعيد أن يجاب الغسل
لا يتفق على أنزاله بل يجب بحدوثه لا بل لا وهو من هذا الجمهور

كما سبف بيان ذلك والآية الكريمة تعصم المتطوف في الجاه
 الغسل وأنه قال تعالى وإن كنتم جنبا فاطفئوا نيران الشهوة
 أن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطفئ حقيقته على
 الجماع وإن لم يكن فيه إنزال النهر فقد تعاضد الكتاب والسنة
 على إيجاب الغسل من الآء بلا ح الحديث الثالث **وعن النبي**
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من في مناهما أي الرجلين في مناه من أنه جامع فأنزل أو قد
أخرج أحمد من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول
الله إذا رأت المرأة أن زوجها يتجسسها في الكمام انقبض وهو
الاحتلام من الحلم ثم إلى وسكون اللام وهو ما يراه الثاني
نومه قال عيسى بن علي عليه السلام أخرج البخاري ومسلم وأبو داود
والترمذي والنسائي أن أم سلمة امرأة أبي طلحة قالت يا رسول
الله إن الله لا يستحي من الحق فقل على المرأة من غسل إذا هي
احملت قال نعم إذا رأت الما فقلت أم سلمة وغسل المرأة وقال
تربست يدك فم بشبهها ولها رواه في رواية قالت رضي
النسائي را دمس فقلت أم سلمة روح النبي صلى الله عليه وآله وسلم
واسمها من يد بشبهه وهو يكون هذا قال عيسى بن بكر
الشبه كسر الشين وسكون الموحدة وشبهها القيان والحديث
دليل على أن المراد من ما بين الرجلين مناه وفي رواية من شفا
بعض الرجال وفيه تقرير أن الولد أمة تشبه أباه وتارة يشبه أمه
وأخوه فأي الما من طلب كان الشبه للعالم وفي رواية را دمس
أن ما الرجل غلبت البصر وما المرأة رقيق أصفر فأيها علما أو سبق
يكون منه الشبه وفي هذه الرواية أن أم سلمة هي المراجعة وفي رواية
أنها عائشة قال النووي جميل أن تكون عائشة وأم سلمة جيعا لك

على ام سلمة قال الم وهو وجه حسن لانه لا يمنع حضور ام سلمة عاتية
عبد الله صلى الله عليه وآله وتلقى مجلس واحد الحديث الرابع **عن**
عائشة رضي الله عنها قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغسل
من اربع من الجنابة والوجوب منه ظاهر **يوم الجمعة** وفي حكمة وفيه
خلا في استحبابه في الجهور على انه سنة طرية من غير ان يوجب
يوم الجمعة فيها ويحب ومن اغسل في الغسل افضل وسبق في بيانها
وقال اورد جماعة انه واجب طرية غسل الجمعة واجبه على
كل محمل وسبق ايضا واجب محمل الوجوب على كل سنة واما
وقته فبعد الشفعية وجماعة انه من مجزها الى الزوال لانه للصلاة
فلا شرع بعد هذا الحديث من اتي الجمعة فليغتسل وعند غيرهم على
عصرها وتقبل الى عصرها لانه اليوم **ومن الى امة** وهو سنة وقد
سبق في ذكره **ومن غسل الميت** وفيه ثلاثة اقوال السنة
وهو ان يغسل عليه الجهور **وايه واجب** والله لا شيء **رواه**
ابوداود وصححه ابن حنبل **رواه احمد والبيهقي** وفي استاده
مضعف بن شعبة وفيه مقال الحديث الخامس **عن ابن عمر رضي**
الله عنه انه قال في قصة ثمانية بم المثلثة وكفوا لهم ابن اناك
بم المزة ثلثة مفعولة وهو الحنفى سيد بن حنيفه اهل البصرة
عند ما سلم الى عند اسلامه **رواه النبي صلى الله عليه وآله وسلم**
يعمل فظهره الايجاب وقد اختلفوا في ذلك فبعد الشافعية
وجماعة انه اذا كان قد اصاب حال لغروب عليه الغسل
لجانه بعد الاسلام وقبل سقيا ولا فهو سنة وعند الحنفية انه ان كان
قد اغسل حال كفره فلا يغسل عليه وعنه احمد يجب عليه مطلقا
لظواهر الحديث **رواه عبد الرزاق** وهو اى فقط للتبرع عبد الرزاق
بن همام الصنعاني صاحب التصانيف **رواه** عن عبد الله بن عمرو
عن خلايق وعنه احمد والشافعية وابن معين والذهلي قال الذهبي و
ابن عسكرا حله وجديته يخرج في الصحاح كان من اوجبة العلم مات
في سنو اربعة احاديث وعشره ومائتين **واصله** منقول عليه والحديث دليل

على

على شربة الغسل بعد الاسلام كما عرفت الحديث السادس قوله
وعن ابن سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
غسل الجمعة واجبه على كل محمل اخرجه السبعة هذا دليل على وجوبه
غسل الجمعة والجهور باولونه بما عرفت ثم بينا وقد قيل انه كان
الايجاب او الامر بالغسل لما كانوا فيه من ضيق الحال وعالوا فاسبق
الصوف وهم في ارض حارة القوي فكانوا يعرفون عند الاحتياج
لصلوة الجمعة وتحدث به رواج كبره مع العرق في الصوف فامروهم
صلى الله عليه وآله وسلم بالغسل لانه ذكرنا وسع الله عليه ووسوا
العقل والذكر فرض لم والمحمد البالغ وقبل الوجوب وجوب
احتسابه لا الزام كقولك لصاحب كذا وجب عليك الحديث السابع
وعن حمزة بن حنبل بم الحميم وسكون النوف ومنع الدال الملهمة
بعد ما وجدته هو ابو سعدي اكثر الاقوال سنة بن حنبل الغراب
حليق الانصار من الكوفة وفي البصرة وعداده في البصرة كان في
الحفاظا الكثيرين مات بالبصرة احسنه فتح وخمس **رضي الله عنه**
فان قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها
بالسنة احدى **ولعن** السنة او بالرخصة احدى ونوع الرخصة لان
السنة الغسل او بالرخصة احدى ونوع الرخصة وان الوضوء هو
الرخصة **ومن غسل بالغسل افضل اخرجه السبعة** **وجسده**
ومن توضأ ساع الحسن من سنة قال الحديث صحيح وفي سماعه منه خلايق
دليل على عدم وجوب الغسل وهو دليل الجهور واولوا الوجوب بها سبق
الا انه اورد على ذلك سوال وهو انه كيف يغسل وهو سنة على
الوضوء وهو من رخصة والى رخصة افضل اجابا وجب انه ليس القليل
على الوضوء بل على الوضوء الذي لا يغسل معه كانه قال من توضأوا
غسل فهو افضل من توضأ ففما الحديث الثامن **وعن علي رضي الله**
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغسل يوم الجمعة
بكن جنبا **رواه احمد والشافعية** هكذا في نسخ بلوغ المرام والاولى والاولى
وقد وجد في بعضها كذلك **رواه** **واصله** منقول عليه والحديث دليل

والصغار

الفرقة ما لم يصب احدكم جنابة فان اصابته فلا ولا حرقا ورمى
التي روى عن ابن عباس انه لم يربا لقراءة الكتب باسافان الا انها
كلها اخبار عن تركه صلى الله عليه واله وسلم القرآن حال الجنابة
ولا دليل في الترك على حكم معين بح ما تقدم من حديث عائشة انه
كان صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل حلق احبانه وهو حرام
مخصص بحديث علي هذا وما اخرج ابو يعلى من حديث علي
رضي الله عنه قال رتب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
صائم فرائض من القرآن ثم قال هكذا ليس يحب فاما الحب
فلا ولاية قال البيهقي رجاله موثقون وهو يدل على التحريم
لانه يفي واصله ذكر الحديث التاسع وعن ابي عبد الله
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا
احدكم اظلم جاعا رانا ان يعود الى اثباتها فليتبها صابها
وضوء الكراهة لانه قد يطلق على غسل بعض الاعضاء فان
لنا كيد ان المراد به التبرجى وقد ورد في رواية للبيهقي
وابن جرير وضوء للصلاة رواه مسلم ان ادا الحائض في سجد
ركعة وابن حبان في سجدة والبيهقي في سنته فانه انما يطلق
وقد ثبت انه صلى الله عليه واله وسلم غسغ ساء ولم يكون
ضوا بين العليلين و ثبت انه اغسل بعد غيبانه عند كل واحدة
وانه دار على نسائه وغسل واحد والمجاهير المذنب العائض فوكه
وللا رقة عائشة رضي الله عنها قال كان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ينام وهو غسغ من غير ان يغس ما وهو محو اعلى بان
الجوار وهو معلول بانه من رواه ابا اسحق عن الاسود عن عائشة
قال احمد انه ليس صحيح وقال ابو داود وهم لان ابا اسحق سمعه
من الاسود وقد صحه البيهقي وقالان ابا اسحق سمعه من الاسود
وعلى تقدير صحة الخبر ان المراد ان لا يغس باللعسل لتوافيق احاد
الصحيين فابقا مخرجة بانه يتوضا ويغسل مخرجة لاجل النوم والكل
والشربة والجماع وقد اختلف العلماء هل هو واحد او لا لانه غير

واجب لهذا الحديث والحديث طوافه صلى الله عليه واله وسلم
على نساءه بغسل واحد وذهب داود وساعة الى وجوبه لورود
الاسريه في احادته وناوله الجمهور بانه لا يستحب ان يغس
الادلة الحديث الخامس عشر وعن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اغسل من الجنابة
اراد ذكره بدأ بفعل بده في حديث ميمونة بن ربي او لانا
ثم يفرغ اليها ما يمسحه على ساقه خارج الا ان يغسل مخرجة ثم يوضو
وضوءه للصلاة كما في حديث ميمونة رضي الله عنها ياخذ
الماء يدخل اصابعه في اصول الشعر ابي شعير راسه وفي رواية
البيهقي غلغل بها شق راسه الا ان يغس بها اصول الشعر
ثم يغسل شق راسه الا بركه كذا في حديث علي راسه الا ان
حفت الحفنة بمحلاة شقون ملا الكسراي ونقحها وقد ثبت
ميمونة زيادة ملا لقيد بالشفة والشر روايات مسلم لانه نالا
مرا دة اخاض اس الماء على ابريقه حده ثم غسل جلته
منفق عليه والمفقا لشمس الحديث الثاني عشر قوله ولما اتي
الشخص من حديث ميمونة في صفة غسله صلى الله عليه واله وسلم
ثم اخرج على مخرجة وغسله شيئا لم يصب بها ابي سبالة الا ان
وفي رواية فمسحها بالتراب وذلك لاجل راحة الراجحة من اليد
وفي رواية ثم ينجي من مقامه ذلك فغسل رجله ولهذا اقال في
احد اى الحديث هو ان يمسح الممدل بكسر الميم وهو معروف في رواية
فان يمسح يديه وقدميه وفي رواية فلم يرد من ارادته وممسح
بمسح الماسد فمسح عدم كلفه النفس والحديثان سفلان
على ان كلفه الفصل من ابتدائه الى انتهائه كما عرفت واما
وصواه قبل الفصل فانه كمثل ان وضوءه للصلاة وانما يغسل
الجنابة وانما يدخل الطهاطان وضوءه حسب التساقي وحاجة
ونقل ابن بطال الاجماع على ذلك فينبوي بذلك الحديث الاصغر

ان كان عليه وان يحدث جنبه عنه نوى منه العمل
وتغيرت افعاله الرضوخ للغير او قد تغيرت رغبته في
الصلوة التي جددت افعاله ونحو ذلك ويؤكد من قولها
افاض المائتي اما لاجل عدم وجوب الذكر وعلى ان غسل
لا يدخل فيه الذكر لان غايته عبودية بالافاضة وهو
بالعمل والمعنى واحد والافاضة لا دلالة فيها فكذا العمل
رغوة غايته وضوء الصلوة شامل لدخول الرجلين فيه وفي
رواية لم يوجبه ثم نفي عن مقامه فغسل رجله بقبض واحد غسل
الرجلين وقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من احتار غسلها والا
ومنهم من احتار تأخير ذلك والمقرر من مذهب الشافعية الا
ولا بعد الحنفية الثاني في الحديث دلالة على ان تنسيف الاعضا
غير مشروع وفيه اقوال اشهرها ان عدمه مستحب وقيل
مباح وقيل غير ذلك الحديث الثالث عشر وعن ام سلمة رضي الله
عنها قالت قلت يا رسول الله ان امرأة استدرت ثوبها في رداء
ظفر راسي يد راسي فاقضه لغسل الجنابة وفي رواية
نفا لا يغسل في غسل ذكر ان على راسك ثلاث حبات روى
مسلم والحديث دليل على انه لا يجب نقض الشعر على المرأة في غسلها
من جنابة او حبش ولا يشترط وصول الماء الى اصوله وفي مسنده
حلق في ذنبت الساقية الى ان لا يجب النقض ان لم يصل الى الابه
وان وصل طرفة الشعر لم يجب نقضه لكنه يذهب نقضه وغار حافة
منه احد لا يجب النقض في غسل الجنابة ويجب في الحيض والنقاس
وقال آخرون منهم ما لا يجب النقض مطلقا لهذا الحديث ودل
على عدم وجوب النقض باخره مسلم واحمد عن عائشة انها بلغها
ان ابن عمر كان يامر نساءه اذا اغتسلن ان ينقضن شعرهن افلا
يامرهن ان يلقن رؤسهن لغسلن اغتسلن او رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم من انا واحد في ان يذعن على راسي ثلاث
افراغا واخرج الدار فظني في الاثر والظهير والخطيب في النقص

المحجب

من حديث ابن مسعود اذا اغتسلت المرأة من جنبتها نقض شعر
راسها وغسلته عظموا لاشنان وان غسلت من جنبة فغسلت الما
على راسها وعصرته فغسل هذا على النذب لذكر الخط والاشنان
ولا قال بوجودها فهو من سنة على النذب الحديث الرابع عشر
عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اغسل
السعد اباي املكث فيه في بعض وكحيت رواه ابو داود ونحوه ابو حنيفة
في الحديث دليل على انه لا يجوز للحائض والطهر المكنة في المسح وهو
ظفر الظهور وقال ابو داود وغيره يجوز وما نه بانه على البراءة الا
صلية واما غيبوها المسح فيجوز لقوله تعالى لا تعاقبوا ما سئل
ما لم تخف الحايض تلويته الحديث الخامس عشر **عنها ابن عمر**
بشئ رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله
عليه واله وسلم من انا واحد فخلق ابدنا فيه ابي في الاعتراف
منه من الجنابة بيان لا يغسل متفق عليه **رواه ابن حبان** وفي
ابن تين ابدنا فيه وفي الحديث دليل على جواز اغتسال الرجل
والمرأة من انا واحد وعليه الجمهور ويوجد منه انه لا بأس
بطهارة الرجل من فضل المرأة الا يلزم من ذلك كونه فضلهما
الحديث السادس عشر **وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال**
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان تحت كل شعرة جنابة
فاغسلوا الشعر لانه اذا كان تحتها جنابة فبالا والى انها
فيه ففرغ غسل الشعر على الحكم بان تحت كل شعرة جنابة و
ظاهره يوجب نقض الظفر لغسل الجنابة ونحوها الا
يتيقن غسل شعره كله الا ينقضها وان فرض وصول الماء
دون النقض لم يجب عند الشافعية كما سبق **واقول العشر**
رواه ابو داود والترمذي وصححه لانه من رواية امار
من وجهه في الواء في ثمانية ثمانية البراءة البصر وهو
كما قال ابن عيينة ليس بشئ وقال البخاري في حديثه بعض المالكيين

وقال السافعي هذا الحديث ليس بثابت ولكن في حديث
علي رضي الله عنه رفوعا من ترك موضع شعرة من حجاب
لم يعملها فعمل به كذا وكذا ثم عادت راسي في
عادية راسي ثلاثا وكان يروي عن أسامة بن زيد
قال انه تحدث عن علي بن الحسين في الحديث والجمع
منه قبل وجرى اجماع الحديث السابع عشر **واحد عن عائشة**
عنه وفيه روي في الصحيح فلا يقوم به شيء والله اعلم **باب**
النميمة هو لغة الفصل وسر عارضا للزنا الوجه بالبدن
بشرط ان يكون فيه وجهه ومحلها وجهه بالزنا
المقصود لكونه الى الرخصة المحرم لها والممنوع انما هو
كون سببها المحرم لها بعينه وقيل هو لعدم المأخوذ
والعذر رخصة وهو من خصوصيتها وقيل سنة اربع
وقيل سنة ثمان واجمعوا على انه يختص بالوجه والبدن
وان كان الحديث الكبر واختلص في كنيته هذا حديث السافعي
والاكثر ان الله لا بد من خبرين صريحة للوجه وصرحة
للبدن الى المرتفعين وقد قال هذا مالك وابو حنيفة
وسنن التوري وقيل وجماعه من الصحابة وذهب
طائفة الى ان الواجب صريحة واحدة للوجه والكذب وهو
مدح عطا ومكحول والاوشى واحمد واسحق الحديث
الاول **عن جابر** هو اذا اطلق جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في محرابنا سمعنا الله
ومسبلا لا مقام شريعة **اعطيت** خذ في الفاعل للعلم
عنا اي خصايص لم يعطها **احد فيلي** ومعلوم انه لا
يعطاهن احد بعدة فيكون خصايص له وهي ما توجد
في الشيء ولا في غيره ومفهوم العدد غير مراد فقد عدتها النوى
في الخصايص وادت على المائتين **نصرت بالرعب** وهو الخوف
سنة **سنة** اي بوجوب العبد مسافة شهر وقد اجمع

احمد احمد الى نصرت بالرعب على عدوى مسيرة شهر وقد ورد في
شهر جاني وشهر اماني **وجعلت لي الارض مسجدا** اي موضع
سجود فلا يخص به موضع دون غيره وهذا الحديث ليس لعنبر
صلى الله عليه واله وسلم كما صرح به في رواية وكما من قبل
انما يعلو في كتابهم وفي رواية لم يكن احدهم الا انما يصلي
حتى يبلغ من ربه **وطهر** افعى الطاع على المشهور في مظهره مستباح
لها الصلوة وفي بعض روايات الصبي وجعلت في راسها طيرا
اخرجه مسلم وفي رواية وزناها وها من رومان كما قاله اهل
اللغة خلافا لمي وهم فيه والاسم اللقب في جن الامتناع له
معهوم كما قاله ابن عباس وغيره وهو ما يوده مع ناوله
لعنبر قوله تعالى فامسوا بوجوهكم وايدكم منه وذلك ان من التبعيض
كما قاله في اللسان وغيره لانه لا يفهم احد من العرب من قول القائل
صليت براسي من السهم من الزنا لان الجارية وكونها وعران من
فيه لا يتداسفان لا يقول عليه **فاما رجل** في ابن الشوطبة و
ردي عليها ما لتأكد العوم فهو في قوة كل رجل من **امني** اذ ركنه **العلة**
نيل على اي على كل حال وان لم يجد مسجدا ولا ما كان في رواية ابو امامة
فعنده ظهوره وسنده **وذكر في الحديث** ابن ذكر جابر بقية الحديث
طالذ كور في الاصل اثنتان والثالثة قوله واجعل لي الغمام
وفي رواية المعاني قال الخطابي كان من تقدم من الانبياء من
منهم من لم يودن له في الجهاد فلم يكن لهم معان ومنهم من اذن له فيه
لكن اذا عفاوا شيئا لم يحل لهم ان ياكلوه وجات نارا فاحرقته
والرابعة قوله واعطيت الشفاعة وقد عد منها العشر من ربه
اشي عشر شفاعة واخباران الهام حيث هو محض به وان
كان بعض انواعها تكون بعينه وكما ان الله صلى الله عليه واله وسلم
او ارجا الشفاعة العظم في اراحة الناس عن الوقوف لاهل القربا
الكامل من ذلك وهي التي تظهر في اهل الموقف جميعا والاشارة

قوله وكان النبي يبعث في قومه خاصة ويبعث الى الناس عامة
معمور الرسالة خاصة صلى الله عليه واله وسلم واما يوح عليه السلام
فانه بعث الى قومه خاصة ثم صار بعد اعراق من كذب به بالظواهر
معمورا الى اهل الارض لانه لم يبق الا من كان مؤمنا وليس العموم في اصل
القبلة فقد عرفت انه صلى الله عليه واله وسلم مختص بظاهر واحدة من هذه
القبلة لانه مختص بالجموع كما قيل فهو مردود وهذا الحديث منقول
عليه ولهذا اعطى عليه الحديث الثاني وهو قوله **وفي حديث جديفة**
رضي الله عنه عن رجل وصلى في بيتها لم يظهر اذ لم يجد ايا
هذا القيد فقرأ في الحديث الثالث قوله **وعن علي بن ابي طالب**
عنه اجمد وجعل التراب عليه الجمهور وسماه الشافعية كما سبق بيانه
الحديث الرابع **وعن عمار بن** ففتح العين المهمله وسند بداهم
احده راهاوا باليقطين **عمار بن ناس** عشاة ختية وبعد الا
لف من مهمله تسوية فوالا بن عامر بن كنانة العنبي بالنوب
بعد العين المهمله اسما عام قديما وعذب في مكة من الكفار على
الاسلام وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وسماه النبي صلى الله عليه
واله وسلم الطيب والمطيب وهو من المهاجرين الاولين شهد بولس
والمناسك هذا كلها وقيل يصفيين مع علي بن ابي طالب الله عنهما وهو ابن ثلاث
وسبعين سنة وكانت صفين سنة سبع وثلاثين وهو الذي قال
له صلى الله عليه واله وسلم تفكر القية الباعية **رضي الله عنهما**
قال يعني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في حاجه فاحسب
اي صيرت جنبا فلا احدا يا فميرفت ففتح الفتحة القومية و
الم من استودعه فعين محبة وفي لفظ قد حكت ومعناه تعقبت
في الصعد كما يتبعه الدابة ستعمل عمار القياس فوالا بن
لما كان التراب تابعا عن الغسل لانه لا بد من غومته للذين قالوا
له صلى الله عليه واله وسلم الكيفية بعد ان قال **ثم اتيت النبي صلى**
الله عليه واله وسلم فذكرت له ذلك فقال اما كانت بكفبتك ان

بقوله ثم صوب يد هذه الارض صريرة واحدة **مع الشافعية**
وظاهر لقبه ووجهه متفق عليه واللفظ ليس فاعلم ان هذه الصفة
الشرعية التي فرضت عليه ودلالية بكيفية واحدة والكيفية غير واحدة
اليد من مع الكفين وان التراب تيب بين الوجه والكفين غير واحد
وان كانت الواو لا تفيد الترتيب الا انه قد ورد العطف في رواية
للبيهقي الوجه على الكفين يتم وفي لفظ لا يرد واحد ضربت بيما له
على عينيه وبمينه على شمالك على الكفين ثم مع وجهه وسبيل في تفصيل
ما قد ذكر من الخلاف **وفي رواية** ابن من حديث عمار البجلي **وعنه**
لكعبه الارض ونقي فنيها مع يهما وجهه وكيفية ابن طاهرها
كما سبق وفي لفظ لا يسا على ايا الكيفية ان تضرب بيدك على الارض
ثم تفصهما ثم مع يمينك على شمالك وتسا لكر على يمينك ثم غيب على يمينك
وهو كاللفظ الجواز الا انه خالفه بالترتيب ورواية الشيخ والشيخ
مندوب واعلم انه قد اختلف العلماء في كيفية الصلوات وفي قدر
التيمم في الدين وفي الترتيب اما المرات فذهب جماعة من السابقين
ومن بعدهم الى انها تلي الصلوة الواحدة للوجه والدين واليهذه باليد
وذهب جماعة الى انه لا بد من صريرة للوجه وصريرة للدين واليه
ذهب الشافعية لحديث ابن عمر الا في التيمم يتان صريرة للوجه وصريرة للدين
واجابوا عن حديث عمار ان المراد صورة الضرب للتعلم وليس المراد بيان
ما يحصل به التيمم وقد اوجب الله غسل اليدين في المرافقين في الصور
في اول الآية ثمانية التيمم مثل ذلك ولا يترك هذا لظاهر الاصح الذي
صوب غير واحد **وفي حديث** ابن عمر عليه السلام يقول بطر حاشية
حديث عمار قال او صلى اعد من حديث عمار نفوس ضعيف او موقوف
كما باقي واما قدر الكيفية في الدين فذهب جماعة من العلماء واهل الحديث الى
انه يكفي الاحتضان وتظاهر الكفين فحديث عمار واليه ذهب الجمهور
اجمدا والشافعية القدم وذهب جماعة منهم الشافعية في الحديث واهل
جديفة الى المرفقين حديث ابن عمر الا في وقد عرفت ناقه ومن
لم اختار النووي وعبره القول القدم للشافعية انه يلقى سجدة الى التيمم

جاءت عار الظاهر فيه ولكن البدلية المتضمنة لا تعطى البدل حكم البدل فذكر
جاءوا على الله وأتت غلبة محذرة تقدم مقتضى البدلية لا تعلم بحقوقه
بحارص ومن وجب الترتيب عند التسمية هنا كقول الوصف قال
الخطابي ولا ينص على الكف من الأصح روافد وجوب مع الذراعين أشبه
بالصواب وأصح القياس انتهى قال ابن جرير في الأيمان والقدر صاهو
التي لأن حديث عامر الدار عليه تنفق على صحة حديث عامر قال الشافعي أنا
بعنا أن أخذنا رواية عمل ثبوت الحديث عن عامر عنده صلى الله عليه وسلم
أنه سمع وجهه وذراعيه وإن هذا أشبه بالقرآن والقياس فيقد على خبر
عامر وإن كان أصح الأصح وأما الترتيب فذهب جماعة إلى عدم وجوب
الترتيب بطريق عامر والله ذهب من قال أنه يكفي جربة واحدة وذهب
من قال بالترتيبين إلى أنه لا يوجب الترتيب الحديث الخامس **وعن**
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم**
صرتان صرية للوجه وضربته للدين إلى المرفقين **رواه الدار قطني**
في صحيحه **والله** **فقد** على ابن عمر روايته من كلامه ولما جنداه
صريح في ذلك وفي معناه عدة روايات كلها غير صحيحة بل هي موافقة
أو ضعيفة فالعدة حديث عامر ورواه جرم البخاري في صحيحه فقال
باب التيم للوجه والكفين قال المصنف في الفتح ابن هو الواجب المحرم
وأن يصحبه المزمع في ذلك مع شدة الخلاف فيه لقوة دليله فإن
الأحادين الواردة في صحة التيم لم يصح منها سوى حديث ابن جهم
وعمر بن الخطاب فمما تضعيف أو مختلف في رويته ووقفه والراجح
عدم رفعه فاما حديث ابن جهم فورد بذكر اليدين مجملًا وأما حديث
عامر فورد بلفظ الكفين في الصحيحين ولفظ المرفقين في السنن وفي رواية
إلى نصف الذراع وفي رواية الأماط رواية المرفقين وكذا انصف
الدرام فبقية آثارها وأما رواية الأماط فقال الشافعي بخبره أن كانت
وقع ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وكلهم يجمع عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم بعدة فهو باس له وإن كان وقع لغير أمره فأنه في
أمره الحديث السادس **وعن أبي هريرة** **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **هو عند الأكرمين** **التراب**
وقدم الكلام على ذلك وصححه **المسلم** وإن لم يعد لما عشرين سنين

التراب

التراب حكمه حكم الماء يرفع الجنابة والنجاسة وإن طال مدة فقدرة الماء أن الله
على جعله يدل على أن الماء حكمه حكمه ولا يسهل عليه ولا يصح ظهوره
فيما سبق وهذا وصفا **قار** **أوحدا** **المسلم** **الماء** **الطبيخ** **الله** **وتسب**
أما وكسر المصارع أصح قال العوفي ليس الزاد المسح بالأصابع بل غسل
والأصابع يطلق على الغسل كثيرا إن تطهر به من الجنين أي في
الاستغسل من الصلوات لا المأخوذ منها فلا يجب اعتباره كما عليه الجمهور
وقال بعضهم إن التراب لا يرفع الحدث وإن المراد أنه غسل به من
سلف من جنابة فأنها باقية عليه وإنما باح له التراب للصلوة لا غير والله
إذا أقرع منها عاد عليه حكم الجنابة وقد سبب الكلام في رجمه عليه
المجود قريبا **سنة** **رواه الترمذي** **وحيث** **الصلوات** **لن** **صوت**
الدار قطني **أرسأله** قال الدارقطني في كتاب العلل أرسأله الله
السابع قوله **وللمرئ** **عن أبي** **در** **بذل** **معجم** **مفتوح** **عن** **أسمه**
حدثت نعم المير يسكنون النوب وتم الله الملهة وفيها أيضا من جند
علم الميم وتبين الكون بعد الألف دال متطرفة وأبو ذر عن أعيان العجا
ورواه دهم والمهاجرين وهو أو من جبال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بجدة الإسلام وأسلم قد عاكه كان خامسا في الإسلام ثم العرف إلى
قوله بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم له بذلك بقوله كن في قومك حتى
سمع أني ظهرت إلى أن فم المدينة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بعد الخندق ثم لكى سكن الريدة إلى أن مات بعاصمة المسلمين وتبين
في خلافة عثمان رضي الله عنه وصلى عليه ابن مسعود وبما أنه مات
بعده بعشرة أيام وقصة إسلامه وأرسأله أخاه إلى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وما أشبه عليه طوبى مشهور **عن** **الله** **عنه**
كوه **ابن** **كوه** **حديث** **أبي** **هريرة** **ولفظه** **قال** **أبو** **ذر** **احتوت** **الذرة**
فأمر **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **بأن** **يأكل** **فمكت** **فمكت** **فمكت**
رسول **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **فقلت** **هكذا** **أبو** **ذر** **قال** **أما** **أحد**
قال **كنت** **أعرض** **الجنابة** **وليس** **قري** **ما** **قال** **الصعيد** **طهور** **لن** **يعد**
أما **لو** **عشر** **سنين** **وحيث** **أبو** **ذر** **الضم** **وحيث** **الماء**
وأبو **صبيان** **والدار** **قطني** **الحديث** **الثامن** **عن** **أبي** **عبد** **المجدي**

رضي الله عنه قال خرج رجلان في سفر وليس معهما ما يحرقان الصلوة
وقتها فقاما صعبا طيبا هو التراب الطاهر المالح فصلبا ثم وجدا
المانى الوقت اي وقت الصلاة التي صلها فاعادا هذه الصلوة
والوقت سياه اعاده تحلبا بالمانى لكن قد توشا او ساء التيم وضواحي
را كما تقدم تيمنه به ولم بعد الاخر في التيم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر ان كذله في التيم لم بعد اصليت السنة من الطريق العجبة
واجبر انك صلا تلك الوقوع بالتميم مع فقد المانى الواجب التراب وقال
بالماء الذي اعاد كذا الاخرين اجر الصلوة بالتراب واجز الصلوة
بالماء رواه ابو داود والنسائي قال ابو داود وذكر ان سعد بن
هديرة الحديث ليس يحفظ طوبى ما لم يصح اتصاله على شرط الشيخين
وذكره ابن السكن حد كذا في صحاح الحديث دليل على جواز الا
جتهاد في عصره صلى الله عليه وسلم وعلى انه لا يجب الاعادة
على من صلى بالتراب ثم وجد المانى الوقت بعد الفراغ من الصلاة
وهو مذهب الجمهور وغيره لا بعد كما سلف الكلام عليه الحديث
التابع وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل
سكنتم مري ومضى وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل
الله ابي الجهاد والقروح جمع قروح وهي الشور التي تحرق
في الابدان كما الجدرى ويحرق فيجب تصببه الحنابة فيحرق
يقطن ان يموت ان اغسل بتم رواه الدارقطني موقوفا على
ابن عباس ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم التماسا في
حين خرمه والحال في الحديث دليل على شرعية التيم في حق الجنب
ان خاف الموت اما لو لم يكن الاضرر فالحنابة وهي قوله تعالى
او كنتم مرضى او على اقامة التيم المرضي سوا خاف تلقا اودونه
والتنصيص في كلام ابن عباس على اقامة القروح وكونها في
سبل الله انما هو محرم ومثل هذا مذهب الجمهور وقال جماعة
لا يجوز التيم الا للحاجة الكون وهو قول احمد والاول هو قول الشافعي

وما لك

وما لك والخفية فانما جازوا التيم لخفية الضر لا لاطلاق الية
الحديث العائش **وعن علي رضي الله عنه قال انكسرت احد
رئس بشد يد الشاة الخفية وهو ثنية نذ وهو مؤمل
طرف الدراع في الكف فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي من الواجب من الوضوء في ذلك وامرني ان مسح على الخمار هو ما
يجري به العظم المكسور ويلقى عليه رواية ابن ماجة بسند واه
جد انكسرت الخمار وتشدد يد الدار المهله منصوب على المصدر اي اجز منه
جدا من احقق ضعفه تحقيقا والجد التحقيق كما في القاموس قال النوني
انفق الحفظ على ضعفه هذا الحديث وقال الشافعي لو عرفت جتهاده
بالجتهاد لقلت به قال البيهقي انه لا يقع من الاحاديث في ذلك كذا لانه
يقويه الحديث المادي عشوه وهو قوله **وعن جابر رضي الله عنه
في الرجل الذي مسح بجم الشين المعجبة وجم راسه انكسر فاعمل
فان اما كان يكفيه ان يتييم بعضه على جرحه خرقه ام مسح عليها
ويعمل سائر جسده** اي بما فيه رواية ابو داود بسند جيد
لانه يقر به الزبير بن خزيمة في التيم الى المعجبة فراعنوجه ومثله
تحتية مسكنة وفاق قال الدارقطني ليس بالقوي وقال الذهبي انه عديل
وفيها اختلاف **وعلى رواية** وهو عطا فانه رواه عنه الزبير بن جريح
عن جابر ورواه عنه الاوراجي بلا عا عن عطاف ابن عباس
فالاختلاف وقع في رواية عطاف هل عن جابر وعن ابن عباس
وفي احاديث الروايتين ما ليس في الاخرين قال ابن النجاشي في
اوله المتفاج في رواية ابي داود ورجال اسنادها كلهم ثقات
ذكره ابن السكن في صحاحه من غير شك وهذا الحديث وحديث
علي الكوري قد تباعدا على وجوب المسح على الخمار بالماء وانه
خلاف بين العلماء فقال بعضهم مسح لهد من الخمرين تعاقد
هما ولا نه عضو بعد غسله بالماء لمسح ما فوقه شعور الرأس
وقيا ساعلي الحقين وعلى العامة وهذا القياس يقويه التمسك في**

حديث جابر دليل على صحة ما في التيمم والسجدة والغسل وهو المقر من هذه
 الشافعية والاصح عندنا انه يجب مسح كلا الجنبين وقيل يكفي بعضهما البعض
 وليس بذلك ما اذنه الجنبية من الصحيح ومن لم يولم تأخذ منه شيئا او اذنه
 شيئا وضد لم يجب مسحها وفي الحديث فضة لفظها عندنا في داود عن جابر
 ضربا في سفر فاصاب رجلا من اهل بيته فوضعه في راسه ثم احتلم فاسجد
 هل يحدون في رخصة في التيمم قالوا ما تجد ذكر رخصة وانما تقدر على التيمم
 فاعلم ان كان فلما قد شاع على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 اخبرني كذا فقال قتلوه قتلهم الله الاسالوا اذ لم يعلموا فانه اشفا
 البقي السؤال اما كان يكفيه الى الحديث الثاني عشر **وعن ابن عباس**
رضي الله عنهما قال من السنة اي سنة النبي صلى الله عليه وسلم
 ابن عمر يفة **وسنة ان لا يطلى الرجل ومثله المرأة بالتيمم أصلا**
واحدة ثم يتييم للصلاة الاخرى رواه الدارقطني **باب التيمم أصلا**
صحيح لانه من رواية الحسن بن عمارة وهو صحيح **حد** اذنه
 دلالة على ان التيمم لا يطلى لصلاة اثنين وفي الباب عن علي وابن عمر
 حديثان ضعيفان قال البيهقي وقد ضم عن ابن عمر ولم يعرف له
 مخالف من الصحابة وقول الصحابي من السنة في حكم المرفوع ولانه
 ظاهرة ضعيفة والرد لرد هبت الشافعية وجماعة وذهب
 ابو حنيفة واصحابه وجماعة انه يطلى بالتيمم الواحد من التيمم
 كما يوضو لغوم الاخرين وقياسا للفرق بين التيمم والوضوء ان
 الوضوء يرفع الحديث والتيمم لا يرفع حديثا فلهذا فصل على الرجل
 وخوذه لكونه العموم مخصوص ما ذكرنا قال ابو ثور وهو ضعيف
 به الغرض من التيمم عندنا لان المحل يصيرها كالوضوء
 والجواب ان ذلك غير معتبر اذ العمدة بتغير هذا ان لا يوقا
باب الحيض وهو مصدر حاضت المرأة حيض حيضتها
 فهي حايض وظولعة السيلان وسرغام دم جلة يخرج من القبي
 فخرج المرأة في وقت مخصوص على سبيل الضمة الحديث الاول

عن عائشة رضي الله عنها انه قال طهرت ابي جابر
 كانت استحاضا الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة
 في غير اوانه على سبيل الحلة وتقدم انها حائض التي حلت
 عليه وسلم فقالت اي استحاض فلا طهر فادع الصلاة **فقال**
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض دم اسود
يعرف فلما يصح حرف المضارع فكش الراي له عرف
 ورايحه وقيل في الراي يعرفه النساء **فادع لك تكسر**
 الكاف فامسكي عن الصلاة فاذ كان الاخر اي الذي ليس
 بشك الصفة **قوي** وصلى رواه ابو داود والاسانيد
وصححه ابن حبان والطحاوي وسنكره ابو حاتم لانه من
 حديث عدي بن ثابت عن ابيه عن جده وجده لا يعرف
 وقد ضعف الحديث ابو داود وفي الحديث دلالة على
 اعتبار التيمم بصفة الدم لقوله اسود يعرف وقد ذهب
 الى ذلك الشافعي في حق المبتداه وقد تقدم في التواقيف
 انه صلى الله عليه وسلم قال لها اها بنا اذكر عرف فاذ
 اقبلت حبضتك فدعي الصلاة واذا ادبرت فاعلمي عندك
 الدم وصلى ولا يتأنيه هذا الحديث فانه يكون قوله ان
 دم الحيض اسود يعرف ببيان الوقت اقبال الحيضة
 وادبارها فالمستحاضة اذا مرت ايام حيضها ما بصفة الدم
 او بانتيانها في وقت عادتها ان كانت معتادة فاعتادتها
 فطائفة هذه بحمل انها كانت معتادة فيكون قوله فاذ اقبلت
 حبضتك اي بالعادة او غير معتادة فبراد اقبال حيضتها
 لصفة والماضي من اجتماع المرفوعين في حقيها وحق غيرها
 والمستحاضة احكام بعروضة الحديث **باب** الشافعي
 في حديث **اسماء بنت عميس** بم الملهة وفتح الميم وسكون اللام

لها قوله فان قويت وليس بواجب فان الواجب انما هو
الوضوء فيه دليل على انه لا يباح جمع الصلوتين في وقت
احدهما للعدول الى الواجب بعد من غير السجرات كانت المستحب
اولى من يباح له ذلك ولم يمتح لها الحديث الرابع **وعنه**
رضي الله عنه ان ام حبيبة بالحا المعلقة المفتوحة **بنت**
قبل الاصح ان اسمها حبيبة وكسبها ام حبيب بغيرها وهي
أخت زينب ام المؤمنين والمفتوح في الروايات الصحيحة
انها ام حبيبة بالها وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف
عنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال **لمني**
ما كانت **تحت** **حبيب** **فمن** **ابى** **قبل** **استغفار** **رجل** **بان** **الدم** **من**
اغسل **ابى** **لجوف** **فكانت** **تغسل** **لكل** **صلاة** **مرواه** **مسلم**
قالا لثاقي انما امرها ان تغسل وتضلي وانما كانت تغسل
لكل صلاة تطوعا واليه ذهب الجمهور فقالوا لا يجب على
المستحبة غسل كل صلاة الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء
كما قال **رواه البخاري** **ويؤي** **لكل** **صلاة** **وفي** **ابن** **هرون**
الرواية **لابى** **داود** **وعنه** **من** **وجه** **آخر** **وبنات** **تحت** **لأب**
زينب ام المؤمنين وحملة وام حبيبة كن بنات ضايات كلهن وقد
ذكر البخاري ما يدل على ان بعض امهات المؤمنين كانت مستحبة
فان مع ان الثلاث مستحبات ضايات فهي زينب وقد
عد العمل المستحبات في عصره صلى الله عليه وسلم قبل عشرين
سنة وقد سبق في باب بواقض الوضوء عن التوضيغ عن هذه
اجدى عشرة الحديث الخامس **وعنه** **ام** **عصبة** **اسمها**
نبيبة **بنت** **المون** **وفتح** **السب** **الجملة** **وسكون** **المناء** **التحبة**
وفتح **الوحدة** **بنت** **كعب** **وقيل** **الحارث** **الأنصاري** **باب** **عنت**
النبي **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **كانت** **من** **كبار** **الصحابيات** **وكانت**
تغزو **مع** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **فقرص** **الترصيص** **وبنات**

عن بنت

الحج

الحج **قال** **ابن** **كثير** **كنا** **لا** **نجد** **الكثرة** **ابى** **ما** **هو** **يلوت** **الماء** **الوسخ**
الكثرة **والصفحة** **هو** **الماء** **الذي** **تراه** **المراة** **كالصند** **يد** **يعطونه**
اصفر **ار** **بعد** **الظفر** **ابى** **بعد** **روية** **الفصه** **البياض** **والحاف**
شبا **لا** **تعد** **ه** **حبيضا** **واه** **البخاري** **وابو** **داود** **واللفظ** **له**
ابى **كثير** **ابى** **زمنه** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **فله** **حكم** **الرفع** **فيكون**
مع **عليه** **تقدير** **له** **فيكون** **محمدا** **وهذا** **ار** **البخاري** **وسمى**
القصة **البياض** **فتح** **القاف** **ولشد** **يد** **الصاد** **المهملة** **قبل** **انه**
شي **كالجبة** **الابيض** **مخرج** **من** **الرحم** **بعد** **انقطاع** **الدم** **او** **بعد**
الحفاف **وهو** **ان** **يخرج** **ما** **تحتى** **به** **الرحم** **حافا** **الحديث**
السادس **وعنه** **ابى** **رضي** **الله** **عنه** **ان** **اليهود** **كانوا** **ان**
حاضت **المراة** **لم** **يواكلوها** **فقال** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**
اصنعوا **الكل** **شي** **الا** **الكاح** **رواه** **مسلم** **في** **الحديث** **بيان** **للأثر**
من **قوله** **تعالى** **قل** **هو** **اذا** **ي** **فاعتزلوا** **النساء** **في** **الحيف** **ولا**
تقربوا **هن** **الأمور** **به** **من** **الاعتزال** **والمتقى** **عنه** **من**
القربان **هو** **الكاح** **ابى** **اعتزلوا** **الكاح** **من** **ولا** **تقربوا** **هن**
له **وما** **عند** **ذكر** **من** **المواكله** **والجاسه** **والمضاجعة** **وعبر**
ذلك **في** **بزي** **وقد** **كان** **اليهود** **لا** **يسكنون** **الحايض** **في** **بيت**
واحد **ولا** **يجامعونها** **ولا** **يواكلونها** **وفي** **الحديث** **دليل** **على**
انه **يجوز** **الاستمتاع** **بالحايض** **لما** **عند** **الوصلي** **وهو** **مذهب**
الثوريين **والزاهديين** **والمجسريين** **وابو** **يونس** **وابو** **داود** **ومحمد**
بن **الحسن** **وابن** **المنذر** **واخا** **صالح** **التوريين** **في** **شرح** **المذهب**
وذهب **الشافعي** **وما** **كروا** **ابو** **حنيفة** **وابو** **يونس** **الى** **انه** **محرم**
الاستمتاع **عائنه** **السرة** **والركبة** **لقوله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**
لما **عوق** **الانصار** **واستفهم** **هذا** **الحديث** **السابع** **وهو** **قوله**

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم بالبر فيما شرقي وأنا جابض متفق عليه ابن بلقيش
بشرته بشرني فيما دون الزرار وليس يصرح بأنه يمتنع منها
أما فيه الصانع الشرة بالشره الحديث الثامن **وعن أبي**
عباس رضي الله عنهما في الدين يأتي امرأته **وعن جابر قال**
يقصد في دينها ابن ان أنا هاني أوله **أو ينصق** دينها **ابن**
ان أنا هاني وأجره **رواه الحمزة ونحوه الحاكم وابن القطان**
ورج شريف وأجره **عليه** ابن عباس وقد قال الشافعي لو كان
هذا الحديث ثابتاً لأخذنا به في وجوب الصدقة ما
ذكره إلا فقد أخذ به الشافعي في نذب التصديق بذلك وقد
ذهب إلى استحباب الصدقة الحسن وسعيد وجاعة قال الخطابي
أكثر أهل العلم أنه لا شيء عليه **الحديث التاسع** **وعن أبي**
سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس إذا حاضت المرأة لم تفصل ولم تنضم متفق عليه
في حديث تمامه قد ذكر من نقصان دينها وأصله أنه امرأة قالت
لنبي صلى الله عليه وسلم بلغني أنك تسمي أنا ناقصات عقل ودين
فقال ليس إذا حاضت المرأة لم تفصل ولم تنضم قالت بلى قال
ذكر من نقصان دينها ليس بشهادة المراتب شهادة رجل
قال بلى قال ذكر من نقصان عقلها والحديث يفيد تقريرها
على ترك الصلوة والصوم وكونها لا يحبان عليهما وهو إجماع
وجوب قضا الصوم لإدراكه أحسن **الحديث العاشر**
وعن عائشة رضي الله عنها قال **سألت** النبي صلى الله عليه وسلم
وكانت قد أحرمت معه صلى الله عليه وسلم **سألت** النبي صلى الله عليه وسلم
المهولة مفتوحة وكسر الراء اسم محل منعه من الصرف العلمية
والثابت وهو محل يبي مكنه والمدينة **حصب** **قال النبي**
صلى الله عليه وسلم **أفعلى ما يفعل المأخ عمران لا تطوف بالبيت**

حي

حتى تظهر صفق عليه في حديث طويل فيه صفة محمد صلى الله
عليه وسلم وفي الحديث دليل على أن الحائض ينجس منها جميع
أفعال الحج غير الطواف بالبيت وهو ينجس عليه لكم منها ممنوعة
من دخول المسجد ولأن من شرط الطواف الظاهر
الحديث الحادي عشر **وعن معاذ بن عبد الله**
خليفة **أخيه** **قال** **سألت** النبي صلى الله عليه وسلم ما يجزئ للرجل من امرأته
وهي حائض **قال** **ما فوق الأزار** **رواه أبو داود** **وضعه**
فقال ليس بالقول والحديث دليل على تحريم مباشرته
وهو ما بين السرة والركبة وقد عارضه حديث أصعوا كل
شيء إلا النكاح وهو أصح من هذا وأرجح منه قال العلامة
ابن حجر المكي ورجح الشافعية هذا مع أن حديث أصعوا كل شيء
إلا النكاح أصح لأنه أحوط وفي الخبر من حاله حول الحائض
أن يقع فيه **الحديث الثاني عشر** **وعن أم سلمة رضي الله**
عنها كانت **النساء** **تعد** **علي** **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ابن **عن** **الطاهر** **والصوم** **ابن** **لا يفعل** **ذكر** **بعد** **نقاسها** **ربيع**
رواه الحمزة **النسائي** **واللفظ** **أبي داود** **في** **لفظ** **له** **وإنما**
صلى الله عليه وسلم **نقضا** **صلاة** **الناس** **ونحوه** **الحاكم** **وضعه**
كن **قال** **النسائي** **قول** **جماعة** **من** **مصنفي** **الفقهاء** **أن** **هذا** **الحديث** **ضعيف**
مردود **عليهم** **وله** **شاهد** **عند** **ابن** **ماجه** **من** **حديث** **النسائي** **أن** **رسول**
الله صلى الله عليه وسلم **وقت** **النفث** **ربيع** **يوم** **الأربعاء** **أن** **تري** **الطهر**
قبل **ذلك** **والحاكم** **من** **حديث** **عثمان** **بن** **أبي** **العاص** **وقت** **رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **النفث** **في** **نقاسها** **ربيع** **يوم** **الأربعاء** **أن** **تري** **الطهر**
بعض **بعضها** **بعضاً** **وأما** **حديث** **النسائي** **أن** **تري** **الطهر** **قبل**
ذلك **فقط** **وأنه** **لا** **أجل** **لأنه** **والله** **أعلم** **بما** **في** **الكتاب**
الصلاة **هي** **لغة** **الرعا** **سبقت** **هذه** **الصادقة** **الشرعية** **بما** **في** **الكتاب**
لا **شأن** **لها** **عليه** **وشرعا** **أقوال** **وإنما** **مخصوصة** **مفتحة** **بالكتاب**

مختصة بالتعلم عاليا فلا تزد صلاة الاخرى وصلاة المريض الذي
 يخرج على قلبه وخرج مخصوصة سجدة ثالثة و الشكران
 ليستأ صلاة كصلوة الجناب **باب الوقت** جمع بين
 والمراد به الوقت الذي عينه الله لا هذه العبادة وهو الوقت
 المحدود للفعل من الزمان **الحديث الاول** عن عبد الله بن عمر
 بالواو **رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر**
 حيث يدرك لانها او صلاة ظهرت فان جبريل بدأ بها لما عليه
 صلى الله عليه وسلم الصلاة وفي ذلك اشاع الى ان دينه سيظهر على
 الاذيان ظهورها على بقية الصلوات فمن ناسى انما يذكر
 وبأية أم الصلاة لدلوك الشمس في البداهة جاولانها بفعل وقت
 الظهيرة أي **الحديث الثاني** ما أتت الى جهة المغرب وهو
 الدلوك المراد في الآية المذكورة **وكان ظل الرجل ظلوه** أي ويستمر
 وقتها حتى يصير ظل كل شيء مثله فهو آخرها **ما لم يحضر وقت الظهر**
 وحضوره يصير ظل كل شيء مثله لكن لا يتحقق ظهور ذلك الا بآداب
 زيادة وهي من وقت العصر ووقت العصر يستمر ما لم يصفر
 الشمس وقد عيى آخره في غير هذا الحديث غروب الشمس وهو من
 ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
وقت صلاة المغرب من عند سقوط الشمس ويستمر ما لم يغرب
الشفق الاخر ووقت صلاة العشاء من غيبوبة الشفق ويستمر
 الى نصف الليل **الاول** والمراد به **الاول ووقت صلاة الصبح** اوله
 من طلوع الفجر ويستمر ما لم يطلع الشمس رواه مسلم غايته في مسلم فاذا
 طلعت الشمس فاستمر عن الصلاة فانها تطلع بين قرني الشيطان
 انا الحديث يعين الاوقات الخمسة او لا واحدا **والاول** وقت
 الظهيرة والشمس واخره مصر ظل كل شيء مثله وذكر الرجل شيلا
 في الحديث وادار كذا كذا فهو **اول وقت العصر** قوله في الحديث
 الآخر وصلى بي الظهر حين كان طله مثله ان فرغ منها حينئذ كما
 شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ فلا استراكل بين الوقتين
 ولا بعد في ذلك كما نوهده بعضهم ويستمر وقت العصر الى الغروب

عند الشافعية حديث من ادرك ركعة من العصر السابق وعند
 في جنيفه وجاعة الى اصفرار الشمس أي اذا و بعد الاصفرار
 يكون قصا واول وقت المغرب اذا وجبت الشمس أي
 غروبها كما ورد عند الشيخين ما لم يغيب الشفق وفيه اشاع
 وقت المغرب واول العشاء غيبوبة الشفق ويستمر وقتها اذا جهز
 اختيارا الى نصف الليل واما وقت الجواز فيمضي الى طلوع الفجر
 الثاني حديث في فتاوة الذي ذكره مسلم انما التقرب على من
 لم يصل الصلاة حتى يحضر وقت اخرى وفيه دليل ايضا على مقدار
 وقت كل صلاة الى دخول وقت صلاة اخرى وخرجت الصبح
 اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان
 تطلع الشمس فقد ادرك الصبح رواه الشيخان فيبقى على مقصده
 في غيرهما والشفق حيث اطلق المراد به الاخر واذ اوصى بذلك
 فهو صفة كما شفه وخرج به الا بيض والاصفر فهو من وقت العشاء
 عند الشافعية والكرالعلما وقال اخرون المراد الا بيض واختاره
 ابن الصلاح وعليه ابو حنيفة وجماعته واشترط الاعلام العراقي
 الى غيبوبة الصفرة ايضا وقال انه الا حوط وعليه فيسفي
 نذب تأخيرها الى بر والاصفر والبيض خروجه من الثاني
 المذكور وقد ورد في الحديث التمديد لما خره ثلث الليل فيعمل على
 وقت الاختيار واول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني ويستمر
 جوازها الى طلوع الشمس الحديث الثاني قوله **وله ان مسلمين**
حديث برودة مع الموحدة ترا مفتوحة فتشاه تخيه ساكنه
 فقال مهملة فتا ثلث وهو ابو عبد الله او ابو سهل او ابو الحبيب
 ابن الحبيب مع الى المهملة تصاد مهملة مفتوحة فتشاه تخيه
 ساكنه فوجه الاسمي سلم قبل بدو لم يشهد ها ويا مع سعة الزمان
 سكن المدينة ثم جاور الى البصرة فخرج الى خراسان غار يا غانت
 بمصر زمن يزيد بن معاوية سنة الثمن او ثلاث وستين في **العصر**
 ابن في بيان وقتها **والشمس** ايضا فقه بالتواتر والفاق وفيها
 تخيه مشددة اية لم يدخلها النبي من الصفرة الحديث الثالث قوله

ومن حديث **ابي موسى** ان مسلما من حديث **ابي موسى** الاشعري
وهو عبد الله بن قيس الاشعري اسلم فدخل مكة وهاجم الى الكعبة
وقبل رجع الى ارضه ثم وصل الى المدينة مع وصول المهاجرين
المدينة ولاة عمر بن الخطاب البصرة بعد عن لخميرة سنة
عشرين فاصبح ابي موسى الهمداني ولم يزل على البصرة الى صدر
خلافة عثمان فجهل ما نقل الى الكوفة واقام بها ثم اقره عثمان
عاملا على الكوفة الى ان قتل عثمان ثم انتقل بعد امر الخليفة الى
مكة ولم يزل بها حتى مات سنة ثمانين وقبل بعدها وله ثوب
وسبعون سنة رضي الله عنه **والسنة مرفوعة** ابي وصلي
العصر في مرفوعة لم يزل الى الغروب وفي الاحاديث ما يدل على
المسارعة بالعصر الحديث الرابع **وعن ابي** بفتح الموحدة
وسكون الراء **قرا** ابي اسيم نضلة بفتح النون فضا دسا كنه
معه ابن عبيد وقيل ابن عبد الله اسلم فديما وسعد الفخ ولم يزل
بغزاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي صلى الله عليه وسلم
فترى بالبصرة ثم غزا اخر اسان وتوفي عرو وقيل بغيرها سنة
ستين **الاسلم رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم يصلي العصر يرجع احدا بعد صلاة الى رحله بفتح الراء
وسكون الاء المهمله وهو ممكنه في اقصى المدينة حال من رحله
وقبل صفه له **والسنة** ابي يصل الى رحله حال كون الشمس
حية ابي ايضا قوية الانحر جازع ولونا واناره **وكان سني**
بو حرم من الغنا يدل على استحباب التأخير قليلا لما يدل عليه
لفظه من التمتع **وكان بكره** التورم قليلا كما يستخرج النائم
فيه حتى يخرج وقت احتضارها **والحديث** الحادث مع الناس لانه
قد يفيض الى شهر يودي الى النوم عن صلاة الصبح والى ايقاعها في غير
وقتها المستثنى لان الحديث قد يقع فيه من الكفط واللغو بالاسني
حتى البقطة به او غير ذلك وقد خص الحديث بما لا يتعلق بمصلا
الدين او اصلاح المسلمين من الامور الدينية وما يتعلق بمصلحة
الانسان والعمر في العلم **بعدها** **وكان** **ينقل** بالفاء فتناه بعدها
فوقه مكسور ابي يلتفت الى من خلفه او ينصرف من صلاة الغدا

الفجر حين **بحر** **الرجل جليسه** ابي اسود الى لانه كان يصومه صلى الله
عليه وسلم ليس فيه مصاليح فقيه دليل على الغلس صلاة الفات
ابتداء معرفة الانسان لحاله يكون مع بقا الغلس **وكان بقران**
السنة الى الماية يريد الا اختصر قرا بالسنة في صلاة في الفجر
واذا طول في الماية من الاوقات وفي ذلك مخالفة في التقدير
السنة في اول الوقت لا سيما مع تركيل قرا رسول الله صلى الله
عليه وسلم متفق عليه **وعندهما** اي الشئيين من حديث جابر
والحدث احبان يقدمها اول وقتها **واجبا** تا بوجرها عندهما فصله
قوله **اذا راها** **هرا** **السجادة** اجتمعوا اول وقتها **على** **رفقا**
واذا راها **الطوار** **اخر** **النظر** **هم** مراعاة لما هو الارفق به **والصبح**
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها **الغلس** **الغلس** صرحه طرفة
الليل وهو اول الفجر في النهاية لابن الاثير ما لفظه به انه صلى الله
عليه وسلم الفجر يغش يقال غش الليل واغشى اذا اظلم ظلمة يخالها
يباض قال الارهري يريد انه قد مر صلاة الفجر عند اول طلوعه
وذلك الوقت هو الغسل وبعد الغسل بالسين المهمله
وبعد الغلس ويكون الغسل بالمحبة في اول الليل ايضا ورياه
جماعة والموطا بالسين المهمله وبالمحبة اكثره **وقا** **الفا** **المون**
الغسل **المهمله** بحركة الفلمه او بياض فنية كره والغسل بحركة
فلمة اخر الليل **والغسل** **بالمحبة** بحركة بنية الكليل او ظلمة
اخر الليل **والحديث** **الشاكس** **قوله** **وسلم** **وحده**
من حديث **ابن موسى** **فا قام** **الفجر** **حين** **استيقظ** **الفجر** **والناس**
لا يكا **دي** **عرف** **بعضه** **بعضا** **ومقادة** **مقادة** **الحديث** **الاول**
الحديث **الشاب** **وعن** **رايح** **بن** **خديج** **بفتح** **الخاء** **المجهم**
وكسر **الدال** **المهمله** **فتناه** **تختبة** **في** **ميم** **ورفع** **هرا** **ابو** **عبد** **الله**
ويقال **بو** **خديج** **المشرك** **الاضار** **من** **اهل** **المدينة** **تأخر** **عن** **دور**
اخصر **نم** **ومشهد** **احدا** **وما** **بعد** **ها** **اصابه** **سهم** **يوم** **احد**

فقال صلى الله عليه وسلم انا اشهد لكم انتم **الغنية** وعاشروا من
 عبد الملك من مراث ثم انتصت جازيته فانت **سنة**
 ثلاث اواربع وسبعين **وكمست** وثانون سنة وقيل
 وفاته من بين يدي معاوية **قال كذا نصي بالمعرب مع**
النبي صلى الله عليه وسلم فبصرف احدا وانه لينظر موافق بيانه
 بفتح النون وكون الموحدة وهي السهام العريضة وهي موشة
 لا واحد لها من لفظها **وقيل** واحدتها نيلة كمنه ونمره
 وموافقتها في المواضع التي يفضل اليها سامة اذ ارعى بها
منفق عليه في الحديث دلاله على المباداة بمصلاة المخرج
 بحيث ينصرف والقبول بان وانه اعلم **الحديث**
الثامن وعن عاصم **صلى الله عليه وسلم** **قال اعني** بفتح الميم
 وسكون العين المهملة فتشاة قوفية مفتوحة **يقال اعني**
 اذا دخل في الغنية **والغنية** محركة بفتح اللام بعد غيبوبة
 الشفق **والغنية** ايضا بفتح اللام يعقب لها الكاف
 بعد هوى من الليل كل في التوسيع **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ذات ليلة بالحنان اي اخر صلاتها حتى ذهب عامة الليل
 منه اي قد نالته وليس المراد اكثره فلما بد من هذا التأويل لقوله
 صلى الله عليه وسلم انه لو تمها فلا يكون ان يكون المراد بهذا
 القول ما بعد شفق الليل لانه لم يقل احد من العلماء ان تأخيرها
 الى بعد شفق الليل افضل **مخرج** **فصل** **وقال الله هو قتيها** اي
 والافضل **ولان** **الشفق** على امتي اي لا حزنها اليه **رواه** مسلم
 وهو دليل على ان وقت الحشا ممتد وتقدم الخلاف في وقت
 فضيلة الحديث **الثاسع** **وعن** اي مرة **رضي الله عنه**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فاردوا
 بعزة مفتوحة بقطوعه وكسر الراء **باصطلاحه** اي صلاة
 الظهر وان شدا من في جهنم بفتح الفاء وسكون الكاشاة

الغنية فامثلة ابن سعة انتشارها ونفسها **منفق عليه** يقال ارد
 اذا دخل في وقت البرد كما ظهر اذا دخل في وقت الظهور والحديث دليل
 على وجوبه الا برادنا لظهور عند شدة الحر لانه الاصل في الامر قبل
 انه لا سحاب واليه ذهب الشافعي والجمهور وعوض حديث
 الا براد حديثا بكتاب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حر الرضا في جباهنا وكفنا فلم يكننا اي لم يرنا شكونا وهو
 حديث رواه مسلم واجيب عنه باجوبة احسنها ان الذي شكوه
 شدة الرضا في الاكف والجباه وهذا لا بد عنه عن الارض الا
 اخر الوقت او بعد اخره **ولكن** **قال** لم صلى الصلاة لوقتها رواه
 ابن المنذر من رواية خباب هذه بلفظ فلم يكننا وقال صلى
 الصلاة لوقتها فلا نهم طلبوا انا خبرنا ابا عبد الله عن وقت الا براد
 فلا يعارض وتعليقه فانه من شدة في جهنم اي وعند شدة يد
 هب الخشوع الذي هو روح الصلاة **الحديث** **العاشر** **وعن**
رافع بن خديج **رضي الله عنه** **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
وسلم **اصح** **ابا الصبح** وفي رواية الترمذي اسفروا فانه اعظم
لا جوار كبر رواه الحسن **وصححه** **الترمذي** **وابن حبان** **وبه** **احسن**
 الحنفية على تاخير الفجر الى الاسفار واجيب عنه بان استمرار الصلاة
 صلى الله عليه وسلم بغلس وانه اسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاة
 بعد بالغلس حتى مات ولم يعد الى اسفر واجيب ايضا بان اسفرا
 محمول على التأخير لتحقيق طلوع الفجر والمراد التكبر **رواه**
اصح **ابا الصبح** **ابن عجلو** **ابنه** **فراواه** **بالمعنى** **فاخطا** **الحديث**
الحادي عشر **وعن** **اي** **هريرة** **رضي الله عنه** **ان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم **قال** **من** **ادرك** **من** **الصبح** **ركعة** **قبل** **ان** **تطلع**
الشمس **اي** **واضاف** **اليها** **اخر** **يد** **طلوعها** **فقد** **ادرك** **الصبح**
اي **موداه** **ومن** **ادرك** **ركعة** **من** **العصر** **ففعليها** **قبل** **ان** **تغرب**
الشمس **فقد** **ادرك** **العصر** **اي** **موداه** **منفق عليه** **والحديث** **دليل**
صرح **قال** **من** **صلى** **ركعة** **من** **الصبح** **او** **العصر** **خرج** **الوقت** **قبل**
 سلامه لا تبطل صلاته بل ينهها وهي صحيحة وهذا اجمع عليه في العصر

واما في الصبح فقال له ما ذكره السابق واحد وكافة العباد الا ان
فانه قال ان يصلي صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل في وقت النبي
عن الصلاة والمراد من الركعة الواحدة من قراءتها في وقتها
واستكمال الركوع والجلود وظاهر الاحاديث ان الكل اذا كان
الاثبات بعضها قبل خروج الوقت فيجب حكمه على ما بعد من
فضلا من الله ثم مفهوم ما ذكر ان من ادرك ركعتين ركعة لا يكون
مدركا للصلاة الحديث الثاني عشر قوله **وسلم عن عاتبة**
رضي الله عنها **وقال سيدة نساء** **ركعة طاهرة** ان من ادرك
سجدة صار مدركا للصلاة الا ان قوله **قال ابن الراوندي** ويحتمل انه
قوله صلى الله عليه وسلم **والسجدة اثنا عشر ركعة** يدفع ان
يراد بالسجدة فيها لآيات هذا التفسير ان كانت من كلامه صلى الله
عليه وسلم فلا اشكال وان كان من كلام الراوندي فهو اعرف بما راي
وقال الخطابي المراد بالسجدة الركعة سجودها وسركوعها والركعة
انما تكون ثمانية سجودها فسميت على هذا المعنى بسجدة النبي
الحديث الثالث عشر **عن ابن مسعود** **الحديث**
رضي الله عنه **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يقول **لا صلاة الا بعد صلاة الصبح** **اي صلاة حتى تطلع الشمس**
ولا صلاة بعد العصر **اي صلاة حتى تغيب الشمس** **منقول عن**
مسلم **لا صلاة بعد صلاة النبي** **يعني الركعة** **من قوله** **بعد العشي**
ادخل وقتها **وكذا رواية** **لا صلاة بعد صلاة العصر** **وفي**
صحیح البخاری **ما نقله عن أبي سعيد رضي الله عنه** **قال اربع**
سمعتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقال احد** **تمن عن**
رسول الله **البي** **صلى الله عليه وسلم** **فاجبتني ان لا استأجر**
امراة سيرة يومين ليس معها رجلا **او ذموم ولا صوم**
يومين الفطر ولا صوم ولا صلاة بعد صلاتين بعد العصر
يعني الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا تستدرك
الا اني نزلت مساجد مسجد الحرام ومسجد منى ومسجد الاقصى

فبين

فبين ايضا بعد من الحديث ان المراد بالصبح والعصر صلاتها واما
بعد دخول وقتها فتباح المأكله مطلقا ما لم يصلها وفي الحديث ان
للصلاة النعجة وهو في معنى النبي والاصل فيه الذي مر على
تحرير النقل في هذين الوقتين وهو يتاخر الاعتقاد ولا يستأجر
مطلق الامر والامكان مطلقا بمعنى انه من جهة واحدة وهو حال
كما هو مقرر في الاصول ثم المنع هو ما لم يكن من ذات السبب
المتقدم اما في السبب المتقدم كما في انية ونحوه المسجود صلاة
جنابة او نافلة اخذها وردا فلا تحرم لصلاة صلى الله عليه
وسلم سنة الظهر بعد العصر لما شغل عنها وما جازي رواية انه
صلى الله عليه وسلم في يومهم عن الصبح فبقي سببا والتقوية صلى الله
عليه وسلم لمن رآه يصلي نافلة التي بعد صلاة العشي واجتصا على صلاة
الجنابة بعد الصبح والعصر وليس غير ذلك مما ذكر عليه في
الفعل والوقت وحل النبي على صلاة لا سبب لها وهي النافلة
المطلقة الحديث الرابع عشر قوله **وله ابن مسعود**
بسم العين المفردة **وسكون الفاق** **مفردة** **اي عامر**
هو ابو حنيفة **وابو عامر عفيه بن عامر الجهمي** **كان عاملا لمعاوية**
على مصر **ونوفي بها سنة ثمان وخمسين** **وذكر خليفة** **انه قبل يوم**
النهي وان مع علي وطلحة بن عبد الله ثلاث ساعات كانت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بها **ان يصلي فيمن وان تقرب**
بكر البوا **بعضها فان عصره المراد بقصر صلاة الجنابة ولا يكره**
في هذا الوقت بالاجماع **ولا يجوز تفسير الحديث بما لا يوافق**
والصواب ان معناه **بعد ما ذكره في هذه الاوقات**
بما ذكره **تاخير العصر الى اصفرار الشمس** **بلا عذر** **وهي صلاة**
المنافقين كما في الحديث **الصحيح** **قام فنقرأ اربعاما اذا وقع**
الدفن في هذه الاوقات **لا لا تجد فلا يكره** **صلى الله عليه وسلم**
الشمس **اي حتى تطلع** **كذلك في راي العين كما هو في رواية**
قيس ربحا **ومحمد بن قيس** **بكر الفاق** **وسكون المناه** **التي**
فبين مفردة **اي قد را حجة ابو داود** **وحسن يقوم فامر**

ان اول صلاة الصبح التي بين ذلك وانه الذي له علامة واضحة وهي
 التي افادها الحديث العشرية وهو قوله **والحكمة من حديث**
حارث بن عوف انه نحو حديث **ابن عباس** ولفظه في المستند ركعت
 الفجران فاما التي الذي يكون كذب السرحان فلا يحل الصلاة
 ولا يحرم فيه الطعام واما الثاني فيذهب مستطيل في الافاق فانه
 يحل الصلاة ويحرم الطعام **وزاد في الحديث بحرم الطعام**
مستطيل **ابن حنبل** في **الايقاع** وفي رواية للبخاري انه صلى الله
 عليه وسلم لما بدى من عن يمينه ويساره **وفي الآخر** وهو الذي
 لا يحل فيه الصلاة ولا يحرم فيه الطعام **ابن** وقال في **الآخر**
 في صفته **كذب السرحان** بكسر السين المهملة وسكون الراء
 في اسميلة وهو الذي يجب كما في الصحاح وقال في النهاية هو الاسد
 والمراد انه لا يذهب مستطيل عند البرق تنفع في السماء كاعنة
 لعمود وبينهما ساعة قال **ابن جرير** والظاهر ان مرادهم ساعة
 مطلق الزمان لانها تطول فتصل ساعة وتقصر اخرى وفي
 تحقيق هذا وكونه مستطيل كلام طويل لاهل الفتنة مبني على
 الحدس المبني على قاعده الحكم اليها طاعة شرعا كتحج الخرق والالتئيم
 او التي لم يشهد بصحتها كقول الافلاك كبريه وساق في ذلك
 في تحفته كلاما طويلا الى ان قال والحاصل انه نور بينه الله
 من ذلك الشعاع وتخلقه حينئذ علامة على قرب الصبح ومحاذاة
 له في الشكل ليحصل التمييز وتنفع العلامة العارضة من المعلم
 عليه المقصود فنام ذلك فانه مضمحل **وفي الحديث** عند
 احد ليس النبي الا بيض المستطيل في الافق لكن النبي الاحمر
 المعترض انتهى المقصود نقله منها مخلصا وله تمة حسنة
الحديث الحادي والعشرون **وعن ابن سعد** روى
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **افضل الاعمال**
الصلاة في اول وقتها رواه الترمذي **والحكمة من حديث**
في الصحيحين اخرجه البخاري **وعن ابن سعد** بلغنا ان

بيان
 الحديث

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم **ابن** العمل احب الى الله قال الصلاة وقتها
 وليس فيه لفظ اول والمراد الاعمال الدينية فلا يتناول اعمال الفلوس
 فلا يعارض حديث **ابن** هزيمة افضل الاعمال الايمان بالله وعند
 وردت احاديث اخرى في انواع من اعمال البر بانها افضل الاعمال
 فتعارض حديث الباب ظاهرا وقد ابرهت بانه صلى الله عليه
 وسلم اخبر كل مخاطب بما هو البق به وهو بقره اقوم واليه ارجع
 ونفعه فيه الكثر والشجاع افضل الاعمال في حق الجهاد فانه افضل
 من تخليه للعبادة والغني افضل العبادات في حق الصدقة وغير ذلك
 او ان كلمة من مقدرة والمراد من افضل الاعمال او
 كلمة افضل لم يرد بها الزيادة بل الفضل المطلق وما قيل من ان
 رواية اول وقتها تفرد بها علي بن حفص من بين اصحاب شعبة
 وانهم كلهم رويوه بلفظ علي وقتها من دون ذكر اول وقتها
 عنه بانه شيخ صدوق من رواية مسلم فلا يضر تفرد رواية لو
 فيها تفيد ذلك ولا فائدة صلى الله عليه وسلم كان دابة دائما اتيان
 بالصلاة في اول وقتها ولا يفعل الا الافضل ويدل لذلك ايضا
الحديث الثاني والعشرون وهو قوله **وعن ابن**
بفتح الميم وسكون الهمزة ومن ذلك المصحة بعد الواو واختلق
 في اسمه على اقوال اصحابها انه سيرة بن **يحيى** بكسر الميم وسكون
 العين المهملة **ويحيى** المثناه النخعي وقال **ابن عبد البر** اتفق العالمون
 بطريق انساب قريش ان اسم **ابن** محدوده **ابن** الجدي قيل
 اسمه سيرة او سيرة او سليمان وابو محمد **ويحيى** هو مودن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح واقام مكة الى ان مات بكون
 بها المصلوات سنة سبع وخمسين وخرج الزركشي في ترجم
 احاديث الرازي ما اخرجه **يحيى بن محمد** عن **ابن** محدوده
 قال كنت علايا ضيحا فان كنت **يحيى** بن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم النبي يوم حنين فلما انبخت الى حي على الصلاة حي

على الفلاح قال في النبي صلى الله عليه وسلم الحق فيها الصلاة خير
من النوم وسياقي ذكر في باب الآذان ان شاء الله تعالى ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال **اول الوقت** اي للصلاة المفروضة **صوت**
الله اي يحصل باذنا بغيره رضوان الله عن فاعلها ولفظ المشكاة
الوقت الاول الخ واسقطه **وجه الله** ورتبة الرضوان المبلغ
واجزه **عفو الله** ولا عفو الا عن ذنب **اخرجه الدارقطني بسند**
صحيح **جد الامه** من رواية يعقوب بن الوليد المدني قال احمد
كان من الكذا بين الكبار وكذا به ابن معين ونسبه ابن صبان
الى الوضع ثم التزم بغيره ان اول الوقت هو الثلث الاول منه
وهكذا اقياس الباقي ولا يقال انه يشهد له الحديث الثالث
والعشرون وهو قوله **وللمسلمين من حديث ابن عمر**
وهو صحيح لان فيه ايضا يعقوب بن الوليد قال شاهد
والمشهور له فيهما من قال لا امة فيه انه كذاب فليكن يكون
شاهد او مشهور له الحديث الرابع والعشرون
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال **لا صلاة بعد الفجر** اي طلوعه **الاستحباب** اي ركعتي الفجر
كما يفسره ما بعده **اخرجه الترمذي** **الا فاسى** والحديث
دليل على ان صلاة الفجر قبل طلوع الفجر قبل صلاته الاستحباب
وذلك انه وان كان لفظه نفيًا فهو معني النبي واصل النهي
النهي قال الترمذي اجمع اهل العلم على كرهه ان يصلي الرجل
بعد الفجر الا ركعتي الفجر قال المصنف دعوى الترمذي الاجماع
عجيب فان الخلاف فيه مشهور حكاها ابن المنذر وغيره ومن
اي ذكره رضي الله عنه انه قال وقد صدق على درجة الكعبة من
صرفني وقد عرفني ومن لم يعرفني فاني جلدت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول **لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع**
الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس **لا امة الا امة لا امة**

رواه احمد وغيره وفي رواية **عبد الرزاق** اي عن ابن عمر
لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر وبذلك له ايضا الحديث
الحامس والعشرون وهو قوله **ومثل الدارقطني عن ابن عمر**
تتم الخاص فانها لسر الراد بعد الفجر ما ذكر الحديث
السادس والعشرون **وعن ام حاطة** رضي الله عنها قالت
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيوت فبصرني
ركعتي قبل الله كما بقا قد كانت عليت بالنهي فاستفكرت
مخالفة الفعولة فقال **تعللت عن ركعتي** بعد الظهر قد
بين لنا غل له صلى الله عليه وسلم انه اتاه ناس من عبد القيس
وفي رواية انه اتاه مال فدخله فيه عن الركعتين بعد
الظهر **فصل فيها الات** اي قضا عن ذكر قالت **ولما افقت**
الا فاسى كما قضيتها انت في هذا الوقت قال **ابن الاصب**
ها فيه بغيره السابق **اخرجه احمد** قال البيهقي الذي اخبر
به صلى الله عليه وسلم هو المدأومة على ركعتي بعد العصر
لا اصل القضا كما عرفت مما سبق **الحديث السابع** و
العشرون قوله **ولما دنا من غايته** وهي البهجة
بعناه وقد تقدم الكلام على الجميع مستوفيا **باب**
الآداب هو لغة الاعلام قال الله تعالى واذا من الله
ورسوله وشرا الاعلام بوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة وات
مشروعيته بالمدينة في السنة الاولى من الهجرة ووردت احاديث
انه شرع مكة والصحيح الاول **الحديث الاو**
عن ابن عمر هو ابو محمد عبد الله بن عمر بن عبد المطلب
الحديث شهد عبد الله (العقبة) وداروا المشاهد بعد هاتين
بالمدينة سنة اثني وثلاثين **قال طائفي** **ولا تأثم** **الحديث**
سبب وهو انه لما كثر الناس ذكره وان يعلموا وقت الصلاة
يشيخهم ليقاوا الوالدان فوسا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بواقنا في كل يوم

فقالوا لو رفعنا يارا قال ذلك للمؤمنين والمنافقين خمسة تضرب
 بحشمة اصغر منها فيخرج منها صوت واليوق قرن بنف
 فيه فافترقوا فراس عبد الله بن زيد في النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال طاق في الحديث وفي سنن ابن داود فقطاف
 بي وانا انام رجل يحمل نفوسا في يده فقلت يا عبد الله انبي
 المنافقين قال وما يصنع به قلت ندعوا به الى الصلوة قال
 انما ادكر على ما هو خير من ذلك قلت بلى **فقال الله اكبر**
الله اكبر فذكر الاذان بتربيع التكبير تكبيره اربعاً بعبر ربيع
 اي في الشهادتين قال في شرح مسلم هو العود الى الشهادتين
 برفع الصوت بعد قولهما مرتين خفض الصوت **والا قامة**
فرا دكر لا تكبر في شي من الفاظها الا قدفا منها الصلاة فابها
 تكبر **قال فلما صليت** انت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ايها لو يا حق اخرجني ابوداود وصحبه الترمذي وابن
جرير الحديث دليل على مشروعية الاذان للصلوات دعا للمعا
 بين بحضور اليها وهي علام بدخول الوقت ايضا وقد
 اختلف في وجوبه والجمهور انه سنة وعليه الشافعية وقيل
 فرض كفاية وهو قول ومن ثم اختلف في جمع هذه الاصطلاحات
 من الشافعية فيقال اهل بلد تركوه وهو من الشعاب والفا
 حرم كالحجامة وعلى الاول فتاوى وحكم الاقامة حكم الاذان في
 الخلاف وقد اختلف في كمية الفاظ هذه الحديث دل على انه
 تكبر في اوله اربع مرات ووردت التنبيه في حديث ابن طهم
 محدوده في بعض رواياته وفي بعضها بالتربيع فذهب الجمهور
 الى العمل بالتربيع لشهره روايته ولا يفتار بادة عدل فهي مقبولة
 ود الحديث على عدم مشروعية الترتيب وسياق شؤنه في الحديث
 بعده ودل على ان الاقامة تنفرد الفاظها اللفظ الاقامة والجمهور
 عنوان التكبير مكرر مرتين ولكنه بالنظر الى تكريره في الاذان اربعاً
 لانه غير مكرر فيها وكذا كركر في اخرها وتكرر لفظ الاقامة

ويغرد

ويغرد بقية الفاظ وكلمة التوحيد في اخر الاذان والاقامة
 مفردة بالاكشاف وانما كركرت لفظ الاقامة لا لفظ مقصود الا
 قامة **وزاد الحديث اربعة ايام** اي الحروب **قصة** **في الصلاة**
الحديث **خبر من النوم** الحديث الذي ورد في غيره عن بلال قال
 قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تنوب في شي من الصلاة الا
 في صلاة الفجر الا ان فيه ضعيفا اي راوا ضعيفا والقطا عا ايضا
 وهو الحديث انه صلى الله عليه وسلم لقنه لاني محروقة مرتين
 في الصبح ويكره التنوب في غير الصبح كفي على خير العمل مطلقا
 وفي خبر الطبراني بروايته من ضعفه ابن معين ان بلالا كان يركع
 للمصبي فيقول رحمي على خير العمل فامر النبي صلى الله عليه وسلم
 ان يجعل مكانها الصلوة وخبر من النوم مرتين وترك حتى على خير
 العمل ذكره كذا ابن حجر المكي في تحفته الحديث الثاني قوله
 والابن حجر عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من السنة اي طريقة
 النبي صلى الله عليه وسلم **ادعى المودع في النبي حتى على الفلاح**
 اي هلكوا الى سبب والفلاح الفوز **والصلوة خير من النوم** وخبر
 ابن السكن وهو في كل من اذاني الصبح الاول والثاني ومعناه
 الراحة التي بعد صلاتها في الاخرة خير من النوم الحديث
 الثالث **وعن اي محروقة** رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
 وسلم عليه **الاذان** اي الفاه صلى الله عليه وسلم بنفسه عليه وقصة
 حاصليها انه اخرج ابو محمد وفيه بعد الفتي الى حين هو وشعبه من
 اهل مكة فلما سمعوا الاذان اذ نوا استهزأ بالمؤمنين فقال
 صلى الله عليه وسلم قد سمعت في هولا ناد بها نساء حسن
 الصوت فارسل اليها فاذن رجلان رجلا وكنت احرم فقال حين
 اذنت فقال فاجلسي بين يديه فمسح على ناصيتي وترك على ثلاث
 مرات ثم قال اذهب فاذن عبد المسجد الحرام فقلت يا رسول الله
 فعلي الحديث **فذكر فيه الترتيب** وقد سبق تعريفة فانه زيادة
 الترتيب وهو زيادة عدل مقبولة وعليه جمهور العلماء وسهم
 الشافعي وذهب ابو حنيفة واخرون الى عدم مشروعية عملا

الاصح

منه عبد الله بن زيد المتقدم **رحمه الله** وكان ذلك
الكثير **أوله مرثية** فقط وألى هذا ذهب ما كره جماعة
الجمهور إلى تزيينه كما سبق أنه زيادة عدل مقبولة
عنه **ورواه** أبي حنيفة في حديثه هذا **الحديث** قد كرهه
بها قال ابن عبد البرق الاستدكار الكبير أربع مرات في أول
الآذان محفوظ من روايات الثقات من حديث أبي حنيفة
ومن حديث عبد الله بن زيد وهي زيادة يجب قبولها انتهى
وقال الترمذي عملاً أهل مكة وهي صحيح المسلمين في المواضع وغيرها
بكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم كما ذكره النووي في شرحه
الحديث الرابع **عن النبي صلى الله عليه وسلم** قال **المرثية** هي
المجهر للعلم بفاعله فإنه لم يصر في الأمور الشرعية إلا النبي صلى
الله عليه وسلم وقد جاء مصححاً في الرواية الثانية **بها** لا باب
الفاعل **ابن** بفتح أوله **الآذان** أي يأتي بكلماته شفعاً
حتى متى وأربعاً أربعاً فالمراد بصدق عليه أنه شفع
أي يفرد الفاعل **بها** قد فاعلت الصلاة فإنه لا يكون لها باني
بها من غير منفع عليه **ولم يذكر مسلم** **الاستدكار** أي قوله **الآذان**
وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال الأول راعى عليه الجمهور
فرد الفاعل لا قد فاعلت الصلاة لهذا الحديث وغيره من الأحاديث
حاديثة الثانية وعليه الشافعية **الثاني** لما كره جماعة تفرد الفاعل
الآذان حتى قد فاعلت الصلاة **الثالث** ينشئ الآذان والآذان
جميعاً فحديث أن بلال كان ينشئ الآذان والآذان رواه عبد الرحمن
والدارقطني والطحاوي وكان الحديث **قال** إن فيه انقطاعاً
يعارض رواية الترمذي في الآذان ورواية الفرد في
الآذان **لصحتها** الحديث **الآذان** أي قوله **والمسألة** أي على أن
ابن بلال الفاعل وهو النبي صلى الله عليه وسلم **بها** لا أنما أتى به المصنف
لحديث الحديث الأول **الآذان** عليه مرفوع وإن ورد بصيغة
البناء المجهر وما أصح عليه قاله بعض المتأخرين وقد ذكر الخلاف

في الفاظ

في الفاظ الآذان هل هو مني أو أربع أي التكبير في أوله أو هل
في الأربع الشهادتين أو لا والخلاف في الآذان هذه المسئلة
من غير الواقيات بقدر نظيرها في الشريعة بل وفي العادات
وذلك أن هذه الفاظ في الآذان والآذان قليلة مخصوصة
معينة يصاح بها في كل يوم وليلة خمس مرات في أعلا مكة
وقد امر كل سامع أن يقول كما يقول المؤذن وهم خير القرون
في عزة الإسلام شديد والمحافظة على القضايا ومع هذا
كله لم يذكر خوض الصحابة ولا التابعين واختلافهم فيها
الخلاف الشديد في المتأخرين ثم كل من المتأخرين ادعى صحة ما
في الجملة وإن تفاوت وليس بين الروايات تناقض لعدم التناقض
من أن يكون كل سنة انتهى الحديث السادس **وعنه**
جمعة بضم الجيم وفتح الحاء المضملة فتناه تخنيه ساكنة فها هو
بن عبد الله وهو قبل مسلم الشواشي بضم السين المهملة وتحققوا
وحجرة بعد الالف العاصم نزل الكوفة وكان من صغار الصحابة
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه
جعل على رضى الله عنه على بيت المال وشهد المشاهد كلها
توفي بالكوفة سنة أربع وسبعين **قال** **المرثية** بلام لا يولد **وأنشأ**
فاه أي انظر إلى فيه منبعا **ها هنا** أي **عاجها** أي شملها
اشبعها أي أبعدها **قال** **النووي** **في** **المسئلات** **في** **أدبها** أي
صاحبها **رواه** **أحمد** **والترمذي** **وصححه** **ولا** **ين** **ما** **جاء** **أبي** **في** **حديثه**
التي **تحقيقه** **وجعل** **أصبعه** **في** **أذنيه** **والآذان** **من** **حديثه** **أيضا**
لأن **عنه** **ما** **بلغ** **حي** **على** **الصلاة** **بمنا** **والحالا** **وهما** **بيان** **لقوله**
ها هنا **وها هنا** **كما** **تقدم** **ولم** **يسند** **بمحملة** **بدنه** **وأجله** **في** **التحسين**
الحديث **دل** **على** **أدب** **المؤذن** **وهو** **جعل** **الأصبعين** **في** **الآذان** **ولم**
يرد **تعيين** **الأصبعين** **المستحب** **وصححه** **وجزم** **النووي** **في** **أدبها**
المسئلات **كما** **سبق** **والحكمة** **في** **جعلها** **أن** **ذكر** **أجمع** **المصنف**
المطلوب **رفع** **فيه** **وأنه** **يسند** **له** **الاعم** **والبعيد** **ومنها** **اللفظ**

في المحلطين بوجهه ويستقبل القبلة في جميع اقسام الاذان
الثانية ومنها عدم الاستدراك بذلك والاذان والاقامة
اذان اخر من كونه في الطلوات الحديث السابع **وعن**
ابن محمد بن رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعجب
صوته بعد الاذان رواه ابن خزيمة وصححه قد تقدمت القضية
في ذلك والحديث يدل على استحباب صوت الموزن الحديث
الثاني قوله **وعن جابر بن سمرة** رضى الله عنهما قال **صليت**
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العبد بن عمرو ولا يترى اي
بل مرات كثيرة **بغير اذان ولا اقامة** اي حال كون الصلاة غير
مصحوبة باذان ولا اقامة **رواه مسلم** في الحديث دليل على
انه لا يشرع الصلاة العبد بن اذان ولا اقامة وهو كالاجماع
الذي يوافق الشارح ولا عن خلفاء الراشدين وزيد بن
كثير الحديث السابع وهو قوله **وتحوه** اي تحو حديث
جابر بن سمرة في المتفق عليه **عن ابي عمار** رضى الله عنهما وغيره
من الصحابة واما القول بان يقرأ في العبد غوصا عن اذان
الصلاة جامعة فلم يرد به سنة في صلاة العبد بن قال في
الهدى النبوي وكان صلى الله عليه وسلم اذا انتهى الى المصل
اخذ في الصلاة ابن صلاة العبد بن من غير اذان ولا اقامة
ولا قولا الصلاة جامعة والسنة ان لا يفعل شي من ذلك انتهى
وقال الشافعية يقال ذكر في العبد وتحوه من كل فعل شرعت به
الجماعة وصلى جماعة كسوف واستسقاء وتراويح لا جارية لآلات
المشيعين حاضرون قالوا ثبت ذكر في العبد بن في كسوف
الشمس وقسم ما في معناه مما ذكر وقد روي الشافعي عن النخعي عن
الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر الموزن في العبد بن
فقول الصلاة جامعة وهو مرسى بعنصره بالقياس على كسوف الشمس
المذكور فالاول لا بعد سنة اجابة ذلك بلا حول ولا قوة الا بالله
وفي معنى الصلاة جامعة الصلاة اوصلها الى الصلاة بالصلاة
لحكم الله وحج على الصلاة بل قال ابن حجر المكي في فتح البوارق وسبق نبيه

عند دخول الوقت وعند الصلاة لتكون نائما عن الاذان
والاقامة انتهى الحديث العاشر **وعن ابي ثناء رضى الله**
عنه في الحديث الطويل في توجيه عن الصلاة اي صلاة الغني
وكان عند فقوله من غزوة خيبر على النبي كما قاله ابن عبد
البر بن اذان **بلا** اي بامر الله عليه وسلم كما في سنن ابن اذان
فصل في بيان الله صلى الله عليه وسلم لم كان يصلي كل يوم **رواه**
مسلم فيه دليل على مشروعية التاذين للصلاة القابلة بنوم و
يقاس بها المنسية وعليه الجمهور وهو المذهب القديم والراجح
للساوفي وبه قال الامة الثلاثة لهذا الحديث وذهب جماعة
الى انه ب الاقامة فقط للما يتنفس مسند بن عبد بيت صلواته
صلى الله عليه وسلم فائنة يوم الحندق فانه اقام ولم يود
لها وهو المذهب الحديث المرجوح للشافعي لغوات الوقت
ومثل الخلاف هل الاذان حق للوقت او للعرض والجماعة
قال بكل جماعة **الحديث** الحديث الحديث عن قوله وله اي مسلم
عن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم **انزل**
اي منصرف فامن عرفات **فصل في المغرب والعشاء**
ابنهما باذان **واحد واقام** وقد رواه البخاري من حديث
ابن مسعود انه اي ابن مسعود صلى اي بالمد لدقة المغرب باذان
واقامة والعشاء باذان واقامة وقال راي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بفعله وبغير ضمها **الحديث** الثاني عشر
وهو قوله **وله اي مسلم** عن ابن عمر رضى الله عنهما **جمع** اي
صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء اقامة **واحد** وظاهره
انه لا اذان فيها والحديث صريح في مسلم ان لا يركب بالمد لدقة
راي ابو داود اي من حديث ابن عمر رضى الله عنهما **الحديث**
اي انه اقام لكل صلاة لانه تراى قوله باقامة واحدة لكل
صلاة قد راعى ان لكل صلاة اقامة واحدة مسلم مقيدة برواية ابو داود

هذه وفي رواية له امين لاني داود عن ابن عمر ولم يناد في واجبة
 منها فهو صريح في نفي الاذان وقد تعارضت هذه الروايات
 وقد ثبت الكتاب عليه وجماعة خبر جابر لانه مثبت للاذان على
 خبر ابن لانه نافي له والله اعلم الحديث الثالث عشر وعن
 ابن عمر وعاصم بن رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان تذا لاذنوت بليل قد تبتغى راية البخاري ان المراد قبيل
 الفريان فيها ولم يكن بينهما الا ان يرفى هذا ويترك اذا فكلوا
 واسموا حتى ينادى ابن ام مكتوم واسمهم عن ابن قيس وقيل
 اسمه الحسين فيها النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله كما في الفقه المصنوع
 وكان ابن ام مكتوم رجلا اعلى لسانا حتى يقول له اصبح
 دخلت في الصباح متفق عليه وفي اخره ادراج امي كلام ليس
 من كلامه صلى الله عليه وسلم يريد به من قوله وكان رجلا اعلى
 الى اخره من قول ابن عمر وقيل من قول الزهري وفي الحديث عشر
 غيبة الاذان قبل الفريان وقض النائم ويرجع القائم ام الذي
 يصلي صلاة الليل ورجوعه عوده الى النوم او عوده عن الصلاة
 صلاة اذا سمع الاذان وهو مذهب ماكر والشافعي والحنفي
 المنقول عن ابن حنيفة خلافة قبا على باب الصلوات وكانت
 ابو يوسف يقول كان ابو حنيفة يقول ان ذكر لا يجوز ثم حج
 فقال لا بد ان يوذت قبل الفريان والنايلون يذره قبل الصبح
 اختلفوا في وقته فذكرنا بعض اصحابنا فنعني ان يكون في وقت
 السحر بين الصلوات والاذان وهو الافضل وذكر بعضهم تخديد
 وقت السحر بالسدس الاخير وبعضهم ان لا يجوز من نصف الليل وهو
 المكثر عند الشافعية ولكن الافضل تأخيرها الى السجدة كما سلف وفي
 الحديث دليل على جواز ان يكون المودن انمي وعلى جواز تقليد
 الانمي للبصر في الوقت وعلى انما ذم مودن في مسجد واحد ولو
 ذن في المسجد للقبضة هو ابن ام مكتوم وعلى جواز الاكل والشرب
 مع الشدة في طلوع الفجر اذا اصل بقا الليل وعلى جواز اذاعتها اذا صلى

مذكر

الحديث الرابع عشر وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان
 اذنت قبل الفريان رضى الله عنهما وسلم ان يسمع فيها
 ان الحد ثامن رواه ابو داود وضعفه فانه قال عقب اخرجه
 هذا حديث لم يروه عن ابوبه الا عن حماد بن سلمة وقال الترمذي
 وابن المدائني هذا غير محفوظ واحصاه حماد بن سلمة وثقه
 ان الحد قد نام يتأول على وجهين احدهما ان يكون المراد
 له عدل عن الوقت كما قال ثام فلان عن حاجتي اذا غفل عنها
 ولم يتم بها الثاني ان يكون صلاته انه قد عاد لنومها اذا كانت
 عليه نقيه من الليل ليعلم الناس ذلك لئلا يتعجبوا عن نومهم
 وسكونهم وشبهه ان يكون هذا فيما تقدم من اول ما كان الفجر
 فان الناس عن بلال لانه كان في اخر ايام رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يوذت بليل وتبت عنه انه صلى الله عليه وسلم قال
 ان بلالا يوذت بليل الحديث الخامس عشر وعن ابن
 سعيد الحدري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا سمعتم المذنب يقولوا مثل ما يقول كما يقول على ان حال
 فيه شرعية القول لمن سمع المودن ان يقول كما يقول على ان حال
 كان من طهارة وغيرها وتوجد او جازيا على الجماع وحال التحلي
 كراهة الذكر فيها والامر بد على الوجوب على السامع لا على من يرك
 فوق المنارة ولم يسمعها او كان اصم وقد اختلف في وجوب الاجابة
 فقال به الحنفية واهل الظاهر وقال الجمهور لا يجب واستدلوا بان
 صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا يركب قال على الفطر فلما شهد قال خرجت
 من النار اخرجه مسلم قالوا فلو كانت الاجابة واجبة لكان صلى الله عليه
 وسلم كما قال المودن فلما لم يقل دل على الاستحباب الحديث السادس
 عشر قوله والمخاري عن معوية بن جندب عن حماد بن سلمة ان السامع
 يقول كما يقول المودن في جميع الفاظ الاذنين يقول ما اناؤه
 الحديث السابع عشر وهو قوله وسلم عن ابن عمر رضى الله عنه
 في مثل القول كما يقول المودن كلمة طه سوف الميعت بما يجي على

ورخص في ذلك بعض اهل العلم وبه يقول سفيان وابن المبارك وقد
 ذهب احمد وجماعة الى انه لا يضح اذا ان المحدث جديا اصغر عملا بهذا
 الحديث وحكم الائمة حكم الاذان الحديث الثاني والعشرون **وله**
ابن الترمذي عن زيار بن الحارث الصداسي بايع النبي صلى الله عليه وسلم
 واذا ن بين يديه بعد في البصر بين وهو حليف لبني الحارث بن لعب
 وصديق الصادق الملقب وخفيق الدال الملقب وبعد الا لى حمزة اسم
 قبيله قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اذن فهو يقيم ويصعد**
الصلاة وهو عطي على ما قبله وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان احصوا
 اذان والعل على هذا الخبر عند اهل ان من اذن فهو يقيم والمديفة ليل
 على ان الائمة حق لمن اذن وظل يصح من غيره ويجز منه خلاى
 قد همت الشافعية والحنفية والجمهور الى صحتها واحرازها لعدم
 نفوذ الدليل في البطلان وذهب اخرون الى انها لا تصح من غير المؤذن
 ومما يدل على اعلية الجمهور الحديث الثالث والعشرون وهو قوله
ولما داود بن حبيب عبد الله بن زيد الرازي للاذان انه قال النبي
 صلى الله عليه وسلم لما امره ان يلقبه على بلال **انا ربيته يعني الاذان**
 في المنام **وانكبت اربه قال قاف** انت **وقد صحق ايضا** والاصل
 هو ان تكون المؤذن غير المؤذن والحديث يعوس ذلك **الاصل**
الحديث الرابع والعشرون وعن **ابي هريرة رضي الله عنه قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤذن امك بالاذان اي وثنة موكل
 الله وهو امين عليه **والامام امك بالائمة** فلا يقيم الا بعد ان ارثه
 رواه **ابن عدي** هو الفاظ الكبير الامام الشهير ابو احمد عبد الله بن
 عدي الجرجاني وعرف ايضا بابن القضا صاحب كتاب التمهيد في المخرج
 والتجويد بل كان احدا اعلاما وللسنة سبع وسبعين ومائتين وخمسة
 من خلايق وعنه اهم ولم يكن في زمانه احد مثله قال الجليلي كان عددهم
 النظر حقا وحلا لالة سالت عبد الله بن محمد الحافظ فقال زريقين
 ابن عدي احفظ من عبد الباقي بن قانع توفي في جمادى الاخرة سنة
 خمس مئة وستين وثلاث مئة **وضعوه** لانه اخرجه في ترجمة شريك
 القاضي ونفرد به شريك والحديث دليل على ان المؤذن امك
 بالاذان اي ان ابنته اوقت الاذان اليه لانه الامين على الوقت

المقيم

والموكل بار تقايه وعلى ان الامام امك بالائمة فلا يقيم الا بعد ان ارثه
 الامام بذلك الحديث **الحديث الخامس والعشرون** قوله **والمقيم**
اي هو حديث اي هرة عن علي رضي الله عنه من قوله **الحديث**
السادس والعشرون **عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والائمة **رواه النسائي**
وصححه ابن خزيمة الحديث دليل على قبول الدعاء في هذا الموضع
 البرد يرا د به القول والاجابة وهو عام لكل دعاء وقد ورد تعيده
 في بعض الاحاديث بانه ما لم يكن دعاء بائنا او قطيعا رحم وقد ورد
 تعيين ادعية يقال بعد الاذان وهو ما بين الاذان والائمة الاول
 ان يقول **ان شئت بالله ربنا وبالا سلام** ومحمد صلى الله عليه وسلم
 قال صلى الله عليه وسلم من قال ذلك غفر له ذنبه الثاني ان يصل على
 النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من اجابة المؤذن الثالث ان
 يقول بعد صلاته عليه اللهم رب هذه الدعوة التامة الرابعة
 ان يدعو لنفسه بعد ذلك وسال الله من فضله وما ورد في ذكره
 اللهم ارض علي بوضا ولا تسخط بعه اذنا وقد عسى صلى الله عليه وسلم
 من ذلك قوله سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والاخرة حديث
 صحيح والله اعلم **باب شروط الصلاة** الشرط لحة العلامة ومنه
 قوله تعالى فقد جا اشراطها اي علامت الساعة ويقال فيه تعليق
 مثله والزام الشيء والتزامه واصطلاحا ما يلزم من عدمه الجدم
 ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لانه الحديث الاول
وعن علي بن طلق تقدم طلق بن علي في نواقض الوضوء قال ان عبد
 البراطنة والارطلق بن علي الحنفي وقال ابو عبد والي بن علي بن
 طلق بن علي اسم لذان واحدة **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اذا قضا احدكم في الصلاة اي في صلاته **فليصبر وليتقوا**
لبعد الصلاة **وقام الحجة** **وصححه ابن حبان** الحديث دليل على
 ان الفسا ينقض الوضوء وهو صحيح عليه ويقاس عليه غير من
 النواقض وانما تنقل به الصلاة وبجاءه حديث عائشة
 المتقدم فمن اصانه في في صلاته او عاف او فسد فانه ينصرف

دينام

وسمي ورجع هذا على حديث الباب لانه مثبت لاستنباط الصلاة و
ذكر باقي ايضا قد قال بعبثته ابن عباس وذلك لم يقبل بعبثته احد فمقد
ارجح من حيث الصحة الحديث الثاني **وعن عائشة رضي الله عنها**
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض لم يرد
بها البالغة سميت حائضا لانها بلغت سن الحيض خرج ذلك يخرج
الغالب وان تكلمت بالاحكام الا حار يكسر الخ المعجمه اخره راهو
ضاما يغطي به الرأس والعنق وخرج ذلك ايضا يخرج الغالب والا
فالمعبر لا تقبل الا حار والمراد الحرة والا فالامة تقبل مكنونة و
معنى الحديث انه لا يصح صلاتها اذا اقبل في نفي القبول في الصحة
الا ليل رواه الحنفية والنسائي ومعه ابن خزيمة وقد يطلق
القبول ويراد به كون العبادة بحيث يترتب عليها الثواب فاذا
في كان نقبا لما يترتب عليها من الثواب لا تقبل للصحة وقد ورد
في ان الله لا يقبل صلاة الا بقر ولا من في جوفه حمر والحديث يدل
على انه يجب على المرأة سترها وعنقها وكفها يرفع عليه ثيابا
وسناني احاد يند فيها مجرى ستر الحديث الثالث **وعن**
حابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان كان
النساء واسعا فالتفت به يعني في الصلاة وسلم قال لا يستر طرفه
اي يستر بايديها ويجعل اخره على عاتقه وقيل المراد بوضع طرفه
الاجن على كتفه اليسرى وبالعكس وقال الكرماني الاجماع منعقد
على جوارح ترك الالتفات وان كانت الثوب واسعا وهو منقوض
يقول احمد بانه لا تصح صلاة من قدر على ذكر فتركه وكلام الترمذي
يدل على وجود الخلاف بل ينقل الناج السبكي وجوب ذلك
عن نص الشافعي واختاره كفن المعروف في كتب الشافعية حديثه
واسند رايانه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب احد طرفيه على بعض
سائه وهي نائمة وان كان ضيقا فانزله به منقوض عليه فاذا خشي
انه اذا كانت الثوب واسعا التفت به بعد ان اتم بطرفيه وان كان
ضيقا انزله لستر عورتها وغور الرجل ما بين السرة والركبة
على اشهر الاقوال الحديث الرابع **عن**

حديث **ابن خزيمة رضي الله عنه لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس**
على عاتقه منه شيء ابدا وكان واسعا كما فاذه الحديث الاول والمراد
بتر في وسطه واشد طرفه في حقوبه بان يوشح به على عاتقه ليحصل
الستر على عاتق اليد والعنق هو ما بين الكتف والعنق والمراد من
معناه ان لا تكون اعلى جسده مكنونة فليحجب بذلك ما في معناه كاه
الصلاة في سراويل ونحوه ما يستر العورة فقط قال مالك وابو حنيفة
والشافعي والجمهور هذا النسخ التزبه لا للتميم فلو صلى في ثوب
واحد سا تر عورتها ليس على عاتقه منه شيء تحت صلاته مع الكراهة ذهب
احمد وبعض السلف الى انه لا يصح صلاته بعد الجرب وفي رواية
عنه تقيع الصلاة وبأنه الحديث الخامس **وعن ام سلمة رضي الله**
عنها اناسا لما صلى الله عليه وسلم صلى للمراة في رقع ابن خزيمة و
خار ما يغطي به الرأس والعنق يقولون ان ذلك لا يدرع ساغا
ليس مهملة موحدة بعد الا في نفي مجيء ابن واسعا يغطي ظهور
قد سيقا احمد ابو داود ومعه الائمة وقفه وله حكم الزنج وان
كان موقفا فاذا الاقرب انه لا مسح للاجتهاد في ذلكي وقد اختلف
العلماء فيما يجب على المرأة ان تغطي من بدنها اذا صلبت فقال الاوزاعي
والشافعي جميع بدنها الا وجهها وكفيها وروى ذلك عن ابن عباس
وعطا ومالك واحمد وقال ابو حنيفة واماميه ان التستر رجبها
او بطنها وخدنها وثلثه انتقضت صلاتها وان كان اقل من ذلك
فلا وبسبهم اختلاف في التجدد ومنهم من قال بالنصف قال الخطابي
اعلم ان من ذلك اصلا يعتمد عليه الحديث السادس **عن**
عائشة رضي الله عنها هو ابو عبد الله عامر بن ربعي عن مالك العنبر بن يعقوب
العنبر الملهة وسكوب الثوب وقيل بفتحها او الراس نسبة الى عنبر
بن وابل ويقال له العدوس اسم قدما وهاجرا لغيرهين وهذا كما
هد كلها مات سنة اثنين وثلاث وخمسين ومائة رضي الله عنه
قال كذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فاشتكت
عينا القيلة فصليها ظاهرا من غير نظير في الامارات ولم يصح
الشمس اذا نحن صلينا لغير القيلة فبرئت فاة بها تلو انتم وجه الله

أخرج الترمذي وصححه لأن فيه اشعث بن سعيد السني وهو
ضعيف الحديث والحديث دليل على أن من صلى الجمعة قبله لظلمة أو غيم
أو غيم بغير صلاة سواء كان مع النطق في الامارات والحرية أم لا وسواء
اكتفى له الخطأ في الوقت أو بعده وقد اختلفوا العلماء في هذا فالذين يعلية
المجهول ومنهم الشافعية والخنفية أيضا لا يخرج إذا صلى بغير ركعة أو
تخرب وظاهر الخطأ وجب الإعادة مطلقا وذهب آخرون إلى أنه يخرج
ولا يجب الإعادة إذا صلى بغيره فكأن له الخطأ وقد خرج الوقت
وأما إذا ثبت الخطأ والوقت باق وجبت عليه الإعادة واجب
المجهول عن حديث الباب بأنه ضعيف أو أن ذلك كان في أول الأمر
الحديث السابع **وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبة رواه
الترمذي وفيه **أبو هريرة** وقال الترمذي حسن صحيح والحديث دليل على
أن الواجب استقبال الجهة لا العين في حق من تعدى ركعتيه العن وقد
ذهب إليه جماعة من العلماء لهذا الحديث ووجه الاستدلال به على ذلك
أن المراد أن ما بين المقيمين قبة لغير المعابين ومن في حاكمه لأن المعابين
لا ينحصر قبلته بين المشرق والمغرب بل كل الجهات في حقه
سواء أمضا أو قبل العين أو غطرها بالحديث دليل أن ما بين المقيمين
قبلته وأن الجهة كافية في الاستقبال وذهب الشافعية وجماعة
إلى وجوب استقبال عين الكعبة بقضاء عناية أو من جدار في
حق من لا جدار بينه وبينها أو غطا في من بعد عنها وكان بينه و
بينها جدار لقوله تعالى وقول وحيدك شطر المسجد الحرام أي عين
الكعبة بدليل أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين في وجه
الكعبة وقال هذه القبلة ما أحصر من دافع لكل الأذى على
الجهة وجبر ما بين المشرق والمغرب قبة محمولة على أهل المدينة
ومن ساء منهم لأن ما بينهما ليس قبلة على الإطلاق فيجب
حمله على ما ذكره ولأن صغير الحرم كلما أراد بعده التفت
مسامنته كما التار لم يوفقه من يحد وعرض أرماء وليس
المراد بالعين الجدار بل أمر اصطلاح أي وهو سمت البيت

وهو آية إلى السما والأرض السابعة والعشرين مسامنتها عرفنا
لاحقيقة ما الصدر أي جمع عرض البدن في القيام والوقوف و
عظم البدن في الركوع والسجود ولا غيره بالوجه ولا نحو اليد
الحديث الثامن **وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توضع رواه
مئني عليه وأخرج الشافعي نحوه من حديث جابر رضي الله عنه باللفظ
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته النوازل
وكذا البخاري يروي برأسه أي في سجده وركوعه إذا لم يركع
والكعبة تحفض المسجد من الركعة **ولم يكن يصنع** أي هذا الفعل
في المكتوبة أي القرصة الحديث دليل على طهارة صلاة النافلة على الرحلة
وأن فاته استقبال القبلة وظاهره سواء كان على حمل ولا سواء كان
السفر طويلا أو قصيرا واليه ذهب الشافعي وجماعة والحديث
ظاهر في الركبة ومنه الماشي عند ذلك فعبه إلا أنه يتم ركوعه
وسجود واستقبل فيها سهولة ذكره عليه الحديث التاسع
وهو قوله **ولا يق** داود من حديث أبي زرارة إذا سافر فإراد
أن ينقل عن استقبال بيافته القبلة فكله فصل حيث كان وجه
ركافته **وأما حديث حسن** دل الحديث على ما تقدمه الأول إلا أن
فيه أنه عند تكبيرة الإحرام يستقبل القبلة وهي ريادة مقبولة
والحديث حسن في العمل بها في استقبال القبلة عند التمام
سفل عليه ذلك وظلمة السابعة ولا يجب فيها سجدة وأت
سفل عليه وقوله إذا سافر فإراد السفر أو السفر أو
فصل السفر وعلية السابعة بشرط أن يكون سفره إلى
نقطة لا يسع فيها التدا وذهب جماعة إلى أنه لا يشترط السفر وإن
ذلك يجوز في الحضر وهو مروي عن أنس من قوله وقوله
الرحلة هي الناقة ومثلها في ذلك الحمار الحديث العاشر
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام رواه الترمذي وله عنه
وهي الاختلاف في وصفه وأرساله والحديث دليل على أن الأرض

كلها تقع فيها الصلاة ما عدا من المقبرة وهي التي بدفن فيها الموق
والتي يجوز على التربة او على المقبرة المسبوبة وكذا ذكر الحام فلا يصح
الصلاة فيه وتخص بما فيه نجاستها وتحمل على الكراهة وقال احمد
لا تصح فيه الصلاة ولو على سطح عملا بالحدوث وذهب الجمهور الى
صحتها ولكن مع الكراهة **الحديث** الحادي عشر **وعن ابن عمر**
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في سعة الزينة
وهو يجتمع القائلين **والجوه** محل الحديث للنجاسة والمقبرة
وكلفا من ذلك **الفارعة الطريفة** ما تغيب عنه الاقداد ام
بالدور عليه **والحام** ويقدم فيه الكلام **وبعاطي** يعني الميعين
فهله وكسر الظالمه فتوت الابل اي مبركها حور **الحام** وقوف
طهرت الله تعالى **رواه الترمذي** وصححه قال البخاري وبه
نقل وهو يزيد بن حبره يعني الحيم وكسر الموحدة فتناه تخيه فزا
الحديث الثاني عشر **وعن اي مرشد** يعني الميعين وسكون الزاوية
المنتهى العنوي يعني العين المحيطة والنون وهو مرشد من اي مرشد
اسلم هو وابوه وشهد بدمرا وقتل مرشد يوم غزوة الرحيق
سقيما في حياته صلى الله عليه وسلم **قال سمعت رسول الله صلى الله**
عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور فيه النهي عن الصلاة الى القبور
كما ينهي عن الصلاة عليه والا صل فيه التبريم ولم يذكر المقدر
الذي يكون به النهي عن الصلاة الى القبور والظاهر انه ما يعد
مستقبلا له عرفا قال الشافعي كره ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره
مسجدا **الحاجة** القسمة عليه وعلى من بعده من الناس **ولا تخلوها**
عليها **رواه** **مسند** **والنهي** عن القعود عليها هو بذهب الشافعي
وقال مالك في الموطأ المراد القعود للحديث قال النووي وهذا قيل
ضعيف او باطل والصحيح ان المراد بالقعود الجلوس عليه كما في
هذه الرواية **والجمهور** ان ذلك للتنبيه وبه صرح الثوري
اما القعود عليه للبوكر والنخوط فهو حرام اجماعا ولا يكره
دوسم الحاجة كقرا او قرا او زيارة لانه مع الحاجة لا
التي كحاجة الميت بخلافه مع عدمها هذا كله قبل البلا اما
بعده فلا حرمة ولا كراهة مطلقا لعدم احترامه حينئذ

الحديث

الحديث الثاني عشر **وعن اي مرشد** يعني الميعين وسكون الزاوية
المنتهى العنوي يعني العين المحيطة والنون وهو مرشد من اي مرشد
اسلم هو وابوه وشهد بدمرا وقتل مرشد يوم غزوة الرحيق
سقيما في حياته صلى الله عليه وسلم **قال سمعت رسول الله صلى الله**
عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور فيه النهي عن الصلاة الى القبور
كما ينهي عن الصلاة عليه والا صل فيه التبريم ولم يذكر المقدر
الذي يكون به النهي عن الصلاة الى القبور والظاهر انه ما يعد
مستقبلا له عرفا قال الشافعي كره ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره
مسجدا **الحاجة** القسمة عليه وعلى من بعده من الناس **ولا تخلوها**
عليها **رواه** **مسند** **والنهي** عن القعود عليها هو بذهب الشافعي
وقال مالك في الموطأ المراد القعود للحديث قال النووي وهذا قيل
ضعيف او باطل والصحيح ان المراد بالقعود الجلوس عليه كما في
هذه الرواية **والجمهور** ان ذلك للتنبيه وبه صرح الثوري
اما القعود عليه للبوكر والنخوط فهو حرام اجماعا ولا يكره
دوسم الحاجة كقرا او قرا او زيارة لانه مع الحاجة لا
التي كحاجة الميت بخلافه مع عدمها هذا كله قبل البلا اما
بعده فلا حرمة ولا كراهة مطلقا لعدم احترامه حينئذ

الحديث الثاني عشر **وعن اي مرشد** يعني الميعين وسكون الزاوية
المنتهى العنوي يعني العين المحيطة والنون وهو مرشد من اي مرشد
اسلم هو وابوه وشهد بدمرا وقتل مرشد يوم غزوة الرحيق
سقيما في حياته صلى الله عليه وسلم **قال سمعت رسول الله صلى الله**
عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور فيه النهي عن الصلاة الى القبور
كما ينهي عن الصلاة عليه والا صل فيه التبريم ولم يذكر المقدر
الذي يكون به النهي عن الصلاة الى القبور والظاهر انه ما يعد
مستقبلا له عرفا قال الشافعي كره ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره
مسجدا **الحاجة** القسمة عليه وعلى من بعده من الناس **ولا تخلوها**
عليها **رواه** **مسند** **والنهي** عن القعود عليها هو بذهب الشافعي
وقال مالك في الموطأ المراد القعود للحديث قال النووي وهذا قيل
ضعيف او باطل والصحيح ان المراد بالقعود الجلوس عليه كما في
هذه الرواية **والجمهور** ان ذلك للتنبيه وبه صرح الثوري
اما القعود عليه للبوكر والنخوط فهو حرام اجماعا ولا يكره
دوسم الحاجة كقرا او قرا او زيارة لانه مع الحاجة لا
التي كحاجة الميت بخلافه مع عدمها هذا كله قبل البلا اما
بعده فلا حرمة ولا كراهة مطلقا لعدم احترامه حينئذ

الحديث الثاني عشر **وعن اي مرشد** يعني الميعين وسكون الزاوية
المنتهى العنوي يعني العين المحيطة والنون وهو مرشد من اي مرشد
اسلم هو وابوه وشهد بدمرا وقتل مرشد يوم غزوة الرحيق
سقيما في حياته صلى الله عليه وسلم **قال سمعت رسول الله صلى الله**
عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور فيه النهي عن الصلاة الى القبور
كما ينهي عن الصلاة عليه والا صل فيه التبريم ولم يذكر المقدر
الذي يكون به النهي عن الصلاة الى القبور والظاهر انه ما يعد
مستقبلا له عرفا قال الشافعي كره ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره
مسجدا **الحاجة** القسمة عليه وعلى من بعده من الناس **ولا تخلوها**
عليها **رواه** **مسند** **والنهي** عن القعود عليها هو بذهب الشافعي
وقال مالك في الموطأ المراد القعود للحديث قال النووي وهذا قيل
ضعيف او باطل والصحيح ان المراد بالقعود الجلوس عليه كما في
هذه الرواية **والجمهور** ان ذلك للتنبيه وبه صرح الثوري
اما القعود عليه للبوكر والنخوط فهو حرام اجماعا ولا يكره
دوسم الحاجة كقرا او قرا او زيارة لانه مع الحاجة لا
التي كحاجة الميت بخلافه مع عدمها هذا كله قبل البلا اما
بعده فلا حرمة ولا كراهة مطلقا لعدم احترامه حينئذ

والحديث يدل على ان من تأمله شيء في صلاة باهر من الامور
كان يرد عليه الامام علي بن ابي طالب عليه السلام ورواه
وهو لا يدرى ان الله صلى الله عليه وسلم بشرع له التسمية اي يقول سبح الله
ان كان رجلا او تصفيق ان كان امرأة وتبكيه التصفيق كما
قال عيسى بن ابي ايوب ان ضرب باصبعين من عينيها على كفها
اليسرى وذهب الى القول بهذا الحديث جمهور العلماء والله سفة
فان تاريخ التفسير هذا ما حكاه اصحابنا والحق انقسام التسمية
في الصلاة الى ما هو واجب ومندوب ومباح بحسب مقتضى الحال
والله اعلم اطره **الثامن** **روى عن** **مطرف** بن عمار في علم الميم وفي
الطائفة الميمية وشهدوا بالركن الكسوف وبالقائه عبد الله بن النخعي
بكر السبع الميم وكسر الخاء المشددة ومطرف تابعي جليل
عن ابيه عبد الله بن النخعي وهو موثق جليل وقد عني النبي صلى الله
عليه وسلم في بن عامر يعد في المصنفين **قال** **رايت** **رسول الله** صلى
الله عليه وسلم يصلي في صدره **ان** **يز** **يفتح** **الجمرة** **فمن** **ان** **مكسوف**
فتناه تحتية ساكنة من ابي وهو صوت القدر عند علمائها **كان** **من**
المرجل **بكر** **الميم** **وسكون** **الراء** **وتج** **الجم** **هو** **القدر** **من** **الكلمات**
للازهر **ارحمه** **الجنة** **لا** **ابن** **ما** **جده** **والجده** **ابن** **حيات** **ومج** **ايضا**
ابن **حزعة** **والطالم** **والحديث** **دليل** **على** **ان** **ملا** **لا** **يطلب** **الصلاة**
وقيل **عليه** **الاثنين** **الحديث** **الثاني** **عشر** **وعن** **علي** **رضي** **الله**
قال **كان** **لي** **من** **رسول** **الله** **مدخلان** **يقع** **الميم** **ودا** **الميم** **وخاتمة**
تنية **مدخل** **من** **مقبل** **اي** **وقبات** **ادخل** **عليه** **بهما** **فكنت** **الانثى**
وهو **اصلي** **تفتح** **جذره** **الساكن** **واي** **ما** **جده** **ومج** **ابن** **الساكن** **وقد**
روى **بلفظ** **سبح** **مكان** **تفتح** **من** **طريق** **اخرى** **ضعيفة** **والحديث** **دليل**
على **ان** **التفتح** **غير** **مبطل** **للصلاة** **والله** **ذهب** **جماعه** **وهذه** **السا**
فعبه **الى** **الله** **ان** **ظهر** **منه** **حرفان** **اخر** **منهم** **انطل** **الصلاة** **والاملا**

والحديث يدل على ان من تأمله شيء في صلاة باهر من الامور
كان يرد عليه الامام علي بن ابي طالب عليه السلام ورواه
وهو لا يدرى ان الله صلى الله عليه وسلم بشرع له التسمية اي يقول سبح الله
ان كان رجلا او تصفيق ان كان امرأة وتبكيه التصفيق كما
قال عيسى بن ابي ايوب ان ضرب باصبعين من عينيها على كفها
اليسرى وذهب الى القول بهذا الحديث جمهور العلماء والله سفة
فان تاريخ التفسير هذا ما حكاه اصحابنا والحق انقسام التسمية
في الصلاة الى ما هو واجب ومندوب ومباح بحسب مقتضى الحال
والله اعلم اطره **الثامن** **روى عن** **مطرف** بن عمار في علم الميم وفي
الطائفة الميمية وشهدوا بالركن الكسوف وبالقائه عبد الله بن النخعي
بكر السبع الميم وكسر الخاء المشددة ومطرف تابعي جليل
عن ابيه عبد الله بن النخعي وهو موثق جليل وقد عني النبي صلى الله
عليه وسلم في بن عامر يعد في المصنفين **قال** **رايت** **رسول الله** صلى
الله عليه وسلم يصلي في صدره **ان** **يز** **يفتح** **الجمرة** **فمن** **ان** **مكسوف**
فتناه تحتية ساكنة من ابي وهو صوت القدر عند علمائها **كان** **من**
المرجل **بكر** **الميم** **وسكون** **الراء** **وتج** **الجم** **هو** **القدر** **من** **الكلمات**
للازهر **ارحمه** **الجنة** **لا** **ابن** **ما** **جده** **والجده** **ابن** **حيات** **ومج** **ايضا**
ابن **حزعة** **والطالم** **والحديث** **دليل** **على** **ان** **ملا** **لا** **يطلب** **الصلاة**
وقيل **عليه** **الاثنين** **الحديث** **الثاني** **عشر** **وعن** **علي** **رضي** **الله**
قال **كان** **لي** **من** **رسول** **الله** **مدخلان** **يقع** **الميم** **ودا** **الميم** **وخاتمة**
تنية **مدخل** **من** **مقبل** **اي** **وقبات** **ادخل** **عليه** **بهما** **فكنت** **الانثى**
وهو **اصلي** **تفتح** **جذره** **الساكن** **واي** **ما** **جده** **ومج** **ابن** **الساكن** **وقد**
روى **بلفظ** **سبح** **مكان** **تفتح** **من** **طريق** **اخرى** **ضعيفة** **والحديث** **دليل**
على **ان** **التفتح** **غير** **مبطل** **للصلاة** **والله** **ذهب** **جماعه** **وهذه** **السا**
فعبه **الى** **الله** **ان** **ظهر** **منه** **حرفان** **اخر** **منهم** **انطل** **الصلاة** **والاملا**

قالوا المحدث مصنف الحديث العشر وثلاثون وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قلت لبلال أكرهت رأيك الذي صلى الله عليه وسلم لم يرد عليهم إلا على الانصار بما يدل عليه السياق الا في ذكره حين يسلموا عليه وهو يصلي قال يقول قلنا وسطا كفه اخرجته ابو داود والترمذي وصححه واصل الحديث انه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فبا يصلي فيه فيات الانصار وسلموا عليه فقلت لبلال اني اضر الحديث والمحدث دليل على انه اذا سلم احد على المصلي يرد عليه السلام بالآثارك دون التعلق وقد اختلف العلماء في رد السلام في الصلاة على من سلم على المصلي فذهب جماعة الى انه يرد بالتعلق وقال آخرون يرد بعد السلام من الصلاة وقال آخرون يرد في نفسه وقال قوم يرد بالآثار كما فاده هذا الحديث وهذا اقرب الاقوال الى الدليل وهذا الرد وهو الآثار استبان لانه صلى الله عليه وسلم لم يرد على ابن مسعود حين سلم عليه وهو في الصلاة بل قال لما خرج ان في الصلاة تسغلا وقد روي البيهقي انه رد عليه بالآثار برأيه ثم قال له ذكره اعني ابراهيم يرد بالتعلق وقد بين جعفر بن عون احذر والله عن ابن عمر انه يسلكه وحصل عليه اسفل وجعل ظهره الى ثوب الحديث الحادي والعشرون وعن ابن قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو حامل امه بضم الفزة فبنت ربيب هي امها وهو بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابيها ابو القاسم بن الزبير فاداء سري وصنعها واداء قام من ثوبها فتنفق عليه في قوله كان يصلي ما يدرك هذه العبادة لا تدل على التكرار بل على ان حمل امه وقع منه مرة واحدة لا غير وقيل زيادة وهو يوصي الناس في السجدة في سني بن داود انه كان في الظهر والعصر وفي الظهر ان ذكر كان في الصبح فاذا اجاز ذلك في حال الامامة فلا تغردا والناقلة اولى وفي الحديث دليل على طهارة ثياب الصلوات وبداية انه الاصل ما لم يظهر الحيضة وان لا يدل على مثل هذه لا ينفل الصلاة فانه صلى الله عليه وسلم كان يحملها ويضعها ويدخلها ذلك بعض الشافعية على ان تلك الاعمال كانت قليلة وبعضهم يروونها

الحديث الثاني والعشرون وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افئذوا بالسوديين في الصلاة الحرة والعقرب اخرجته الأربعة وخمسة الزحان وله طوارق كثيرة والسوديين اسم يطلق على الحية والعقرب على ابن لو كان ولا يكون انه خاص بذي اللون الاسود بينهما والمحدث دليل على وجوب قبل الحبة والعقرب في الصلاة اذا هو الاصل الا من وقيل انه للمحدث وعليه الشافعية وهو دليل على ان الفعل الذي لا يتم قبله الحبة لا يبطل الصلاة سواء كان بفعل كبير او قليل والى هذا ذهب جماعة في هتت الشافعية المطلات الصلاة بالفعل الكثير وذهب جماعة الى ان المحدث بالخروج من الصلاة قداما على سائر الاعمال الكثيرة التي تدعو اليها الحاجة ويعرض وهو يصلي كأنفاذ العرق ويحبه والله اعلم

باب ستر المصلي الحديث الاول عن ابن جهم مصنف جهم هو عبد الله بن جهم وقيل هو عبد الله بن الحوف بن الصبيح بكسر الميم و تشدد بذكر المصلي انصار من له حديثان هذا احدهما والاخر في السلام على من يسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعد المار من يد المصلي اس مع ستره معتبرة ما دام عليه من الائمة لفظ الامم من من القاض البخاري والاسلم وانما جهم من روايه ابن ابي شيبة وقد وقع للصفى ما وقع لصاحب العدة من نسبها الى الشيخين كما ان يقرب ابن جهم من ان عمر بن عبد الله متفق عليه واللفظ بالامم

وليس فيه ذكر عمر الا بعين ووقع في البراءة من حديث ابن جهم من وجه اخر من طريق رجال لها خبر عن رجال المنفق عليه روي جهم ان عامما أطلق الخربق على العام من اطلاق المرو على الكل وقال ابو النضر احذر رواية لا ادرى قال اربعين يوما وسهرا وسنة وفي الحديث دليل على منع المرو من يدي المصلي اذا كان دون ستره ابن عابدين موضع جهنمه في سجوده وقدمه وقيل غير هذا او كانت تسير من بينه وبينها وقد خرج في الحديث بالائمة وبعض الفقهاء قسم ذلك الى اربع صور الاولى ان يكون المار من دونه عن المرو من يدي المصلي اذا كان دون ستره ولم يعرض المصلي لذلك فخصص المار

بالألم ان من الشائبة مقابلها وهو ان يكون المصلي نحره من المروءة والار
السر من وجهه من المروءة فيحصل انصاف بالأم دون المار الثاني ان عرض
المصلي للمروءة ويكون طار من وجهه فبأن كان اما المصلي فالتعرضه واما
المار فله وبع مع إمكان ان لا يعلمه الرابع ان لا يتعرض المصلي ولا
يكون المار من وجهه فلا يأثم واحد منهما وهذا اعلم في كل مصادره
او قلنا وسواء كان اما مارا او مفردا او ماموما او قداما فالتعرض للامام
والتفرد بالامام وانه لا يضره من مرين يد يد لان ستره الامام
ستره كونه واما ما ستره له الحديث الثاني **وعن عائشة رضي الله**
عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن ستره
المصلي فقال مثل موحرة هم المم وحجرة ساكنة وكسر الخالمجة وبها
لغات اجر الرجل وهو العود الذي في اخر الرجل اخرجته مسل وفي
الحديث نذير للمصلي الى ان يستره وانه يلقبه مثل موحرة الرجل
وهي قدر ثلثي ذراع ويحصل باي شيء اقامه بين يديه قال العلماء والكلية
في السترة كوا القصر نحو ارجاء ومنه من يحسن بقرينه وينبغي له ان
يدور من السترة ولا يرد ما بينه وبينها على ثلاثة اذرع قال النووي
اسم اهل العلم الذين السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر
مكان السجود وكذا ذكر بين الصغوف وقد ورد الامر بالذوق فيها
وبان الحكمة في اتخاذها وهو ما رواه ابو داود وغيره من حديث
سهر بن ابو حمزة مرفوعا اذا صلى احكم الى السترة فليدن منها لا
يقطع الشيطان عليه صلواته الحديث الثالث **وعن سيرة**
في السب المهرلة وتكون الموحدة وهو اوشربه بعم المثلثة وفيه
الراوند بد المثلثة النخبة وهو سيرة بن محمد اخيه سكن المدينة
وعلاؤه في المصربين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترحم
في الصلاة ولو سهر اخذته الحكة فيه الامر بالستره وحكمه الماهر
على الذب وفي قوله ولو سهر ما يفيد اننا نحن من السترة غلظت
او دقت وهذا لا ينبغي ان اقلنا مثل موحرة الرجل لان ذلك لا
ينظر الى طولها وهذا انما ينظر الى عرضها والخيار ان يجعل السترة
عن يمينه او شماله ولا يحدكها ويكره ان السترة ادنيا او حيوانا
وامرأة اسند الحديث الرابع **وعن اي**

وتشديد

وتشديد الرا هو جند بن جندة بغير الخ منون بعد الان دال
مجهلة الغفاري اسلم قد ما علكة وكان خافيا في الاسلام وقد تقدمت
تزينته رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع**
صلوة المراء مسلم اب يفسد ها لو يفلد ثوبا بها والوجه هو ثوبا اذا
لم يكن بين يديه مثل موحرة الرجل اب قدر ثلثي ذراع ولو تعرض
السهر كاستيق المراء فاعلم اب مرور المراء والخار والكلم الأسود
الحديث اسلم الحديث ونماه قلت فبالا الاسود من الاصغر من
الاصغر قال ابن ابي مالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما انتي
فقال الكلم الأسود شيطان وفيه الكلم الأسود سلطان الحار
متعلق بخود وفي مقدرا اب وقال اخبرني مسلم الحديث دليل علمانه
يقطع صلاة من لا ستره له مرور هذه المذكورات وطاهر
القطع الا بطل وقد اختلف العلماء في العمل بذلك فقال قوم يقطعها
المراء والكلم الأسود دون الخار الحديث ابن عباس انه مر بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصلي ولم يبدل لرا الحكة باعا
وتنما اخذته الشيطان فجعله محصيا وقال احد يقطعها الكلم الأسود
قال وفي ثوبه من المراء والخار شي اما الخار فليدب ابن عباس
واما المراء فليدب غائبة عند الخار شي انها قالت كان يصلي
صلى الله عليه وسلم من الليل وهي معتزلة بين يديه فاذا وجد
عجز رجلا فلقبها واذا قام بسطتها ولو كان الصلاة يقطعها مرور
المراء لقطعها اضطرعاها بين يديه وذهب الجمهور الى انها لا تقطعها
شي وناولوا الحديث بان المراد بالقطع نقص الامر لا الإبطال قالوا
الشعلة القلب بخدة الاشياء ومنهم من قال الحديث يسوق عدك
ابي سعيد لا يقطع الصلاة شي وقد ورد انه يقطع الصلاة
اليهوديين والنصارى والمجوس والخزبر وهو ضعيف اخرجته
ابوداود ومن حديث ابن عباس وضعفه وفي حديث عائشة
المذكور حوار الصلاة الى المنام وان كان كرهه بفضله وورد حديث
الحديث الخامس وهو قوله وله اب مسلم عن اي مراء كرهه

ان يحديث الى ذكره **وين الكلب** كذا في نسخة بلوغ المرام والذي
في نسخة ذكر الكلب ايضا فان لفظه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قطع الصلاة الحرام والكلب وبقي من ذلك مثل
موجرة الرجل الحديث **السادس والاربعون داود والناس**
عن ابن عباس في حديثه **دوب** اي ليس في حديث ابن عباس
حديث او غيره الذي في مسلم وهو قوله وتبقى من ذلك مثل موجرة الرجل
وقد المارة **بالحديث** فان لفظه بقطع الصلاة المارة الحاض والكلب
فقط مع صحة الحديث حل المطلق على المقيد ولا يقطع الا الحاض كما
حل بطلوا الكلب على مقبده بالاسود في بعض الروايات الحديث
السابع **وعن ابن عبد الله** رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا صلى احدكم في شيء يستركه من الناس مما تقدم
ببانه واراد اخفاءه كثر من عشرين بديه فليدفعه طاهره
وجوبا والجهور على الذنب قال النووي لا علم اخفاء من الفقهاء
قال بوجوبه هذا الدفع ولعله اراد غير الظاهر به فقد صرح
بوجوب ذكر اهل الظاهر **فان اي** عن الاندفاع **فليدفعه** **فان**
فان هو سطر ان تعليل لا يعرفه او لعدم ايقاعه اولها
متفق عليه وفي رواية اي مسلم عن ابن جبريت **فان معه القرون**
اي الشبكات القرون بالانسان لا يفارقه كما في القاموس وفي
الحديث دلالة على قوله انه اذا لم يكن للمصل ستره فليستره وفي
المار من يديه واذا كان ستره دفعه قال القرطبي بالاشارة
والظن المنع فان لم يمنع عن الاندفاع فانه انتهى وقاد قوله فان
اي انه يلزم الدافع التحريم الاسهل فالاسهل كما صابر ولا بدفعه
بفعل كثر منوال والابطال صلاته وعليه محل قوله ولا يحل له المشي
لدفعه واذا كرس في دفعه الاسهل واذا الى قتله فلا شيء عليه كذا
الشارع اباح قتله وانما لم يحل الدفع وان كان من باب النهي عن القتل
لان السرور مختلق في تحريمه ولا يكره الا ما اجمع على تحريمه وقد قيل
احتل في الحكمة المنتهية للاصر بالدفع فغلب لدفع الاثم عن المار قيل
الحل الواقع بالمرور في الصلاة وهذا ارجح لان عصابة المصل بصلاته

صلاته اجماع دفعه الاثم غيره ولو قيل ان الحكمة لهما معا لم يعد دفع
الاثم عن المار الذي افاده الى رتب لوبع المار والعتبة المصل بصلاته
عن الدعوات من اجها فقد اخرج ابو نعيم عن عمر بن الخطاب
يقض من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى الا الى سبي سيرة من الناس
واخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصل يقطع
لصلواته ولها حكم المرفوع وامان الحن الشرة وقد وردت
بصورة مرور من مرور مقبوم الحديث ايضا اذا لم يستزوا
عد عن الشرة فليس له دفع المار ولكن بكرة المرور في موضع يسجد
الحديث الثامن **وعن ابن جبريت** رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليحمل ثلثا وجهه شيئا وقدر
يأت قدره فيحمله عليه هذا المطلق فان لم يجد فليصنع عصا فان لم
يكن فليخط خطا لا يضره من بين يديه اخرج احمد وابن ماجه
وفي ابن حبان ولم يصح من روى انه مضطرب وهو من الصلاح
فانه لو رده من الالم المضطرب **بل هو حسن** وقد وجد احمد بن الحسين
وقال البيهقي لا بأس به في مثل هذه الحكم ان شاء الله والحديث دليل على
ان السيرة تحريم ما بين يدي المار من الناس لا يضره على الخط بسطر المصل
لحج سجادة وعنه ابن حبان في تحفته مع المتن ومن المصل ان ينوي
الحج سجد او سارية او عصى معروضة او شاة او غيرها بعد الترتيب ونحوها
قبل التحريم لا سيما الاولى وترأخ الثالث عنهما فلم يردوا الله
الا عند الترتيب وكذا يقال في المصل مع العصا وفي الخط مع المصل
او سطر مصل بعد تحريمه كذا في خط خط فبالتحريم صا وطول لا وهو
الاولى عن عينة او سارية بحيث يأت بعين يديه بعد التحريم
المصل في عدل عن مقدم طوخر مع سهولته ولا يشترط تعدد
يظهر كانت سترته كالعدم وقاسوا المصل بالخط بالاولى لانه اظهر منه
في المار ولذا قدم عليه انتهى الخطا وخالف الامام احمد ان يكون نقط
كالخط **الحديث التاسع** **وعن ابن عبد الله** رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة مني **وارادوا**
سقطهم اخرج ابو داود وفي نسخة سقط لان في استناده ما لو

وهو ابو سعيد بن غير الجهاد في الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد وهذا
الحديث بعد رضى حديث ابن ابي الدريس فيه انه يقطع من ليس له سنة
المرأة والحار والكلد الاسود واختلف العلماء في الجمع بينهما فقيل ان
القطع في حديث ابن ابي الدريس الصلاة بشعلة القلب لم يرد في الحديث
وبعد ان يقطع في حديث ابن ابي الدريس الصلاة بشعلة القلب لا يقطعها من
نفسه بل يقطعها من غيره في الحديث اما كذا في السباقي عليه السلام
دفعوا الى ربه واستطاعتكم وحذف اما كذا في السباقي عليه السلام
اعلم **باب الحث على الخشوع في الصلاة في القاموس الخشوع**
الخشوع او قرب من الخضوع وهو في البدن والخنوع في الصوت
والبصر واللسان انتهى وقد عرفت ذلك وحديث علي رضي الله عنه الخشوع
في القلب اضرجه الحاكم وبدر له حديث لوجنه قلب هذا الخشوع جوارحه
وحديث الدعاي الاستعاذه واعوذ بك من قلب لا يخشع وقد اختلف
في وجوب الخشوع في الصلاة فالجمهور على عدم وجوبه وادعى النووي
الاجماع على عدم وجوبه وهذا اطلاق العزالي في الاحكام الكلام في ذكره
وذكر له اذلة واختار الوجوب الحديث **الاول من ابيه**
رضي الله عنه قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصل الرجل ويثقل
المرأة محضرا بغير الحزم وسكون الى المحبة ونفع لفتنة القوي فيه فضا
محملة مكسورة فز او هو منصرف على حال او عامه يصل وصاحبه الرجل
منفوق عليه واللفظ على وسره المص بقوله ومعناه ان يحمله
البيهي او اليسرى على خاصيته او حيا معا في القاموس الخاضعة اليها
كله وما بين الحرقه مع الى وسكون ادواض القاي وفيه الفا والقصور
والقصير اسفل الاصداغ او اخر صلح في الحب فانه في القاموس
ايضا وقسر الحرقه بعضهم الحجة ابن راسن الورك وهذا النصير الذي
ذكره المص عليه الاكثر وقيل الاختصار في الصلاة ان ياخذ بيده عفا
بنوكا عليها وقيل ان يختصر السورة فيقرأ من اخرها اليه او اثنين وقيل
ان يحد من الصلاة فلا يتم قيامها وركوعها وسجودها والحكمة في
التي عنه منها الحديث الثاني وهو قوله **وفي البخاري من عاتية**
ان ذكرها في الاختصار في الصلاة فعلا اليهود في صلاتهم وقد بينا عن التوبة
بهم وقيل انه فعل الكفار والمتكبرين وضح انه راحة اهل النار والشفقة

ويشرح

وفي شرح مسلم ان اليدين هبعا من الجنة كذا في ما ورد في الصحيح عدم
على غيره الحديث الثالث **وعن اسير رضي الله عنه ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم القنطير مدود كس طعام العني فابدا
به ايم بالكله مثل ان يطلع العرب من عليه والحديث حال على احوال
تقدم الكل العشا اذا حضر على صلاة المغرب والجمهور على انه
وقالت الفاضلة بن جبر تقدم الكل العشا ولو قدم الصلاة بطلت
علا بظاهر الامر وظاهر الحديث انه يقدم العشا مطلقا سواء كان
محتاجا الى الطعام محتاجا الى الطعام او لا وسواحي فساد الطعام ولا
وسوا كان خضيفا او لا وذهب الشافعية الى انه مقيد بمعاذات
اليه والله بالكل من ذكر حاجته هذا اذا كان الوقت موسعا والوقت
الزاج وعنه ابن ابي الدريس رضي الله عنه قال ما روي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام احدكم في الصلاة ايم دخل فيها فلا يمس اخصا من جهته
او يحل سجودته فان الرجعة بواحدة رواه الترمذي باسناد صحيح
وراد احمد في روايته واحده او دعي في هذا النقل قل لا يفيهم انه
راكا احمد على هذا اللفظ الذي ساقه المص ومعناه على هذا المص
واحدة او دعي وهو غير مرد ولفظه عدا محمد بن ابي درسان النبي
صلى الله عليه وسلم عن كذا حتى سألته عن مسح الخشاء فقال واحدة
او دعي ايم مسح واحدة او اترك المسح والحديث دليل على النبي عن مسح
الحصا بعد الركوع في الصلاة لا قبله فالاول ان يمسح ذلك كذا لا يسفل
باليه وهو في الصلاة والتقيد بالحصا والزاب كما في رواية للمعالي و
العدلي النبي لما قطع على الخشوع كما يفيد السباقي وقد نص لنا في
عز العلة بقوله فان الرجعة تواجهه الحديث الخامس قوله وفي
الصحيح ايم التقيد عليه عن معصية بغير ايم وفيه العين وكذا في
بعد ما تحينه ساكنه بعد هامة واحدة وهو معصية بغير ايم فاطمة الاولى
شهره رويان اسلم ندما عكة وهاجر الى الحبشة الفرة الثانية
واقام بها حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وكان على خاتم النبي
صلى الله عليه وسلم واستعمله ابو بكر وعمر رضي الله عنهما على سنة
المالمان سنة اربعين وقيل اخر خلافة عثمان كونه ايم كونه
ابي در ولطفه لا يفتح الحصا وان يصل فانه كنت لا بد فاعل واحدة

التوبة الحاص غير عليل اي ليس فيه فان الرحمة تواجهه
 الحديث السادس وعن عابدة رضي الله عنها قال سالت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو ترك
 بالحق المحرم فشاء فوفيه اجره حين يثبته هو لا يجد الشئ على عقله
 عتله الشيطان في صلاة العبد روى البخاري قال القسبي هو يثبته
 الحياء به المكسورة بعد ما يوحده وهو الشيخ عبد العزيز بن محمد بن
 محمد بن الحنف المصري عن الدين محمد بن طه المصنف رحمه الله في ابواب الفقه
 في رتبة العبد وذكر ان وفاته سنة ثلاث وعشرون مائة سني اخلاصا
 لان المصلي قبل على ربه تعالى ويرتعد الشيطان فوات ذكر عليه
 فاذا التفت استكبه ذلك وهو دليل على كراهة الالتفات في الصلاة وحله
 الجوزي على ذكره والالتفات لا يبلغ الى استدبار الرقبة او تحريكه
 بغيره عنها ولا كالمطالعة للصلاة وسبب الكراهة نقصان الخشوع
 او ما فيه من الاعراض عن التوجه الى الله تعالى كما افاده ما اخرجه محمد
 وابن ماجه من حديث ابى ذر لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته
 ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف **والله تعالى** اي من عابدة
والله تعالى اي بغير الالتفات لانه خطاب بكونه **والالتفات بالنصب**
 لانه يحذر منه في الصلاة فانه هلكة لا حيلة له فافضل العباد ان كان
 كان لا يد من الالتفات **بني الطوع** والتهي عن الالتفات اذا كان لغير
 حاجة اما اذا كان للحاجة او مجرد لم العين فلا يكره لعله صلى الله
 عليه وسلم كلما شئها كما مضى عنه الحديث السابع **وعن انس رضي**
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في الصلاة
 فانه ياتي ربه وفي رواية للبخاري فان ربه بينه وبين القبلة اي
 ان الله مقبل عليه بالرحمة والرضوان فلا يقصق بين يديه **وكما عن**
عنه فان عن عبيد بن كالا في رواية **والله تعالى** اي بغير الالتفات
 مقصق عليه وفي رواية **او تحت قدمه** الحديث يخفى عن البصاق في الرحمة
 القبلة اوجه البين اذا كان العبد في الصلاة وقد ورد النبي صلي الله
 عن ابي هريرة وابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راي رجلا
 في جدار المسجد فتنوا وحصاة فحكما وقال اذا نكح احركم فلا يثخن قبل

وجهه ولا عن عبيد ولا يقصق عن يديه او تحت قدمه اليسرى مقصق
 عليه وقد جرم النوب بالتح مطلقا داخل الصلاة وخارجها في السجود
 غيره وقد ورد على الحديث سوال وهو ان على السجود صلاة او لا وهو
 كانت السجرات واجبة بانه اخص بذلك مكة الميمن فترافقه وكثيرا
 واجاب بعض المتأخرين بان الصلاة اما الحسنة البدنية فلا دخل
 لكانت السجرات فيها وفي الطيراني من حديث ابى امامة في هذا الحديث
 فانه يقوم بين يدي الله ومكة عن عبيد وقوله عن يديه فاذا
 ثبت هذا فالنقل يقع على القرب وهو الشيطان ولعل ملكا اليسار
 جليل يكون في محل حيث لا يصيبه شئ من ذكر او اية يتجوز في
 الصلاة الى جهة الميمن نعم ان امكنه ان يطأ راسه ويصق لاني
 الميمن ولا الى اليسار فهو اولى الحديث الثامن **وعنه**
 ابن انس رضي الله عنه قال كان قرام يسرقون ويخطفون الزنا السراويل
 وقيل القس من صوف ذي الوان وقيل القرام ثوب فيه تصاوير
 وفي الصحاح القرام سرقه ربح ونفس لعابدة سرق به جانب
 بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اسقواي ان يني عابدة هذا
 فانه لا تزال تصاويره تعرض بغير الثا المنة الوقية وكسر الزا
 في صلاتي روى البخاري في الحديث دلالة على ان الله ما ينشئ
 على المصلي صلاته مما في منزله او محل صلاته ومثله الحديث
 التاسع وهو قوله **وايقا اي الشئ ان على حديثه** اي عابدة
 في قصة **ابن عبيد** بغير الهرة وسكون النون وكسر الموحدة وخفي
 الجيم وبعد النون بالشد كاعبط لاعلم به الى جهم بفتح الجيم
 وسكون الهم هو عامر وقيل عبيد حديثه وفيه فاقا اي في الصلاة
 ولما كانت ذات اعلام اهداه له صلى الله عليه وسلم ابوجه والغير
 لها وان لم يتقدم في كلام المصن ذكرها **التي هي من صلاتي** وذكر ان
 ابا جهم اهدى النبي صلى الله عليه وسلم خنصره لها اعلام فتشهد
 فيها الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخنصره الى ابي جهم
 فاقا النبي اني عن صلاتي قال ان ينال ما طلب منه ثوبا
 غيرها ليعلم انه لم يرد عليه ثوبه استخافوا به وفي الحديث
 دليل على ثراؤه ما ينقل عن الصلاة من النقوش ونحوها ما يستعمل

القلب وفيه اذان بان للصور في الاشياء الظاهرة تأثيرا في القلوب الطاهرة
وهو المغوس الزكية فضلا عما فيها وفيه افادة لكراهة الصلاة على
المقارن والسجاد المنقوش وكراهة نقش المساجد ونزولها
بما يلحق الحديث العاشر وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتن من لم يفتن بفتح اللام وفتح الميم في الفتنة و
سكون الميم وفتح الميم في الفتنة وكسر الحاء في قوله **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
الى الساجد الصلاة او الى توقيف مطلقا ولا يخرج البحر رواه مسلم في الحديث
على شذوذ فالنوراني وقد نقل الاجماع على ان من ذلك واليه يفيد التحريم
وقال ابن حزم ينقل به الصلاة قال القاضي عياض واحتلفوا في غير الصلاة
في الدعاء فكرهه قوم وجوزوا الاكثر ومعه انه صلى الله عليه وسلم
كان يرفعه فلما نزلت اورسوه المؤمنين طاعا راسه الحديث
المحدث عشر وله اسلم عن عابسة رضي الله عنها سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام هذا عام دين لا تقام
في موضع حضرة الطعام سواء كانت فرسا او نكلا والتابع وغيره
وقد سبق انه مخصوص بالتابع **ولا** اس صلاة وهو ان المصلي يدافع
الاجتناب البول والغائط والنجس بها ما دفعه الزرع فخره مع
الدافعه بخلاف ما اذا كان يجد في نفسه نكلا ذلك وليس هناك
افعة فلا يقبل عن الصلاة معه والصلاة مع الدافعة مكروهة نهيها
للقصات المشع وعند الظاهريه ايضا بطلان قار النوراني وسحب
اعادتها الحديث **الثاني عشر** وعن اي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال **الفتنة** من الشيطان لا بد يصدر
عن الامثلا والكس وفيها حكمة الشيطان فكان الشاؤون منه
فاذا شأب احدكم فليكن من يبعه ونسكه ما استطاع **وافضل**
والترديد وراى اي التردد في الصلاة ففقد الامر بالكلية يكون
في الصلاة وذلك ما ياتي في طسوع **باب** الساجد وجه مسجد
يفتح العين وكسرها فان اردت به الحان المخصوص فهو بكسر العين
لا غير وان اردت به موضع السجود وهو موضع وقوع الجبهة في
الارض فانها تفتح لا غير وفي فضائل المساجد احاديث كثيرة
الحديث **الاو** عن عابسة رضي الله عنها قالت **امر رسول**
الله صلى الله عليه وسلم بسا المساجد في الدور كتحمل ان المراد بها البيوت

وتحتمل

وتحتمل ان المراد بالمولات التي سبق فيها الدور وهو الاقرب فانه كما هو
المجلة التي اجتمعت فيها قبيلة دار وحكمة الامر بذلك انه قد ينعذر
ويستحق على هل الحيلة الذهاب الى اخرى فيحرم من اجز السجود وفصل
الجماعة فامروا بذلك ليعيش لهم ذلك وان **تسبب** عن الاقدار **وفصل**
رواه احمد و**ابوداود** و**الترمذي** و**ابن ماجه** و**النسائي** **باب** السجود وكسره
والامر بالسجود لثب قوله ايما ذكر كركب الصلاة فصل رواه مسلم قال
العلامة ابن حجر المكي وهذا يعلم انه يسجد بحجر المسجد بالحجر
خلا لما ذكره حيث كرهه واستحب بعض السلف تخليقه بالعرفان
وروي عنه صلى الله عليه وسلم قوله الحديث الثاني **وعن**
ابن هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاتل الله اليهود اي لعن كما في رواية وقيل بعناه قتلهم واهلكهم
اخذوا قبور انبيائهم **ساحد** متفق عليه وفي صلاة عن عابسة قالت
ان ام حبيسة وام سلمة ذكرتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كسرة
راياها بالفتنة فيها نصا وروى قال ان اولئك اذا كان فيهم الرجل
الصالح فأتوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور
اولئك شرار الخلق عند الله والحق ان القبور مساجد امن ان
يكون لمعنى الصلاة فيها او لمعنى الصلاة اليها وفي مسلم لا تجلسوا
على القبور ولا تفضلوا اليها ولا عليها والظاهر ان العلة استدلال
ربعة والبدع عن الشبهة بعدة الا وثان التي تعظم الجوارات
ولما في اتفاق المال في ذلك من العت والتدبر الخالي عن النفع
ولانه سبب لا يقد السرح عليها الملهون فاعله **باب** السجود
والنصارى وقد استشكل الانبياء وهو عيسى لم يقبر وهو حي
في السما واجبت بانهم كان منهم انبياء غير موسى كما هو ادين ومريم
في قول وان المراد من قوله انبياءهم المجموع من اليهود والنصارى
او المراد الانبياء وكبار انبياءهم وكل من ذكر الانبياء ويده رواه
مسلم **قبور انبيائهم** وصالحهم والمراد بالانبياء من الانبياء
ولا تكاف فاليهود ابتدعت والنصارى التعت واصح من هذا
ان يقال ان انبياء اليهود انبياء النصارى لان النصارى ما موروث

مهايون لأمير عبد الله وخالده وبنو هاشم رضي الله عنهم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الطرود في المساجد ولا يستفاد منها اب
يقام القود فيها رواه احمد وابوداود بسند ضعيف وقال المتن
في التخصيص لا بأس بسنده والحديث دليل على تحريم إقامة الطرود
وطلب الاستفادة فيها الحديث التاسع وعين عابشة رضي
الله عنها قالت أصيب سعد بن معاذ يوم اليم فبعن مهلة بعد
الائق ذال حجة هو ابو عمرو وسعد بن معاذ يوم الكاوسى اسم بالمدينة
بين العقبة الاولى والثانية واسلم باسلامه بنو عبد الله وبنو
رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الأنصار وكان مقرا ما عاشرها
في يومه من كبار الصحابة شهد بدر واحد وأصيب يوم الحدي
في الجمله فلم يبق منه من مات بعد شهر نزلت في القعدة
سنة خمس من الهجرة يوم احدى فصرى عليه رسول الله صلى الله
عليه وآله بنى نصب عليه خيمة كنعون من قريه ابن يكون مكانه
نربا منه فيعوده منق عليه في الحديث دلالة على جوار النجوم
في المسير وبما الميراث فيه وان كان جريحا وضرب الحزم فيه الحاجة
لا يفلأ تدوم فلا في النافذ ما يدوم فيه النجوم ما جريشا الوليدة
السود التي كان لها حفش في السوراب وهو البيت الصغير كما قاله
المجربين ولا ينبغي ان يكون من بنا بل من شجر او وبر الحديث
العاسر وعينا ابن عابشة قالت رايته رسول الله صلى الله عليه
وسلم صريخا وأنا انظر الى خيشة بلعون في المسجد الطريقت
منق عليه فوجدت في البنايس ان لعبهم كان بالدرق والحراب
وانه كان يوم عيد فهدا يد على جوار من مثل ذلك في المسير في يوم
مسورة وقيل انه مسوخ بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله
تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه واما السنة
فحديث بنو اساجدكم صبيبا نك ومجا نك وسيل سبوكم
واقامة حدودكم وحضو ما نك والجرها في الحج واجعلوا على
ابوابها المظاهر وتعقب انه جريست ضعيف وليس فيه وفي
الابه نصر بحداد عاه ولا عرف التاريخ فيه الشيخ وما نظر
عابشة يوم اليم وهم يلعبون وهي اجنبية عليه دلالة على
جوار نظر المرأة الى حيلة الناس من غير تفصيل لا تراهم كما

نظروهم

نظروهم اذا خرجت للصلاة في المسود في القروات وقد قيل ان كانت
تنظر الى لعبهم وحلهم لا اليهم وقيل غير ذلك الحديث العاشر
عشر وعينا ابن عابشة ان وليدة امرأة وحى في الاصل الوليدة
ساعة تولد اطلق على الامة وان كانت كبيرة قال في القبح ولم ابق
على اسم هذه الوليدة سودا كان لها خبا كسر الخا الحجة وموحدة
قصة مدودة الخيز من ورا وعبره وقيل لا يكون الامن شعر في
المسود فكانت تاتى فتجدت عند الحديث منق عليه ولطفة في
البنايس عينا ان وليدة سودا كانت حى من العرب فاعتقوها
فكانت معهم فخرجت صبيبه لهم عليها وشاح احمر من سورا قالت
فوضعتها ووقع منها فموت حديا وهو ملق حسنة لحافظته
قالت فالتسوة فلم يجدوه فالتفوق به فطفقوا يقتلوني حتى
قتلوا قبلها قالت والله اني لتأبى معهم حتى موت الهدية فالفقة
قالت فوقع بينهم فقلت هذا الذي المهمل في به زعم والابريه
منه وهما هوذا قالت فجات رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت
قالت عابشة فكان لها خبا في المسجد وحش فكانت تاتى
تجدت عندهم قالت فلما جلس الا قالت وبوم الوشاح من القاصد
الا انه من دارة الكفر الخا قالت عابشة قلت لها
ما شاكر لا تفقدن الا قلت تجدتي بهذا الحديث وابه ان الله
يقوله الحديث وفي الحديث دلالة على راحة الميت في المسجد له
مسكن من المسلمين رجلا كان وامرأة الحديث الثاني عشر
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البصاق في القاموس البصاق كزاز والبصاق والبراق ما القى
اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق والمسل القليل في المسجد
والفارسا دنها منق عليه الحديث دليل على ان البصاق في المسجد
خطية والدفن بكفرها واما الفارسا غياص اما يكون البصاق في
المسجد خطية الا لم يدفنه وما اذا دفنه فلا ودهر الى هذا البره
من اهل الحديث وبدر له حديث احمد والطبراني باسناد حسن
من حديث ابن امانة من فوعا من نفع في المسير فلم يدفنه فسيه

فان دفته فحشتم فلم يجعله سيرة لا يقيد عدم الدين ويحرم جدب
اي در عند مسلم مرفوعا وخرب في مساوي امي الخاضعة تكون في
السجود لا تدفن في الجهور والمعاد من دفنها من تراب السجود ويملك
وحصانه خلاف الملقط قد لفظا فيه ليس بدفن بل زيادة في القبر من
وحكي الرويات ان المراد بدفنها حفرها من السجود اصلا قال ابن الجارود
ولا خلاف ان من يصق في السجود استغناء به كفر والمقرر عند الشافعية
ان المصاق في السجود خطية وان اراد دفته فيه فاذا دفته انقطعت
الخطية الحديث الثالث عشر وعنه ابن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا تقوم الساعة حتى ينشأ في بني نفاخر النخل
في المساجد بان يقولوا احد مسجدي احسن من مسجركم علوا ورتبة
وعنده ذكر اوجه الخصال التي هي في حجة ابن خزيمة الحديث من
اعلام النبوة فوجد منه ان ذلك من اشراط الساعة وفيه دلالة
انه مكره الحديث الرابع عشر وعنه ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما امرت بنسبة المساجد
اخرجها ابوداود وحجة ابن حبان وعامة الحديث قال ابن عباس
لترخر فيها الخمار خروفت اليهود والنصارى وهذا امر راجح
من كلام ابن عباس والشبهة رفع البناء ونسبة بالشيد وهو
الحصن في القاموس شاد الحائط شيدكة طلاء بالشيد وهو ما
طوى به خاتم من حصن او نحوه والحديث ظاهر في الكراهة والبر
لا انه ليس المقصود من بناء المساجد ان يكن الناس من الي والبر
ونسبته بشغل القلوب عن الاغتراب على الطاعة وبذهب الله
المشروع الذي هو روح جسم العباد ففقد كان صوره صلى الله
عليه وسلم مبنيا باللبس وسقفة حديد النخل وعنده خشبة
واول من رخرق المساجد الوليد بن عبد الملك وذلك في اخر
عصر الصحابة وسكنت كثير من اهل العلم عن انكار ذلك خوفا
من القنينة الحديث الخامس عشر وعنه ابن انس رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرضت على جوارح
ابي اعلمها كما في رواية حتى القداة بركة حصان ما يقع في

والما

والما والشراب من تراب اوتيه اوسيه وعبر فلك وما وقع في السجود
من ذلك فهو قذري يخرجها الرجل من السجود رواه ابوداود والنسائي
واسنن بن حجة ابن خزيمة وهذا اخبار بان ما في وجه الرجل من
المسحور وان قلده وحفر فانه ما جوس فيه لان فيه تنطفيئ بيت الله
وارثا ما يوجب المومنين وينفذ عقوبته ان من الاوتى ارا دخل
القداة في السجود ولا بد في الكلام من تقدير مصاق اي اجوار اعمال
امني حتى اخرج القداة الحديث السادس عشر وعنه ابن خزيمة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل احدكم
المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه الحديث يعني عن جلوس
الدخول الى المسجد لا بعد صلاة ركعتين وهما تحية المسجد وعادة
الوجوب وذهب الجمهور الى انه ندب واستدلوا بقوله صلى الله
عليه وسلم لم يلدني ربه يخطا اجلس نقدا ذبيت ولم يامر به بصلاتها
وبانه قال صلى الله عليه وسلم لم لمن علمه الاركان الخمسة فقال لا اريد
عليها اذ لم ان صدق وقوله لمن سأل عن الصلوات الخمس هل علي
غيرها قال لا الا ان تطلع وتظهر الحديث انه يصليها في اي وقت
الكراهة وفيه خلاف فذهب ابو حنيفة ومالك وجماعة الى انه لا
يركع والمكروه من مذهب الشافعي واهمها به انه يركع لا يركع
صلاة لها سبب ولا يركع في هذه الاوقات من النوافل الا ما ليس
له سبب وحكي وجه اخر انه يركع وطريقه اخر ان من خلاف
اخذ فسد الاصول في هذه الاوقات لاجل ان يصلي فيها ما على
غير هذا الوجه فلا قال ابن دقيق العيد في شرح العدة والحلاف
في هذه المسائل ينبغي على مسئلة اصوليه مشكله وهي ما اذا
تعارض نصان لا يوافق احدهما بالنسبة الى الاخر عام من وجه
خاص من وجه وليس استأمن بالنسبة هنا ما لا يحتمل التأويل و
تحقيق ذلك ولا يتوقف على تصور المسئلة فنقول مدلول واحد
اللفظين ان لم يتناول الاخر ولا شابهه فمما متباينان في لفظ
المشركين والمومنين مثلا وان كان مدلول اخرهما ابتدأوا بكلمة

الارض فقامتسا وبان للقطعة الاناس والبشر مثلاً وان كان مدلول
احد مما يشاء من الاخر وشئوا غيره فاعتنا وركله ولغيره عام من كل
وجه بالنسبة الى الاخر كالانسان والحيوان مندا والاخر خاص من
كل وجه وان كان مدلولهما كتحجج في صورة وينعقد كل واحد منهما
بصورة او صور فكل واحد منهما عام من وجه خاص من وجه كمالا
نسان والابيض فاذا نقرر هذا فقولنا صلى الله عليه وسلم ان
دخل احدكم المسجد الميع قوله لا صلاة بعد الصبح من هذا القبيل
فانها كالحجج في صورة وهو ما اذا دخل بعد الصبح او بعد العصر
وبغداد ان ايضا بان توجد الصلاة في ذلك الوقت من غير دخول
المسجد ودخول المسير في غير ذلك الوقت فاذا وقع مثل هذا فالأ
شكال قائم لان احد الطرفين لو قال لا تكبره الصلاة عند دخول المسجد
في هذه الاوقات لان هذا الحديث دخل على جوارها عند دخول
المسجد وهو خاص بالنسبة الى الحديث الاول المانع من الصلاة بعد
الصبح فاقص قوله لا صلاة بعد الصبح بقوله اذا دخل احدكم المسجد
فالمقصود ان يقول قوله اذا دخل احدكم المسجد عام بالنسبة الى الاوقات
فأخصه بقوله لا صلاة بعد الصبح فان هذا الوقت اخص من
عموم الاوقات فالحاصل ان قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
احدكم المسجد خاص بالنسبة الى هذه الصلوة اعني الصلاة عند دخول
المسجد عام بالنسبة الى هذا الوقت وقوله عليه السلام لا صلاة
بعد الصبح خاص بالنسبة الى هذا الوقت عام بالنسبة الى
الصلوات فوقع الاشكال من هاهنا وذهب بعض المحققين في هذا
الى الوقت حتى ياتي ترجيح خارج بقربية او غير هاتين اذ في احد
هذين الحكمين اعني الجوارز والمنع فعليه ان يذكر الامر بان يدخل
الحديث انتهى ونحوه المسجد الاحرام الطواف فهو مخرج عن هذا
صرح جماعة بانه اذا خلق قولك فلا يحل لك جالس ان لا يشرع
له التذكر وفيه نظر لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث
ابي ذر انه دخل مسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ركعت
ركعتين قال لا قال ثم فاربعها وثلاثة قصه سلكه الغطفي قال

الحج

الحج الطهرين ويخبر ان يقال ونهضنا نزل الجلووس وقت مضى بعد
وقت جوار وان يقال وقتها قبله ادا وبعدة قصا ويكمل ان يحل
مشرو عنهما بعد الجلووس على اذ البطل الغسل والمغفر من مذهب
الشافعية انها بسقط نديها بعد الجلووس ولو للوضوء لكن دخل
مجد ناعلى الوجه لتقصيره مع عدم احتياجه للجلووس وبطلوله
مطلقا لا بقصره مع كونهما وجها وجها ولا بقاء وان طال او اعرض
عنهما كما هو ظاهر **باب صفة الصلاة** ابن بيات الاحاديث
الواردة في كيفية الحديث الاول **عن ابي هريرة رضي**
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس صلوا لله وهو
خلاد بين رافع الزرقى اذا قمت الى الصلاة فاسمع الوضوء
اي قم ثم استقبل القبلة **وكبر تكبيرة الاحرام ثم اقرأ الفاتحة**
من القرآن فيه انه لا يجب دعاء الاستفتاح اذ لو وجب لآمر
به وظاهره انه يحل به من القرآن غير الفاتحة وسباني ما في ذلك
ثم **الركع حتى تطمئن راكعا** فيه استحباب الركوع والاضطيمتان فيه
ثم **ارفع من الركوع حتى تعتدل** فاعلم ان الركوع ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا فيه ايضا وجوب السجود ووجوب الاضطيمتان فيه ثم
ارفع من السجود حتى تطمئن جالسا بعد السجدة الاولى ثم اسجد الثانية
حتى تطمئن ساجدا كالاولى فهذه صفة ركعة من ركعات الصلاة
تجميع اركانها كاملة ثم **افعل ذلك** اي جميع ما ذكر من الاقوال والافعال
التكبير الاحرام و**صلارك** اي ركعات صلاتك **كلها اخرجها** **سبعة**
وهذا اللفظ **للتجاري** وحده **ولا ينماجه** اي من حديث ابو هريرة
باسناد مسلم اي رجاله رجال اسناد مسلم **حتى تطمئن قائما** عمو
عن قوله في لفظ التجاري حتى تعتدل فدل على استحباب الاضطيمتان
عند الاعتدال من الركوع **ومثله** اي مثله ما اخرجته ابن ماجه
ما في الحديث الثاني وهو قوله **فحدثت رابعة** تكسر الراء هو
ابن رافع صحابي انصار من شهد بدمرا واحدا وسائر المشاهد

المدخل غلبت عليه كنيته مات في اخر ولا به معلومة **فان رايتك سوار**
الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر ابي للا حرام **جعل يديه** ابر كفيه
جدا ويضع الحان المهيمة وسكون الدال الكيفية **ملكته** فهو محجبه
عظم العوض والكفى ويكون روعه مع ابتدائه ثارواه الشيطان
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه جدا في
ملكته حين يكبر فيكون ابتدائه مع ابتدائه وانتهاه مع
انتهائه على الاصح من مذهب الشافعية **واذا ركع ملك يديه**
من كنيته يقال ملكته من النبي وامكنه منه اقداره عليه والعن
ملكها من اخذها والقبض عليها **فصل** في فتح اليها تضاد
مهيمة مفتوحة **فرا** ظهره في ثناه في استواء من غير تقوس
وفي رواية غير مقنع راسه ولا مقنونه **فاد** رفع راسه من
الركوع **استوى** اذا ابودود فقال سمح الله لمن حمله اللهم
ربنا لا تجرد ورفعه يديه وفي رواية لعبد الحميد من ينادي بها
ملكته معتكلا **حتى يعو** **د** **فرا** يفتح الف والثاني اخره را
جمع فقار به وهي عظام الظهر من حررات الظهر وهي ثلاث
والثلاث فقارة مكانه **فاد** **اسود** وضع يديه غير مقنن
لها بدليل رواية ابن حبان غير مقنن في راسه **ولا قابضها**
بان يعضها اليه يعني الاربعين وغير قابض اصابع يديه
ايضا واستقبل باخرا **فصاح** رجله القبلة **واذا جلس في**
الركعتين جلوس الشهد الاول **جلس على رجله اليسرى** **وقب**
التي **واذا جلس في الركعة** الاخيرة للشهد الاخير قدم رجله
اليسرى **ونصب** الاخرى **وقعد** في مقعدته **اخرجه البخاري**
حدثني ابي حميد هذا روي عنه قولاه **فعللا** واصفا فيها صلاته
صلى الله عليه وسلم فقد اشتهر على بيان صلاته حينما ذكر مفصلا
زاد ابودود ثم سلم زاد الطحاوي فلما سلم سلم عن عينه سلام
عليكم ورحمه الله وبوركاته وعزته كذا زاد ابودود قالوا

الصلاة صدقت هكذا كان يصلي قال المصنف روي رفع اليدين في اول
الصلاة حسون صحابا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة انهم وقد قيل
يؤجونه جماعة والمجوس اذ يندوب وبه قالت الائمة الاربعة من
اهل المذاهب وقد وردت روايات مختلفة الى ان جعل يكون الرفع
فبعضها الى ملكته وبعضها الى شية اذ يديه وبعضها الى فروع اذ يديه
وجعل يديه بخاذي بكفيه ملكته وبأبها فيه شية اذ يديه وبروس
اصابعه فروع اذ يديه **الحديث الرابع** **وعن علي بن ابي طالب**
قال **رضي الله عنه** عن النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم **انكاد**
اذا قام الى الصلاة **فالوجه** وجهه اي قصدت سجدة في قوله
من المسلمين وفيه روايات ان يقول **وايا اول المسلمين** بلغة الامة بيتا
وان من المسلمين **اللهم انت الملك لا اله الا انت انت رب** **وانا عبدك**
الى اخره رواه مسلم غامه طهر نفسي واغفر لي بدني فاعفوني وتوحي
جميعها **انك لا يغفر الذنوب الا انت** واهدي لاجل حسن الاخلاق يا محمد
لا حسنها الا انت واصرف عني سيئها لا بصرف عني سيئها الا انت
ليكر وسعدك واخبرك في يدك والسر ليس اليك اناك والكر
تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك ومعني ليكر اقم على طاعتك
وتمتاز امرك وقامة متكررة وسعدك من اسعد امرك واتبعه
اسعاد امرك ومعني والسر ليس اليك اي ليس مما يقرب به اليك
ولا ينافي اليك فلا يقال يارب السر ومعني اناك واليك اي التجاني اليك
وتوحي يدك **وفي روايته** **له** اي سلم ان ذلك كان يقوله صلى الله عليه
وسلم **في صلاة الليل** ونقل المصنف عن الشافعي وابن حزم
انه جاز في المكتوبة وان حديث علي رضي الله عنه ورد فيها **الحديث**
الخامس **وعن ابي هريرة** **رضي الله عنه** **قال** **كان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم **اذا كبر في الصلاة** اس تكبيرة الاحرام سكنت هنيهة
بهم القانئون فتنه تخننه فها مفتوحة فها اس ساعة لطيفة
قبل ان يغرا فسالته اي عن سكونه ما يقول فيه **قال** **قول اللهم**

باعد بين وبين خطايي الماعده المراد منها محو ما حصل منها او
العصية عايات منها كما عذب بين المشرق والمغرب ولا يخرج
المشرق والمغرب لا يخرج هو وخطايه **البحر لقي من اخطايها**
يقطع النوبة الابيض من الداس يعني الدال المظلمة والنون بين
مهلة اليمين كما في الغاموس **البحر اعطاني من خطايي بالما والتمني**
والبرد بالبحر كجمع برودة غير بد كمن غابته الحواف الثوب الذي
يكر عليه لانه اشيا منقبه يكون في عابه التي **متفق عليه** في الحديث
دليل على انه هو يقو بهذا الذكر بين التكميل والقراءة سر الموضع
السادس **وعن محمد بن ابي الله عنه انه كان يقول** اي بعد تكبيره
الاحرام **سبحانك اللهم وتذكر** اي اسبحك حال كوني متلبا بذكر
تبارك اسمك وتعالى جدك **والله خير** كرواه **مسلم بن عبد مناف**
والحديث النبوي انه قد سمع عن عمر انه كان يستفتح به في مقام النبي
صلى الله عليه وسلم ويحضره ويجعله الناس وهو بهذا الوجه حكم المر
نوع **والدار قطني** اي ورواه الدار قطني **موصولا وهو موقوف**
على عمر وقال الدار قطني ليس بالقوي الحديث السابع قوله
ووجه اي نحو حديث عمر عن ابي سعيد مرثعا عند الفضة **فيه**
وكان يقول بعد التكبير اعوذ بالله السميع لا قول لم العلم باقول لم
وافعاله وصحابه من الشيطان الرجيم **خرج من منة المراد**
به الحيون **وشق** بالنون والفاء والحاء **الحجة المراد به** التبرؤ منه
بالنون والفاء والثلاث المراد به الشعر وكأنه اراد به العوارف
الطريق قد لا يستعاده وايضا بعد التكبير والظاهر انها بعد
الاقتراح لا يخاف من القراءة الحديث الثامن **وعن عابدة**
رضي الله عنها قالت **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح**
اي بفتح الصلاة بالتكبير اي يقول الله اكبر المراد تكبيرة الاحرام و
القراءة منصوب عطفا على الصلاة اي ويستفتح القراءة **بالجود** بالعم
على الحكاية **لله رب العالمين** ومبيلة التسمية هو الخلا في طولها
مشهور رصق فيها خلايق ومن احسن من اجادي ذكر اجوسا مده

المعدي

المعدي
صنف فيها صلاة سجدة اعطى فيها عن النظر او غيرها **وكان اذا ركع**
لم يستفتح يعني المنة **التي فيه** فتشعير في صفة في صلاة صلاة
راسه اي برئعه **ولم يصوبه** يعني المنة التختية وفتح الصادقة
المهله وكسر الاء المستدرة اي لم يخطئه خفضا بلعيا بل صوبه كما
قال **ولكن بين ذلك** اي بين الخفض والرفع **وكان اذا رقع راسه**
من الركوع لم يسجد حتى يستوي قايما كما تقدم **وكان اذا رقع راسه**
من السجود اي الاول لم يسجد لثانيه حتى يستوي بينهما حاله
وكان يقول في كل ركعتين اي بعدهما **الحمد** اي يشهد بالحمد
لله المراد به الاوسط والآخر **وكان يفرض** يعني الراوي كرها والعم
اشهر **رحله اليسرى والنصب اليمنى** تقدم في حديث اي حمدا واذا
جلس في الركعتين جلس على رحله اليسرى ونصب اليمنى **وكان**
عن عطاء يعني العتيق واسكان الفاق وفي رواية عطاء يعني العتيق
الفاق وهو لا يخفى المشهور وتسمى هذه الهيئة **الاقفا** **وقيل عن اقراس**
الرجل خلاصه اقراس السبع بان ينظر في سجوده ويسلم سبع
بالكبر كما في رواية بلفظه **وكان يحتم الصلاة بالسلم اخرجه**
وله علة وهي انه اخرجته مسلم من رواية ابو الجوزاء الجرمي والرازي
عن عابدة قال ابن عبد البر هو من رواية الجوزاء لم يسمع من عابدة واعلم
ايضا انه اخرجته مسلم من طريق الادريجي كائنه والحديث فيه دلالة
على تعيين التكبير عند الاحرام وان البسلة ليست من الفاتحة وهو
قولنا **انزل** اي من العمارة وبه قال مالك وابو حنيفة واهرون وحنبل
هذه الحديث وقد اجمعت المراد بالحد لله رب العالمين السورة نفسها
لا هذا الفظ فان الفاتحة السورة الحمد لله رب العالمين كما ثبت ذلك في صحيح
البخاري فلا حجة فيه على ان البسلة ليست من الفاتحة وفيه سرعة
التكثير لا وسلاوا لآخر وايضا الخلاف في كونه واجبا او سنة وعنده
فسرت بتفسيرين احدهما ان يفترض قد صبه وكسب بالنية على عقده ولكن
هذه القعدة اخذها العباد له في القعدة غير لا ضرر وجعلوا المشق

هو الجنة الثانية وهي ان يلقى الرجل الجنة بالارض وينصب ساقيه
وقد يبعث به في الارض كما بقي المثل في الحديث في الارض
السلم في صلى الله عليه وسلم في ارضه وخلق الجنة فقال مالك والشافعي
واحمد وجمهور المسلمين لا يصح الصلاة الا به وقال ابو حنيفة و
الثوري والاوزاعي حوسنة لو تركه صلى الله عليه وسلم في الارض لكان
مسا في الصلاة من حدث او غيره في اخرها حتى صلته واحتم به عليه
الشي صلاة واجتمع الجمهور بما ذكرنا وكبر اوداد والنمذ من مقام
الصلاة الظهور وتحليلها التسليم ومذهب الشافعي وجمهور الجمهور ان
المشروع تسليمان ومذهبا كذا وطبيعة المشروع سلمة ومن قال
بالسلمة الثانية في عنده سنة وخالف بعض الظاهريه والمالكيه فاما
وجها وهو نحو الراجح من قبله الحديث **الثالث وعشرون**
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو
مكبته تقدم ضبط ذكره **ادنى الصلاة** والذكر لركوعه وادنى رفع
رأسه ان يراوان برفعه من الركوع **منقح عليه** فيه شرعية رفع
اليدين في هذه الثلاثة المواضع قال محمد بن نصر المروزي في مجمع علماء الانصار
على ذلك الا اهل الكوفة والخلق في مشروعيته منتشر ومواضعه و
كيفية افرده كثير من العلماء بالتصنيف وخالفت الحنفية فيما عدا الرفع
عند تكبير الاحرام وبدرله **الحديث العاشر** وهو قوله **وفي**
حديث ابن جندب عند ابو داود يرفع يديه حتى يجاذب بها مكبته
ثم يكبر لكن ليس فيه ذكر الرفع الا عند تكبير الاحرام بخلاف حديثه
عند داود وميمه اثبات الثلاثة المواضع كما افاده حديث ابن عمر
رضي الله عنهما والشافعي قولانه يسي رقعها ايضا في موضع سج
وهو اذا قام من السجدة الاولى وهذا القول هو الصواب تقدم فيه
حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعلو
رواه البخاري وصح ايضا من حديث ابن جندب عن ابي رواء ابو داود
والترمذي باسناد صحيح كما ذكر ذلك النووي في شرح مسلم الحديث
الحادي عشر وهو قوله **وسلم عن مالك بن الحويرث** نحو حديث ابن عمر

ابن في الرفع في المواضع الثلاثة **لكن حتى يجاذب بها** اي باليد
فرواها ادنى **وعند من المخرج** بين الروايات فربما الحديث الثاني
عشر **وعن ابي يعلى** الوارثي عن ابي حنيفة كنهه هو ابو حنيفة
الها وفتح النون **ابن جندب** بن ربيعة الحضرمي كان ابيه من ملوك
حضر موت وقد وابى على النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم ويقال انه
صلى الله عليه وسلم امرا صلى به قبل قدومه فقال يقدم عليك وايل
اي جرم ارض بعده طابعا راعيا في الله عز وجل وفي رسوله وهو
بقية ابناء الملوك فلما دخل عليه صلى الله عليه وسلم رضى به واده
من نفسه وبسط له رداءه واجلسه عليه وقال النبي بارك الله فيك وايل
ودولة واستعمله على الاقبا من حضر موت وروى له الجماعة الا
البخاري وعاش الى زمن معاوية وابع له **قال علي بن ابي طالب**
صلى الله عليه وسلم فوضع يديه اليمنى على صدره
اليمين على ظهر كفة اليسرى واخرجه ابو داود والنسائي بلفظ وضع يده
اليمين على ظهر كفة اليسرى والرفع عن الراوي سكوت السين المجرى
بعد هذا معجمه هو الفصل بين الساعد والكف والحديث في الرفع مشروعية
الوضع المذكور في الصلاة ومجمله على الصدر كما افاده الحديث المذكور
وعليه الجمهور والمراون عند صدره عند الشافعية بقدرته رواه
محمد صدره قال ابن حجر المكي وبها يندفع قول الادريجي لاخذ بظاهر
الحديث اولي ابن وضعها على الصدر ولانه يقع في الموضع كالمعلولة
بهذه انتهى وذهب الامام مالك في روايته في روايته اخرى بالا
رسالة صار اليه اكثر اصحابه **الحديث الثامن عشر** **وعن**
عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا بد من السجدة
وهو ابو الوكيل عن **عبد الله بن الصامت** بن قيس عن رجل الانصاري السامي
لم كان من ثقب الانصار وشهد بدرا وشهد العقبة الاولى والثانية
والثالثة والمثاهلها وجهه عن الشام قاصدا ومعاذ فاما بعض
ثم استقر الى فلسطين ومات بغزة الرملة وملا بيت المقدس سنة اربع

وثلاثين وهو ابن اثنين وسبعين سنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا صلاة لمن لم يقرأ بما يقرأون متفق عليه هو دليل على نفي الصلاة
 الشرعية اذا لم يقرأ فيها المكي بالفاخرة لان الصلاة مركبة من افعال
 واعمال والمركب ينتفي بانفكا جميع اجزائه وانفكا البعض **وفي**
رواية ابن حبان والدارقطني لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بسم
الكتاب استنادها صحيح ورواه ابن خزيمة والحاكم وقال النووي
 رواية ثقات وفي الحديث دلالة على ان النفي منوجه الى الاجزاء وهو
 كالنفي للذات في الما كان ما لا يجزئ فليس بصلاة شرعية وقد سبق
 في حديث النبي صلى الله عليه وآله دليل على ان النفي في كل ركعة وهو مذهب
 الشافعية وغيرهم وذهب جماعة الى ان النفي لا تجزئ في كل ركعة
 بل في جملة الصلاة والدليل ظاهر مع اهل القول الاول وانه صلى الله
 عليه وسلم كان يقرأ بها في كل ركعة كما رواه مسلم وقال صلوا كما يقولون
 اصلي **وفي رواية اخرى** من روايات عبادة **لا الحمد والثناء**
وابن حبان نقل بقرائن خلق امامكم قلنا **قال لا تعجلوا الا بركة**
الكتاب بانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها فيه دليل على ان قراءة الفاتحة
 خلق الامام والى هذا ذهب الشافعية وجماعة وقالت الحنفية
 لا يقرأ الامام في سرية ولا جهرية وذهب غيرهم الى انه لا يقرأ المأموم
 خلق امامه في الجهرية اذا كان سميع قرائته ويقرأها في السرية وحيث
 لا يسمع في الجهرية وحيث عبادة هذا حجة على الجمع واختلف الفقهاء
 بلون بوجوب قرائتها خلق الامام في محلها وقبل في محل مكانته بين
 الايات وقبل في سكوتها بعد تمام قراءة الفاتحة والحديث دال انها
 تقرأ عند قراءة الامام الفاتحة وما في الجهرية فان سكوت الامام قرائتها
 المأموم وان لم يسكت قرائتها قبله ومعها وجده لا يتركها على ما وجد
 اخرج ابو داود بن حديث ابن هزيمة انه امره صلى الله عليه وسلم
 ان ينادي في المدينة انه لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب الحديث
 الرابع عشر **وهو ان النبي صلى الله عليه وآله ان رسول الله صلى الله عليه وآله**

وابن حبان

وابن حبان وعمر رضي الله عنهما كانوا يقتضون ان الصلاة بالمحمد لله رب
 العالمين ان الغزاة في الصلاة بعد الفاتحة متفق عليه ولا يتم هناك
 بغيرها او لا به حديث عائشة ان المراءى بالمحمد لله رب العالمين سورة
 نصرته يقولون **راد مسلم لا بد كرون بسم الله الرحمن الرحيم في**
اول قراءة ولاي اخرها زيادة في النفي والافادة ليس في اخرها بسمه
وتحمله انه يريد بها سورة النافذة التي تقرأ بعد الفاتحة وفي رواية
ابن عتيبة ان النبي صلى الله عليه وآله **لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم**
الرحمن الرحيم هذا يدل على ضرورة انهم يقرأونها سراً كما صرح به بقوله
وفي رواية اخرى لابن خزيمة كانوا يقرأون فدل من قوله على انهم
 كانوا يقرأون بها سراً ولذا قال المصنف **وعلى هذا** ان علي بن ابي طالب
 البسملة سرّاً **الحديث في رواية مسلم** حيث قال لا بد كرون اني
 يذكرها جهرًا **خلافاً لما رواه ابن ابي عمير** لما راى اذ لم والعلة
 هي ان الاوراع يرون هذه القراءة عن فتاة مكاتبه وقد روت
 هذه العلة بان الاربع لم يقرأوها بل قد رواها غيره رواية صحيحة
 وقد اطل العلماء في هذه المسئلة الكلام والفقهاء العلامة ابن حبان
 مؤلفاهاه الحاق عوار العومس لمن لم يقرأها الاضطراب في حديث
 البسملة عن انس ومالك بن عبد البر في الاستسكان بعد سرية
 حديث انس هذه ما لفظه هذا الاضطراب لا تقوم معه جهة لا حديث
 الفقه الدمشقي بقرائن **بسم الله الرحمن الرحيم** والذي لا يقرأها
 وقد سئل عن ذلك فقال كبرت سني ونسيت النبي **الحديث**
الحامس عشر ومن نعم بسم النون ونحو العين المله مصطلح **الحج**
بسم الميم وسكون الميم وكسر الميم والراء يقال بسم الميم وتشد الميم
 الثانية هو ابو عبد الله مولى عمر بن الخطاب يجمع من الى هزيمة وغيره
 وصفه هو وابوه بالحجر كونهما كانا بحجران ابن بحران مسمى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كل جمعة حين ينهض في النهار **قال صليت**
وراء ابن هزيمة **بسم الله الرحمن الرحيم** ثم يام
 القرآن حتى اذا بلغ **ولا الضالين والاعين** ويقول **كلمة**

في الصلاة بالحمد لله رب العالمين

وادغام من الجلسان اي بعد الشهادتين لا وسط الله اكبر وهو كغير
 التلخيص يقول اي ابو حنيفة والذين نفسي اي روح بيده في نطقه
اي لا تنطق صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسا
وابن حنيفة وهو اصح حديث ورد في هذا وهو مويد للاصل وهو كون
 التسليمة حكما حكما لفتح في القرآن جهر واسرار اذ هو الظاهر
 من متابعة صلواته لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اقم
 عليها وفي الحديث دليل على شرعية التامين للامام وسباني ايضا
 الحديث السادس عشر وعن **ابي حنيفة رضي الله عنه قال قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم الفاتحة فاقرأوا
باسم الله الرحمن الرحيم فاليها احسن رواها رواه الدارقطني
وصوب وقعه وساق الدارقطني في السنن له اذ ادبته في الخبر
 بالسرقة وبسعة مرفوعة عن جملة من الصحابة رضي الله عنهم و
 الحديث دليل على قراءة التسليمة والجهر بها وايضا احسن رواها وفيه
 اي ابو حنيفة رضي الله عنه **قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اذا قرأ من سورة الفاتحة رفع صوته وقال امين رواه الدارقطني
وصحبه والحاكم ونحوه قال الحاكم اسأله عن شرطها وقال البيهقي
 حسن صحيح والحديث دليل على انه يشترع للامام التامين بعد قراءة الفاتحة
 جهر او جهره ومراعي السرية وشرعيته فالنسائي في صحيحه وقالت
 الحنفية بسرها في الجهرية وما كثر قولان الاول كالحنفية والثاني كما
 يقولها والحدِيث في بيته للتفعه وليس في الحديث تعرض لنا
 من المنفرد والما موم وقد اخرج البخاري في شرعيته التامين
 للما موم من حديث **ابي حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه**
وسلم اذا امن الامام فاموا فانه من وافق تأمينة تأمين للملكة
عقر له ما تقدم من ذنبه واخرجه ايضا من حديثه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الصالحين فقولوا امين
واخرج ايضا من حديثه مرفوعا اذا قال احدكم استغفر الله فليست الملكة
في السماء امين فوافق احدكم الاخر عقر له ما تقدم من ذنبه فقد
 الله

٣١٩

دل

دل الحديثان الاولان على شرعية التامين ودل الاخر على شرعية
 المنفرد وقد علمه الجمهور انما يلحق به على الذب وعن بعض اهل العلم
 هربه انه للوجوب الظاهر لا لشرعية ما وجبوا على كل من صلى قال السيد
 العلامة ميرزا الكاشغري ذهب الحديث الى عدم شرعيته واستدلوا
 على انه بدعة مفيد للصلاة حديث **حديث** **ان هذه الصلاة لا**
يصلح فيها شي من كلام الناس الجهر ولا يسمعه الاستدلال لان هذا
 قد قام الدليل على انه من اذكار الصلاة كالنسيب ونحوه وكلام الناس
 المراد به مكالمتهم ومخاطبتهم كما عرفت انتهى والسيد ميرزا الكاشغري
 المذكور فيما حاشا لفتاويه الزيدية قوله

- لا عذر للزيدي في تركه • المرفوع والم واجرامه •
- مكروا قبل الدعاء امين • مذهب زيد عند علمائه •
- وقول امين له مذهب • قال زيد اعاروا مكانه •
- واعلم بدا ان شرعية • واطرحوا الخالوم للواء •

وقال ايضا

• رفع اليدين مع التكبير مذهبنا • ومذهب الاصل والفقهاء •
 • ما كان تركه له والله عن ملل • لكن خشيته على نفسي من السخط •
 الحديث السابع عشر **ولا ي** **داود والنومدي من حديث** **ابن**
بن حجر **اي نحو حديث** **ابي حنيفة** **ولفظه في السنن الاقر الامام**
ولا الصالحين قال امين ورفع يدا صوته وامين بالذو الحقيق مائة الف
استحب الحديث **النا من عشر وعن عبد الله بن ابي اوفى**
هو ابراهيم او محمد او معوية واسم ابي اوفى علقمة بن قيس بن الحارث
ابن سلمة شهد الحديبية وحجروا ما بعدها ولم يزل في المدينة حتى
قضى صلى الله عليه وسلم نحو ر الى الكوفة ومات بها وهو اخو
مات بالكوفة من الصحابة رضي الله عنهم قال جابر بن عبد الله
الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ من القرآن شيئا
اي لا اصطف منه شيئا تعلمي ما يكون لي فلم يامر به لفظه بل

لا ت

بعد هذه الاطراف فقال قد سمعنا ان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
 ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الحديث بالنصب ان ابن ابي
 شيبة عن سنان بن داود قال قال الربيع بن اسود قال الله تعالى قال
 في الظهر رخصي وارزقني وعافني واحفظي فلما قام قال هكذا سجد فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد ملا بذي من الخير **رواه احمد**
وابوداود والنسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والطحاوي والحديث دار
 علي ان هذه الاطراف رابعة مقام القراءة للفاخرة وغيرها لمن لا يحسن القراءة
 وظاهره انه لا يجب عليه تعلم القراءة ليعرفه في الصلاة فانه لم يصر
 بذلك بل علمه ما يقدر عليه والعلل كذلك انه لا يلزمه ذلك في المارضي
 الوقت مثلا ولا فقد صرح الشافعية وغيرهم انه يجب عليه التعلم
 ولو بالسفر ان وجد المؤمن المعتنق في الحج وانه ان اضر التعلم مع
 استحبابه وجب عليه قضا ما صلا باليد اليه كسائر الاركان القولية
 قالت الشافعية ولا يصح الذكر هذا اللفظ الواجب بل يحسن الدعاء
 المتعلق بالآخرة ويكون سبعة انواع وان حفظ ذكر غيره فان
 لم يحرف غيره ما يتعلق بالآخرة اجزاه ولا ينقص حروف الهدر
 عن حروف الفاخرة وهي باليسمة والتشديدات مائة وخمسة و
 خمسون حرفا بقراءة ملك وفي ذلك بسطة مذكور في كتب الفروع
 الحديث التاسع عشر **وعن ابن قتادة رضي الله عنه قال**
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر
في الركعتين الاولتين بمائة تسعة اوت ويحذف في الثانية
بالحذف من فوق لكنه مروج في اللغة بفاخرة الكتاب اي في كل
 ركعة منها **وسورتي** اي يقرأهما في كل ركعة سورة **واسمعا الله**
احسانا وانه من هناك اسفد اقرانه **ويطوي الركعة الاولى** يجعل
 السورة فيها اطول من التي في الثانية ولا يداود فقلنا انه يريد بذلك
 ان يدرك الناس الركعة الاولى **ويقرأ في الاخرتين تسعة اوت**
في الكتاب من غير زيادة عليها اي فلا يسر قراءة السورة في الاخر
 بقى لهذا الحديث ولما رواه الشيخان في المغرب **منفق عليه الحديث**
 منه دلالة على سرعة قراءة الفاخرة في الاربع الركعات في كل واحدة
 وقراءة سورة معها في كل ركعة من المكللين وان هذا كان عادته

صلى الله عليه وسلم بقراءة كان المفيدة غالباً للاستمرار وسما على الادة
 احبنا على انه لا يجب الاسرار في السجدة وفيه دليل على ان الركعة
 الاولى ووجهه ما تقدم من اربعة ان يدركها الناس والظاهر ان
 التطويل يكون بطول السورة في الاولى وقيل يتصل القراءة فيها مع
 استنوا المفرد وقيل بما طالت الاولي بدعا لافتح والعروة وفيه
 دليل على انه لا يراى الاخرين على الفاخرة وكذلك في المغرب والثالثة
 ولما في قولان في استحباب قراءة السورة في الاخرتين رخصها لا
 بقراها **الطحاوي في العشر** **وعن ابو سعيد الخدري رضي الله عنه**
عنه قال كنا في ريفي النون وسكون الى المهدي وم الزا من
ونقد في رواية ان الحارث بن ابي لالاون من العجالة قيام النبي
صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر في رافعة في الركعتين
وليس من الظهر **قدرا لم تترك السجدة بالرفع على الحجابة** ويحذف
 على ابدل ونصبه بتقدير اي ويحذف ايضا رخصها على خير مبدل
 محروق وهذه الاوجه مبنية على رفع نيل الحجابة واما على امرائه
 يتبعين جرسجدة بالاضافة كما افاده ملا على قاري اي في كل ركعة
 بعد قراءة الفاخرة **وفي الاخرتين قد رخص من ذلك** فيه دلالة
 على قلة **الاخرتين من الظهر** ومعلوم انه كان يقرأ في الاولى
 من العصر سورة غير الفاخرة **والاخرتين اي من العصر على النقص**
ذلك اي من الاولى **منه رواه مسلم** وارض احمد وسلم ايضا
 من حديث ابن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة
 الظهر في الركعتين الاولى في كل ركعة قد رخص في الثانية وفي الا
 خرتين قد رخص عشرة اية او قال يرضي ذلك وفي العصر في الركعتين
 الاولى في كل ركعة ثمن عشرة اية وفي الاخرتين نصف ذلك **قدرا**
 فقيه دليل انه لا يقرأ في الاخرتين من العصر الا الفاخرة وانه يقرأ
 يقرأ في الاخرتين من الظهر غيرها معها وتقدم حديث اي فاده
 الذي ظاهره انه لا يزداد في كلام الكتاب ويحذف ان يحسن بينهما
 بانه صلى الله عليه وسلم كان يصنع هذا اذ رخص في ركعة الفاخرة

ويقتصر نارة فيها عليها الحديث الجاد والعترون ومن
سبعين بن بار هو ابو ايوب سليمان بن بار يفتح المثناة الخمسة
وخطيب السنين المجلدة وهو موصوف بمائة ام الوستين واخوه عطاء بن
يسار من اهل المدينة وكبار التابعين كان فقيها فاضلا ثقة عابدا
ورعا حجة وهو احد الفقهاء السبعة **قال كان** قتل هو علي رضي
الله عنه وقيل عمر بن سلمة ابن نفيع وكان اميرا على المدينة **بطل**
الاولين في الظن **ويعقوب في العصر** بالنسبة للظهور **وسمى**
في الحديث بقصار **المفصل** هو من قال في آخر القرآن على الصحيح وقيل
من الصافات او اجمالية او القنار او الفخ او الحرات او الصف او شاركر
او سيج او العلي **قال** وانفق ان منتهاه آخر القرآن سمي مفصلا لكثرة
الفصل بين سورة بالسنة وفي ذلك اقوال كثيرة سنها في الاقان
في العشاء بوسطه وفي الصبح بطوله كسر الطاء وقول بعضهم
بمع الطاء وكسرها سهوا **قال ابو هريرة** ما صليت وراء احده
السنة صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا **اخرجه**
السنن **باسناد صحيح** قال العلماء السنة ان يقرأ في الصبح والظهر
طوال المفصل ويكون الصبح اطول والعصر باوسطه والمغرب
بقصاره وحكمة ذكر طول وقت الصبح مع قصرها خبرت بالظن
وقصر وقت المغرب على الخلاف فيه وفعله خبرت بالتخفيف
وانتدائه الباقي طويلا وقتا وفعلها خبرت بالتوسط في غير
الظهر لقربه من الصبح فالنشاط فيه اكثر منه فيها فهو
مرتبة وسطى بين الصبح والعصر وطوال المفصل على الاشهر من
الحرات الى العم واوله من عمالي الصبح وقصاره الى الاخر **سنة**
الثاني والعشرون **وعن جابر بن عبد الله** **قال** **الله عنه قال**
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطول
منعق عليه قد بين في فتح الباري ان سماعة لذلك كان قبل اسلامه
ومنه دليل على ان المغرب لا يختص بقصار المفصل وقد ورد
انه صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب **بالمصن** وانه قرا فيها

بالصان

بالصان وانه قرا فيها نعم الدعوات وانه قرا فيها سبع اسبوعا
والاعلا وانه قرا فيها بالسنن والسنن وانه قرا فيها بالمعودتين
وانه قرا فيها بالمرسلات وانه كان يقرأ فيها بقصار المفصل وقيل
فانما هو فعل لم يوافى ابن الحزم وقد اكر عليه زيد بن ثابت وقيل
له ما كذا بقرا بقصار المفصل وقد روت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ في المغرب بطولي الطولي ارجح البخاري وهي
المعروف والمراد بها الاعراق والانعام والاعراق طول من الانعام
وتد اخرج النسائي انه صلى الله عليه وسلم قرأ الاعراق في ركعتي المغرب
والصبح بين هذه الروايات ان تذكر باختلاف الحركات والاقوات والاشغال
عددا ووجود الحديث الثالث والعشرون **وعن ابو هريرة**
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في
صلاة الله يوم الجمعة **التي تقرأ في الركعة الاولى** **وهي**
التي على الناس **ان في الثانية منقوع عليه** **الحديث الرابع**
والعشرون قوله وللظن ان من حديث ابن مسعود يوم ذلك ان
يجمعه عادة دأبه فيه دليل على ان كان دأبه صلى الله عليه وسلم
والسنة قرا فيها في الجمعة انهم يقتضون ما كان وما يكون في يومها
فانما استدلنا على ذلك ادم وعلى ذكر المعاد وحسن العباد وذلك يكون
يوم الجمعة ففي مراتبها تدبر للعباد بذكر ما كان يستعد وما يكون
فاذا شرع في غيرها سهوا فطها وضعها وقرا المعينة اما اذا كان
الوقت عنها فباني سورتين قصيرتين ولا ياتي ببعضهما في الا
وجه واما المسافر فيسئ له في صبحه في الجمعة وغيرها الكان وروى
ثم الاخلاص الحديث فيه وان كان ضعيفا وورد ايضا انه صلى
الله عليه وسلم يقرأ في صبح السفر بالمعودتين وهما الاولى لقوة
الحديث الثاني واختلاف في تدبر سجود التلاوة فيها في الصلاة
وتدبرها الشافية والمجوز الى استحسان ذلك وكبر ما كذا ذكره
فرقت الحنفية بين المجزئة والسرية **قال في فتح الباري** في ابواب
سجود التلاوة في باب سجدة تزيل السجدة ما لفظه **قال ابن بطال**

اجتمعوا على السجود فيها وانما اختلفوا في السجود بها في الصلاة انتهى
وتقدم الكلام على ذكر في كتاب الجمعة وقال فيه في كتاب الجمعة
وقد اختلفوا في تحليل الماء الكعبة كراهة قراءة السجدة في الصلاة فقبل
لكونها اشبهت على زيادة سجود في الفرض قال الفرعي وهذا تحليل
فاسر بشهادة هذا الحديث وقيل تحريمه التحليل على المصلين من
من فرق بعضهم بين الجمعة والسجدة لان الفرض يوم من معها التحليل
لكن من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قرا سورة فيها سجدة
في صلاة الظهر فسيدهم اخرجهم ابوداود والحاكم فطلعت النقرة ثم
قال فابتدأت الاولى لما رقي من الطريق النضر صلى الله عليه
عليه وسلم سجدة لما قرا سورة تزلزل في هذا الحديث الذي في كتاب الشريعة
لابن ابي داود من طريق اخر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال عذرت علي النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في صلاة الفجر
فقرأ سورة فيها سجدة فسيدهم الحديث وفي استناده من ينظر
حاله وللطبراني الصغير في حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد في صلاة الفجر في تزلزل السجدة لكن استاده ضعيف انتهى
الحديث الثامن والعشرون **وعن عابدين رضي الله عنه** قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجده **سبحان الله**
وتعالى انواو للعطوف والمعطوف متعلق بخبره ومعنى انزلها
تلبس بخبرك وتحمل ان يكون الجار والمراد اسبحك وانما تلبس بخبرك
اي حال كونه تلبس به الله اعفري في شفق عليه في الحديث
دليل ان هذا من اذكار الركوع والسجود ولا ينافيه حديث اما
الركوع معظموها فيه الرب لان هذا الذكر زيادة على ذكر التعظيم
الذي كان يقول صلى الله عليه وسلم في سجدة بينه وبين هذا وقوله
الله اعفري في امتثال لقوله تعالى فاسبح عذرك واستغفرك
الحديث الثامن والعشرون **وعن ابي هريرة رضي الله**
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قال
اذ قام فيها تكبيرا به تكبيرة الاحرام حين يقوم ثم يكبر جهر رافع
تكبيرة النقل ثم يقول **سبح الله على هذه** اي اجاب الله من سجدة
عظيمة ثواب ذلك حين يرفع صوته من الركوع اي حال اخذه
في رفع صوته وظهوره لانه للقيام يقول وهو قائم ربنا وكر الحمد
يا ثبات الواد للعطوف على مقدار اي ربنا اعطناك وحمدناك
الحجاز ورا بده ورد في رواه بخبره ثم يكبر حين يقول **سبحان**

نعطوا
بيان

التعظيم

التعظيم حديث مسلم عن جديفة في جعل يقول اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبحان ربك العظيم ويتردد في سجدة يقول ذلك ثلاثا واقل
السنة مرة واعدا الحال حديثه ورس ان ياتي معه يقول الله اعفرك
الروايات **السجود ما عرفت في التناقض** بقية الفاق والمم مصدر لا يني
ولا يجمع ولا يؤنك ويكسر الم وصق يني ويجمع ويونك وكذا القين و
معناه حقيق **ان يستجاب لكم رواه مسلم** الحديث طاهره بحرم
قراءة القرآن حال الركوع والسجود لان الاصل في انهي التكرم وحمله
المجهر على الكراهة وظاهره وجوب تسبيح الركوع وجوب الدعاء
في السجود للامرين بها وهذه هي الذكر احدثين حثيل وظائفة من
الحديثين وقال الجمهور انه مستحب لحديث النبي صلى الله عليه وسلم
بعله صلى الله عليه وسلم ذلك ولو كان واجبا لامره به الى
السابع والعشرون **وعن عابدين رضي الله عنه** قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجده **سبحان الله**
وتعالى انواو للعطوف والمعطوف متعلق بخبره ومعنى انزلها
تلبس بخبرك وتحمل ان يكون الجار والمراد اسبحك وانما تلبس بخبرك
اي حال كونه تلبس به الله اعفري في شفق عليه في الحديث
دليل ان هذا من اذكار الركوع والسجود ولا ينافيه حديث اما
الركوع معظموها فيه الرب لان هذا الذكر زيادة على ذكر التعظيم
الذي كان يقول صلى الله عليه وسلم في سجدة بينه وبين هذا وقوله
الله اعفري في امتثال لقوله تعالى فاسبح عذرك واستغفرك
الحديث الثامن والعشرون **وعن ابي هريرة رضي الله**
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قال
اذ قام فيها تكبيرا به تكبيرة الاحرام حين يقوم ثم يكبر جهر رافع
تكبيرة النقل ثم يقول **سبح الله على هذه** اي اجاب الله من سجدة
عظيمة ثواب ذلك حين يرفع صوته من الركوع اي حال اخذه
في رفع صوته وظهوره لانه للقيام يقول وهو قائم ربنا وكر الحمد
يا ثبات الواد للعطوف على مقدار اي ربنا اعطناك وحمدناك
الحجاز ورا بده ورد في رواه بخبره ثم يكبر حين يقول **سبحان**

في الموضع ولا يوضع غيره حال وجب الامانة
عنه **الحديث** عن المادي والثعلوث **وعن ابن جنيح** عن
عبد بن مالك بن عيسى عن المادي الموحدة عن المادي الموحدة
المناه الموحدة بعد هاتون وهو اسم لام عبد الله في اسم الله ما ذكر
القبس كسر الفاق وسكو الشين الموحدة في حلة الارض الموحدة الله هو
واووه وحيار رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره النور في التفسير وذكر
المناشع عن جنيح في العماليات وفي في المادي في باب اذا ركب الصلاة
فلا صلاة الا يكون في ما يصرح بان ما كان المذكور ليس صياها ما ذكره
في ولا يه معاوية بن سنة اربع وخمسين وعاش وخمسين **عن ابن جنيح**
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى خرج يفتح الفاتحة ويقرأ
احدها **عن ابن جنيح** عن ابن جنيح عن ابن جنيح عن ابن جنيح
عن ابن جنيح عن ابن جنيح عن ابن جنيح عن ابن جنيح
قوله وان ابطه كان ابيض ويصرح الظاهر في قوله ان ابطه صلى
الله عليه وسلم ان الاطمن من وجه الناس من غير اللون خلافة وعمله
الفرطى وذكر رواية وانه لا يصرح عليه ونقصه صاحب شرح لغز
الاسانيد بان لم يثبت ولا يلزم من بياضه كونه لا يصرح له وقال ابن
حمزة اسند بعضه على سعة الاحكام بعد الحديث لانه لا يصرح
ابطه الامع بعضها وفي الاثر كان في الامع ان يصرح له واسعه وانما
كانت متبقة في الاسفار انتهى ونقصه البرهان في راجعه **متفق عليه**
والحديث دليل على بطلان هذه العبارة في الصلاة قبل الحكة في ذكر ان يظهر
كل عضو بنفسه وغير حتى يكون الانسان الواحد في سجوده كانه عدد
ومقتضى هذا ان يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الاعضاء على بعض
ويحذر مسلم من حديث مجهول عن ابن جنيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
بما في يد يده فلو ان العبارة اراد ان يصرح وظاهر الحديث الاول وهذا
مع قوله صلى الله عليه وسلم في اهل بيته صلى الله عليه وسلم في اهل بيته
من حديث ابي هريرة ما يدل على ان ذلك غير واجب بل يقتضي صحاب
النبي صلى الله عليه وسلم في كل مشقة السجود عليهم اذا بقروا فقالوا
استعينوا بالركب وذكر بان يصرح من فقده على ركبته اذا طار
السجود وخرج له باب الرخصة في تركه التفرج **الحديث** **عن ابن جنيح**
والثعلوث **عن ابن جنيح** الموحدة فزاع هذه ممدودة هو ابو عمار

في الاشهر

في الاشهر وهو ابن عازب بعين مهمل من اي بعد الا في مسكون
فوحدة ابن الجنيح الاوسي الانصاري الحارفي او اسند سنده ليعرف
ونزل الكوفة واخيه الراس سنده اربع وعشرين في قوله سنده على
رضي الله عنه الجزا وسقن وانظر وان مات الكوفة ايام مصعب بن
النزير قال **فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفك**
وارفعه من فركه رواه **مسلم** الحديث دليل على وجوب هذه العبارة
مربعا ووجهه انما على الاستحباب قالوا والحكمة انه اشبه بالتواضع
وراح في ثياب الجنيح واللائق من الارض وهذا في حق الرجل لا المرأة
فما كان له في ذلك ما اخرجه ابو داود في مراسله عن زيد بن اسيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم على امرأتين يضلان فقال اذا سجدتما
فما يغصن اليك الى الارض فلما كرا في ذلك لبيت كرا لرجل قال البيهقي
وهذا المرسل احسن من موهلين فيه يعني من حديثين موهولين ذكرهما
البيهقي في سننه وضعهما ومن السنة تغريب الاصابع في السجود ما
رواه ابو داود من حديث ابي حمزة الساعدي انه كان صلى الله عليه وسلم
يسجد على ركبته كالفايض عليها ويفرج بين اصابعه ومن السنة في
الركوع ان يوتر يده فيا في عن جليبه الحديث المتقدم **قريب الحديث**
الثالث والثعلوث **عن ابن جنيح** عن ابن جنيح عن ابن جنيح
عليه وسلم كان اذا ركب **مسلم** عن ابن جنيح عن ابن جنيح
اصبح عن النبي ثلثا قليلا واذا سجد على اصابعه رواه الحاكم والبيهقي
وقال علي بن شاذان واقره عليه الذهبي وقال البيهقي سنده حسن قال العياشي
والحكمة في ذلك تكون اصابعه متوجهة الى سمت القبلة **الحديث**
الرابع والثعلوث **عن غايصة** **رضي الله عنها** قالت رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم **يصلى** **مسلم** عن ابن جنيح عن ابن جنيح عن ابن جنيح
العلماء وصحة الترخيب اذ هي باطن قدمه التي تحت العجز اليسرى وباطن كعب
اليسرى تحت اليمن مطمينا وكيفية على ركبته مفرقا امله كرا لرجل
دليل على كيفية رجوع الغلب اذا صلى من سجود اذ الحديث وارد في ذلك وهو
في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لما سقط عن ركبته فافكت قدمه
فصلى مترجعا وهذه العبارة اختارها جماعة في سجود صلاة الرعية
ختار الشافعية والافراس **الحديث** **عن ابن جنيح** **عن ابن جنيح**
عن ابن عباس **رضي الله عنهما** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول

السجدة بين اللهم اعف عني وارحمي واظهرني وعافني وارزقني رواه الأربعة
 إلا الشافعي واللفظ لا يوافق فيه أحدهم وللفظ الترمذي وأبو داود
 بن داود وأبو حنيفة ولم يقلوا وعافني وجمع إيمانه في لفظ روايته وأبو حنيفة
 ولم يقلوا وعافني وجمع إيمانه في لفظ روايته وأبو حنيفة
 رواه وأبو حنيفة زاد الغزالي وأبو حنيفة في الحديث دليل على صحة هذا
 الدعاء في العفو بين السجدين وظاهره أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول
حضر الجديب السادس والثلاثون وعن مالك بن حبيب
الله عليه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصل في إذا كان في وتر من صلاة
لم يهتض حتى يستوي قاعدا رواه البخاري وفي لفظه فإذا رجع رأسه
 من السجدة الثانية جلس وأخذ على الأرض في التمجيد وأخرج أبو داود من
 حديث أبي حمزة في صلاة صلاة صلى الله عليه وسلم وأنه في السجدة الثانية
 بن رجليه وقعد حتى رجع كل عصفرة في موضعها ثم نهض وأخذ يركع دليل
 على صحة هذه الجلسة وتحت جلسة الأسراة وقد ذهب إلى القول بغير
 غيرها الشافعي في أشهر قوله ولو لم يقلوا أن كان قويا وهو عنده
 فاصلة ليست من الأولى ولا من الثانية وذهب الحنفية ومالك وأحمد
 والشافعي والثاني في أحد قوله أنه لا تشرع هذه الجلسة مستدلين
 بحديث أبي داود بن حنيفة صلاة صلى الله عليه وسلم بلفظ وكان إذا
 رجع رأسه من السجدة استوى قاعدا أخرجه البراء في مسنده إلا أنه
 ضعفه النووي ويجاب بأنه لا منافاة إذ من فعلها فلا ينافيه ومن تركها
 فكذلك وإن كان ذلك في حديث النبي صلى الله عليه وسلم بالوجوب لكن لم يقل
 أنه أحد فيما أعلم **الحديث السابع والثلاثون وعن النبي صلى الله**
عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنيت شهر بعد الركوع يقول
علي أي من أحياء العرب وقد ورد بعضهم أنهم رجعوا وعصبه وبنوا
 طيان ثم تركه **منقولة** بلفظه في البخاري منقطوعا عن عام لا حول
 قالوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد كان القنوت فقلت قبل الركوع
 أو بعده قال قبله قلت فإن فلا يا أخير في أنك قلت قبل الركوع
 قال كذب إنما قنيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهر كان
 بعث قوما يقاتلونهم الغارات فها سبعين رجلا إلى قوم من المشركين فعدوا
 وقتلوا القنودون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عهد فقنيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر يدعو عليهم ولا حمدوا

والدترمطي

والدترمطي **الحديث الثامن** من حديث انس من **وجه آخر** رواه
 في الصحيحين **الحديث التاسع** من حديث انس من قوله في الحديث الأول تركه
 ابن عباس في الصحيحين رواه ابن عباس في الصحيحين من قوله في الحديث الأول تركه
 قال النووي وقال المنذري رواه البيهقي وقال الإمام السادة في صحيحهم
 قوله لم تركه على ترك الدعاء على الكفار فعلا لا ترك جميع القنوت وترك
 القنوت في غير الصحيح في الحديث دليل على صحة القنوت في صلاة
 الصحيح قال النووي في شرح مسلم عليه الأثر والحقائق من الأثر
 صوليين ووجه ابن دقيق العيد وقد بين في هذا الحديث قول القنوت
 أنه بعد الركوع وعليه الخلف الأربعة والأهم الشافعي ومذهب جميع
 من الصحابة منهم أبو موسى الأشعري والبراء أنه قال قبل الركوع وهو
 مذهب أبي حنيفة ومالك وذهب جميع إلى ترك القنوت رأسا وأخرجه
 الترمذي إلى أن تركها العلم وأخلق النظر عما حمد وقد ذهب إليها أبو
 حنيفة وأبو يوسف إلا أنه سقي عن القنوت في اليك وكانهم استدلوا
 بحديث ابن طارن الأشجعي الأثر بعد هذا وأما عمل ابن الأثرية
 عن انس في القنوت قد اضطرب وعافني عن صلاة الغداة وقد
 جمع بينهما في الحديث القنوت ففأركع حديث انس كلها صحيح يصدق
 بعضها بعضها واستأقضى فيها والقنوت الذي ذكره قبل الركوع
 غير الذي ذكره بعده والذي ذكره غير الذي أطلقه فالدلي ذكره
 قبل الركوع هو أطالة القيام للقرآن الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم
 أفضل الصلاة طول القيام والذي ذكره بعده هو أطالة القيام للدعاء
 ففعله شهر يدعو على قوم ويدعو القوم استعملوا هذا الدعاء
 الثاني أن قارق الدين كما ذكره حديث ابن انس كان إذا رجع رأسه
 من الركوع انصب قائما حتى يقول القابل قدس وأخبر من أن هذه صلاة
 صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه عنه في الصحيحين فهذا هو
 القنوت الذي قال فيه انس ما زال صلى الله عليه وسلم عليه حتى قارب
 الدنيا والذي تركه هو الدعاء على قوم من العرب وكان بعد الركوع قد
 انس بالقنوت قبل الركوع وبوجه الذي أخبر أنه ما زال عليه هو
 أطالة القيام في حديثين الجاهل بقراءة القرآن والدعاء هذا معقول كلام
 ولا يخفى أنه لا يوافق قوله فاما في الصحيحين لم يورث قنوت حتى قارق الدنيا
 وأنه ذكر أن ذلك خاص بالتي وظالة كقيام بعد الركوع عام لمصلحة
 جميعها وأما حديث أبي هريرة الذي أخرجه الإمام في صحيحه بأنه كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع راسه من الركوع من صلاة الصبح في
الركعة الثانية يرفع يديه يدعو ويقول اللهم اهدنا لهذا الهدى الذي هديت
البحر عبد الله بن سعيد المقرئ ولا تقوم به حجة وروي آخر البيهقي عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ دعاء
يدعوا به في القنوت من صلاة الصبح وذكر ما تقدم وفي رواية
له كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الصبح وفي وتر الليل يقول اللهم
مذكروا تقدم وتوسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر صلواتها
الناس في ثبوت الوتر الذي عليه النبي صلى الله عليه وسلم الحسن روى
عن الله عنهما وهو ما تقدم بلفظ وصلى الله على النبي فالحق به ثبوت
الصبح وتسن ايضا السلام وذكر الاربعة في الصبح كما عليه الشافعي
وفي رواية ذلك وليس روي به في جميع القنوت والصلاة والسلام
بعد الصلاة وسنده صحيح او حسن كما قاله العلامة ابن حجر المكي وعنده
ابن اسر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
الا اذ دعا لي يقوم او دعى على قوم محمد بن حنفية اما دعاه يقوم
فكانت اية كان يدعو المستضعفين من اهل مكة واما دعاه على قوم
فكانت اية من هذا قال بعض العلماء يسن القنوت في التوارة
يدعوا بما يناسب الحادثة وعليه الشافعي والامام احمد وسوا
كانت التارة عامة او خاصة في معنى العامة لعود ضررها على
المسلمين على الالوجه كوابن طاعون وحمى وجراد وجوف عدو كاسر
مال او شجاع الحديث الثامن والثلاثون وعن سعيد كذا في
نحو بلوغ المرام سعيد وهو سعد بن جبير مثناه كنفه ابن طاروق الا
صححي قال قلت لابن وهو طاروق بن اسلم يعني القصة فحسن مجيء
قصة كنفه معنونة بن ابي اسحق قال ابن عبد البر بعد في الكوفيين روي
عنه اربعة ايام ما كثر طاروق يا اسد الله فقلت جلفور رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولي بكر وغيره قالان وعلى فكة لها بقنوت في الخبر
فقار ابن جني حديث دعاه الحجة الا ابو داود وقد روي جلفور عن
من لا كثر والجميع بينهما انه وقع القنوت منهم تارة وتركوه اخره وقال
الطبراني لا يلزم من نفي هذا الصحاح نفي القنوت لانه شذوذه بالنسبة وقد
شهد جماعة بالاثبات مثل الحسن بن وهب بن عيسى والسنن وابن عباس رضي
الله عنهم انهم ولما ابو حنيفة وجماعة فانهم جعلوه متبعا عنه لهذا

الحديث

والدعاء

الحديث لانه اذا كان محمدا فهو بدعة منهي عنها الحديث
الناشر والثلاثون وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما هو ابو محمد
الحسن بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يسن من
شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة قال ابن عبد البر انه اجماع ما روي
ذكره قال ايضا كان الحسن جليلا ورعا فاصلا ودعاؤه ورعه وفصله
الى الله تركا له بالولادة رغبة فيما عند الله باجوده بعد ابيه رضي
الله عنه فبقي نحو من سبعة اشهر خليفة بالعراق وما وراءها من
خراسان وقضاياه لا تحصى وافته سنة احدى وخمسين بالمدينة
النورية ودفن في النقيع قال علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانت اقول لئن في ثبوت الوتر في دعائه وليس فيه بيان لجله
الله اهدني بين هديت وعافني بين عافيت وتولني بين تو
ليت ابن معمر لا يدرج في سلكهم او لا يدرجوا على مندرجا فيهم هديت
وتكون في الاثنى بعده وبارك فيهما اعطيت وتولي شرا فقلت
ما نكتم ولا يقض عليك الا لا يدر من واليت وفي رواية بزيادة
قافي انه تبارك وتعالى ليت رواه الحجة بسند صحيح واد
الطبراني وابيهي بعد قوله ولا يدر من واليت ولا يعرف من هادي
راى الناس من وجه اخره وصلى الله على النبي وسنده صحيح
او حسن وقال المصنف في كبرج احاديث الاذكار ان هذه الزيادة غريبة
لا تثبت لان فيها عبد الله بن علي لا يعرف وعلم القول بانك عبد الله بن
علي بن الحسن بن علي فالسند منقطع لانه لم يسمع من عبد الله بن
الحديث دليل على شدة غيرة القنوت في صلاة الوتر وهو محكي عليه في نسخ
الاخير من رمضان الحديث الاربعون هو قوله والبيهقي عن
ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
دعاه يدعوا به في القنوت من صلاة الصبح اجملة هذا وعد ذكره المصنف
في كبرج الاذكار من رواية البيهقي وقال المصنف اهدني بين هديت
طرف اخرها عن يزيد بن ابي رافع عن ابن ابي مريم قال سمعت ابن
الحنفية قال سمعت علي بن عباس يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة
الصبح وتر الليل يقول اللهم اهدنا لهذا الهدى الذي هديت
البحر وهو النبي ساق المسند لفظها عن ابن جني بلفظ جلفور ما ندعوا به

باب صلاة

في الفنون وصلاة الصبح وفيه عبد الرحمن بن هرون ولدنا قال المصنف
وفي سنده ضعف الحديث الثاني والاربعون **وهو** اي حديث
رسول الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **او** احمد بن محمد بن
فلا يترك كما يترك العبر وليضع يديه قبل ركبته **اخرجه** الظاهر
هذا الحديث **اخرجه** اهل السن وعلمه البخاري والترمذي والدارقطني
قال البخاري محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه وقال الاربعون
سبع من اي الرادام لا وقال الترمذي عن يونس لا يعرفه من حديث
ابي الزناد وقد اخرج في الناس من حديث ابي هريرة ايضا عنه صلى
الله عليه وسلم ولم يذكر فيه وليضع يديه قبل ركبته وقد اخرج ابن
ابى داود من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد
بدأ بيديه قبل ركبته ومثله اخرج الدارقطني من حديث ابن
عمر وهو الشاهد الذي سبغ بالماء اليه وقد اخرج ابن جرير في
صححه من حديث مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين في
الحديث لا يدل على ان المصلي يقدم يديه قبل ركبته عند الاخطاء
في السجود وظاهر الحديث الوجوب لقوله لا يترك وهو يحيى
وظاهر الامر بقوله وليضع ولم يقل احد بوجوده فتعين انه
مندوس وقد اختلف في ذلك فذهب مالك في احسن روايته و
الاوراعي وجماعة الى القول بهذا الحديث حتى قال الاوراعي ادر كنا
الناس يصنعون ايديهم قبل ركبتهم وقال ابن ابي داود وهو قول
اصحاب الحديث وذهب الشافعية والحنفية ورواية عن مالك
الى العزلة كحديث ابي هريرة وهو حديث ابي هريرة هذا
اخرجه في سنده من حديث **ابن** وهو الحديث الثاني
الاربعون قال **ابن** رسول الله صلى الله عليه وسلم **او** اذا سجد
وضع ركبته قبل يديه **اخرجه** الاربعون فان لما اول حديث في
هريرة **او** حديث ابن عمر **او** حديث ابن عمر **او** حديث ابن عمر
تقدم ذكره قريبا وذكره ابن السكيت **او** حديث ابن عمر **او** حديث ابن عمر
قال ابن عمر كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبته وحديث ابي هريرة
اخرجه اصحاب السنن الاربعون وابن جرير وابن السكيت في صحيحهما

من طريق

من طريق سننك عن عامر بن كليب عن ابيه قال البخاري والترمذي
وابن داود والبيهقي يفركونه بشريك ولكن له شاهد من عامر الاحول
عن السنن فلا يثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخط راكبا حتى
سبقت ركبته يديه **اخرجه** الدارقطني والحاكم والبيهقي وقالوا لم
هو على شرطهما وهو دليلنا فعبه والحنفية كما عرفت وهو يروي
عن عمر اخرج عبد الله بن راق وعنه ابن مسعود **اخرجه** الطحاوي
وقال ابن احمد واسحق وجماعة من العلماء وظاهر كلام المصنف في صحيح
حديث ابي هريرة وقال الترمذي لا يظهر صحيح احمد المذهب
الاخر ولكن اظهره المذهب ونحو احمد بن ابي ورواه في حديث
ابن جرير انه مضطرب اذا قدر وسب عنه الامر ان وصفا من
القيم المسئلة واما في حديث ابي هريرة فليما من الحديث
صحيح قال وليضع يديه قبل ركبته وان اصله وليضع ركبته
قبل يديه قال ويذكر عليه اول الحديث وهو قوله فلا يترك كما يترك
العبر فان العبر من يترك العبر هو تقدم اليدين على الركبتين
وقد تقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر على لغة سائر الجاهل
في هيات الصلاة فمن عن الثقات كالثقات العلب وعن ابن عمر
كما في السنن السبع وثقوا كما في الكلب وغيره من العرب وثقوا
بدي كاذبا في حديث ابن عمر قال السلام النبي وقد تقدم ذكره في
كان وضع اليدين قبل الركبتين اول الامر امر وابوضع الركبتين
قبل اليدين فيكون منسوخا كما تقدم في حديث ابن عمر عن النبي
عن سعد بن ابى وقاص وقول المصنف ان حديث ابي هريرة هذا
يغوي به معارض بان حديث ابي هريرة هذا كما قدمناه وقال
الحاكم انه على شرطهما فقد اتفق حديث ابي هريرة في حديثه والفق
وعلى تحقيق ابن القيم حديث ابي هريرة عابد في حديث والرواية
فيه قلب ولا يترك ذلك فقد وقع القلب في اجاديت منها قوله صلى الله
عليه وسلم في السجدة الذين يظلم الله تحت ظلمهم ورجل يصدق حذوقه
ناخفا ما ضل لا تعلم عينه ما لا تعرف سمع له وما هو ضل لا تعلم سمع له ما لا تعرف

بحمده وعونه ذكر الحديث الثالث والاربعون وعن ابن
 عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
 نعد للفتنة وضع يده اليسرى على ركبتيه اليسرى واليمنى على
 اليمنى وعقد لسانه واخمين وشاربا صبيحة السبابة قال العلاء
 خضعت السبابة بالاشارة لانها لها بيتا في القلب تغير شكلها سبعة
 لحصنة وسميت سبابة لانهم كانوا يشربون بها في السر عند
 الخاضعين ونحوها وتسمى ايضا السجدة لانه يشربها المسيح عند التخليل
 اشارة الى التوحيد وتسمى ايضا المصلحة لذلك **رواه مسلم** ولقفا
 مسلم وشاربا صبيحة التي تلي الابهام كما قال **رواه مسلم** وقيل
اصابع كلها وشاربا التي تلي الابهام ووضح اليدين على الركبتين
 مجمع على استنباطه وصورة عقد الثلاثة واخمين كما قاله المصنف في
 التلخيص ان جعل الابهام مقبوضة تحت المستوي قوله وقيل اصابعه
 اي اصابع يده اليمنى فمضها على الراحه وان راس السبابة وتروا
 وابل من تحت خلق بين الابهام والوسطى ارجحة ابن ما جده فقلده
 ثلاث حبات الاولى جعل الابهام تحت المنيحة مقبوضة وسكت
 في هذه عن بقية الاصابع هل ترضى الى الراحه او تبقى مشدودة على
 الركبة الثانية ضم الاصابع كلها على الراحه والاشارة بالمسحاة الثا
 لثة التي لخلق بين الابهام والوسطى وقوله وشاربا السبابة اي
 بغير شرب كما ارجحه احمد وابوداود والنسائي وابن حبان في صحيحه
 وعند ابن خزيمة والبيهقي من حديث وايل انه صلى الله عليه وسلم
 رفع اصبعه فزاربته بركتها يدعوا بها قال البيهقي يحتمل ان يكون
 مراده بالتي ذكره لاشارة لا بركتها حتى لا يبارض حديث
 ابن الزبير انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب بالسبابة ولا يحركها الذي
 ارجحه احمد وابوداود والنسائي وابن حبان في صحيحه كما روى
 عنه الاشارة عند مجزة قوله لا اله الا الله ولا يضعها الى اخر التشهد
 فاصدا بذكر كون المعبود واحدا في ذاته وصفاته وافعاله ليجع
 في توحده بين اعتقاده وفعله وقوله وليذكر بغير النبي صلى الله
 عليه وسلم عن الاشارة بالاصبعين وخالفه احمد بن حنبل رآه بشرب
 باصبعيه والتخليل مكرره وفيه قول انه حرام مبطل للصلاة وذكره

في اليد اليسرى عند الارقطي من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
 القم كفه اليسرى ركبته وقصرها لقام عطف الاصابع على الركبة وذهب
 الى هذا بعض العلماء وذهب ايضا فعده الى انه يضعها على طرف ركبته
 اليسرى بحيث تساهت رؤسها او الركبة مشدودة مشدودة الى الركبة
 الفتنه لان تغير شكلها بغير بعضها كما لا يقام عن القبله قال السيد العلاء
 محمد الامير في شرحه واعلم ان قوله في حديث ابن عمر وعقد لسانا و
 اخمين اشارة الى طريقه معروفة معروفة نواظرات عليها العرب في
 عقود الحساب وهي انواع من الاحاد والعشرات والمائتين وال
 لوف اما الاحاد فله واحد عقد الخمس الى ثوب ما يليه من باطن الكف
 وللمائتين عقد النضر معها كذلك وللثلاثة عقد الوسطى معها
 كذلك وللاربعة حل النضر وللمائة حل النضر معها دون الوسطى
 وللمائة عقد النضر وحل جميع الاثام وللمسحاة بسط النضر الى
 اصل الابهام مما يلي الكف وللمائة بسط النضر فوقها كذلك
 وللمسحاة بسط الوسطى فوقها كذلك واما العشرات فلها الابهام
 والسبابة فللعشرة الاولى عقد راس الابهام على طرف السبابة
 والعشرين احدى احوال الابهام بين السبابة والوسطى وللمائتين
 عقد راس السبابة على راس الابهام عكس العشرة وللاربعين
 تركب الابهام على العقد الاوسط من السبابة واليمنى عطف الا
 بهام الى اصبعين وللمستعين القار راس الابهام على العقد الاوسط
 من السبابة وردد طرف السبابة الى الابهام وللمائتين ردد طرف
 السبابة الى اصبعها وسط الابهام على جنب السبابة من ناحية
 الابهام والتبعين عطف السبابة الى اصل الابهام ومضها الى
 بهام واما المائتين فكالاحاد في شتمها في اليد اليسرى والاولى
 كالعشرات في اليسرى انتهى الحديث الرابع والاربعون
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
الله صلى الله عليه وسلم ولم نقال اذا صلى احدكم فليقل التحيات

لا يماحى به من الشا والمجد بالمملك والعظمة ورحمة لان كل ملك من ملوك
الدنيا كانت له حكمة مخصوصة لمحمد ذلك كله لله تعالى بطريق
استحقاق الله لذاتي **لله والصلوات** من الخير وقيل **والصلوات**
من الصالحات للشيء على الله وقيل ما طاب من الكلام وطعن ان
يقن به على الله روبا هو اعني من ذكر والتفات مبتدا اجبرها لله و
الصلوات والصلوات عطف عليه وفيه تقادير **احرا السلام**
أي السلام من الاوقات **عليك** أو السلام المعروف وخطوب
بذلك اشارة الى انك واسطة العطف الذي لا يمكن دخول حصة
القرب ولا يدلا لفته وحضوره والى انه أكبر الخلق عن الله
فكان خطابه سبحانه **ايها النبي ورحمة الله وبركاته** خصوصه صلى الله
عليه وسلم بالسلام ولا يلقظ حقه غير ان يعوده بالسلام عليه في قولهم
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين جمع صالح وهو القائم بحقوق
الله وحقوق عبادته وقد ورد انه يمثل كل عبد صالح في السما والارض
ودرجاته في مقامه **استشهد ان لا اله الا الله** من استحقق للعبادة بحق
في الوجود الا الله فهو مفرد لان المشركين كانوا يعبدونه ويتر
كون معه غيره **واشهد ان محمدا عبده ورسوله** هكذا هو بلفظه
ورسوله في جميع روايات الامهات الست ورواه ابن الاثير في جامع
صواعق حديث ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ وان محمد رسول
الله ونسبه الى النبي وعبرهما وسعه المبيع في تسريه لاصول
والما هو من لفظ رواية ابن عباس رضي الله عنهما وعند مسلم كما سبق
ذكر **ينخير من الدعاء** **الحجج** **النبي** **يدعوا** **استحق** **عليه** **واللفظ**
الحجج قال الترمذي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
بروي عنه من ينفق وعشرين طريقا ولا يعجز روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم في التشهد انت منه ولا امة اسنادا ولا امة حديث رجلا
ولا اسنادا فاما لكثرة الاسانيد والطرق وفي التشهد احاديث
صحيفة بالفاظا مختلفه واصنافا شتى فيها تشهد ابن عباس رضي
عنهما الا في قربا متاخرة وقوله فيه انه صلى الله عليه وسلم كان
يعلم اياه كما بعد السورة من القرآن ولم يزل يبارك في حقه ووفق
لفظه تعالى حجة من عند الله مباركة طيبة وقد قال الشافعي ما قيل
له ليق حرسا الى حديث ابن عباس في التشهد فانما رايته واسألت عنه

عن ابن عباس

عن ابن عباس موصي كان عندنا جميع واكثر لفظا من غيره ما حدث به غيره
معنى من باخذ بغيره مما سمع والديني منه دلائل على وجود التشهد لقوله
فليقل وقد ذهب الى وجوبه امة من الاعلى وماتت طائفة انه غير واجب
لعدم تعلية النبي صلواته وقوله في الحديث من الدعاء الحمد زاد البوداد
يدعوا به طائفة الوجوب ايضا للامرية وانه يدعوا بما تاس من جبر
الدنيا والاخرة وذهب الى وجوب الاستعاذه لانه عليه السلام وسن في
امر الله بالاعادة للصلوة لم ينعوذ من الاذى في ذكرها وذممت
الحقبة والنجي وطاوس الى انه لا يدعوا في الصلاة الا ما يوجب في القرآن
وعا رعضه لا يدعوا الا ما كان مأثورا وبرز القولين قوله صلى الله عليه
وسلم **ينخير من الدعاء** الحمد اليه وفي لفظنا ما احب وفي لفظ البخاري من
التسليمات متفقوا على ان الدعاء ان يدعوا ما اراد والدعاء ما تكرر
في الكلام لا فلا ينطيل بذكره ومن ادله وجوب التشهد ما افاده قوله
والنبي **اي** من حديث ابن مسعود **كان يقول** **قل** **ان** **يقرب** **علينا**
السلام **ونمامه** **السلام** **على** **الله** **السلام** **على** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **في** **مكة** **بلفظ**
رسول **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **لا** **تقولوا** **هذا** **واكن** **قولوا** **الحجج** **الحجج**
نفي **قوله** **يقرب** **علينا** **السلام** **على** **الله** **السلام** **على** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**
وهو **من** **ادله** **الوجوب** **ايضا** **ان** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **في** **مكة** **بلفظ**
وامره **ان** **يعلمه** **الناس** **ونمامه** **النهيات** **لله** **وذكره** **الاحمد**
ابن **الحسن** **والاربعة** **قوله** **وسلم** **عن** **ابن** **عباس** **رضي** **الله** **عنهما**
كان **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **يعلمنا** **التشهد** **لنبيات** **البار** **كان**
الصلوات **بالطمان** **انما** **ما** **السلام** **عليك** **اي** **النبي** **ورحمته** **الله** **وكان**
السلام **علينا** **وعلى** **عباد** **الله** **الصالحين** **اشهد** **ان** **لا** **اله** **الا** **الله** **واشهد**
ان **محمد** **رسول** **الله** **وهذا** **اللفظ** **سليم** **والذي** **داود** **رواه** **الترمذي** **وحججه**
كذلك **لكنه** **ذكر** **السلام** **منكرا** **رواه** **ابن** **ماجه** **تكملة** **ان** **التشهد** **ان**
محمد **عبده** **ورسوله** **رواه** **الشافعي** **واحمد** **بنكسر** **السلام** **ايضا** **قالا**
فيه **وان** **محمد** **بذكر** **التشهد** **وفيه** **زيادة** **المباركة** **وهذا** **والذي**
من **الصلوات** **ومن** **الطمان** **وقد** **اختار** **الشافعي** **حديث** **ابن** **عباس**
هذا **الحجج** **مركبه** **وليس** **في** **رواية** **من** **هذه** **الروايات** **والتي** **اشهد**
الله **والله** **قبل** **الحجج** **فيه** **تحقيق** **ولا** **يبين** **لا** **تبيان** **به** **عند** **الشافعي**
رحم **الله** **الحديث** **السادس** **والاربعة** **عن** **نصالة** **بن** **الحج**

بلغنا

منك الجل متفق عليه وفي الحديث دليل على استحباب هذا الذكر المخصوص
 عقب الصلوات وذلك لما اشتمل عليه من معاني التوحيد وسبب الاموال
 الى الله تعالى والنجح والاعطاء وقام القدرة الحديث الثاني والخمسون
 وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يقول **يا ايها الذين آمنوا صلوا لله ان يعودكم الله ان يبعث اليكم**
ابن من آل عمران الموحدة وسكون الى المهيمة وفيه لغات وهو منع
 ما يجب بذله من المال شرعا وعادة **واعودكم من الجنة** بركة الجنة
 وهو المبالغة للاستبصار والتأخر عن فعلها **واعودكم من الدنيا** ان
الجنة هو بلوغ الهرم والخرق حتى يعود كهيئته الاولى في اوان
 الطفولة ضيق البنية خفيف العقل قليل الغم **واعودكم من الجنة**
 الدنيا شيئا آخر خارجا حتى يلقى من قيام بالعبودية **واعودكم**
 من عذاب النار يقدم الكلام عليه **رواه البيهقي** وقوله وسبقنا
 وفي الحديث الاول قيل ان المراد به قبل الخروج من الصلاة لان ذلك هو
 منه وعليه بعض ائمة الحديث ويحمل انه بعدها وهو الاقرب والمراد
 بالصلاة عند الاختلاف المعز ومنه الحديث الثالث والخمسون
 وعن ثوبان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا قال الا وراعي احد رواية
 باللفظ استغفر الله استغفر الله استغفر الله وقال اللهم انت السلام
 ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام **رواه مسلم** والاستعداد
 إشارة الى قصير العبد انه لا يقوم بحق عبادة مولاه وما يعجز
 له من الوساوس والخواطر ومعنى انت السلام اي اقص من كل نقص السلام
 واداء منك السلام ليس بطلب من السلامة ودو الجلال والاكرام من
 عظم صفات الله وورد الامر على رتبة ذكر بقوله صلى الله عليه
 وسلم انظر الى الزوايا والجلال والاكرام اي صاحب الغنى والخلق
 والاعتراف **الحديث الرابع والخمسون** وعن ابي هريرة رضي
 الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى الله **در كل صلاة**
 ثلاثا وثلاثين بغير استحياء الله وحده ثلاثا وثلاثين بغير الحمد لله

وكبر الله

وكبر الله ثلاثا وثلاثين بغير الحمد لله اكبر منك تسع وتسعون وقال عام ثلث
 لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
 عرفت له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وهو ما فعله عن اضطرابه
 وفي رواية اورعيل عالم وقد اختلف الروايات في قدر عدد ذلك من الذكر الذي
 كونه ووردت ايضا ركيزة في الذكر عقب الصلاة بحفظها الكتب المصنوعة
 الحديث الخامس والخمسون وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **لا اله الا الله وحده لا شريك له** هو
 حق من دمع الالهة حجج ما ضيع في الاكثار استغنا عنه بذكر وقد ورد
 قليلا لما قرئ ما واعدكم ربك ان تتركوا **در كل صلاة ان تقول اللهم**
اعني علي ذكرك وذكرك وحسن عبادتك روي احمد وابوداود و
الباقون بسند قوي وهذا الدعاء من جوامع الكلم وقد ورد في بعض
 الروايات قوله صلى الله عليه وسلم قبله بامعاذ ان احبك ولا تدعني احب
 فاحبك كما له صلى الله عليه وسلم لا بداعامة لخير الدنيا والاخرة الحديث
 السادس والخمسون **وعن ابي امامة رضي الله عنه** هو باس من تعلة
 الحارثي الانصاري الحنفي رحمه الله بعدد الاله عذره صلى الله
 عليه وسلم عن المروج لمصر والدنة واذا اطلق ابو امامة فالمراد
 به هذا واما ابو امامة الباهلي اذا اريد بمعذره فعدس اول الكتاب
 ذكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسي
در كل صلاة مكنومة اس مفعولة جاز في لاله المعنى عليه **رواه الترمذي**
 اس لا ينفعه الا عدم مونة جاز في لاله المعنى عليه **رواه الترمذي**
وصححه ابن حبان وادنيه الطبراني وقد هو لله احد امامية
 الكرسي فلا استعملت عليه من ذكر الاسماء والصفات الا في الصلاة
 واما ما رواه الله احد فلما انقضى فيه من ذكر صفات الرب تعالى الحديث
 السابع والخمسون **وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما يقولون **اصلي**
 هذا حديث اعظم للذي يلقى ما ورد من افعاله واخلاقه في الصلاة
 لانه سبب الاجل في الامر بالصلاة في قوله عار اقسموا الصلاة فيجب
 التناهي عما ما نقل عنه فيها الاله للخصص ذلك وقد اثنى
 العلماء الكلام على هذا الحديث وهو حبيب بل قد احدث

في صحيح ابن
 رواه البخاري

قال ثم سلم ثم سجد وسلم اي من حديث ابن مسعود ايضا ان النبي
 صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين السجدة بعد السلام من الصلاة والكلاب
 الذي اجابته علي بن خاتمة وسائر عن ذكر الحديث السابق
 قوله **ولا يروي داود والنسائي** من حديث عبد الله بن جعفر
 مرفوعا عن سعد بن عبد الله بن مسعود سجدتين بعد ما يكمل سجدة
 ابن خزيمة هذه الآية من يقرأ بالسجود بعد السلام وقد عرفت
 ما تقدم فيه من الكلام والحديث الصحيح السابق **وعن المعمر بن**
شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انكرا احدكم مقام في الركعتين ناسيا للشهادة الاولى والسنة
فانما يفيض ولا يعود للشهادة الاولى لتبليغ بغيره لقيام فان عاد
 عما عايناه من اطلال صلاة **وليسجد سجدتين للسجدة فان لم يستتم ثانيا**
فالحبس ليات بالشهادة الاولى **ولا يسجد عليه رواه ابو داود**
وابن ماجه والدارقطني واللفظ له **لست ضعيف** وذكر ان مداره
 في جرحه طرقه على جرح الحفظي وهو ضعيف وفي الحديث من قوله ولا
 يسجد عليه دلالة على انه لا يسجد للسجود الا لغوات الشهادة الاولى ولا
 ليعمل القيام وقد ذهب الى هذا جماعة وقد ذهب احمد وجماعة الى انه يسجد
 للسجود ما احتج به السهمي من حديث انس انه عكر للقيام من الركعتين الا
 طرقت من العصر على جهة السجود يسجد له فقدم يسجد للسجود قال في بعض
 طرق الحديث ان هذه السنة قد ذهب السامعي ان يفتصل بين ما اذا صار
 بسجودته اقرب الى القيام فيسجد والا فلا الحديث الثامن **وعن عبد**
رض الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **ليس على من خلق الانام**
من المتقدمين سجودا يسجدون سجدتين **انما يسجدون** عليه **وعلمون**
خلقه رواه البراء والبيهقي **لست ضعيف** واخرجه في سنة الدار
 قطني وزاد فيه **وانه سجد من خلق الانام** ليس عليه سجود الانام كونه
 والكلام في الروايات فيها خارج من مصعب وهو ضعيف وفي الحديث دليل
 على انه لا يسجد على الموتى اذا انتهى هو في صلاته والى هذا ذهب جماعة
 منهم الشافعية **الحديث السابق** **وعن ثوبان رضي الله عنه**
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **كل من سجد سجدتان بعد ما يسجد رواه**
ابو داود وابن ماجه **لست ضعيف** في الحديث دلالة على انه اذا تعدد
 المقتضى لسجود السجود تعدد السجود بجدة وقد حكى عن ابن ابي ليلى

ودهب

وذهب الجمهور الى العدة تعدد مستقلة لبيان النبي صلى الله عليه
 وسلم في حديث ذي الياذين سلم وتكلم وتكلم ناسيا ولم يسجد الا
 سجدة بين وقته دلالة على ان السجود بعد السلام وقد تقدم ما فيه
 من الكلام والحديث للعاشري **وعن ابن خزيمة رضي الله عنه**
قال سجد رابع **رسد الله صلى الله عليه وسلم** اي في سجدة التلاوة
 في سورة **الشمس** **الشفع** وسورة **الزلزال** **الشمس** **الشمس** **الشمس**
 هذا الحديث من احاديث سجود التلاوة وقد مر في ترجمته قوله وغيره
 وهو الذي على من روى عنه سجود التلاوة وهو يروي عنه في الخلافة في الوحي
 والمجهر روى عنه في سجدة ما يشترط في الصلاة من الطهارة وغيرها
 وقال قوم لا يشترط الطهارة وروي عن ابن عمر والشعبي والسجدة في الصلاة
 في سجرات الفصل يخلق فيه فذهبت الشافعية واجهوا في استحبابه
 في سائر الروايات في باب السجود في اذا السجدة واخر عن ابن ابي ربيعة قال
 صليت مع ابي هريرة العدة فقرأ اذا السجدة فسجدت فقلت ما هذه العدة
 قال سجدت بها خلق في الفاسم فقرأ اذا السجدة بها حتى انما في فتح الباب
 في باب من قرأ السجدة ولم يسجد قال يبريد انما في الرد على من اجتمع على ترك الباب
 المفضل على ان لا يسجد وفيه كمال اليك وانما في سجود سجدة في سجدة
 الى ان قالوا لم يثبت مقدم على الثاني في سابق في الباب الذي يثبت ثبوت السجود
 في اذا السجدة وروى البراء والدارقطني عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
 وسلم سجد في سورة التوراة وسجد معه المريد ورجاله ثقات وابوه هريرة
 اسلمة بالمدينة الى ان قال في هذا راوي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم في سجدة في الفصل ثم قال وقال ابن لقضاء راوي بالسجدة في التوراة
 الى الصلاة وروى عنه صلى الله عليه وسلم واورد في الفتح سجدة غير
 وابنه فيها في الصلاة انتهى ما نصه وارجع وقد سبق الكلام على ذلك
 قرأنا في صحيح يوم الجمعة الحديث **الحديث** **الحديث** **الحديث**
عائش رضي الله عنها **قال** **رسد الله صلى الله عليه وسلم** اي في سجدة رابعة التلاوة
 روى رسول الله صلى الله عليه وسلم **رسد الله صلى الله عليه وسلم** اي في سجدة رابعة التلاوة
 ليس مما ورد في الامور واخرج فيها بانها من سجدة التلاوة ولا في سجدة التلاوة
 حديث السابق سجدة هادوا وتوبة وسجدتها شكر اي على قبول توبته

بفتح

قال الرازي رحمه الله ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد بالبراءة التي ارسى في الحديث دليل على الجود في العمل الفصل
وهو من بعد الثاني وخالف في ذلك ما ذكره محقق الحديث الثاني عشر
وهو قوله وعن ابن عباس رضي الله عنه قال حضرت علي بن ابي طالب
صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه والحديث دليل على
عدم الجود كنهه نافي والحديث لا يثبت والمثبت مقدم على النافي
واذا نكر ظاهرياً الجود انما الفعل نافية والتكرار خبري دليل على السنية
الحديث الثاني عشر وعن خالد بن معدان يفتح الميم ويكون
العين الميم والميم والهمزة والالف الميم وخالفه ابو عبد الله خالد بن
معدان النامي الملاءي يفتح الميم نافي من اهل الحيف قال القاسم يفتح
رجلان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان من لغات الشاميين ما سبه
اربع وما به وقيل سبه ثلاث قال فضيل بن يسر بن رواه ابو
داود في مسند السبل وقد رواه ابو داود ايضا في مسنده من طريق حديث
عقبة بن عامر بن مالك بن ابي اسود بن سنان قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث الرابع عشر وهو قوله
ورواه احمد والترمذي وموسى بن ميمون عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث الرابع عشر وهو قوله
ابن السورة وسنده ضعيف لان فيه اثنى عشر رواية وفي الحديث رفقوا
من قال ليس في سورة في الاسجدة واحدة في الاخرة منها وفي قوله ومن
لم يجد ما لا يقرأها تكتب لشرعية الجود فيها الحديث الخامس
عشر وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا ايها الناس انما تنزل السجود
من سجدة واحدة من السجدة ومن لم يسجد فلان عليه رواه البخاري وفيه
ابن ابي شيبة عن محمد بن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من صلى الا ان يشاء وهو في الموضا في حديث عمر دالة على عدم قرينة
سجدة التلاوة وانما هو كذا في الحديث السادس عشر وعن
ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على القدران
قال داود بن اسحق كبر وسجد ثم سجد ثم سجد ثم سجد ثم سجد ثم سجد
لان من رواه عبد الله المكي البصري وهو ضعيف وقد جرحه الحاكم
رواه عبد الله المصنف وهو ثقة في الحديث دليل على شرعية سجدة

التلاوة المقارن والمسنع خارج الصلاة وكذا حليها والله شرعها لكم
الاحرام وهي شرط عند الشافعية كالسلام وبين عندهم كبره لا
تتعارف ايضا وسجدت التلاوة عند الشافعية على القول الجديد خارج
عشر سجدة منها سجدة التلاوة والحكم في ذلك مسووط في كتب الفروع و
ذكر سجودها كسائر الصلوات ويقول فيها ايضا يسجد وجنتي للرب
خلفه ومورحاه وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله
عليه وسلم كان يقول في سجود التلاوة اللهم اكتب لي بها عذرا جارا
واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا وتقبلها مني كما تقبلها
تقبلها من عبدك داود الحارثي الساجع عشر وعن ابن
كبره رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جاء امر به
خبراً جذاً رواه الحسن بن الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد
السكر وقد سلمته الترجمة بقوله وغيره وهو دليل على شرعية وعليه
الشافعي وسجد جماعة خلا قالوا له جماعة وقد سجد صلى الله عليه وسلم
في سجدة واحدة وهي لنا شكر وانما شرع خارج الصلاة
ولا واحد او ذلك عند حديث ثقة وانما ما جرحه وبين شرطها
بشرط السجود التلاوة كما تقدم والحديث الثامن عشر وعن
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم
فانما السجود ثم رفع راسه فقال ان حبر بل اني فبشرني
الله شكر رواه احمد وحماد بن عمار واخرجه ايضا البزار وابن ابي عمير
في فضل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وقد جرحه البصري بانه نقل
قال من صلى عليه صلى الله عليه وسلم صلاة صلى الله عليه بها عشراً رواه احمد
من طريق الحديث التاسع عشر وعن البراء بن عازب رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عذرا رضي الله عنه في
البعث وذكر الحديث فيه فانا هم فاسألوا قال كذب عن النبي صلى الله عليه
واسلم منهم فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اية الكتاب من سجدوا
شكر الله تعالى على عونه كذا رواه البيهقي واسلمه في البخاري وقد وثق في
السجود لروية المبتلى في خبر الحاكم انه صلى الله عليه وسلم سجد لروية زمن

خير من رسول الله سيد لروية رجل ثاقب خلق ضعيف حركة بالغ نصرته
مبتلي وقيل مختلفا عقل وبين من راس مبتلي ان يقول الحمد لله الذي
قاني وما ابتلاي ومضني على كثير من خلقه تفضيلا خير الترمذي من
قال ذلك عوفي من ذكر الامام عاصم والله اعلم **باب صلاة التطوع**
في صلاة العبد التطوع من باب اضافة المصدر الى مفعوله وحذف
ما عليه في القاموس صلاة التطوع النافلة الحديث الاول
ربعة من كتب الانبياء صلى الله عليه وسلم هو من اصحاب العشرة
كان خادما لرسول الله صلى الله عليه وسلم حبه قدما ولا زمة حصارا
ومات سنة ثلاث وستين من الهجرة وكنيته ابو قحافة بكر النضر
سكن ميلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال اسالك**
مراقتك في الجنة فقالوا وعبر ذلك قال هو ذا قال ما عني على
نفسك اي على نيل مرادك **كثرة السجود** في كثرة الصلاة التطوع
بها لان السجود بعد صلاة غير المستطوع مطلوب على الفردة الاثنا عشر
او سكر في الحديث دليل على سمو هذه في هذا المطلب العظيم وان الصلاة
افضل الاعمال الموصلة الى ذلك **الحديث الثاني** عن ابي عبد الله
عنه قال حلفت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات فصليا
يقوله ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب
في بيته يقيد بها بان ما عداها كان بفعله في السجود وحديث افضل
صلاة المروي بيته الا المكتوبة يقيد العموم الا بما استثنى وركعتين بعد
العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح لم يقيد بها مع انه صلى الله عليه وسلم
كان يصليها في بيته وكان ترك التفسير لشدة ذكره في حقه فعدته **منقول عليه**
في رواية ثنها وركعتين بعد الجمعة في بيته وبين ايضا ركعتين
قبل صلاة الجمعة قال في وجع البواس وقوس ما ينسكب في شروعية ركعتين
قبل الجمعة ما عدا من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا ما من
صلاة معروضة الا وبين يديها ركعتين انتهى قال البيهقي في الروضة
وبين اني لم يحدث ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل
الجمعة اربعين قالوا وسأله جعيق جدا انتهى نعم وقد رواه
الحلي في طريقه مقبولة من حديث علي كرم الله وجهه قال
الحافظ الحارثي واسأله جود كما ذكره المأوي في شرحه الكبير على

الحاج الصغير والله اعلم **الحديث** من حديث ابن عمر عن الله عنها
فان اذا قطع النحر الاربعين ركعتين الحديث العبد وثان والعشر
واما اذا قطع مسلم فحفظها وكثفها اخذ به الشافعي ومالك وغيره
هذا الحديث عائشة حين اقوالا قرأ أم الكتاب املا وقد ورد ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها باين البقرة وال عمران قولها
الحمد او بالكافرون والاخلاص والحديث دليل على ان هذه الموعود توافر
المصلوات وقد قيل في الحكمة في شروعيةها اما التي قبلها لم يدخل الى
الترجمة وقد اشترط صدره واخذ قلبه الى العبادة واما البعدي فغير
ما مر فيها **الحديث الثالث** عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدرى اربع قبل الظهر وركعتين
قبل العشاء رواه البخاري لينا في حديث ابن عمر في قوله ركعتين قبل
الظهر لان هذه الزيادة عليها عائشة ولم يعلقها ابن عمر وحديث السن
اربع قبل الظهر كعادتي بعد العشاء اخرجها الطبراني في الاوسط
عنها ابن عباس قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم عزيم من
النوازل استدعا هذا منه على ركعتي النحر متفق عليه ابن حبان
ما كان يركعها سقرا واحدا وقال الحسن البصري بوجوبها ومسلم ابن
عن عائشة مرفوعا ركعتا الفجر من الدنيا وما فيها اي اجرها من
الدنيا وما فيها والمراد بالدنيا الارض وما فيها منها وما الى
الرابع وعن ام حبيبة ام المؤمنين قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من صلى اثني عشر ركعة في يوم وليته كان ثلثا
في كل يوم وثلاثة بني له بيت في الجنة باين تفصيلها في رواية الترمذي
وقد اني بين البيت انه قصر رواه مسلم وفي رواية ابن مسعود عن
ام حبيبة نفعوا غنم والذين ذكروا عن ام حبيبة نحوه ابن حبان
مسلم ويزاد مفصلا لما ارعيا قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين
بعد المغرب وركعتين قبل العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر عواما تقدم
ذكره والخبر عنها ابن ام حبيبة من عا قضا على اربع قبل الظهر وركعتين

بعد ما حرمه الله على النار اي منعه عز ذل النار الى الحديث
الخامس وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم رحم الله امرأه صلى رجا قبل العصر هذه الارب المذكورة لما
فيما تقدم فعلى هذا يكون النوافل قبل الفرائض وبعد هاتين عشر
ركعة روية احمد وابوداود والترمذي وحسنه وابن خزيمة و
في الخبر الحسن بن احمد صلى الله عليه وسلم كان يصلي رجا قبل
العصر بفصل بينهن بالقسليم **وعن عبد الله بن محفل المزني** يسم
الميم ويضع العين الميمية ويستبدلها المفتوحة هو ابو سعيد في الاصح
عبد الله بن محفل بن غنم كان من اصحاب الشجرة سكن المدينة المنورة
ثم تحول الى البصرة وابني بها ارا وهو احد العشرة الذين بعثهم عن
الحطاب رضي الله عنه الى البصرة فيقهون الناس ومات بها سنة ستين
وتبيل قبلها سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال صلوا قبل المغرب**
اي صلاته ثم قال **يا ايها الذين امنوا** اي لكرهية ان
يتخذها الناس سنة اي طريقة مألوفة لا يتخلفون عنها رواه
البخاري وفي رواية لابن حبان اي من حديث عبد الله المذكور ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين **وسلم عن انس**
رضي الله عنه كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرانا فليامرنا ولم ينها في الحديث برؤاياه
دليل على شروعية ركعتين قبل المغرب بالقول والفعل والتقرير جميع
الاقسام **القلادة** المنيعة للاحكام قال في شرح المذهب واستصحابها
قبل شروع المودن في الاقامة فان شروع فيها كره الشروع في غير المكتوبة
حديث مسلم اذا اجتمعت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الحديث
الثامن **وعن عابسة رضي الله عنها قالت** كان النبي صلى الله
وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى اتي **اقول** قد
يام الكتاب يعني ايا لا تخفيفه في قيامها والمخفيفها ذهب
المجهور والشافعية قالوا والحكمة في ذلك ما روي ان صاحب سنة
صلى الله عليه وسلم يكون بقدرها فلذلك خففها رجا **التخفيف**
التاسع **وعن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم**

قرا في كتي

قرا في ركعتي الفجر **قالوا يا ايها الكافرون** اي في الاولى وقوله الله اذ اي
في الثانية بعد الفاعية فيها **رواه مسلم** وفي رواية لمسلم عن اي هو رضى
الله عنه في الاثنين اي في ركعتي الفجر قولوا **منا لله ومنا الله وما بيننا**
الى اخلاية في البقرة عوضا عن قل يا ايها الكافرون وتبيل باهل الكتاب
تعالوا الى الله من القرآن اي عوضا عن قل هو الله احد وفيه لاقتصار
على اية من اثنا السور **الحديث العاشر** **وعن عابسة رضي**
الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر
على شقه الايمن روية البخاري قال السيد محمد الامير **ما لم يفسد** والاعلى
في هذه الشيخة بين مقرط ومقرط وموسط فافترطت من اهل
الظاهر قصر ابن حزم ومن تابعه فقالوا بوجوبها وبطلان صلاة الفجر
بتركها وفرد جماعة فقالوا انكرها حتى لا تارق في ذلك قال ابن مسعود
ما بال الرجل اذا صلى الركعتين يبعك كما يبعك **الحديث** **رواه** **الحديث**
طائفة منهم مالك وعنه فلم يروها باسما من فعلها راحة وكبرها
لمن فعلها استئنا ومن قال باسمها على الاطلاق اي ومنهم
الشافعية وقال النووي الحماراها سنة لظاهر حديث ابو هريرة
قلت وقول الاقرب انتهى لمصا بعض زيادة الحديث **الحديث**
عشر **وعن ابن عمر رضي الله عنه قال** قال رسول الله صلى الله
وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليصلي على جنبه
الايمان اي فان تعذر فالايمن وتفضل اصل السنة باي كيفية طقت
ولا يولى ان يستقبل القبلة كهيئته في القبر والحكمة في ذلك ان يذكر
بذلك مجموعة الفرج حتى يستقرح وسعة في الاخوال الصالحة **رواه احمد**
وابوداود والترمذي ونحوه الحديث الثاني عشر **وعن ابن**
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **كل صلاة**
الميل مثنى مثنى فاذا اخشى احدكم الصبح صلى ركعة واحدة **رواه**
له ما قد صلى متفق عليه **ابن شبيب** يثنى غير متفرق للعدد والاول
صفر وسلم قلت لابن عمر ما مثنى قال سلم من كل ركعتين وهو

محمد بن علي بن ابي طالب افضل من جميع ركعات بصلته واحدة جارية وسواها
 الليل والنهار وماله فاذا خشي احدكم الصبح الى ان يطلع نور الفجر
 بالصبح وقال بعضهم بل صلاة الصبح والخمس من حديث ابي هريرة
 رضي الله عنه **وجه** ابن حبان بلفظ صلاة الصبح الليل والنهار يعني
 شئ وقال الساسي هذا خطأ وقال البيهقي هذا حديث صحيح والبارقي
 احتج به مسلم وزائدة النسخة مقبولة **الحديث الثالث عشر**
 ابن هرون رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ما فصل**
الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل ارجح سلم والمرا والفضل المطلق
 في النهار ولما روي ايضا ان كل ليلة فيها ساعة اجابة ووسطه افضل
 وافضل منه السدس الرابع والخامس لخبر ابي الصلاة الى الله صلاة
 داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وقيل خوفه ولما
 به الثلث الاخر منه لم يزل يربنا تبارك وتعالى الى السماء الدنيا حتى
 يلقى الله في ليلة الاخر **الحديث الرابع عشر** وعن ابي ايوب
 ان رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال **الوتر حق على كل**
سلم هو دليل من يقول بوجوب الوتر وسبق الكلام عليه من اوجب
 ان يوتر خمس فليقل ومن اوجب ان يوتر ثلثا فليقل ومن اوجب
 ان يوتر واحد فليقل ومن اوجب ان يوتر اقل من ذلك فليقل ومن اوجب
 رواه الاربعه الا الترمذي **وجه** ابن حبان ورجح الساسي وقوله
 قال المصنف وهو الصواب فيكون لعلم الوتر اذ صلاة لا يقال من قبل
 الراي والحديث دليل على وجوب الوتر وذهب الجمهور الى انه لا
 ليس بواجب ابي منذر بن محمد بن علي الا في مع ان الاجاب قد
 يطلق على انك كيد كما في غمل الجمعة الحديث الخامس عشر
 علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ليس الوتر يحتمل ابي حنيفة
 المكنونه ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
 الترمذي والشافعي وصححه والظاهر **وجه** وهذا الحديث من ادلة
 المحققين على عدم وجوب الوتر **الحديث السادس عشر** وعن
 جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قام في شهر رمضان ثم انظر في الليلة الثالثة فلم يخرج وقال في

هذا الحديث
 رواه الترمذي

خشيته

خشيته ان يكتب عليكم الوتر رواه ابن حبان والحديث في الخبرين
 بلغة ان يكتب عليكم صلاة الليل واخرجه ابوداود ومن حديث عابته رضي
 الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصرخ عليه الناس
 صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال رايت الذين صنعتم ولم يمتنعوا
 من الخروج اليكم الا ان خشيتم ان يفرص عليكم وفي بعض روايات الحديث
 ولو كتب عليكم ما فتي به ففصلوا بها الناس في بيوتكم فتعهم من التبع في
 المسجد استغافا عنكم من استغافه قال خلال الحلبي في شرحه على المنهاج وروى
 ابن حبان عن ابي حبان عن جابر رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في رمضان ثمانين ركعة ثم اوتر فلما كان القاء الله امر
 اجتمعنا في المسجد ورجونا ان يخرج الينا حتى اجتمعنا الحديث وكان جابر
 انما حضر في الليلة الثالثة والرابعة وما روي انه صلى الله عليه وسلم
 صلى بمائة ركعة كما قال الرازي ضحفة البيهقي واقطع الناس عن
 فعلها جماعة في المسجد الى ان من غراب الخطاب رضي الله عنه جعل يصوم
 ذلك فجمع عمر بن ابي بن كعب فصار في المسجد فدل ان بامور رواه
 البخاري وروى البيهقي وغيره بالاشناد الصحيح كما قال في شرح الحديث
 اصح كانوا يقولون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان عشرين ركعة
 رخصي وهذا استدلال بهذا الحديث من جعل التراويح سنة في رمضان وان
 الجماعة فيها سنة لفعوله صلى الله عليه وسلم ذكر في الثلاث الدنيا اجمع
 عليه الصلاة رضي الله عنهم بعده لما اقتضاه نظر عمر رضي الله عنه وكثر
 الناس على فعل واحد الرجال على ابي بن كعب والنساء على سليمان بن ابي
 حنيفة رضي الله عنهم وعلى ذكر السافعية وجماعة **الحديث السابع**
عشر وعن جارية **وجه** بالي الجمعة فراجع الا في الجمع هو ابو حنيفة
 يوم الجمعة فذا الجمعة فقا بعد الا في وهو قرشي عدوي كان يهمل
 بالناس فارس روميان وغيره من العاصي استحسن عمر بن عبد الله عنهم ثلاثة
 الا في قامه بثلاثة وهو خارجة في جماعة والناس من العوام والمقداد
 ابنه لاسود وفي خارجة القضاء عصر لقرون العاصي فثله الخارج

عليهم

في جميع اوقات الليل واما الخلاف في ايها افضل فذهب جماعة الى ان تقد
 به او الليل افضل لربيب ابن عريق او صلي عليه السلام او من قبل ان ينام
 وذهب جماعة الى ان نأخيره الى السحر افضل وهو ما ذهب اليه الشافعي
 ودليله قوله فانتهى وتره الى السحر كان اخر امره صلى الله عليه وسلم
 الايمان به في السحر وجل الاوارع من يخاف ان لا يستيقظ اخر الليل فتفقد
 افضل ليلتيه والله اعلم الحديث الحادي والعشرون **وعن**
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل
فترك قيام الليل مضيق عليه قوله مثل فلان اليه للسر عليه
 وقال المصنف في الفقه لم اثن على تيسره وفيه استحباب الدوام عليها
 اعتاده من العبادة ودم من قطع ذلك **الحديث الثاني**
والعشرون وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اوتر يا اهل القرآن فان الله وتر يحب الوتر واحد
 في ذاته وصفاته يتبع فاعل الوتر ويقبله منه **رواه المحقق رحمه**
الله وقد عرفت من الادلة السابقة عدم وجوب الوتر
 واهل القرآن هم المسلمون سيما حافظه القائم ببلاده ومما اهل
 كونه القرآن اتر على نبيهم ما تبع عليهم فيه من الاحكام وغير ذلك **الحديث**
الثالث والعشرون وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وتر متفق عليه فقد
 ان هذا الحق لم ينفك عدم الاستيقاظ والا فالنقد بم افضل **الحديث**
الرابع والعشرون وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتر في ليلة رواء
الحمد والثلاثه ونحوه ابن حبان اي لا تشرع اعادته فان اعاد
 بنية الوتر فالقباس بطلانه من العالم بالنهاي ولا وقع له غلا
 مطلقا ولا يكره تعيده ولا يخبره بعد الوتر لكن ينبغي تأخيره عنه ولو
 اوتر ثم تعيده بعدة وتيل بشعده بركعة اي يصلي ركعة حتى يصير

١٢٧

وتره شفعا ثم يعيده ليقيم الوتر اخر صلاته كما كان يفعل جمع من الصحابة
 رضي الله عنهم ونعمي نقض الوتر لكن في الاجابة صح النبي عن نقض
 الوتر لرجوع النبي الى عينه فيقضي فساد الحديث الجامع
 والعشرون **وعن ابن ابي كعب رضي الله عنه قال كان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم يوتر اي بغز في صلاة الوتر سبع اسم بركلا لا علا
 في الاولي بعد ثلثة الفاتحة **وقيل يا ايها الكافرون** في الثانية كذا كرو
 قد هو الله احد في الثالثة كذلك رواه احمد وابوداود والناس
 ورواه ابن السائب **ولا يسل الا في اخره** في الحديث دليل على الايمان
 بثلاث وكرهه جماعة الحديث السادس والعشرون **ولا في**
داود والترمذي نحوه عن عائشة وفيه كل سورة من سبع واكثر
وركعة فيه الاولى والثانية **وفي ناخبة** فهو الله احد والعشرون
قال البيهقي متى اوتر بثلاث مفصلة عما قبله كالتحان اوست او
 اربع قرا ذلك في الثلاثة الاخيرة ومن اوتر اكثر من ثلاث فهو له ثواب
 ذلك في الثلاثة اي ليل يلزم حلها ما قبلها عن سورة او ظوليلها على ما
 قبلها او القراءة على غير ترتيبها متصفا وعلى غير ترتيبه وكل ذلك خلاف
 السنة انتهى **الحديث السابع والعشرون وعن ابن سعيد**
الحديث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصلي
رواه مسلم وابن حبان اي من حديث ابن سعيد من **اوتر الصبح**
ولم يوتر فلا وتر له في الحديث دلالة على ان الوتر قبل الصبح والله يخرج
 وقتها الا اذا بطول الصبح وتبدل ذلك كما يدل به هذا الحديث
 اثنا من والعشرون وهو قوله **وعنه** اي ابن سعيد ومن الموضحة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه
فليصل اذا صلى او ذكر لق وشره من ابن ابي في النوم وذكر
 في النسيان **رواه المحقق** لا الناس فدل ان الوتر كالنسيان
 في حكم القضاء عند الاستيقاظ والذكر **الحديث التاسع والعشرون**
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طلع ان يقوم اخر
ليلته فليوتر آخر الليل فان الصلاة اخر الليل شهودة او تشهد هاملكة
الليل والنهار **وذكر فضل رواه مسلم** قد تقدم الجمع بهذا في شرح
الحديث الاول بين الاحاديث السابقة **الحديث الثالث** وعن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا طلع الفجر
فقد ذهب وقت كل صلاة الليل اي النوافل المشروعة فيه والوتر
عطى كل خاص على عام فانه من صلاة الليل فاوتروا قبل طلوع الفجر
ليلا يقولكم الوتر رواه الترمذي **الحديث الحادي والثلاثون**
وعن عائشة رضي الله عنها قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي الضحى اربعاً ويريد ما شاء الله من الحديث دليل على شدة
عبية صلاة الضحى وفي ذلك اخبار صحيحة كثيرة ومن نفاها فاهو
كبحر الله واقلمها ركعتان لحبر البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم اوصاه بها وانه لا يبدئها وادنى كما لا يخفى
لحديث عائشة هذا به وفي رواية ويريد ما شاء الله من سنة
ثمان واكثرها اثنا عشر ركعة كما سبقناي ووقتها من ارتفاع الشمس
كروم الى الزوال وفي قوله ويريد ما شاء الله دليل على اختيار صلاة
الضحى لا يتصرف في عدد مخصوص وفي المسئلة خلاف طويل وقد فرغ
ها السيوطي رحمه الله عوفى **وله** اي مسلم عنها اي عائشة
رضي الله عنها **اما** سئل هل كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى فالت لا الا ان يجي من مغيبه هذا الحديث بعارض
الحديث الاول والمروى به كان يصلي الضحى اربعاً بان كان يدرك على الاول
والثاني والثالثة فافيه لذلك في حال مجيبه من مغيبه وقد مر
الحج معان ذكر عيب العام ومثل ذلك قوله **وله** عنها اي مسلم
عن عائشة رضي الله عنها وهو في البخاري ايضاً ما رتب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقط سبعة الضحى ثم السبع وسكون

البا من نالقه **واي** لا سيما اي صلى الله عليه وسلم ما بلغها من اوتى عليها ولا يتر
من ثقل رويها له صلى الله عليه وسلم يصليها عدم مشروعيةها وايضا
قد ورد مبنيته والثبت مقدم على الثاني ووقولها ما رتبته عليها اي
بداء يوم عليها وهذا الجمع بين الروايات المختلفة ايضاً **الحديث**
الثاني والثلاثون **وعن** زيد بن ارفج رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين اي المراجعة الى الله تعالى بفعل
الطاعات وترك الكنهيات حين ترمض يفتح اليهم من رخص تكسر بها
اي تخفف من لزمها وهو شدة حر الارض من وقع التبريد ويترك
القضائ من شدة الحر وهو جمع فصل ولذا نفاه سمي فصل الفصل
عن امه رواه الترمذي ولم يذكر عدد **الحديث الثالث**
والثلاثون **وعن** انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى الضحى اثني عشرة ركعة بنى الله له قصراً في الجنة رواه
الترمذي **واستغربه** وقاله اسادة ضعيف ومن لم يذهب الى
الشافعية ان اكثرها ثمان وبعضهم جملة على ان فضلها ثمان اي
اكثر ما صح عنه صلى الله عليه وسلم **الحديث الرابع** والثلاثون
وعن عائشة رضي الله عنها قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم النبي صلى الله عليه وسلم ثمان ركعات رواه ابن حبان في صحيحه
وجمع بين هذا وبين نفيها لذلك في الرواية الاولى بانها لم تزل
ولكن ثبت ذلك عندها برواية ومن قولها يد صلاة الضحى اربعاً
عن الصلاة التي تصعب على فاضل الانسان في كل يوم وهو هي
لثمانية وستون مفصلاً بما اخرج مسلم ويخرج عن ذلك
ركعتا الضحى والله اعلم **باب** صلاة الجماعة والامامة
الحديث الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل
من صلاة الفرد بالغا والدال المجبة الفرد سبع وعشرين
درجة متفق عليه في الحديث دلالة على صحة صلاة الفرد

عن ابن
الاسود
عن
ابن
الاسود
عن
ابن
الاسود

والحديث دليله في كذا الجملة وهو حجة لمن يقول انها فريضة عن وعن يقول
انما سنة ناوله كماله والاعذار كثيرة مبسوطة في كتب الفروع الحديث
عن وعن بن ابي الاسود رضي الله عنه هو ابو جابر بن عبد الله بن
السوايس نعم الجملة وتحقق الواو والمد وقال الخازن وقال العلام
روى عنه ابنه جابر وعذارة في اهل الطائفة وحديثه في الكوفيين الله
سلي مع النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فلما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلاته اذ هو يجلس لم يصلها معه قد
عابها فهي بها ترعد من المصيبة فرا بصمها جمع من يصده وهي الحجة
التي بين جنب الدابة وكنتها من رجع من الخوف في كذا الزيادة و
قال الخطابي في حجة وسط الحديث عند من ينقل القلب نصر حتى ان ترعد عند
الفرع راد ابو جابر والفرع ولا تزال ترعد من الزيادة انتهى وقال
ما يصح ان يصلها معاً فلا يصح ان يصلها في رجل هو المتر
ويعلق من غيره قال فلما فعلوا اذ صلى في رجلها ثم ادرى الامام
ولم يصلها معه فانها من الصلاة الاخرى كبريا فله والعريضة هي
الاولى وان صليت فرادى لا تلازم الاخرى روى احمد واللفظه وانما
له وروى ابن جابر والترمذي هذا الحديث وفيه في مسجد الحنف في حجة
الوداع وهو دليل على مشروعية الاعادة وظاهرة في الاعادة للصلاة
كلها وذهب اليه الشافعي وقال ابو حنيفة لا تعاد الا الظهر والعشا
واما الصبح والعصر فلا لكن في صلاة بعدتها وهذا الحديث لا عليه اذ
هو في الصبح كما قرئ واما المغرب فلا انه وثق بها روى احمد ما صار
شفعاً وقال ساكن ان كان قد صلى في جماعة لم يعد ولا يعاد مع الجماعة الا
المغرب وقال النخعي والاوراعي باعادة جميع الصلوات الا المغرب والصبح
والحديث كما علمت حجة عليه لانه لم يخص شيئاً من ذلك وقد ورد
الاعادة في حق من صلى جماعة في قوله عليه الصلوة والسلام لما دخل
رجل المسجد وقد صلى الارجل يتصد في غلظة اقبلت معه روله الترمذي
وابن حبان والحاكم الحديث التاسع وعن ابن هزيمة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا جعل الامام ليوم
به نادى اكبر للمحرم او مطلقاً حتى يجمع كبريات الامتيازات وكبريا
را فادركه فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع ابن يشرع في الركوع

قبل

فلان يركع منه وكذا فيما بعده واذا قال سبح الله لمن حمده فقولوا
الله ربنا لك الحمد واذا سبحوا وادعوا سبحوا حتى يركعوا
صلى فاما فقولوا قداما واذا صلى فاعاد بعد ركعتيه
الجمعة بالنصب حالاً وفي رواية اجمعون بالرفع كذا في الحديث
رواه ابو داود وهذا لفظه فاصله في الصحيحين الحديث ذلك
على سرعة الامامة وقد فصل صلى الله عليه وسلم قوله ليوم به بقوله
فاداكبر فكبروا اليه ولم يشرها المسألة في النبوة فدارا اذا اختلفت
نبوة الامام والماوم كان يوس احدثا فرضا ولا فرقاً او يوس احدثا
فصلها عصر والآخر ظهرها انما تصح الصلوة جماعة واليه ذهب الشافعي
نعمه وقوله اذ قال سبح الله لمن حمده يدركه الذي يقول الامام و
يقول المأموم المهر رشا وكذا المهر وقد ورد زيادة الواو وورد ذكر
المهر والملا جابر والاربع العلي بن ابي حمزة ورواه ابو داود
محمداً ايداد وراجعه باكره من يقول بذلك يجمع بينهما الامام والمؤتم
ابن من التسبيح والتحميد وهم الحنفية وجماعة قالوا يركع الامام و
المعز التسبيح وذهب الشافعي الى انه يجمع بينهما المعلى مطلقاً وسلك
ما اخرجته مسلم من حديث ابن ابي اوفى انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا ركب راسه من الركوع تاراً سبح الله لمن حمد المهر رشا كذا الحديث
الحديث قال والظاهر عموم الاحوال وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا
كما رتبوني اصلي وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا فعودوا اجمعين
دليل على وجوب متابعتها الامام في القعود لغير رواته بقعد المأموم
مع قدرته على القيام وقد ورد على النبي انه فعل فارس والروم
ابن القيام مع قعود الامام وذهب الى كذا الامام احمد والشافعي وغيرهم
وذهب ما ترك وطائفة الى انه لا تصح صلاة القيام خلق القاعد لا كما
ولا فاعاد وذهب الشافعي الى انها تصح صلاة القيام خلق القاعد ولا
يتابعه في القعود قال الصلوة اجمعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مرض موته قياماً حين حرج وابو بكر قد اتمى فقد عني ساراً
وكان كذا ناسخاً لا يرد صلى الله عليه وسلم لم يجلوس في حديث ابو هريرة
فان ذلك كان في صلواته حين تحسنوا فكذلك قدمه وكان هذا الخبر

ان الله وملائكته يصلون على الصلوة الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني وقال
ان الله وملائكته يصلون على الصلوة الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني وقال
الثاني ولا يخفى بالصلاة الاول ولو الاطلاق واليهي في الذي يلوهم في الذين
يلوهم كما ورد ذكر وقد علم خبرني اخر صوفى الصاب بعد هذين عن
الرجال وعن رويهم وسماع كلامهم وهذه العلة لا يتم الا انما يتصلا
بصلوة مع الرجال واما اذا صلح واما منهن امرأة وصوفى كصوفى
الرجال (فضلها) ولها واصل كل صوفى من خلق الامام ثم عينه **الحديث**
العشرون وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال **صلحت مع رسول**
الله صلى الله عليه واله ولم ذات ليلة وهي ليلة منته عنده المجر
وفه **فمنع عن ياربه فاخذ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم**
براسي وجعلني عن عينه يتفق عليه في الحديث ولا يقل على صفة صلاة
المستغفر بالتمنيل وعلى ان موقف الواحد مع الامام عن عينه بذيل الاطراف
اد لو كان اليسار موقوالة لما اذوره في الصلوة والمزيد اذ هو الجاهل ههرو
خالق الخصى فقال لا كان الامام وواحد قام الواحد خلق الامام فان
ركع الامام قل ان يحي احد قام عن عينه وفيه دليل على صحة صلاه من
قام عن يار الامام لانه صلى الله عليه واله وسلم لم يامر ابن عباس بالاغا
دة وفوله جعلني عن عينه يحمل المساواة وذهب الشافعية الى انه
يندر خلفه عنه قلنا بان تناقض اصابعه عن عينه اما مد لانه لا
دب وحواف من القدم ومراعاة للمرسة بل بكرة المساواة **الحديث**
الحادي والعشرون وعن انس رضي الله عنه قال **صلى الله عليه وآله**
وسلم فقلت وبيم خلفه فيه العطف على المرفوع المنص من غير تأكيد
ولا فصل وهو صحيح على مذهب الكوفيين واسم المقيم صغير لان بعد
وهو جرح بن عبد الله بن صغيرة وفيه ان للصبي موقفا من الصلوة
وهو الصحيح المشهور من مذهب الشافعية وفيه قال جمهور العلماء انه
ان الاثنى يكونان صفا والامام وهو مذهب العلماء كافة الا ابن
سعود وصاحبه فقالوا يكونان هما والامام صفا واحدا يتفق
بينهما وام سلم في ام انس واسمها ملكية مصغرا **خلفنا متفق**
عليه واللفظ للبخاري في الحديث دلالة على صحة الجماعة في التفلد
على صحة الصلاة للتعليم والتبرك كما يد له عليه القصة وفيه ان المدة لا

ابن وراية

صلى رسول الله

تصف مع الرجال وانما سقر في الصلوة **الحديث الثاني** والعشرون
وعن ابن بكرة رضي الله عنه انتهى الى النبي صلى الله عليه واله وسلم
راكع فركع قبل ان يصل الى الصلوة فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم
واذا كان الله حرضا عن طلب الخبر ولا تعذر بفتح المساء العوفية من
العود وفي رواية ولا تعذر بفتح المساء العوفية من
العج المصلة من العدو ولا تعذر بفتح المساء العوفية من
دون الصلوة ثم انتهى الى الحديث يد اعلى ان من وجد الامام را
كعا فلا بد من خلف الصلاة حتى يصل الصلوة وفيه دليل على انه يصح من
ذلك لانه صلى الله عليه واله وسلم لم يامر بالاعادة **الحديث الثالث**
والعشرون وعن ابوصلة بفتح الواو وكسر الباء الموحدة تضاد مهلة
وهو ابو قرصافه بكسر القاف وسكون الراء تضاد مهلة بعد الاق
قايين **معيد** بكسر الميم وسكون العين المهلة نداء مهلة وهو ابن
مالك بن الاسد وبني الاسد في حرفة الاسد بنزل وابصة الكوفة
ثم تحول الى الحين ومات بالرفقة **عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم**
راي رجلا يصلي خلف الصلوة وحده فامرته ان يعيد الصلاة رواه احمد
وابوداود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان فيه دليل على
بطلان صلاة من صلى خلف الصلوة وحده لغیر عذر وقال بطلانها
الجميع واحد ومحمد بن ابي سلمة وابن ابي ليلى وكيع وكان ان افي
يضعن هذا الحديث ويقول في القديم لو ثبت لقلت به قال النبي
رحمه الله الاحتمار ان يتوق ذلك لثبوت الخبر المذكور ومن قال
بعدم المظالم استدل بحديث ابن بكرة السابق قبل هذا فانه لم
يامره بالاعادة مع انه اني ببعض من صلاته خلق الضيق والبعض
كالمثل فيقول الامر بالاعادة على اليد بمسألة في المأفلة وميل
الاولى ان يحمل حديث ابن بكرة على العذر وهو حشنة الغواب مع
الضامه بقدر الامكان واخبر منه في الجمع ان يقال لم يامر بالكره
الاعادة لانه كان بعد الصلاة وامره هذا بالاعادة لانه كان عالما
بالحكم **الحديث الرابع** والعشرون **وله** ابن حبان عن علي بن
بن علي **لا صلاة لمن خلف الصلوة** فانه يد على البطلان لان النبي

قال صاحب
الكتاب
الحديث

ظاهري في العجمة وراد الظهري في حديث **والصلاة الا دخل بها**
الحاصل من هذا ان الصلوة معهم اي في الصلوة واجتازت رجلان من
الصلوة فبعض اليك وتام الحديث ان صاف بك المكان عند صلواتك فانه لا
صلوة لك وهو ضعيف لان فيه السور بن السمعيل وهو ضعيف
الحديث لما من والعشرون وعن اي هريزة **رحم الله عليه**
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا سمعتم الاقامة اي للصلوة
فامشوا الى الصلوة وعلتكم السكينة بالرفع جملة حاله وقال القرطبي
بالنصب اعرا ولا يدرى بالسكينة ومثله الوفا قال النعمان السكينة
الثاني في الحركات واجتناب العبث **والونار** في الهيئة كعض الطرف
وحسن الصوت وعدم الالتفات وقيل معناه واحد وذكر الثاني
ناكدا وقد نبه في علة ذلك في رواية ذكر بقوله في اخر الحديث هذا
فان احكم اذا كان بعد الصلوة فانه في صلاة اي في **العلم** حكم الصلوة
فبعض ان بعد ما يعتكف المحل ويختص ما يجتنبه **ولا تسرعوا**
فاذا ذكرتم من الصلوة مع الامام فصلوا او ما فاتكم فاعوا **استغفر الله**
واللفظ للكتاب في الحديث الامر بالوقار وعدم الاسراع في الايمان
الى الصلوة وذكره اكثر الخطا فبما فضيلة ذكره فقد ثبت عند مسلم
من حديث جابر ان كل خطوة بخطوة ما الى الصلوة درجة وعند اي داود
سروعا اذا نوصا احكم فاحسن الوضوء خرج الى المسجد ثم يرجع
ثم انه اي النبي الاكبر الله له حسنة ولم يضع قدومه المسجد الا حط الله
عنه سبعة فاذ الى المسجد فصل في جماعة عقره فان جا وقد سلوا
بعضا وبقي بعض فصل ما اذكر وانما ما بقي كان كذلك وذا في المسجد
قد سلوا كان ذكره وفيه دلالة ان فضيلة الجماعة بذكر ركعات ولو قيل
دخلك الامام في اي جزء من اجزاء الصلوة ولو دون ركعة ولو قيل
السلام اي ما لم ينطق بالسم من عليكم وهو قول الجمهور ومنهم ان مقبلة
دخلك الخرون الى الله لا يصير مدركا الا اذا ذكر ركعة وفي قوله
ما فاتكم فاعوا دليل على ان من ادرك الامام ركعات لم تحسب له تلك الركعة
للامام تمام ما فاتته فاته القضاء والقراءة فيه وهو قول اي هريزة
وجامعة بل حكمه انما في القراءة خلق الامام عن كل من ذهب الى

وجوب القراءة خلق الامام واختاره ابن حزم بجملة وغيره ومحمد بن
الشافعية وقواه الشيخ تقى الدين السبكي من المتأخرين وجه الجمهور
في عدم لزوم ذلك حديث اي بكرة السابق حيث ركع دون الصلوة ولم
يأمره بقضاء ركعة ولا غيرها وحديث من ادرك ركعة من الصلوة
والامام ركع فقد ادركها قبل ان يقم الامام صلوة وهو حديث صحيح
اخرجه ابن ابى شيبة وقد اختلف العلماء فيما يدركه اللاحق مع امته
هل هي او صلواته او اخرها والحق انها اولها الحديث السادس
والعشرون **وعن اي ابن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله**
عليه واله وسلم صلاة الرجل مع الرجل اثنى من صلواته وحده اي اكبر
اجزا من صلواته منفردة او صلواته مع الرجلين اثنى من صلواته مع اهل
وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى رواه ابو داود والنسائي ومحمد
ابن حبان واخرجه ابن ماجه ووجه ابن السكن والعقيلي والحاكم واخرجه
الطبراني والبرار يلفظ صلاة الرجلين يوم احدثها صاحبه ان
صد الله من صلاة مائة تترى وفيه دليل على ان اقل صلاة الواحدة
امام وما موم وبوبه ما اخرجه ابن ماجه من حديث اي موسى
اشان فما فوقها جماعة وقد روي احمد من حديث اي سعيد انه
دخل المسجد رجل وقد صلى النبي صلى الله عليه واله وسلم باصباحه اللهم
نقله النبي صلى الله عليه وسلم ما حسبك بالان عن الصلوة فذكر شيئا
اعتز به قال فقام يصلي فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
الرجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل ركعة قال النبي
رجاله رضا رضي الله عنه **الحديث** السابع والعشرون **وعن**
ام ورقة بن نوفل الوافق والفاق وهي ام ورقة بنت نوفل الامامية
وقيل بنت عبد الله بن الحارث بن عوف بن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورعا وبسمها الشهيدة وما كانت قد جمعت القرآن
وتحفظ تام اهل دارها لما اعز رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
بدر قالت يا رسول الله اذن لي في العز وعقد الحديث وامرها ان
توم اهل دارها وجعل لها مودنا بكون وكما في اعلامها وجازية قد
برحمتها وفي الحديث ان الغلام والجارية لما استلبا موتا قاتلتهما في

تم
ام ورقة
عن

دليل فتى ما يفتتفه لما حتى ماتت ووهذا ما صح عرفنا في كتابه
 من هذه من علم حديث من رواها ليعني بها فوجدا فاسرها قصدا
 قلنا ناوور مصلوب بالمدينة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اسرطان
توم اهل دارها رواه ابو داود ونحوه بن خزيمة والحديث دليل على
 صحة امامة الملة اهل دارها وان كان منهم رجل فانه كان لها مؤذن
 وكان شيخا في الرواية والظاهر انما كانت نومه وعلاهما وجا
 ربتها وذهب الى صوة ذلك ابو ثور والمزي والطبري وخالف الجمهور
 ذلك واجابوا ان هذه خصوصية المذكورة كالاذن لها الحديث
 لا يؤمن امرأة رجلا السابق الحديث الثامن والعشرون **عن**
النسائي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم استخلف ابن ام
مكتوم يوم النجف وهو اخي رواه احمد وابوداود وروى رواه
 لابي داود انما استخلفه مرتين والمراد استخلافه في الصلاة و
 غيرها كما في رواية واسنادها حسن وقد عدت مرات لا سيما
 له قبلت ثلاثة عشرة مرة والحديث دليل على صحة امامة الامم
 من غير كراهة في ذلك الحديث التاسع والعشرون قوله **ويح**
ابن حبان ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ام مكتوم على المدينة
 عاصمة استخلف النبي صلى الله عليه واله وسلم ام مكتوم على المدينة
 مرتين يوم النجف **الحديث** النجفون **وعن ابن عمر** عن
 الله عنها قال **يا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلوا على من قال لا**
الله الا الله اي صلوا صلاة الجنازة وصلوا خلق من قال لا اله الا الله
رواه الارقطي باسناد ضعيف قال في البدر المنير هذا الحديث
 من جميع طرقه لا يثبت وهو دليل على انه صلى الله عليه وسلم قال كلمة الشهادة
 وان لم يات بالواجبات والى هذا ذهب ابو حنيفة والثاني
 والمجوز والاصل ان من قال كلمة الشهادة فله ما ليس له ومنه
 صلاة الجنازة ومنه دليل على الصلاة خالف من قال لا اله الا الله وقد
 تقدم الكلام عليه الحديث الحادي والثلاثون **وعن علي رضي الله**
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم **اي احسن الصلاة**
 والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي باسناد صحيح

في الحديث

في الحديث دليل على من الحق الامام ان ينتم اليه في جميع احوال الصلاة
 فاذا كان الامام قاعا او اكله فانه بعد ما اذركه صلاة ولا كان قاعا
 او ساجدا او قد يعفوه وسجد سجودا ولا يحد يدك ومن حديث ابن
 ابي شيبة من وجوه قاعا او راكعا او ساجدا او ليكن من على ما في النبي
 انا عليها واخرج ابن خزيمة من قوله قاعا من اي هودج الا جيم ومن
 سجود فاسجدوا ولا يحدوها شيئا ومن اذكر الركعة فقلاد الصلاة
باب صلاة المسافر والمريض الحديث الاول عن عائشة رضي الله
عنها قال قلت لابي عبد الله **صلاة المسافر والمريض ركعتين** او جهر
 وسفرا فافرت **ابو عبد الله** صلاة المسافر بالمغرب ركعتين او جهر
 الحضرماء عند المغرب والمراد بانما يريد منها حتى كانت ثامة باطل الصلاة
 السجدة **متفق عليه** ورواه البيهقي باسناد صحيح عن عائشة قالت قلت يا رسول
 الله قصرت وانحمت وافطرت وصمت فقال **اكتفت يا عائشة** وما جهرت
 الصلاة ركعتين الى فعتاه حتى امرت الاقتصار عليها جميعا بين الاحبار كما قاله
 النووي وغيره **والحديث** وحده عن عائشة **عن عائشة** التي صلى الله عليه
 واله وسلم **فقرضت** اربعين صارت اربعين زيادة للدين **واقرب صلاة**
السجدة على الاول بين على العز في الاول **من ادخل المغرب** اي وانما
 فقرضت ثلاثا **فانها** اي المغرب وثلثها فقرضت وثلثا ثامن او لا
والاصح فانها **تقلو** اي فيها القراءة في الحديث دليل على وجوب القصر
 للصلاة في السفر لان فرضت بعن اوصفت واليه ذهب الحنفية وجماعة
 وذهب الشافعي وجماعة الى انه ركعة والتمام افضل وان فرضت بعن فذكر
 واستدلوا بقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وانه ما من
 امر من النبي صلى الله عليه واله وسلم معه شيء من قصر ومنه من لم ولا يحد
 على بعض وان المغرب سجدتين في الاصل فلا تملك تنغير وانما وثقوا انما لو هو
 عفا في اخر جزء من النهار كما انهم شرعوا في صلاة الليل وقولها الا الصبح
 فانها تطلو فيها القراءة اي لا تقتصر في صلاة فيها فانها ركعتان حطوا وسفرا
 لانه شرع فيها تطويل القراءة الحديث الثاني **وعن عائشة رضي الله**
عنها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقصر في السفر يوم ويصوم

يقع رواه
 في صلاة المسافر
 والمريض

ويعطى الاربعه الاثنا عشر النخبة ايمان كان صلى الله عليه واله وسلم
يفعل هذا وهذا رواه **الدارقطني** وقال السنن صحيح واقوه ابن الجوزي
وارضاة الذهبي وقال البيهقي في السنن له شواهد ثم عد جملة وقال ابن
جرير القمي رحمه الله تعالى **رواه ثقات الا انه معلول** لانه منه العلل من
رهبر قال الذهبي في الميزان وانه ابن معين وقال ابن حبان كان من يروي
عن الثقات ما لا يشك حديثه الاثبات انتهى فمطل لا يحتاج به فيما لم يروا
في الاثبات **والحفظ عن عائشة من فعلها وقالت انه لا يسق علي**
حتى اذا قدمته **اخبره البيهقي** واخرج ايضا الدارقطني والبيهقي عن عائشة انها اعقرت
معه صلى الله عليه واله وسلم من المدينة **فالت** يارسول الله باي انت
وامرأته وقصرت واقطرت وصمت فقال احسنت يا عائشة وما
عاب علي وقد اتممت عابشة بعد موته صلى الله عليه واله وسلم قال **ابن**
وعمره انها نالت كما نال عتيق والذي ناوله عتيق في اثمائه في آخر خلافه
انه راس القصر مختصا بين كان مشاخصا سائرا او ما من اقام في مكان
في اثنا سفره فله حكم القصر وقيل ان الاعراب كانوا في ذلك العام اكثر
فاجاب ان عليها الصلاة اربع واخرج البيهقي ان عتيق اتم عتيق ثم خطب
فقال ان القصر سنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وصاحبه ولكنه
خلوهم فمعت ان يستنوا وعن ابن جريح ان اعرابيا ناداه في منى يا
ابن المومنين ما رلت اصيلها منذ رايتك عامي اولي كعبين وانما ما نأ
لست عابشة لوليت رات الراس الاول اورات القصر خصه فاجدت بالا
مشد واخرج البيهقي ما عناه القاصرات الا انهم لم لا يشع عليه افضل
قال ابن القيم بعد روايت حديث الباب عن عائشة ما نقله وسمعت
شيخ الاسلام يقول هذا اكد علي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يريد
يقصر ويم بالثنية النخبة وجعل ذلك من فعله صلى الله عليه واله وسلم فانه
ثبت عند رسول الله عليه واله وسلم بان لم يتم رابعة في سفر ولا صام فيه
وقد قال السيد العلامة محي الامير وقد حققنا ما في النسخ في رسالة مستقلة
اخبرنا فيها ان القصر خصه لاعتقته انتهى والقصر عندنا في اقصا من
الاعام على شهر اذا بلغ السفر ثلاث مراحل والاعام في اقصا من
الاجاب او خيفة القصر في الاور والاعام في الثاني **الحديث الثالث**

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان
الله تعالى يحب ان يوق رخصته كما يكره ان يوق معصيته رواه احمد
وروي ابن جريح وابن حبان ورواه **ابن الجوزي** **ابن عرابيه** فسرحة
الله برطاه وكراهته بخلافها والرخصة ما شرع من الاجل بعد والعريضة
تخلانها والمراد بها انها ما سهل السبع ووسعه عند الشدة من ترك بعض
الواجبات واما حجة بعض المرويات فيمن الرخصة عبارة عما وسع المكلف فله
بعد مع تمام السبب المحرم او المحرم في ذلك على ان فعل الرخصة افضل من
فعل العريضة وليس فيه ذكر بل يدل على ما اوجبت للعريضة **الحديث الرابع**
النسب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا خرج
مسيرة نزلت له امساك او فرسخ **علي ركنين** ابن قصر للرابعة رواه مسلم
الرا من قوله اذا خرج اذا كان قصده مسافة هذا القدر لان المرواية
كان اذا اراد سفر اطول فلا يقصر الا بعد هذه المسافة وقوله او فرسخ شك
من الراوي وهو شعبة وليس للتخيير وقال النووي في شرح مسلم هذا ليس
على سبيل الاستصحاب او انما وقع بحسب الحاجة لان الظاهر من استعاره صلى الله
عليه واله وسلم انما كان يسافر اطول مما خرج عند قصر رخصة بقصر
ويترك قصر ما يقرب المدة ويقيمها وانما كان يسافر سيرا بعد اتمركه
على ثلاثة اميال او اكثر وكذا ذكره في صلبها حينئذ والاحاديث الظقة مع ظهور
الغرض من معاضدات عن حوار القصر من حين يخرج من المدينة فحينئذ يسي
مسافر انتهى والميل ستة الا ذراع والد ذراع اربعة وعشرون خبطة
معاذلة والاصح من شعيرات بعشرة معاذلة وقيل اربعة الا ذراع
ذراع وقيل الوخطوة للميل وقيل ثلاث الا ذراع بالفاشي وهو اثنا عشر
اصبع وهو الذراع العري وما الفرسخ فهو ثلاثة اميال وهو فارسي معرب
واعلم انه قد اختلفت العيا في مسافة القصر على نحو عشرين قولها في الحديث
قد هبت الظاهرية الى الجوزي الحديث فقالوا واصفا القصر ثلاثة اميال او
حين علم بانه مشكور فيه فلا يخفى به على الثوريين بالثلاثة اميال وقال
عبد الله بن عمر وجماعة انه يقصر في مسافة يريد وذهب الخليلي وجماعة الى
انه اربعة وعشرون فرسخا وذكر ثلاثة ايام قالوا لان سيرا لا يركب
فما فيه فرسخ وقال الشافعي في اربعة يركب فثبت ابن عباس من قوله لا يركب

الصلاة في اقل من اربعة برد وسباق واخرج السيف مستدحرج من فعل ابن عباس انه سبل انقصر الصلاة من ذلك الى معرفة فقال لا ولكن الى مسفات وانى جده والى الطابق وهذه الامكنة بين كل واحد بينهما وبين مكة اربعة برد فما فوقها والاقل من ثمانية وادلة متفامة قال في رواية المعاد ولم يحضر صلى الله عليه واله ولم يمتد مسافة محدودة للصلاة والعطيل اطلق لم يذكر في مطلق السفر والعرب في الارض كما اطلق لهم التيمم وكل سفر انتهى الحديث الى من وعنه ابن عباس رضي الله عنه قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله ولم من المدينة الى مكة وكان يصلي اليها بالعبادة ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة متفق عليه واللفظ للبخاري يحتمل ان هذا كان في سفره عام الفتح ويحتمل انه في حجة الوداع لان منه عند ابن داود زيادة لهم قالوا لانس هل انتم بها شيئا قالوا نعم يا رسول الله وباني نعم فقاموا في الفتح زيادة على خمسة عشر يوما او خمسة عشر يوما وقد صرح في ايراد ذلك هذا في خمسة عشر يوما كان عام الفتح وعنده دلالة انهم لم يمتد مع اقامته في مكة وهو كذلك كما يدل عليه الحديث السابق وهو وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر وفي بعض النسخ في حجة الوداع
تسعة عشر يوما رواه البخاري في رواية لابي داود ابن عيسى بن عباس سبع عشرة بالكسرة في الرواية الاولى لانه ذكر صريح يومنا وهو مذكور وبالتائيد في رواية ابي داود لانه ذكر في حجة الوداع وقدره ليلة وفي اخر من ابي داود عن ابن عباس **سبع عشرة** وله ابن ابي داود وهو الحديث السابق من احاديث الباب على نحو ان يوم حصص
رحم الله عنهما ثاني عشرة ولغظه عند ابي داود وسهون معه الفتح ناقم بمكة ثاني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ويقرأ اهل البلد صلوا ربعا فاما قوم سفر وجمع البيهقي بان من قال تسعة عشر عدوى الى الدخول والخروج ومن قال سبع عشرة حد فها ومن قال ثاني عشرة عدد واحد هو رواية خمسة عشر ضعفيها النووي في التفسير واللفظ لا يفتل ويعتبه ابن حجر بان روايات ثقات ويجاب بان لتضعيف السند في الرواية كما قاله السيوطي في التوسيع وله ابن ابي داود وهو الحديث السابق

جابر

جابر رضي الله عنه اقام النبي صلى الله عليه وسلم بدمشق عشرين يوما يقصر الصلاة رواه ثقات الا انه **خلق في وسطه** فوصله معمر بن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن ثقات عن جابر قال يروى عن غير معمر لا يستدلوا علمه الدار قطن والعلل بالارسال والانتفاع وقد جعله العياشي قد صفة الاقامة التي اذا اعزم المسافر على اقامتها اتم فيها الصلاة على اقل اقل من اربعة ايام وكانت الحنفية خمسة عشر يوما وذهب جماعة ان اقل مدة الاقامة عشرة ايام اقلها اربعة ايام وهو مروي عن عثمان والمراد غير يوم الدخول والمخرج واستدلوا بمنعه صلى الله عليه واله ولم يمتد في المهاجرين بعد منى انكر ان يزدوا على ثلاثة ايام في مكة فدل انه بالاربع بصوميتها هذا فيمن دخل البلد عازما على الاقامة وامام من تردد في الاقامة ولم يمتد فغلبه خلاف ايضا فذهب جماعة الى انه يقصر شهر او شهر او نصفه واصحابه وهو قول الثقات في انه يقصر بذلك والقول الثاني الرابع عند الشافعية انه يقصر ثمانية عشر يوما كما مله غيري وفي الاصول والخروج لانه صلى الله عليه واله ولم اقامها بعد في مكة لم يمتد في حوزان يقصر الصلاة حسنة الترمذي ولا يفتي انه لا دليل في المدة التي يقصر فيها على في القصر فيما زاد عليها ولا يلزم دليل على تقدير المدة والافق به انه لا يلزم يقصر كما فعله الصولية رضي الله عنهم فان ابن عمر اقام باذرحان تسعة اشهر يقصر الصلاة ويعني عن ابن عباس انه اقام بنفسه بوسنة او سنتين يقصر الصلاة وعن جماعة من الصحابة اقاموا برامهر من تسعة اشهر يقصرون الصلاة لانه لا يمتد في التردد البقاء كل يوم في الاقامة او لم يمتد وان طال المدة الحديث الثالث وعن ابن عباس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه واله ولم اذا ار تجل في سفره قل ان ترجع الشمس بين قبل الزوال او الظهر الى وقت العصر ثم نزل في بيتها بان ان تحت الشمس قل ان نزل صلى الله عليه وسلم وحده ولا يفتي انه العصر ثم ركع متفق عليه الحديث ويزيد في جوار الحج بطول الصلاة المسافر بخبر ودلالة على انه يمتد فيهما بقوله صلى الله عليه واله ان لا يجزى في التمسك لهم اليه العصر وهذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم يقصر احاديث التمسك

قيل

السلام مستوفى وذكر الصحيح انه موقوف كذا أخرجه ابن خزيمة وهو موقوف
على ابن عباس ومسنده صحيح **الحديث الثاني عشر** عن جابر بن عبد الله عن
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حذر من الذين اذا ساءوا قطعوا
واذا ساءوا قطعوا واقتروا أخرجه الطبراني في الاوسط باسناد
صحيح وهو في مسند سعد بن مسيد عند البيهقي **حديث** المحدث
دليل على ان الفطر افضل للمساكين من خلا فها وقال في الشافعية ترك
الحج افضل وكذا الايام فها دون ثلاث مائة واعاد الله فها هذا حديث عن
ابن الحصين وحديث جابر لذكرها في الترجمة بقوله صلاة المسافر والمؤمن
فقال ابن عمر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان في بواكير منسك
التي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة فقالوا يا عباس ان لم نستطع ففما
عندنا ان لم نستطع ففما جعلت بشي رواءه الكافي وقد تقدم من ترك
عائنه من الزيادة وعن جابر رضي الله عنه قال اعاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من فيها راء فبقي على رواءه فمضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بها وقال صلى الله
على الارض ان استطعت ولا تأم اما واجعل يومك احسن من يومك
يرواه البيهقي في ابوابه وقعه ورواه البيهقي باسناد صحيح **الحديث**
الثالث عشر عن عائشة رضي الله عنها قالت راي رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يصلي من بعد رواء الناس **ومعه** المالك وابن خزيمة وهذا
الحديث من احاديث ابواب الصلاة واني به هنا فتحة الموضع وفيه دليل
على صحة دعوى المصلي اذا كان له عن روع القيام **باب الجمعة** عن النبي
وبها الاسكان والفتح مثل هذه وطوره وكان يبي في الماهلية العروبة اخرج
الترمذي من حديث أبي هريرة وقال حسن صحيح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال احرم يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه دخل الجنة وفيه
اخرج منها ولا يقوم الساعة الا في يوم الجمعة وفي خبر رواء احمد وكثيرون
انهم ما سجدوا له واعظمها عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحية وفيه ان فيه
خلق آدم واهل حقه الى الارض وموته وساعة الاحابة وقيام الساعة وا
جدا اهلين الجنة افضل من يوم عرفة وحصل كثير من الحائلي بليلة للمنة
على ليلة القدر وسببت جمعة لا اجتماع الناس لها ولا ان خلق آدم حج فيها
اولاته اجمع فيها من يوم عرفة في الارض وهي من من عن وقيل انها
وهو شاذ وروى بكة ولم يجمع بها لفقها العدا ولا ن شاعها بالظاهر

في الجمعة

وكان صلى الله عليه وآله وسلم منسكاً واول من اقامها حجة المدينة
قبل الهجرة اسعد بن زبارة بقوله على ميل من المدينة وحللتها
اجتهد الصلوات **الحديث** الاول عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما انهما سارا في الليل فسمعوا صوتاً فقالوا ما هذا فقالوا
صوت منسك الذي هو من عرفة ولا على الذي كان من الطين والجلي
الجراح الذي كان بسند اليه وهذا المنسك حله سنة سبع ومثل سنة
غاب عنه له غلام امرأة من الانصار كان يزار واسمها على الاصح الامير او حنون
وكان على ثلاث درج ولم يزل عليه حتى رآه مروان في منسك بقوله سنة رجات
من اسفله وله قصة في زيادته وهي ان معوية كتب اليه ان يعمل المنسك
وحقق فامر به ففعل واملأ المدينة خرج مروان فقبل فقال انما
امرني امير المؤمنين ان ارفع ففعل ذكر وقال انما ردت عليه فاكبر
فالتس ولم يزل كذلك حتى احرق المسجد النبوي سنة اربع وخمسين ومائة
فاحرق **المنسك** **انواع** عن زرعة بن يحيى الوائلي عن ابي الحسن الميموني
العين المهيمة ان تركهم الطعاع اولى **بالحسن** **الله على قلوبهم** **الحديث** الاول
سببنا من الذي ضرب الحاء عليه كماله وتطهيره لا لئلا ينسحل
اليه ولا يطلع عليه شبهة القلوب وسبب اعراضها عن الحفاء واحسن
واستكمل روعه عن قوله بالامسا التي استوفى عليها بالحج فلا يبعد ان يطأها
شيء وبه عهدة لهم لعدم امساكهم الله وقال النووي انهم الطبع
والقطيعة وهو عدم اللطيف واسباب الخير وقيل خلق القفر في قلوبهم
وقيل الشياطين عليهم وقيل خلق علامة جعلها الله في قلوبهم ليعرف بها الملكة
من عذرا ومن يوم انهم في ليكن من العاقلة رواء **مسألة** من جلت فيه
تعالى على قلوبهم وقيل هو عن الحسن بن الحسن بن احمد بن محمد بن احمد بن
اعظم تاريخين ترك الجمعة والتسا هلك فيها **الحديث** الثاني **وعن**
مسألة ان الاصح **رسول الله** عنه قال من اضيى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
والوجه الجمعة في نصرة وليس في طيات قلبه استغفار له لم يبق في
راسه بل الله استغفر له قال في صحته على القيد متفق عليه **والله**
المتحيز **وفي** **المنسك** **مسألة** من رواء **مسألة** كذا **الحديث** **عن** **ابن** **النبي** **صلى**
الله عليه وآله وسلم **ان** **المنسك** **الحسن** **من** **رجح** **شيع** **المنسك** **الحسن** **الحسن**
المباركة بسلامة الجمعة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس فيه دليل على

قوله في حديثه

في الحديث الصحيح والجمهور ان خطبة الجمعة لا تصح من القادر
على القيام الاثنا عشر خطبة واحدة لا يصح حتى يجلس بينهما وان الجمعة
لا تصح الا بخطبتين قال القاضي وذهب عامة العلماء الى استمرار الخطبتين
لعمدة الجمعة ومن الحسن البصري والظاهرية ورواه النجاشي عن
ماكر انما تصح بلا خطبة وقال ابو حنيفة تصح قاعدا او ليس القيام
فيها واجب ولو تركه استأجر وصحت الجمعة وقال ابو حنيفة بالترك
المجلس بين الخطبتين سنة وهم مذهب الشافعية انه شرط صحة
الخطبة قال الطحاوي ولم يقل هذا غير الشافعي ودليل الشافعي انه
ثبت عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال في خطبة يوم الجمعة
يا ايها الناس اوصيكم بالجمعة قال الشعبي انما يعوبة
انما خطب جالس لما كان يحجم بطنه وهذا ما لا يندرج في الحديث
اذا صدق الخبر واستقبل الناس ان سلم عليهم حديث اخرجه الاثر
بسنده الى الشعبي كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا صعد
المحراب يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام عليكم وهو رسول
الحديث السابع وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا خطب اخرج عيناؤه وعلاصوه
واستدع عصبه حتى كان منه جش يشق يصيحكم ومساكم ويقول
يا بعد فان خبر الحديث كتاب الله وخبر الحديث حديث محمد قال
النووي ضبطناه في مسلم بعم الهاء وفي الدال فيها وبفتح الهاء وسكون
الدال فيها وقصر الهروي عن رواية الفتح بالطريق ابن احسن الطريق
طريق محمد وعلى رواية الظمعناه الدلالة والارشاد وهو الذي يضاق
الى الرسل والى العزات قال تعالى انك لتهدى ان هذا القرآن ليهدي وقد
يضاق اليه تعالى وهو معنى اللطف والتوفيق والعصاة انك لا تهدي
من احببت الآية وقال فلان حسن الحديث ابن الطريفة والمذهب
وشرا لا يورث محمدنا انها لم يكن تأتيا شرع من الله ولا من رسوله
ولو طريق العموم وكل بدعة ضلالة البدعة لغة ما عمل على غير مثال
سابق والمراد بها هنا ما عمل من دون ان يسبق له شرعه من كتاب ولا
سنة ورواه مسلم قد قسم العلماء البدعة الى خمسة اقسام واحسن حفظ
العلوم بالتدوين والرد على الملاحدة باقاة البراهين وعندنا كتبنا

في الحديث الصحيح

المدارس ومباحة كالتوسع في اللون الاطهره وما اخر الشارب
ومن المكرهه زخرفة المساجد وبريق المصاحف ومن الحديث
ما ذهب سائر البدع الخرافة لما عليه اهل السنة والجماعة و
منها ان بين الشيعة العامة تخليق جابط ومخود ومن البدع
المكرهه الصلاة ليلة الرغاية او الجمعة في رجب وليلة النصف
من شعبان فيها بدعات مدعوتان خلافا لمن استحسنها
وحديثها موضوع ضايفه النووي رحمه الله في شرح الحديث
وغیره من قبله وعدة في الحديث دليل على انه يسن الخطيب
ان يرفع سوته بالخطبة ويكره كلامه وباتي بجماع الكمال من الترتيب
غيب والترتيب ويقول اما بعد وظاهره انه كان صلى الله عليه
واله وسلم يلازمه في جميع خطبه وقد خرج عن النبي وتبعه
مجاهدا وفي رواية انه ان سلم عن جابر بن عبد الله كانت خطبة النبي
صلى الله عليه واله وسلم يوم الجمعة بحمد الله وفي حديثه ثم يقول
على الرز ذلك وقد علا صوته حد والمقول انما بما تقدم وهو قوله
اما بعد الخ ولم يذكر الشهادة اختصارا والان قد ثبت في غيره هذه
الرواية انه صلى الله عليه واله وسلم قال لا خطبة ليس فيها تشهد في
كاتب الحديث ما اخرج السيلي في دلائل النبوة عن ابي هريرة مرفوعا
حكاية عن النبي عز وجل جعلت استكثار الجور لا خطبة حتى يشهدوا
اكرهه ورسوله وفي رواية انه ان سلم عن جابر بن عبد الله قال
فصل له ومن يضلل الله فلما هادي له اي ياتي بهذه الالفاظ بعد قوله
اما بعد والناس اي من جابر وكل من ضل الله في النار من بعد قوله
بدعة ضلالة والمراد صاحبها وكان با من التقوى ويحد من عصب
الله ويعزب في موجبات رضاه وقد ورد قراءة اية في حديث مسلم
كان لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم خطبتان يجلس بينهما في القدر
ويذكر الناس ويحدروا وظاهره مما قلناه صلى الله عليه واله وسلم ما ذكر
في الخطبة وجوب ذلك لان فعله بيان لما اجماع اهل الجمعة وقد قال
صلى الله عليه واله وسلم في خطبة يوم الجمعة ورواه ابو حنيفة
يكره سبى الله والمجد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال ما ذكره الاثر

نوفل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب فقال صلتم حد
ثت منه هرة الاستقام وفي رواية ثانياً ثانياً قال لا تفعل منكم من
وعند البخاري وصفتها كخفطين وعند مسلم وكثير فيها منكم عليه
في الحديث دليل على أن تحية المسجد تلي حال الخفظة وقد ذهب
هذا الشافعي والمجهول وذهب جماعة من السلف والخلق إلى عدم
شرعها والحديث حجة عليهم وقد تأولوه بأحد عشر تأويلاً كلها
مردودة سردها المصنف في فتح الباري بردها وقد أخرج الترمذي في
بين خزيمة ووجهه أن أبا سعيد أتى وسروان فخطب فصلاها فأراد
تكرس مروان أن ينعوه فأبى حتى صلاها ثم قال ما كنت لأدعها
بعد أن سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بها وقد أهدى
من الحديث أنه يجوز للمطيب أن يغطي الخفظة بالسبير من الطلح
قد سبق الكلام على ذلك الحديث الثالث عشر وعنه ابن
عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول
في صلاة الجمعة في الأولى والثانية في الثانية من بعد
العاقة فيها لما علم من غيره زواجه وسلم وأما خصمها بما في سورة
الجمعة من الحديث على حضورها والسعي إليها وبيان فضيلة بعثته صلى
الله عليه وآله وسلم وذكر الأربع الحكم في بعثته وأنه يتكلم عليهم إياته
وبركهم وجعلهم الكتاب والحكمة وما في سورة المنافقين من توبيخ
أهل النفاق وحمله على التوبة ودعاهم إلى طلب الاستغفار لأن المنا
فقين كثر اجتماعهم فيها الحديث الرابع عشر قوله وله
سلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما كان يقول في صلاة الله
صلى الله عليه وآله وسلم في العيدين الفطر والأضحى في صلاتها
وفي الجمعة في صلاتها تسعة أسرار في الركعة الأولى بعد
الفاخرة وهذا كحديث الغاشية في الثانية وكأنه كان يقول
ما ذكره ابن عباس نارية وما ذكره النعمان نارية ما استقبلت عليه سورة
سبحة والغاشية من التذكير بأحوال الآخرة والوعود والوعيد وقد
ورد أنه كان يقول في العيدين في نارية وأقربيت وكأنه كان يفعل ذلك
نارية وسبحة والغاشية نارية وأخر الحديث الخامس عشر
وعنه زيد بن أرقم رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وسلم العبد في يوم الجمعة ثم رخص في الجمعة في صلاتها ثم قال في

أن يصلي

أن يصلي أي الجمعة فخطب فخطب بهذا بيان أن قوله رخص وعلمانه بأنه
كان الترخيص بهذا اللفظ رواه الحنفية إلا أن الترمذي وصححه ابن من
وأخرج أيضاً أبو داود من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال قد أجتبى في يومكم هذا عيذان من شأن أجزائه عن الجمعة وأما
مجهول أجتبى حديث زيد بن أرقم هذا من قال بعدم وجوب الجمعة
والظاهر فيما إذا انصرفت بالعيد لا على أهل القرى ولا على أهل البلد وهو
مروى عن علي بن أبي طالب وابن الزبير وبه قال عطاء وقال أبو سعيد
الجمعة من أهل القرى وأهل البلد ولكن يجب الظهر وقال أبو حنيفة لا
تسقط الجمعة لأهل البلد ولأهل القرى واجبة لا وجبة
بأن الأصل للوجوب ومذهب الشافعي وبه قال علقم بن عثمان وغيره
بن عبد العزيز وجوزوا الخطأ وجوب الجمعة على أهل البلد وسقطها
عن أهل القرى واجبة بحديث عثمان وتأولوا حديث زيد بن أرقم
وغيره لكن قول ابن عباس في رواية أبو داود ما استأذن عن
عطاء قال صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد يوم الجمعة أو الظهر ثم رخصنا
إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحداً وكان ابن عباس بالطابق فلما
قدم ذكر ناله ذلك وقال أصاب السنة وتأويله صحيح كما ذكره النووي
في شرح المهذب وقال العلامة ابن زياد في تناوبه يمكن أن يقال في
الجواب أنه قام عند القائلين بعدم سقوط أركعة مما استدوا
به على ما استدلل به عندنا انتهى وقول عطاء أنهم صلوا وحداً
أي الظهر ما يشعر بأنه لا تأويل بسقوطه ولا يقال إن سارده صلوا
وحداً إلى الجمعة فإنها لا تنفع إلا جماعة أجمعاً أم الغالبان الأصل
في يوم الجمعة صلاة الجمعة والظهر بدعيان مروجين بالظاهر هو
أهل القرى الأصل المعروف بليلة الأسرى والجمعة منلحة في صلاتها
ثم إذا فاتت وجب الظهر أجمعاً فهي البدعيان الحديث السادس
عشر وعنه أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله لو أن أدركتكم الجمعة فليصل بعد صلاتها ركعتين أو ركعة واحدة كان
الحديث دليل على شرعية أربع ركعات بعد الجمعة ولا يجوز أن كان
ظاهر الوجوب إلا أنه أخرج عنه ما وقع في لفظه من وإياه
إن الصباح من كان مضطرباً بعد الجمعة فليصل أربعاً أخرج مسلم
لذلك على أن ذلك ليس بواجب والأربع أفضل من الاثنين لو وقع

لا يورد ذلك وكثرة عدله صلى الله عليه واله وسلم قال في العذب النبوي و
 كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى الجمعة دخل من له فصل ركعتين واحمر من
 صلاتها ان يصلي بعد كل ركعة وخرج انه ان صلى في المسجد صلى ركعتين وان
 صلى في بيته صلى ركعتين كما دل على ذلك الراوي **الحديث الثاني**
عشر **وقيل** **السابع** من يزيد من الله صلى الله عليه واله وسلم هو ابو بردة السائبي
 يزيد الكندي في الاشتهار ولد في الثانية من الهجرة وحضر حجة الوداع
 مع ابيه وهو ابن سبع سنين ان يعقوب قال اذا صلحت الجمعة فلا
 تصلها بغير حرق المضاربة من الوصل بصلوة حتى تكلم او يخرج من المسجد
 فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل بصلوة
 بصلوة حتى نتكلم او نخرج ان وما بعدها بدو يعطى بيان من ذلك
رواه مسلم في الحديث مشروعية فصل الثالثة عن الغريضة وان
 لا نوصلها وكذا هو النهي التخييم وليس خاصا بصلوة الجمعة لاستد
 لا الراوي حديث معها وغيرها والحكمة في ذلك قيل لئلا يشتبه
 الغرض بالثالثة وقد ورد ان ذلك هلكة وقد ذكر العلماء انه لا يصح
 التحول للثالثة من موضع الغريضة والا ففضل ان يتحول الى بيته
 فان افضل صلاة المدا في بيته لا المكتوبة الحديث والا فالى موضع
آخر في المسير او غيره وفيه كثير مواضع السجود ليشهد له البقاء
الحديث الثامن عشر عن ابن هزيمة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل من الجمعة لحديث
 اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل ثم اى الجمعة اى الموضع الذي
 يقام فيه فصل ما قدر له من النوافل ثم انصت حتى يفرغ السلام
 من خطبته ثم يصلي معه عقوله ما بينه وبين الجمعة الاخرى
 وقيل بالنصب على الطريق اى زيادة ثلثه ايام **رواه مسلم**
 في الحديث دلالة على انه لا بد في اجازة المدا من الاغتسال
 الا ان في رواية اخرى من نوصها فاحسن الوصو **في الجمعة**
 ففي هذه الرواية ان غسل الجمعة ليس بواجب وانه لا بد من
 الثالثة حينما يمكنه فان لم يقدرها لم يحصل له هذا الاجر
 ولو انتم على صحة المسجد وانه يغفر ما بينه وبين الجمعة
 اى ما بين صلاتها وخطبتها الى مثل ذلك الوقت من الجمعة

هذا الحديث
 في الجمعة

حتى يكون

حتى يكون سبعة ايام بلا زيادة ولا نقصان غفرت له الخطايا الثانية
 فيما بينها وغفرت له ذنوب ثلثه ايام هو السبع فيكون عشرة ايام
 صغائر الذنوب اى الايام من التوبة في الكفاية وراى من ماجة ما لم
 يحسن الكفاية **الحديث التاسع عشر** وعنه ابن ابي هزيمة رضي
 الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذكر يوم الجمعة فقال
فيه ساعة اختلف العلماء في هذه الساعة وقد ذكر الحسن في فتح
 البارق عن العلماء فيها ثلاثة واربعين قولوا لا قرب ما سمي في حديثه
 في الحديث بعد هذا **ابن ابي عمير** **عبد مسلم** وهو قارئ جلد خالده او
 صفة دواء لتاكيد لصوى الصفة **بصل** قال ثابان وهو يخرج عن جلقا
 ليد لا يعلم عقوبته وعلى قايمة ابن مقم لها متلبس بل كانا لا نعلم
 حال القيام فقط وهذه الجملة الثابتة في رواية جماعة من العلماء
 واستغفلت في رواية اخرى من وكفى من بعض العلماء انه كان يامر بحدتها
 من الحديث وبما انه استكمل الصلاة اذ وقت تلك الساعة اذ كان
 من بعد العصر فهو وقت كراهة للصلاة وكذا اذا كان في حال ركوع
 الخطيئة على المني الى انصراؤه وقد تكرر في هذه الجملة ان المراد
 يدعوا وانه منظر الصلاة والمنظر للصلاة في صلاة كما ثبت في الحديث
 ويورد ان المراد يدعوا قوله **يا الله تعالى** وهو حال ثابان شيئا
الا عطاء **اباه** **واشار** **رسول النبي صلى الله عليه واله وسلم** **بده** **عقلها**
 اس يحقر وقتها لا في رواية ما كذا فاشاد النبي صلى الله عليه واله وسلم
 وقتها لشرب بعض الرواية وكيفية الاشارة انه وضع اعنقه على
 الوسطى والخضريين فلتها **متفق عليه** **في رواية مسلم** **وهي**
ساعة خفيفة هو فائدة يغلقها في الاولى وقد اطلق السؤالها و
 قده عند ماجة ما لم يال الله تعالى وعند احمد ما لم يال الله تعالى و
 قطيعة رجم **الحديث العاشر** **وعن** **ابن ابي بردة** **بضم** **الباء**
 الموحدة وسكون الراءد الرحلة هو عامر بن عبد الله بن قيس
 وعبد الله هو ابو موسى الاشعري وابو بردة من التابعين المشهورين
 سمع اباوه وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم عن النبي اى موسى
 الاشعري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 يقول **هي** **ساعة الجمعة** ما بين ان يجلس الامام الى ان يركع
 ان يحسن الصلوة **رواه مسلم** **ورج الدار** **قطن** **انصت** **قولا** **ان** **ردة**

في الجمعة

في الجمعة

وهذا الذي عن ابن موسى هو أحد الأقوال المأثورة وهو أنه سلم وقال
هو أحد سبب في هذا الباب وأما قوله فإنه البهق قال ابن العربي ومما
وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إليه وقال النووي
هو الصحيح بل الصواب قال المصنف وليس المأثورة جميعه لو قت الدرس
بين بل يكون في تأنيده لقوله يقلها وأقوله خفيفة ومأيدة ذكر
الوقت إنما ينقل منه يكون ابتداء مقلتها ابتداء الخطية مثلا وانها
وه انما الصلاة وأما قوله ورجع الدار فظن انه من قول ابن ربه
فتنبأ عنه بأنه لا يكون الا من لا امر قضاة له لا مدخل للاضهاد
في تعيين اوقات العبادات قال السيوطي في الديباج واختباري
انها عند أخذ المولد في الإقامة وقد مر من ذكر في الجزء الذي قبله
في خصائص الجمعة انتهى **الحديث** المأثورة والعشرون
وفي حديث عبد الله بن سلام هو ابو يوسف بن سلام من بني قينقار
اسرائيلي من ولد يوسف بن يعقوب عليه السلام وهو أحد الأ
جبار واحد من شهد له النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول من احب
ان ينظر الي عيسى علي وجه الأرض وهو من أهل الجنة فينظر الي
عبد الله بن سلام روي عنه ابناء يوسف ومحمد وانس ابن مالك
وغیره مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين وسلام بالتخفيف اللام
قال الكبير لم يكن في العرب سلام بالتخفيف غيره **عندنا** نقطه
فيه عن عبد الله بن سلام قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس النجد في كتاب الله يعني التوراة في الجمعة ساعة لا يوافقها
عبد مسلم يصلي بآل الله عز وجل شيئا الا قضى الله له حاجته
قال عبد الله فأتاني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في بعض
ساعة قلت صدقت يا رسول الله وبعض ساعة قلت أي ساعة
هي قال آخر ساعة من ساعات النهار قلت إنما ليست ساعة
صلاة قال إن عبد الله المؤمن اذا صلى ثم جلس لا تجلسه
الا صلاة فهو في صلاة انتهى **الحديث** الثاني والعشرون
قوله **عن جابر بن عبد الله** و**داود** والتابع **الحديث** من صلاة
القبول وعنه **الشيخ** ورجح احمد بن حنبل هذا القول رواه عنه
الترمذي وكان أحمد أكثر الأحاديث عند ذلك قال ابن عبد البر هو
الثبت شيء في هذا الباب وأما قوله كسروا من الصلاة

رضي الله عنهم

رضي الله عنه ورحمه استحق وغيره وذكره بعض الشافعي وقد استدلوا على
المراتب التي في شرح الآثار تقويتها والآثار التي في شرح الآثار
أقتصار البعض منها على قولين هما في الأربعة عشر منه دليل على
والعشرون وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال **السنة اثني عشر**
كل أربعين فصاعدا حجة رواه الدارقطني بإسناد ضعيف وذكر أنه من
رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن وعبد العزيز قال سئلت أبا عبد الله عن
أحاديثه فأنها كذب أو موهومة وقال الشافعي ليس بثقة وفي الباب ما
لا أصل له وقال عبد الحق البليث في العدد قد ثبت وروى عن أبي العباس
النصاب الذي به تقوم الحجة فهو ذهب إلى وجوبه على الأربعة عشر
عن ابن عبد البرم والشافعي وفي كون الإمام أحدهم وجهان عند الشافعية
أصحهما أن يكون أحدهم وذهب أبو حنيفة ومال إلى أنها تعد بثلاثة
مع الإمام وهو أقل عدد استعقل به فلا يجب إذا لم يتم هذا العدد مست
لبن بقوله تعالى فاسمعوا لذكر الله قالوا ولو الخطأ التي حجة بعد البعد
الحجة وأقل الجمع ثلاثة قد روي وجوب السعي على الجماعة للحجة بعد
التدليها والتدليل بذلك من مناداة فكانوا ثلاثة مع الإمام وتخرج
هذا إما موهوم أو في المسوطات وقد ذكر السيوطي في محله في
مولفة في عدد الجمعة جميع الأصول في العدد المذكور ثم حجة عن قول
ثم قال في الأصل الأحاديث والأثر الذي رواه في أثره أو أنها في بلد
سكنه عدد شهر عييت يصح أن يسمى بلدا وله بدل على اشتراط ذلك
العدد وبهذه في حضورها استعذ به أبو جعفر أو أنها موهومة ثم والله
المشهور من مذهبه ما ذكره لا يشرط عدد معين بل بشرط جماعة
سكن قرية ويقع بينهم البيع ولا يفقد أثنائه والأربعة عشر
قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ولعل هذا الذهب أربع المدا
من حيث الدليل ليس لأنه ثبت في شهر الأحاديث معين عند الجمهور
الراجح والعشرون وعن جابر بن عبد الله رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال **كان استحق للمؤمنين والو**
سنة كل حجة رواه البراءة بإسناد صحيح لا يرد عليه في الحديث
السبع وهو ضعيف وفي الظاهر أن الحديث لا يرد عليه في الحديث
والحديث لا يرد عليه في الحديث وذكره في وجوب الأربعة عشر
الثانية والثاني وجماعة وذهب إلى أنه جملة الحديث

عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يمشي في الأسواق
ساعات كل جمعة رواه ابو اسحاق الا ان لا يمشي في الأسواق
السبت وهو ضعيف وفي الظاهر لا يروى في الأسواق والجمعة
والجمعة لا يروى في الأسواق ذلك وقد ذهب الواجب الى ان الجمعة
الثانية والثالثة جماعة وذهب الى ان الجمعة الاولى هي

الناس والعشرون ومن طاب من سمعته من الله عزها ان النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم كان في الحظيرة بعد ايام من الغزاة ثم الناس رواه ابو داود
 وصححه في مسلم وروى الطبراني في المعجم من حديث علي بن ابي طالب
 رضى الله عنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ على المنبر قل يا ايها الذين آمنوا
 هو الله احد وفيها رجل مجنون السداس والعشرون
طريق اخر من عنده من عبد بن حمزة السداس والعشرون
 هلية وليس له منه صلى الله عليه وسلم سماع وغيره في خلافة ابي بكر وعمر
 ثلثا وثلاثين اواربعاً وثلاثين مرة وما من سنة استثنى ولا ثمانين ان
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الجمعة حتى واجبه على المؤمنين
 وبما عدا الاربعه مملوك وامرأة وصبي ومريض رواه ابو داود
 وقال في صحيح طريق من النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا انه في سنة
 ابو داود يلفظ عبد مملوك وامرأة او صبي او مريض بلفظ او ثم قال ابو داود
 وطريق قد راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم ولم يبع منه شيئا واخرجه الحاكم من رواية طارق المدائني
 ابي موسى يروي المصنف انه خطا صار موصولا في الباب ايها من حديث
 ابي هريرة مروي في الطبراني الاوسط خمسة لاجعة عليهم المرأة
 والمسافر والعبد والصبي واهل البادية الحديث السابع
 والعشرون **وعن ابن عمر** رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم ليس على مسافر جمعة روزه الطبراني باسناد ضعيف
 فقد اجمع من الاحاديث انها لا تجب الجمعة على ستة انفس الصبي وهو
 متفق على انه لا جمعة عليه وكذا كالمملوك لا ابو داود فقال ابو داود
 عبد والمرأة وهو صحيح على عدم وجوبها عليه وقال الشافعي يسن
 للمساكين حصص رها بادن الزوج والمريض فلا تجب عليه حصصها
 او كما ان يتضرر به والمسافر لا يجب عليه حصص رها سواء مسافر
 السفر والنار لان احكام السفر باقية له من القصر وكونه ولما
 لا ينظر الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجمعة يعرفات في حجة الوداع
 لانه كان مسافرا وكذا لك العبد **الحديث الثامن** والعشرون
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم اذا استناب على المنبر استقبلناه بوجوهنا

عن
 ابن
 عباس
 رضى
 الله
 عنه

رواه الترمذي

رواه الترمذي باسناد ضعيف لان فيه تحريص الفضل بن عبيدة وهو ضعيف
 تفرديه وله شاهد من حديث الترمذي بن حنبل والحدیث يدل على صحة
 استقبال الناس الخطيب وهو في حكم الجمع عليه وحرم بوجوبه ابو الطيب
 من الشافعية ورجح جمهور الشافعية ذلك بل كره خلافه لانه للمراعاة
 بأدب الخطبة ولما عمن من توجههم للقبلة ولانه ابلغ لقول الوعظ وتأثيره
 غيره وقال جماعة لا تجب على العبد الذين يتعذر بهم الجمعة المواجهة
 دون غيرهم الحديث التاسع والعشرون **وعن الحاكم بن حنبل**
 بفتح الحاء المهيمة وسكون الزايم فتون الحكيم عالم الفقه وتوفي يوم الجمعة
 وابوه حزن من ابى وهب المحرمي شهد بالجمعة مع رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم وقام موقفا على عصى يوقى من رواه ابو داود وحماد
 من السنن محمد بن ابي وهب عليه كلمات خفيفتان طيبات مبركات ثم
 قال ايها الناس انك لن تطيقوا ولن تفعلوا كما امرتم به ولكن سدوا
 وجوهكم وفي رواية بالبشرى واستاده حسن وفي رواية عبد الجبار
 من حديث ابن ابي ابية صلى الله عليه وآله وسلم اعطى يوم الجمعة فركب
 عليه ونحى ابن السكيت واخرج الشافعي انه صلى الله عليه وآله وسلم اذا
 خطب بعد صلاة العشاء له والموسى في الحديث انه يلبس الخطيب الاعتدال على سبق
 اخوه وقت حلقته اشارة الى ان الذين قام بالسلاح ويقطعون كبره
 المرسى لانه العادة في سبيل الحرب والروى ويشغل عنه كبر المسافر
 ليس يتجسس ولا تمس من غاي ذكر من صبر انتهى من العبث والله اعلم
باب صلاة الجوف هي انواع تبلغ ستة عشر نوعا في الاختلاف
 وبغضها في القوان واختلافها في الثلاثة الا انه قال الشافعي في العلم
 الكامل ستة هذه الحان قال العراقي اصبحت سبعة عشر وقال ابن القيم
 اصولها اصبحت صفات وبلغت بعضها اكثر وهو لا يكملها واختلف الرواة
 في قصة جعلوا ذكر بعضها من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما هو
 اختلف في الرواية قال ابن حجر والامامان قالوا في الخطابي صلاة النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم في ايام مختلفة لا متباعدة بغير منها ما هو
 للصلاة ولا يبلغ المراساة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى بالجمعة

عن
 ابن
 عباس
 رضى
 الله
 عنه

عن
 ابن
 عباس
 رضى
 الله
 عنه

ولم يقع في شيء من الاحاديث المروية في صلاة الخوف بعرض تكبيرة صلاة
 المغرب استمر وصلاة الخوف مبرورة في حقنا اليوم القيمة وقال ابو يوسف
 حنيفة بالرب صلى الله عليه واله ولم لقوله تعالى وان كنت منهم فافقت
 لهم الصلاة الثانية والمراد بها صلاة الخوف لاجل ما وعد لبل السابعة والخمسة
 انها اذا ثبت في حق صلى الله عليه واله لم لغنت في حقنا لقوله فافقتهم
 ولقوله صلى الله عليه واله ولم صلوا كما راى الخوف في اصلي وفي رواية طيبي
 صلى الله عليه وسلم بالشي وبشركه منه كقوله تعالى خذ من اموالهم
 صدقة تطهرهم وتزكاهم ويذكرهم بها ويعلم الله انفا ودين الذي ينجي
 ايها المذكورة لتركه لها صلى الله عليه واله ولم يوم الخندق مودود
 ينكر من ولها عن الخندق لانه سنة اربع وقبل سنة خمس وهي رتبة
 سنة المديونة **الاول عن صالح بن خوات** بفتح الخاء
 الحجة وسند بل الوافقة فوفية الاضماري المديني تابعي مشهور
 سمع جماعة من الصحابة **عن علي بن ابي طالب** رضي الله عنه **والله** في صحيح
 مسلم عن صالح بن خوات بن جابر عن سهل بن ابي حنيفة يصرح عن قوله
يوم ذات الرقاع كسر الراء فافقت اخوة مهلة هو مكان من
 نجد بارض عطفان سميت الغزاة بذلك لان اقدامهم بقيت تلغوا
 عليها الخرق كما في صحيح البخاري وفيه يجهت بذلك باسم شجرة تسمى
 هناك وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة وسوا ذلك له الرقاع
 وقيل لا نعم رفعوا اثيابهم وقيل الارض التي ترونها كانت ذات اللون
 لونه الرقاع وقيل لترقيق صلاتهم فيها ويحتمل ان هذه الاسور كلها
 وجدت فيها لما قاله النووي وكانت في جمادى الاولى من السنة الرابعة
 من الهجرة **صلاة الخوف** ان طائفة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 صليت معه **وطائفة** وجاه العدو وكسر الواو تحميم مواجها له
فصل في الذين معه ركعة ثم تكبعت فافقتهم **واغوا لانفسهم** انصروا
 وصعدوا وفي مسلم ضعفوا بالفا وجاه العدو وجان الطائفة الاخرى

عن صالح بن خوات
 بن جابر
 عن سهل بن ابي حنيفة
 عن علي بن ابي طالب
 رضي الله عنه

فصل

فصل في ركعة التي تكبعت تحت حبالا **وعلى الانفسهم** سلمهم
سقط عليهم ووقع في المعرفة كتاب الاين منده بفتح الهم وسكنوا في
 نداء الصلاة امام كبير من ائمة الحديث **عن صالح بن خوات** عن ابيه
 خوات بن جابر وهو صحابي تذكر الميم والله ابوه وفي مسلم انه سئل ان
 حكمة كما ذكرناه واعلم ان هذه الغزوة كانت في اربعين ذكراؤه وهو
 الذي قاله ابن ابي عمير وغيره من اهل السير والمغازي وتلقاه الناس
 عنهم قال ابن القيم وهو مشكوك اذ قد صح ان المشركين حبسوا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب
 العشاء فصلاهن جميعا وذكره قبلنا في صلاة الخوف والخندق بعد ان
 الرقاع سنة خمس قال ولا فاهرا ناول صلاة صلاحها رسول الله صلى الله
 عليه واله ولم الخوف بعساف ولا خلا في بينهما عساف كانت بعد
 الخندق وقد صح انه صلى صلاة الخوف بذات الرقاع فعلم انها كانت
 بعد الخندق وبعد عساف وقد بين لنا وجه اهل السير انهم ومن قال
 بتقديم شرعيتها على الخندق على رواية اهل السير يقول انها لا تصلح
 في الخبر ولد انهم صلوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخوف وهذه الكيفية قد
 اليها جماعة من العلماء واستدلوا الشافعي ان يكون العدو في غير جهة
 القبلة او فيها ونحو سائر وليس هذا شرط لما اراده الكيفية بل ان
 كما في المجموع عن الاصحاب وظاهره ان مطلق لما اراده هذا الى
 لقوله ولما طابفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معه **الحديث الثاني**
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله ولم يزل يكر الغاف وفيه الموحدة ابن جهمه كذا هو في الرفع
 من بلاد العرب **فان** بالزاي ابن جهمه ما شاة تحفة قالنا العن
فصل في صلاة الخوف فقام رسول الله صلى الله عليه واله ولم يصلي
 في المغازي من البخاري ان صلاة العصر تقام طائفة معه **والله**
 طائفة على العدو **ورفع** عن معه ركعة وسجدتين ثم انصرفوا
 ابن الذين صلوا معه ولم يكونوا انما بالركعة الثانية ولا سجدوا ولا سجدوا
 انما هو الرابع من حيث لم يكن مكان الطائفة التي لم يصلي فيها وانما هي

عن صالح بن خوات
 بن جابر
 عن سهل بن ابي حنيفة
 عن علي بن ابي طالب
 رضي الله عنه

2000

فانها قلن ان حراسة حج دخولهم بها في الجملة وذكر ان الحجة والارادة
انما تكون في حال السجود فقط ليس بعون الامام في القيام والمركب ولا
عند الرجوع الى الصف لئلا يفرق حال السجودين بان يتركوا التتابع في السجود
ثم بعد من تمام الصف الاول وينتقل الموحى الى محل الصف المتقدم وينتشر
القدم لتتابع الموحى الامام في السجودين الاخرين فيصير مع كل من الطائفتين
التابعة في سجودين وفي الحديث من ان الصف الاول والسجود معه في الركعة
الاولى والثاني في الثانية مع تقدم الثاني وتأخر الاول في الثانية جلوس
المجهر على الفصل شرط ان لا يكثر دعاءه في التقدم وتأخر الجلوس
لان الاول افضل من السجود والا ولا في الامام الفصل ايضا واعتقدنا
لدارس هذا الحق بعد ذلك حراسة وغير السجودين لعدم الحاجة
اليها وصح في الكتاب ان ملازمة كل صنف مكانه افضل من ان يفرقه
كما في المجموع عن العراقيين قالوا في لفظة الشافعية ان الله الحجة
الراجح **ولا يداوون عن ابن عباس الرقي في مثله** اي مثل رواية
جابر هذه **وما تركت محل الصلاة انها كانت بعين** يعني
المصلحة وسكون السجود فيها آخره نون وهو موصوفه بغير
حسين من مكة **الحديث الخامس** قوله **والناس من وجه**
آخر غير الوجه الذي اخرجهم مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه
والله وسلم صلى بقبائمه من اصحابه ركعتين ثم سلم على ارض
ركعتين ثم سلم فصل باجدهما من صا وبالاخر في ثلثه وعلا هذا
المسنى البصري وادعى الطحاوي انه مشحون بما على منته علم انه
يصح ان يصلي لغرض خلق المفضل ولا دليل على النسخ وهذا الكيفية
جارية على منتهى عبد الشافعية ان كان العدو في غير جهة القبلة
او متعبا ونحو سائر وكان في المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل قوة منهم
العدو وخوف هجومهم في الصلاة لولم يفعلوا هذه الكيفية لم لو
امكن ان يوم الثانية واحد منها كان افضل لسوا من اقتداهم بالمفضل
المختلف في صحته في الجملة وصداقه صلى الله عليه وسلم بالركعتين كما
لا يجوز بالصلاة خلف غيره مع وجوده وهذه الصلاة هي صلاة رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم ينزل وهو موضع من غير ان يرضى عن
بينه وبين المدينة بومان **الحديث السادس** قوله **ومثله لا في**

عليه وسلم ما اخبرنا انما بعده لمنعهم المساجد كما منعنا بني اسرائيل
والثالث انه منسوخ قال الظواهري ان ذلك كان في صدر الاسلام وتعمده
بغيره وهو يدفعه ابن عباس بن شهر بن وهب وهو صغير وكان ذلك
بعد فتح مكة الحديث السادس **وعن ابن عمر رضي الله عنهما**
قال كان النبي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في يوم النحر وعرض الله
عليه يصلي العيد من قبل الخطبة متفق عليه فيه دليل على ان ذلك
الامر هو الذي داوم عليه صلى الله عليه واله وسلم وخليفته واستمر واعلى ذلك
وقاهاه وجوب تقديم الصلاة على الخطبة وقد نقل الامام علي بن ابي حمزة
الخطبة والعيد ومنسوخ ما أخرجه النساب وابن ماجه وابوداود
حدث عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال شهدت مع رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم العيد فلما قضى صلاته قال انا خطبتين
احد ان يجلس للخطبة ثلثي ليس ومن احب ان يذهب فليذهب
غير واجبة وكوفيها بعد الصلاة اجماعا فلما بعدت بها قبلها وعمل بعض
اسرائيليين بذلك لان الناس كانوا ينفرون عقب الصلاة عن سماع
خطبته لسمه فيها من لا يفتح السب بالحق السلوك الصالح في وده
عليه وقد اختلفوا من اول من خطب قبل الصلاة وفي مسلم انه مروان
وقيل سفيان الذي ذكره عن وقد اعتد رعيته بانه كثر الناس في المدينة
ومثلك البيوت فكان يقدم الخطبة ليركن من تجدد من صلاة الصلاة
وقيل صوبه صلى لا تقدر في بركة فحالف احدى صلى الله عليه وسلم
الحديث السابع **وعن ابن عباس رضي الله عنهما**
النبي صلى الله عليه واله وسلم في يوم العيد ركعتين ثم يصلي قبلها
ولا بعدها اخرجها السبعة هو الذي على ان صلاة العيد ركعتان وهو
اجماع فمن صلى مع الإمام في الجبل انه واماد فانته صلاة الاجام
وصلى وحده فذلك عند اكثر من وذهب احمد والثوري الى انه يصلي
اربعا واخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود حديث من فاتته صلاة
العيد ج الاجام فليصل اربعا وهو اسناد صحيح وقال ابو حنيفة اذا
قضيت صلاة العيد فهو خير من اثنين او رجب وقوله لم يصلي قبلها ولا
بعدها دليل على عدم مشروعية الثالثة قبلها وبعد ها كانه لم يفعل ذلك في

والصلي

في المصلي ولا يفد في انه كان يصل على الله عليه وسلم بعد العيد ركعتين
في بيته الحديث الثامن **وعنه** عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم صلى العيد بلا ركعة ولا اقامة اخرجها ابو داود
واصله في البخاري هو الذي على سر عتيها في صلاة العيد واخرجها
ودرويش بن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن المسيب ان اول من احدث
الاذان صلاة العيد معوية ودرويش الشافعي مثله عن الثقة وزاد
واحد به الحاج حين امر على المدينة ودرويش ابن المنذر ان اول من
احدثه زيارا بالبيعة وقبل مروان وقيل عبد الله بن الزبير واقام ايضا
وقدروى الشافعي عن الثقة عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه واله
كان يامر المؤذن في العيد في يقول الصلاة جامعة وهو من بعد
بالقياس على الكسوف وقد ذكر ذكره فيه الحديث التاسع
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا ناد ارجع الى بيوتكم على ركعتين
رواه ابن ماجه باسناد حسن والحديث يدل انه شرع ركعتين بعد
العيد في المنزل ويدل كذلك صحيح بيته وعن الحديث الاول كما سبق ذكره
الحديث العاشر **وعنه ابن ابي سعيد قال كان رسول الله**
صلى الله عليه واله وسلم يخرج يوم الفطر ولا يصلي الى المصلي ولا
شيئ يبدأ به الصلاة في يهرق ويقوم مقابل الناس والناس
على صفوفهم فيصليهم ويأمرهم متفق عليه فيه دليل على شرعية
الخروج الى المصلي والتباعد من المذبح الى الموضع غير مسجود على الفطر
عليه واله وسلم وهو كذلك فان مصلاه محل معروف بيته وعن ابي سعيد
القدراعي وقوله قام مقابل الناس يدعى اليه لم يكن في مصلاه غير
وقد ورد انه خطب في عيد على راحته ودرويش بن جابر عن ابي سعيد
ان اول من اتحد المصلي صلاة العيد مروان وقدروى ابن ابي ارم
خطب الناس في مصلي على منبر عتيق فعمل مرة ثم تركه حتى اعاده
مروان فكان ابا سعيد لم يطلع على ذلك والحديث دليل على مشروعية
خطبة العيد وليس فيه انها خطبتان كالمسألة والله يعقد بينهما ولعله
م يثبت عن قولهم صلى الله عليه وسلم انه اذا صعد الناس فبأعلى
المسألة ويذهب الى الفعية انها من خطبتان اركانها في المصلي

من العبادة نور على نور وانما سجدوا لله عن حبها وانه من صبح يوم
 غرقة الى اخر ايام حتى اخر جملة ابن النداء وجميعه الكثير مشهور وقد
 استجابات عن عدة من الائمة وهو قول علي بن ابي طالب في الاسواق
 والطلاق الائمة بيقين ذلك واعلم انه لا فرق بين عبد العطر وعبد لا
 فاضح في سرور عبة الكثير وقد ورد الامر في الائمة بالذكر في الايام
 المعدودات وهي ايام التبرق والمعلومات وهي ايام العشر كما ذكره
 البخاري تعليقاً ووصله غيره وتقبل منكم ذلك انما يتبدل بسبب حسن
 الثياب ولو غير البياض والتطبيب باجود الاطباء في يوم العيد ويزيد
 في الاصحى التفتيح باسم ما يجد عما اخرجه الحاكم من حديث الحسن السبط
 رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في العبد
 ان يلبس اجود ما يجد وان يظلم باجود ما يجد وان يضيء باسم
 ما يجد البقرة عن سبعة والخمسة عشر وان يظهر الكثير وعليه السكينة
 والوقار وما يتعلق بهذا الباب التفتيح بالعيد وقد قال القوفي ما
 لا يصح بنا كلاماً في التعفيف بالعيد والاعوام والاشهر كما يفعله الناس
 لكن نقل الحافظ المندرس عن الحافظ المقدسي انه اجاب عن ذلك بان
 الناس لم يزلوا يختلفون فيه والذين ارادوا ان يباح لاسنة فيه ولا بد
 انتهى واجاب عنه شيخ الاسلام حاشاً عصره ان هو انما بعد اطلاعه
 على ذلك بانما سرور عبة واجبة له بان البهني عقد ذلك بانما سرور عبة
 ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في يوم العيد تقبل الله منا ومنك
 ما قد ذكره من خصال وآثار ضعيفة لكن مجموعها يوجب في مثل
 ذلك ما لا يخفى لعموم التفتيح لما حدث من نعمة او نعمة من نعمة
 بسروعية سجود الشكر والعزبة وعما في الصحاح عن كعب بن مالك
 في قصد توبته لما يخلو من عز وجل توبك انه لما اشرى يقول توبته
 ومضى الى النبي صلى الله عليه واله وسلم قائماً اليه طليحاً بن عبد الله
 فنهأه بحضرة صلى الله عليه واله وسلم قال كعب وجعل الناس يقولون
 يقولون لي اجهلك توبة الله عليك والله اعلم **باب صلاة الكسوف**
 كسوف الشمس وكسوف القمر ويقال كسوفان وخسوفان وللأول

في كسوف الشمس
 في كسوف القمر

منه

كسوف

كسوف وللأول خسوف وهو الاشتهار بالانحسار وتقبل كسوف
 اوله والخسوف اخره وقد بين على البيهقي ان كسوف الشمس لا حقيقة له
 بخلاف كسوف القمر لان بوجه مستند من بوجهها فاذ اجعل شيئاً صار
 لا نور له وهي مضيئة بنفسها وانما يجوز ان يظن بانها حائل وهو القوسيم
 ولما روى عنها النبا وهي سنة مؤكدة ظهر من كسوف القمر للاحاديث
 الائمة الحديث **الأول عن العبرة بن سبعة رضي الله عنه قال**
الكسوف الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم
مات ابراهيم رحمه الله عليه الصلوة والسلام وموته في العاشرة من
 الحجة في ربيع الأول يوم الثلاثاء العشر جده منته وقيل في رابعة
نفاً للناس الكسوف الشمس يوم ابراهيم وانما قالوا ذلك لانها
 كسفت في يوم كسوفها اعتقاداً بان كسوفها في العاشرة والربيع
 من الشهر لا يمان يقع فلهذا قالوا انما هو لاجل الخطب العظيم
 عليهم صلى الله عليه وسلم ذلك **نفاً رسول الله صلى الله عليه**
واله وسلم رداً عليهم ان الشمس والقمر آيات من آيات الله تعالى
لا يكفان موت احد ولا حيوته فاذا رايتوهما فادعوا الله
وصلىوا هذا القضا مسلم ونفاً البخاري فصلوا وادعوا الله حتى
يكشف هذا القضا مسلم وليس هو في البخاري **شقق عليه** وخلق
 العلماء في المعقنين هل استعملان في الشمس والقمر ويختص كل لفظ بحد
 منها كما مر وقد ثبت في القرآن نسبة الخسوف الى القمر وورد في الحديث
 خفت الشمس كما ثبت فيه نسبة الكسوف اليها وثبت استعمالها
 مسبوكة اليها فقال فيمن الشفق القمر ينحسار وينكسفات
 فما الذي لم يرد في الحديث نسبة الكسوف الى القمر على جهة الانفراد
 وعلى هذا ان استعمالاً لفظاً فانما يخصون الكسوف بالشمس والخسوف
 بالقمر واخبارك تحلب وقار الجوهرين انه افعى والكسوف لغز
 النعير الى السواد والخسوف النقصان في قوله ولا حيوته مع
 انهم لم يدعوا ذلك بيان انه لا فرق بين المارين واخرهم انما آيات
 علامتان من العلامات الدالة على وحدانيته تعالى وما شئت من الآيات
 لا يخوفها وذكر القوم انه الكلام في خسوف الشمس وبلاهي الامانة

والبيان ان كل المبرين واحدي ذكر في اربعة اقسام عند ذكر
الصلاة والدعاء والامر للجهر والامر على الله سنة مؤكدة
لقوله هل علي غيرها فقال لا الا ان تفلح وغيره ذكر ونقل عن ابي حنيفة
انه اوجبه وفي الحديث دليل على ان فعلها يتقيد بحصول السبب
ابن وقت كانت من الاوقات واليه ذهب الجمهور والشافعي وذهب
احمد والخنفية الى اعدس اوقات الكراهة ودراها نفوت بالاغلا
وفي رواية للبخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
والله احد الحديث الثاني قوله **والله اعلم** من حديث **ابن كره**
رضي الله عنه **فصلوا ودعوا حتى يتكلم ما لكم** والمراد برفع
ما لكم من كسوف الشمس والقمر الحديث **الثالث وعن عا**
بته رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم **كلم جهر في**
صلاة الكسوف **بقراة** قال النووي هذا عندنا محمول على خونية
القمر واخذ بالقاهر ابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وغيرهم فقالوا
يجهر الامام في كسوف الشمس ايضا قلت وهو المختار عندنا كما لعبد
والاستسقاء انتهى وقال ابن جرير الجهر والاسرار سوا والمراد هنا
كسوف الشمس لما اخرجه احمد بلفظ خفت الشمس وقال في قرا
جهر بالقراءة وقد اخرج الجمهور ايضا الترمذي والعلياوين والدارقطني
وفي ذكر اربعة احوال الاول انه يجهر بالقراءة مطلقا في كسوف الشمس
والقمر بعد الحديث وغيره وهو مذهب احمد واسحق واهي حنيفة
واخرين من ذكر سابقا الثاني ان يقرأ مطلقا الحديث ابن عباس انه
صلى الله عليه واله وسلم قام في ما طويلا نحو من سورة البقرة فلو جهر
لم يغيره بما ذكر وقد علق البخاري عن ابن عباس انه قام بحسب النبي
صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا واصله البيهقي
من ثلاث طرف اسما بها واهية فبضع القول انك يحتمل ان
ابن عباس كان يجهر اعني صلى الله عليه وسلم فلم يسمع جهره بالقراءة
الثالث انه يجهر بين الجهر والاسرار لنكون الاسرار عنده صلى الله
عليه وسلم كما عرفت **الرابع** انه يسري الشمس ويجهر بالقمر وهو
لمن عدا من ذكر وعليه اثاب فعيه والمالكية والجمهور بخلافه

ابن عباس

ابن عباس وثيا ساعلي الصلوات الحسن والجهر في قراءة القرآن اجماع
ليعلم ان فعلت قبل النبي صلى الله عليه واله وسلم فعلت بعده **فعل** **اربع ركعات**
ابن ركو عيان بل ليد قوله في **ركعتين** **واربع سجودات** **منفق عليه**
هذا اللفظ مسلم حتى الى بيت ان صفة صلاة الكسوف ركعتان في كل
ركعة ركوعان وفي كل ركعة سجدة واحدة وهذه الكيفية عندنا ان فعل
وسباني لها كليات وظلمات وفي رواية له ابن مسعود عابسة
فبعث **ابن النبي صلى الله عليه واله وسلم** **يا بنادير الصلاة**
بنفس الصلاة وجامعة الاول على انه مقول في كل ركعة وفي ابن جرير
والثاني على الحال ويجوز رفعها على الاستدراك والخبر وفيه نقادير اجبر
وهو كليل على سر وعية الاعلام بعد اللفظ للاجماع لها الحديث
الرابع **وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم**
عني محمد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم **فصلي فقام قيا طويلا**
نحو من قراة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفعه فقام
قيا طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو
دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قيا طويلا وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم قام قيا طويلا
طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو
دون الركوع الاول ثم سجد ثم سجد **وقد علق الشافعي**
الناس منفق عليه واللفظ للبخاري اعلم ان صلاة الكسوف
رويت على وجه كثيرة ذكرها الشافعي وابوداود وغيره واختلف
في صفتها على ثلاث كفيات احدها وهي اقلها وهي اربع ركعات
العادة او اطلق ان يصلحها ركعتين كفة المصحح وثبت فيها حديثان
صحيحان تاسعا وهي اربع ركعات او ثلثا ما في هذا ان يوافقه
الحاكم ابو زيد ركوعين من غير قراة ما ياتي فيمنع بقراة الفاعلة او وسوء
فصبره وبركعتين يرفع ثم بقراة الفاعلة او وسوء ففصبره ثم ركعتين
ثم سجدتين وهذه ركعتين ثم بقراة الفاعلة او وسوء ففصبره ثم ركعتين
وهي ما علقه الجمهور من اربعة ركعات في كل ركعة قيامان في قراة
والسجود سجدتان كغيرها وهذه الكيفية ذهب اليها ما ذكره الشافعي

وهو

في ركعتين

والتي في جماعة وهو الجوار الاول ايضا الثاني والثلث وهي
الاكمل على الاطلاق هذا الثاني وجماعة وان لم يرض بها المأمومون وهو
ان يعزوا في القيام الاورجد العائنة وسواها من افتتاح ويعود سورة
البقرة ان احسبها وهي افضل او يقرأها وفي القيام الثاني كما في آية
سبحا وفي القيام الثالث مائة وخمسين وفي القيام الرابع مائة وخمسين
وفي الركوع الاول قدر مائة آية من البقرة وفي الثاني قدر مائة
وفي الثالث قدر خمسين تقريرا ويطول السجدة نحو الركوع الذي
قبلها والثلثان الكعبات جارية عند الشافعي وجماعة وافضلها
الثالث ثم المائتين ثم الاولى في الصورة التي هي ركعتان
في كل ركعة ركوعات وسباني صور اخرج هذه الحديث منسبها
في محلها ان شاء الله تعالى والحديث المذكور دليل على شرعية طول
الركعات المذكورة ونقل القاضي اجماع العلماء انه لا يطول الاعتدال
الذي يلي الجود وسأول هذه الرواية بانته اراد بالاكمل زيادة
الظلمة بنية ولم يذكر في هذه الرواية طول الجود ولكنه قد ثبت
في رواية أبي موسى عند البخاري وحديث ابن عمر عند مسلم قال
المؤمنون قال المحققون من اصحابنا وهو مخصوص للشافعي للاختلاف
الصحيحي بذلك ونقول عقيب كل ركوع سبح الله كن حده ربنا ولك
الحمد ويطول الجلوس بين السجدين فقد وقع في رواية مسلم طري
جابر طالة الاعتدال بين السجود قال المصنف اقول عليه في شيء من الطرق
الاي هذا وفي قوله يخطئ الناس دليل على شرعية الخطبة بعد صلاة
الكوني والى استحبابها ذهب الشافعي واكثر الامية وعن الجففة
لا خطبة في الكسوف لانهم نقل وتعقب بالا حديث المصنف بذلك
وبان في رواية البخاري محمد بن علي وفي رواية وشهد انه عده
ودسوله وفي رواية انه ذكر احوال الحية والنار وغير ذلك وهذه من
مقاصد الخطبة وفي رواية مسلم عن ابن عباس **صلى الله عليه**
وسلم حين تسبعت الشمس غاب في ركعتين ابن ركوعات وارج
سجدان في ركعتين ثلاث كل ركعة لها سجدة واحدة ركعة في كل
ركعة اربع ركعات ركوعات يحصل في الركعتين ثمانية ركوعات وهذه

الصفة ذهب طائفة وهي صورة غير الصور المتقدمة **الحديث**
الخامس وعن علي بن رض الله عنه واخرج مسلم عنه مثل ذلك
مثل رواية ابن عباس الحديث السادس قوله **وله** **ابن**
عن جابر بن عبد الله **صلى الله عليه وسلم** **سجد ركعتان** **ابن**
سجدان ابن علي ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدة واحدة وهذه
صورة اخرى الحديث السابع قوله **ولا يركع** **ابن** **ركعتان** **ابن**
عنه **صلى الله عليه وسلم** **من ركع** **ركعتان** **ابن** **ركوعات** **ابن**
في كل ركعة وسجد سجدة واحدة وقد يحصل من مجموع الروايات ان صلاة الكسوف
ركعتان اثنا عشر ركعة في كل ركعة ركوعات في كل ركعة فصل
الروايات التي ساقها المصنف اربع صور ركعات في كل ركعة ركوعات
وقد سبق بيان كيفيةها الثلاث وافضلها وهذا اخذنا مع
سائر الروايات وسجد والبيت وغيرهم وعليها واحد عايشه وجابر بن
عباس وابن عمر رضي الله عنهم يأرون عبد الله جازع ما في الباب وما
في الروايات معللة ضعيفة الثانية ركعتان ايضا في كل ركعة
اربعة ركوعات وهي التي اخرجها رواية مسلم عن ابن عباس وعليها
الله عنهم والثالثة ركعتان ايضا في كل ركعة ثلاث ركوعات وعليه
در حديث جابر الرابعة ركعتان ايضا ركعة في كل واحدة خمسة ركوعات
عانت ولما اختلفت الروايات اختلف العلماء فالجمهور اخذوا بالاولى
كما عرفت قال النووي واخذ كل نوع بعض من العواية وارجح جماعة
من المحققين انه من بين انواعها ما بها فعل فقد اخذ دوسل انه
تحدد الكسوف وانه فعل هذا ثارة وهذا اخره ولكن القليل ان
كل الروايات كناية عن واحدة واحدة وهي صلاة من الله عليه ولم
يؤم يؤذات ابراهيم كما قاله البخاري والشافعي والجمهور اجد وعرفهم
الحديث الثامن **وعن ابن عباس رضي الله عنهما** **ما حدث**
في الاخير بالحجيم والعملة **التي** **صلى الله عليه واله وسلم** **عليه**
ابن بر كعلها وهي فعلة الجماعة لا يفعلها في الخطبة الا الثانية قال
الله **اجعلها** **رحمة** **ولا تجعلها** **عذابا** **لرؤاه** **الشافعي** **والجمهور**

الريح اسم جنس صادق على ما يأتي بالرجة و يأتي بالعداب وقد ورد
في حديث ابن هريجة يروى عن الربيع بن رباح عن النبي صلى الله عليه وآله
فلا تسبقوها وقد ورد في تمام حديث ابن عباس اللهم اجعلها رياحا
ولا تجعلها ريحا وهو يدل ان المفرد يخص بالعداب والجمع بالرجة
قال ابن عباس في كتاب الله ارسلنا عليهم ريحا صمرا وارسلنا عليهم
الريح العقيم وارسلنا الرياح لواقح وارسلنا الرياح مبشرات وهو بيان
انها جاءت مجموع في الوجة ومفردة في العذاب ما يستكمل ما في الحديث
من طلب ان يكون ريحة واجب بان المراد لا يهلك هذه الريح لانه
لو هلكوا بهذه الريح لم يعب عليهم بعد هذا ريح اخرى فيكون ريحا
لأنها جاءت في السبوطي رحمة الله في الانقاة في النوع الثاني ولا رجوع
في إعادة الاقتران والجمع ما لفظه ومن ذكر الريح ذكرت مجموعته و
مفردة حيث ذكرت في سياق الوجة جمعت او في سياق العذاب
افردت اخرج ابن ابي حاتم وغيره عن ابي بن لجب قال كل شيء في
العنوان من الرياح ففي ريحة وكلاشي فيه الريح فهو هذاب ولهذا
ورد في الحديث اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا وذكر في جملة
ذلك ان رياح الوجة مختلفة الصفات والمهبات والمناخ و اذا
هاجت منها ريح اثرا بها في مقامها ما تكسر ريحا شيئا منها
في لطيفه تنفع الحيوان والنبات فكانت في الوجة رياحا و ما في
العذاب ما لها في الوجة نافي من وجه واحد ولا معترض لها ولا دافع
وقد اخرج عن هذه القاعدة قوله تعالى في سورة يونس وخرجنهم
بريح طيبة وقوله تعالى ان يشاء الله يرسل الرياح فيطغى رجاك ثم وجه
ذلك بتوجهات حسنة فليراجع ذلك من اراده انتهى الحديث
الثالث **وعنه** ابن عباس انه اسم ابن عباس **صلى في رلة**
ركعتان ابن ركوعاين **وقال** هكذا **اسلان** **الآيات** **وذكر** الثاني
عن علي بن **محمود** **دون** **اخره** وهو قوله هكذا صلاة الآيات اخرج
البيهقي ان ذلك كان في رلة بالبرقة وفي رواية انه صلى جماعة
والله اذا ذهب جماعة قالوا يصلي للامتناع مثل صلاة الكسوف و اذا

صلى ركعتين

صلى ركعتين وعليه الامام احمد وذهب الشافعي وغيره الى انه لا يصلي
الجمعة واما صلاة المفرد فحق لكن ركعتين مع ترصع ودعا
لا صلاة الكسوف والله اعلم **باب صلاة الاستسقاء** هو لغة طلب
السقيا وشرا عند السقيا من الله تعالى عند الحاجة اليها حرق
الخبث ويحرق ولولغدر وسفاه واسفاه عني والاصل فيها جعله
صلى الله عليه وآله ولما وكذا الخلق بعده اخرج ابن ماجه من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله قال **لم يصنع**
المكابر **والغيبان** **الا** **احدا** **بالسنتين** **وشدة** **المون** **وجور** **السلطان**
عليهم **ولم** **يصنعوا** **ركاة** **اموالهم** **الامنعوا** **القطر** **من** **السماء** **الحديث**
الاول **عن ابن عباس** **رضي الله عنهما** **قال** **اخرج النبي صلى الله عليه وآله**
والله **وسلم** **اي** **من المدينة** **الى** **المصلى** **مواضعا** **للمسئلة** **بالجملة**
الوقية فوحدة فذل الرحمة الى ان يسي شاب البذلة والملا ترك
الزينة وحسن الهيئة تواضعا وظفارا للحاجة **موضع** **الخضوع**
في الصوت والبصر كالخضوع في الذنوب وقد سبق الكلام عليه وكل
التواضع والتعريف بينهما **موسلا** **اي** **في** **منبته** **وهو** **الشيء** **فيها**
وعند **الجملة** **موضع** **ما** **هو** **الحاجة** **في** **السؤال** **والزينة** **تقوى**
التدلل **وصلى ركعتين** **كما** **يصلي في العبد** **عط** **حطبتكم** **قوله**
لفظ اي داود ولكن لم يزل في التضرع والدعاء والكبرياء صلى ركعتين
كما يصلي في العبد رواه **الحسن** **وعنه** **التوماني** **ابو** **عوانة** **وابن**
حبان **والحديث** **دليل** **على** **شرعية** **الصلاة** **للاستسقاء** **وبه** **ذهب** **الشافعي**
والجمهور **وقال** **ابو حنيفة** **لا** **يصلي** **للاستسقاء** **واشار** **بشرع** **الدعاء** **فقط**
اختلق **القائلون** **بشرعية** **الصلاة** **وقال** **جماعة** **انها** **كصلاة** **العبد** **في**
في **كبريها** **وقرأها** **وهو** **المقصود** **للاستسقاء** **علا** **بظا** **هذه** **التي** **تدلل**
اخر **ون** **يصلي** **ركعتين** **لاصفه** **لها** **ارادة** **والله** **ذهب** **بما** **ذكر** **جماعة**
وقالوا **حديث** **ابن عباس** **ان** **المراد** **التسبيح** **في** **العدد** **لا** **في** **الصيغة**
بعده **ما** **اخرجه** **الموارق** **فقط** **من** **حديث** **ابن عباس** **انه** **كان** **يكون** **يها** **سجدة**
خسرا **كالعبد** **بن** **وقرأ** **السج** **وهذا** **ان** **كان** **كان** **في** **استسقاء** **مؤلا** **لانه**

منه

يعقده حديث الباب وهو سنة مؤكدة عند الجمهور قبل احدثا بعد
 بانواعها الثلاثة ادناها الدعاء واسطها الدعاء خلق الصلاة ولونها
 في نحو خطبة الجمعة والجمعة الاستسقاء خطبتين ركعتين على الكعبة
 في ثوب وقد يفي هذه الثوبين انواع استسقاء بكم صلى الله عليه وآله
 فالاول خروج صلى الله عليه وسلم الى الخطبة وصلاة وحظته والثاني يوم
 الجمعة على المنبر ثالثا الخطبة والتمنا استسقاؤه على منبر الجمعة استسقا
 مجردا في غير يوم الجمعة ولم يحفظ عنه فيه صلاة الموضع انه استسقا عند
 الزينة فيما من الزمان وفي خارج باب المسجد الخامس انه استسقا وهو
 جالس في المنبر مزيج بديه ودعا الله عز وجل استسقا في
 بعض عزوانه لما استسقى المشركون الى الماء وعبث في طرفة استسقا في
 صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث دلالة على شرمية الخطبة وذهب الجمهور
 الى انه خطب بعد الصلاة وعليه الشافعية مستدلون بصريحه عند
 احمد وابن ماجه واي عوانه واليهي انه صلى الله عليه وآله وسلم خرج للاستسقا
 فصل ركعتين خطبتين وذهب جماعة الى انه خطب قبل الصلاة مستدلون عند
 ابن عباس وعائشة الا في وجه ابن الجريسي بان الذي يدعى هو الدعاء
 فغير بعض الرواة عن الدعاء بالخطبة وانصر على ذلك ولم يروا الخطبة بعدها
 والراون بتقديم الصلاة على الخطبة انصر على ذلك ولم يروا الدعاء قبلها وهذا
 وجه بين الروايتين وذهب آخرون الى انه لا خطب فيها لقوله من عاصرهم
 خطبوا لانه لا يخفى انه نفي الخطبة الشارعية لخطبتهم وذكر ما قاله صلى الله عليه
 وآله وسلم وقد روي في رواية ابي داود انه صلى الله عليه وآله وسلم روي في الحديث
 انه لا يقرأه بالخطبة واما ما يدعى به فيمنع ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم
 من ذلك وقد ابات الائمة التي دعاهما صلى الله عليه وسلم **الحديث الثاني**
 وهو قوله **وعن عائشة رضي الله عنها قالت شقني ناس الى رسول الله**
صلى الله عليه وآله وسلم فخرجوا الى مكة فمضوا الى مكة فمضوا الى مكة
في المشي ووجدوا ناسا يرمونهم في حصى فخرجوا الى مكة
فمضوا الى مكة فمضوا الى مكة فمضوا الى مكة فمضوا الى مكة
 اور ما يدعون من التمس مستعاز من جانب الوجه ومن هذا اخذنا اختيار

في وقت الصلاة سنة كبرون انما تأتت به صلاة على غير

الوقت بالاضافة كبرون انما تأتت به ولا يفعل في غيره **تقدم في الحديث**
 انكر الخطبة على الصلاة وهو جاز عند الشافعية لكن روى الخطبة وكثيره
 صلى الله عليه وآله وسلم بعد الصلاة كشرح اعتضاد في القياس على خطبة
 العبد والكسوف ولذا ذكر جوس عليه السلام في حديثه **لا فصل لكم**
جدا لله قال ابن حجر خالف جماعة من اصحابنا ان لا فصل بين الاستسقاء
 واستسقاوا بعد انصر الشافعي والخبر الصحيح ان لم يزلوا الدعاء والتسبيح والتكبير
 بما رب يانه اما لا يزلوا على التكبير لا على التكبير الموصوفين انما في تكبير الموصوفين
 على فضيلة الاستسقاء والدي وجهه ان لا يزلوا الى ان فلا ساقه فيه هذا النهي ثم
قال ابن كثير **جذب دياركم غمام الجرب** واستأخرا المظفر من بان رده
فكم في الحديث **الله ان تدعوه** قال الشافعي استسقا لكم **وهو ان يسقى**
كم كما في الآية الاولى وفي قوله تعالى وانما سأل عبادي عني فاني قرب اجوبة
 الدعاء اذ دعاني ثم قال **الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم** فيه دليل على
 عدم اقتناع الخطبة بالسهولة بل بالجدولة ولم يأت روايته عنه انه اخرج الخطبة
 بعبر التوحيد **ما لكم يوم الدين لا اله الا الله** **فعل ما بين يدي الله** **استسقاء**
الله الا انت انت الغني **تخفف الفقراء انزل عبيدك** **اجعل ما اترك**
قوة **وبلاغا الى الصالحين** قال ابو داود اهل المدينة يقرأون ما كان يوم الاثنين
 هذا الحديث في الجواب انتهى والى ما قيل وما قيل به الى الشافعية **فخرج**
بده من رايض اقبله فيه شريعة رفع اليدين عند الدعاء ولكنه
 يبالغ فيه في الاستسقاء حتى يسأله بوجهه ولا يمازجها راسه وقد ثبت
 رفع اليدين عند الدعاء في عدة احاديث وصنف المصنف في ذلك جواز وقال
 النووي فذهب منها نحو من ثلثين حديثا من الصحيحين اذ احدثها وذكرها
 في اخر باب صلاة الصلاة من شرح المذهب واما حديث اسبق رفع اليدين في
 غير الاستسقاء فالمراد به نفي الشافعية لابي اسحق الرقي في **حول اس الى الناس**
فاستقبل القبلة وقلب في سنن ابن داود وحول **رأه وهو رافع يديه**
 وياق عن ابن الجريسي وانه جعل ايمانه على الشارور اذ لم يمازجها وجعل الشارور
 ايمانه في رواية ابي داود وجعل عطاؤه الايمان على عاتقه الاسر وعطائه الا
 يسر عطاؤه الايمان وفي رواية لابي داود انه لا عليه خمسة سوداوا
 ان با حدا با سفلهما وجعلك املاها فلا تفلت عليه فليها على عاتقه وشرع

فصل
 في رفع اليدين في الدعاء
 وانما الدعاء في ركعتين
 ثم جاز في
 في الدعاء في ركعتين
 في الدعاء في ركعتين
 في الدعاء في ركعتين

على الجبال حتى اخصبت الارض اخرجه الرب من بين الجبال في الانساب واطرح ايضا
من حديث ابن عباس انهم استقبلوا بالعبادة من عام الرمادة وذكر الحديث وذكر ان
كان سنة بني قيسية والرمادة نفع الراعي خفيها فلم يسهل لهم ان يحصلوا
شجرة الخشب فاعتبرت الارض حلا من عدم المطر في هذه القصة دليل على ان
استنقأ بها أهل الجبل والاطلاع وبني السجدة وفيه قصيدة العباس ونواهم
عمر وعرفته عن أهل البيت الحديث السابع **وعن انس رضي الله**
عنه قال قال ابا عبد الله رضي الله عنه لم ينزل المطر في السنة التي
ابن كسرى بعضه عن بركة حتى اصابه من المطر وقال انه حديث
عنه بريد رواه مسلم ابن حديث عهد باجد ربه اياه يعني ان المطر
وهي قريش العهد خلق الله لها منبرك بها وعود ليل على سحاب ذلك
ويستحب ان يغسل ويتوضأ بجمع بينهما في الافضل من الغسل ثم الوضوء
اما حديثها في السجل فغير منقطع انه صلى الله عليه واله ولم كانا اذ قال
الوادي قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله ظهورا فتظهر له
فحمد الله عليه الحديث الثامن **وعن عاتكة رضي الله عنها ان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راي المطر قال اللهم صيبا
الصيب من صاب المطر اذا وقع وقبل المطر الشد يدنا فاصفة لمقدرة
اجزاء عن الصيب الصار **احضاه** اي التبيين وهذا اخلاق علة
المصنف فانه يقول فيما اخرجاه متفق عليه الحديث التاسع **عن**
سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم **دعى في الاستسقاء**
اللهم جلتك الى جميع من الخليل والمعاد تعجب الارض **سبحا** لكشاف في
الكتاب مثله فثنا تخينه فثنا منك ثناء سحر كما **تصيفا** بالفاق
المفتوحة فتصاد مسجلة فثنا تخينه فثنا وهو ما كان رعه شديدا
الصوت وهو من امارات قوة المطر **دلوفا** بفتح الدال وفيه اللام وسكون
الواو وقد يقال سئل دلوفا اي يندفعه بشدة الدفعة وقال
دلوفا السيل على الغوم هي **صخور** كما في فعل السجدة ان يوق عطرنا
سنة زادت اسم الزاد السجدة فاحسن منكون هو ما كان مطر دونه
الغنى وهو المطر الذي الساكن الدائم صغار المطر وقيل الزاد وجد
الظلال ايقوس سنة **فعلظظا** كسر القاف وسكون الطاء الاولى

قال ابو زيد

قال ابو زيد القلطقط اصغر المطر في الزاد وهو فوق القطط بالفتح هو
فوق الزاد **سولا** مصور سولت كما سولا اذا صيبت سولا **والجلا**
كرام هذا ان الوضوء تنطق بها القرآن اي تستحق الاستسقاء بالفتح
النام وجها من عظام سقاته تعالى ولذا قال صلى الله عليه وسلم **الاستسقاء** بالفتح
والاكرام من الزمواك وروى انه صلى الله عليه واله ولم من رجل صلى و
يقول يا ذا الجلال والاكرام فقال هذا مستحب **كرواه ابو عوانة في**
تكملة قال الشيخ احوال الزاد في كتابه موجبات البركة بعد ان ورد هذا
الحديث بالقطط وعن عاتكة بنت سعد ان اباها حدثها ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم راى اربابا ينادون بالاداء المصلحة المفتوحة والى
السكنة والسكن المصلحة وهو الوادي السهل الذي ليس فيه رمل ولا حراب
والدهس والدهس يعني واحد لسانه وسبقه المشركون الى القلات
يقا في مكورة ونامنة فوقه اي جمع قلت فيم القاف وسكون اللام
وهي الغفرة في الجبل يحج فيها ه المطر فهو عليها واحسن المستسقين
العطش المسلمين فسكروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاف فقال يعني
الما تفعل لو كان بيا كما يترجم الاستسقاء لغومة كما استسقى موسى لغومه
فيلق ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا لوها صبي لمكان
ان سقيكم بسط يديه وقال اللهم جلتك انورا بعد قوله دلوفا خلونا
بالق المعقوقة والفاق والخلق بالفتح السجدة السنوية المحبلة للمطر
كانها خليفة بان فطر يقا خلق لقي السحاب ان غص من حار خفيقا
المطر وبعد قوله متحولا رررر بالراء المعجمة المكسورة والموجدة
السكنة ورا مبهلة وجم السحاب الرقيق الذي فيه حمرة وبعد قوله
سولا بعا قايض اليه وفصح وكسرهما والعين المحلولة والفاق والباء
والبياق هو المطر الذي يباقي بوايله وقد بقى الواو بالباء فالما ذكره
جميع ذلك في القاف موسى **الحديث** العاشر **وعن ابن شجرة في**
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال **اخرج سليمان**
استسقى من ابي فلكة منقوبة حتى ظهر لها **نقعة** حتى **يما الى**
السماء يقول اللهم انا خلق من خلقك ليس بنا عنك سقيا **او**
اي عساكر فاما ان ترقا وامان بولكن فقا **ارررر** فقد سقيم

مقدمة عن كبرياء **رواه احمد وصححه الحاكم** في الحديث دلالة على ان الاستغفار شرع
 في ما ذكره من ان لا يذكر فيه من اجزاء التماس في الاستغفار وان كان ذلك
 يعلق بغيره الله ويعرفه بذكره ويطلب الحاجة منه وفي ذلك مخصص
 بطول ذكرها وآيات من كتاب الله دالة على ذلك وبعز الله تعالى عننا وبعز
 يستدعيه ولا يهايكش الضيق والرقعة فيكون اقرب الى الاجابة ويخرج بها
 بالصبغة ان يدنا ولو غيرا محبين كما خرج التماس الشكر ان الله يستدعيه
 وهم ايضا لا دين عليهم والشيوع والجهل لان دعاهم الى اجابة
 والشكر ارق قلبا وفي كمالها رقة وخلق رقة وتصوره لا يصعب عليكم
 وفي خبر ضعيف لولا شباب خلع وبنام رقة وشيوخ رقع ابن الكبر سنهم
 وكثرة عمادهم واطفال رقع فثبت عليهم العذر ان صبا وبسبب ذلك
 اذ ان يشفع ما فعله من خير لان ذلك لا يق بالشدائد كما في حديث
 الثلاثة الذين اوتوا الى الفاروق وهو في الصحيحين الحديث الجارح شر
وهي التي روى الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم استغفر في اشارة
بظهر كفيه الى السماء اخرجه مسلم فيه دلالة ان الله اذا اراد بالامانة
 البلاء فانه يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء واذا اراد بالسوء شي يخصه
 جعل ظهر كفيه الى السماء وقد ورد صريح في حديث خلاد بن السائب عن ابيه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سأل جعل ظهر كفيه الى السماء واذا استعاذ
 جعل ظهر كفيه الى السماء وبذلك يجمع بين هذا الحديث وحديث ابن عباس لو
 الله بطول الكفم ولا تسأله بظهرها ان حديث ابن عباس مختص
 عا اذا كان السوال لخصوص شيء لا لرفع يديه والله اعلم **باب العباس**
 بن عبد المطلب ومنه وما يحرم وذكره المصنف هنا وذكره جعفر في العبد وفي المصاحف
 ظاهره وذكره القوي في المنهاج عقب صلاة الخوف كما لا يخفى
 اقتدا بالشافعي في ذلك وكما كان وجه من سببه ان المقاتلين كثيرا ما يجتمعون
 حول النبي في الحرب والخص للبرد والظلال **الحديث الاول** **عن**
ابن عباس الاشعريين اجتمعوا في اسمه فقبل عبد الله بن هاشم وقيل عبد الله
 بن وهب وقيل عبيد بن وهب وبقي الى خلافة عبد الملك بن مروان سكن
 الشام وليس هو بوجه من موسى الاشعريين فان ذلك تمنا بام حبيب في
 حياة النبي صلى الله عليه وسلم واسمه عبيد بن سليم **رواه الله عنه فان قال**

عن ابن عباس

عن ابن عباس الاشعريين

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيكون من امتي **اقول مستحون**
الحديث والروا المصنفين كما ضبطه ابو الحسن والمروان سئلوا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
 الواسع المجتهد وهو ضروب من الحديث وطا قرا من افعاله في الدنيا من
 المرواد وهو الذي نص عليه المحدثين وابن الاثير في هذا الحديث
 فان ابن الاثير في النهاية وهو المشهور في هذا الحديث على حمله وطوره
 واذا كان هو المرواد من الحديث فهو الخاص من الحديث وعطف الحديث عليه
 من عطف العام على الخاص لان الحديث من الحديث وقد يطلق الخبر
 على ثياب تنسج من الحرير والصوف لكنه غير موافق لما عرفت من
 ان هذا النوع خلل وعليه يحمل ما اخرجه ابو داود عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
 سعد بن السنان عن ابنه سعد قال رايت رجلا يجازي علي بجلدة ايضا
 عليه عامة من سودا قال كان بها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
والحديث رواه ابو داود وصححه الحاكم اخرجه البخاري عن علي بن
 الحديث للعلوي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول مستحون عطف جعلون الحرام
 خلا لا الخلد من الثاني **وعن حذيفة بن اليمان** **رواه الله عنه** **ما روي**
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان شرب في آنية الذهب والفضة
 وان تأكل فيها تقدم الكلام عليه **وعن ابن الجوزي والراجح** وهو
 ما علق من الحرير وعطفه عليه من عطف الخاص على العام **وان قل**
عليه رواه البخاري ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في الحرم
 الى جهة تحريم لبس الحرير ذهب الجمهور من الائمة وعليه التمسك
 على المراجدة دون التمسك وكذا في الفاني عياض عن قوم اباحتها وقال
 المصنف في الفتح قد ثبت لبس الحرير عن جماعة من الصحابة وغيرهم قال
 ابو داود ولسه عشرون من الصحابة واكثر ورواه ابن ابي شيبة عن
 جعفر بن محمد وقال يخرج ابن ابي شيبة من طريق عمار بن ابي عمار قال انت
 مروان بن الحكم يطارف من ذلك ما اجاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 والله يوم قال لا يصح في تفسير الحديث انه ثياب سد هام من حرير وفضة
 من غيره وقيل لا يصح في تفسير الحديث انه ثياب سد هام من حرير وفضة
 امر دابة يقال لها الحر رفا الى العاموس كعصا ذكر لا ريب في
 المتخذ من ويلهاه خنا النعومة ثم اطلق على ما خلط الحرير بالنعومة

الجزء الآخر قد عرفت هذا فقد عرفت ان الرواية المذكورة في رواية ابو داود كان من
الجزء الآخر ان طاهر عمارته تاتي ذكرها في القصة بالفاظ **هذا في الصحيح** فقال
الرواية ان عند الامم من الجزع خمسة على الرجال ايضا وقد انعقد الاجماع على
حل الجزع بالنساء وكذا العصبان عند الشافعية ومحمد بن الحسن لا يملك
على من ينعقه وجرحه جماعة على الضمان اليوم فونه صلى الله عليه وسلم والحرام
على كوراهي واما جلوسه على خروجه فقد افاض الحديث النهي عنه وهو قول
المجهرين طائفة بعض الشافعية وانما جالسوه والكل فيبين لان هذا القول
والتميز على اللبس للحد الاخير فيه والجلوس للبس ليس واجبه المجهرين
انهم لم يجلوسوا للحد الاخير في الصحيح فثبت ان جلوسه لئلا قد اسود من
طوله واللبس لان اللبس كلبس غيره واما فعله من النساء كغيره ولا يصح
وقد اجل بين ابنته ومنه الاقرار في قد ذهب الى حله المجهرين انما
وعبرهم وذهب الى انهم جماعة التي ينعقد بها لانها ليس للنساء للسوق خلاف
اللبس فانه يرميها عليه فيخرج من رعاها بل والى لانه يحل للرجل فترامه
على وجه دون المذكورة ويحكم على الرجل بسوق ابنته او حدة العنق العنق
وقد اختلف في حله فثبت انهم على قولين احدهما الحلال والثاني كونه
لباس رفاة ورواية يلقى كنفه ثمة النساء دعوت فيهما الرجال والحد
في التكرار والفتي قال الارزهرين الاختلاف اصله التكرار والفتي ومنه في
الحديث التكرار وفيه والسياسة يقع الشئ المحجة مصدر رتبهم الرجل
بعضها مجموعهم في حله ذكر في القواعد الثماني الحديث الثالث
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن
اللبس الجزع الامم وضع اصبعين او ثلاثة او اربع منفق عليه و
اللفظ مسلم قال المصنف وهذا الخبر والسويع وفي رواية للنسائي **جزع**
في الدنيا في الدنيا اربع اصابع والتمريض في الاربع الاصابع
هو مذاهب المجهرين ومن ماله في رواية منعه وسواها كان مستوحا
مخلصا ما لم يقدّر اربع اصابع غرضه ان زاد عليه وهذا في طهر
كبر حاله وهو من الطهر ما يركب على الكبر مثلا والمحدث من مذاهب
الشافعية ان يكون قد اصابه معتدله مضومة ويعتقد النعدي في هو
الطهرين والتمريض بشرط ان لا يزيد كل على اربع اصابع ولا يلبس الفضل

بين كل طهرين هذا في الطهرين واما الطهرين انما ينسحب طاهر الطهر او ينفذ
بحسب كونه قدر الحاجة لا يتألفه لا يتألفه في كل با حلة كغيره من
الله عليه واله وسلم كانت له حجة مكشوفة الموحدين واللبس باللباس وما
ما من في الطهرين بان يجرى حجة وقد عناه اكثر من اربع اصابع حلة في الطهرين
فانه يجوز من حلة فيقتد بالوارد والله اعلم بالحديث **الاربعة** **وعن النبي**
صلى الله عليه واله **انا النبي صلى الله عليه واله وسلم** **خص عبد الرحمن بن عوف**
والنبي صلى الله عليه واله **في قصص الجزع في سفر من حلة** **لكسر الى المهيمة** **وشد بالحق**
نوع من الجزع **وذكر الحلة حلة لا يتألف من اجزائه من المهيمة كانت بهاء**
منفق عليه وفي رواية انها سكا الرسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وخص بها في قصص الجزع في سفر لها فالانتم في القصة يمكن ان الحلة حصلت
من القل فتسبب الحلة تارة في السبب وتارة في سبب السبب وقد اختلفوا
وقولهم ليس الجزع للمكة سببها فقال مالك بن نويرة لا يجوز مطلقا وقال الشافعية
بني عوف من الجزع كونه مطلقا وحسبها من غير سببها فثبت ان
حرب ولم يجرى والى حلة كبر وحلة ودمع في ولا يتخصر السبب
اقامس **وعن علي بن رضي الله عنه قال كساني النبي صلى الله عليه واله وسلم**
حلة سيرا **لكسر الى المهيمة** **فمساء حجة مفتوحة ثم راها مهيمة ثم اتي**
مدودة **هو نوع من البر وادخله حرس السبب وهو حلة من السبب**
هكذا روي عن الصفة وما اختلف ليس في الزام فعلا لكس اوله مع المدسوا
سيرا وحول وعنه الصفة في الجنب وصبط بالسيح حلة بالسبب على اسرها
صفة لها وغيره على الاضافة وهو لا جود لما في شرح مسلم وغيره
فثبت انما هو حلة سيرا لا حلة ولا حلة بان سببونه قال لم يات
فعلا صفة لكن اسما وشرح السير بالحديث السابق ومعناه حلة حرس كل في
النهاية **في حلة فيها ارباع الغضب في حلة** **فشفعتها بيننا**
منفق عليه **وعند الفقهاء** **س** **وقال ابو عبد الله الحلة ان اردت ان اقول**
الاشارة **انك من حرس واحد وقيل هي برود مضطربة بالقر وقيل حرس**
جائز وهو لا قرب زاد سلم في رواية فقال انما لا يربها اليك التمسها
انما يعتقها اليك التمسها خواسم نك وند استقنفا خواسم العاصم
ان قطعها خواسم اليك المحيطة وهم الميم جمع خاسم وبه والفقهاء

باب
الطهرين

عاصد للنهي الاول ويزيده قوة تمام هذا الحديث عند مسلم قلت اغسلها
بارسور الله قال بل اخرجهما وفي رواية ابن عذرة من ثياب الكفار ولا يغسل
المسحوق في قوله انك امرتك اعلام ياته من لباس النساء يفتنوا به
بالاخر من باب الخلط والعقوبة لرجله ورجل من مثل هذا
الفعل الجليل العاشر **وعن اسماء بنت اب بكر رضي الله**
عنها انها اخرجت جثة رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفنوه
المكفوف من الجور ما اتخذ جثته من حرس وكان له وليه وانما مكففت
منه الحب والكلين **والفرجين بالديار** وهو ما خلط من الدرر كما
سبق **رواه ابو داود واسلمه في سلم وراى من رواية اسماء**
ابن ابية عند عائشة حين قبضت بغير الصيغة اي ما مضى
فقبضتها وكان النبي صلى الله عليه واله وسلم يلصقها فنجى **فصلها في**
السنن الحديث في مسلم له سبب فهو ان اسماء ارسلت الى عمرانه باغيا
اذن عمر العلم بالنبوت فأتى بانة سمع عمر يقول بعث رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم يقول انما يلصق الجور من لا طلاق له مخفت ان يكون العلم منه
واخرجت اسماء الحبة **ولا دلتها في الادب الفرد في رواية اسماء**
يلصقها للوقد والجمعة قال النووي في شرح مسلم ومعنى المكفوف انه جعل
له كفوف بضم الكاف وهو ما يخفى به جوارحه ويخفى عليها ويكون ذكره في
الادب في الفرجين وفي الكمين انتهى وقد سبق ان العبرة في تذكر ذلك القاد
العالية وقال السيد محمد لا يبرن ذكره محمول على انه ارجح اصابع ورواها
او قولها انكم يكن معصتا جافا بين الادلة وفي الحديث جوار مثل ذلك
الجور وجوار ليس الحبة وانه زوجان من عيسى كراهة وفيه الاستشفاء
بأنه صلى الله عليه وسلم وعالم من جلده الشريف وفيه استحباب التخل
نار بنه للوقد ونحوه واما خياطة الثوب ورس الجرب بالجور وليس
وجعل خياط البجعة من الجور ولبقة الدواة وكما المصنف وعشانة
الكتب مما يبرن لعدم شمول النبي له وكان يحمل عظم الكور من الجور وعظم
العامة وخو لا وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس خلع الملوك يحمل على من يمشي فيه
ولا يدل له لباس عمر خليفة وسرافقه رضى الله عنهم سواء كان كرسى
لانه لسان العجزة فهو ضرورة اي ضرورة والله اعلم **كتاب الجنائز**

جميع جنازة

جميع جنازة بعد الجيم وكسرها في القاموس الجنازة الميت وفتح او بالالف
وبالفح السبر وعكسه او بالسر السبر من الميت من جبر سائر الجنازة
عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انكروا ان تكونوا من المذات الموت التفسير ان هذا من هذا من الموت
انكروا ان تكونوا من المذات الموت التفسير ان هذا من هذا من الموت
فعباه المنزل للنبي ه ليس سواها ومثل فيه الميم لان المعنى على الدال
صحيح فان الموت يرسل اللذات كما ينطقها ولكن العدة الرواية وقد
ذكر في اخر الحديث فائدة الذكر بقوله فالكلم لا تذكر وانه في كثير من
عمل الدنيا لا قللة ولا قليل اي من عمل الآخرة لا اكثر من كان سببا للذكر
وعند ابن ابي الدنيا اكثر من ذكر الموت فانه يخفى الذنوب ويتردد في
الدنيا فان ذكره عند الغنا حذره وان ذكره عند الفقر راحته
عشكم **رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وابن السكيت**
فابن طاهر واغلة الدارقطني بالارسال وفي الباب عن عمر وعين اسحق
يحلوا عن معاوية والحديث دليل على انه لا ينبغي للذات ان يفعل من ذكره ولا
كثرا منه سنة مؤكدة ولا في اصل ذكره سنة ايضا لانه ادعى ان لا تكسر
الاولى وجنات النواحي الحديث الثاني **وعن انس رضي الله**
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا ينبغي ان ذكر
الموت لصغير ابيه قال كان ذكر الموت لا يخرق ولا يخالع كالي
القاموس **عنه فليقل** بذا من لفظ الغنى الاداء وقويض كذا في الله
الهم احبني ما كانت احيات خيراي ووفقي بالمات الوفاة خير
و منقلى فانه الحديث دليل على النهي عن شي الموت للوقوف في بلا وجبة
او خشيته كذا من عدو ومرض او وفاة او غيرها من مشكلات الدنيا ما لا يملك
من الجرح وعدم العبر على القضا وعدو الرضا ولا يكره عنه الخوف منه
في الدين بل من كما افق به النووي نعا اكثر وقد دلل حديث الاما ادا
اردت عبدا كذا فنه فاقضى اليك غير مفتون وكان تمنا للشهادة
في سبيل الله كما صنع عمر وابن رواحة وغيرهما من السابقين في الجموع
بين غنيته بلا شرف من مكة والمدينة وبت القدر والحق به ففهم
شمال الصالحين وظاهر قوله فالكلم لا يذكر مقنيا يعني اذا صاف صدره

وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه
قائه ولم يلبس ثوبا سلفه وقد شق اسن شخص بضع اولى به يعني صار
ينظر الى الشئ لا يرتد طرفه في شرح سلم انه يفتح الشئ ويرفع بصره
وهو داخل شئ هكذا سطناه وهو المشهور وصنفه بعضهم بصره
بالنصب وهو صحيح ايضا والشئ مفتوحه للاخلاق بصره فافهمه
في حال الروح اذا قبض الله الصبر وبلا يفتح منظره فبنا به
الطن وليس جبينه لشم الله وعلى سلم رسول الله صلى الله عليه وآله
وتحتمل ان المراد من قوله النجعة البصر ان القوة الباصرة تذهب عقب
خروج الروح فحينئذ يتحد العين ويفتح منظرها ويحتمل انه يبقى منه
عقب خروجها شئ من خارجها المحرر من قبضته به فاقرا من
يد هب ولا بعد في هذا لان حركته حينئذ فربما من حركة
المدبوح قال السيوطي في الدباج والدم عظم في فيه بعد النظر
ثلاثين سنة ان يجاب بأحد امرين احدهما ان ذلك بعد خروج الروح
من اكثر البدن وفي بعد باقية في الراس والعين فاذا خرج من الظن
اكثرها ولم يبقه كلها نظر البصر الى القدر الذي خرج وقدر ان الروح
على مقدار البدن وقد رافقتا به فاذا خرج بجزءها من الراس والعين
سكن البطن فيكون قوله ادم قبض معناه الا شرح في قبضه ولم
يشبه قبضته الثاني يحتمل ما ذكره كثير من العلماء ان الروح لها اتصال
بالبدن وان كانت خارجة ترى وشع وتزد السلام ويكون هذا
الموت اقرب الادلة على ذلك والله اعلم **قبض ناس من اهلته فقال**
لا تنفوا عدا انفسكم الا يقر بان الملكة يكونون على ما يقولون من
من الدعاء ان الله اعلم ان قبض ناس من اهلته واربعة دجته في المهديين
وانسج اهل في قرة وبوراه فيه واخلفه في عقبه رواه في
دليل على من يقول ان الروح اصنام لطيفة متخللة بالبدن ويدفع
الحياة من النهر الحسد بها بها وليس عرضا كما يقوله اخرون وفيه
دليل على انه يدعى الميت عند موته ولاهله وعقبه بالامور الآخرة
والتي اودعته دلالة على ان الميت يبعث في قرة او هذب ويسمى ان السد
حينها بعضا به عورته وتكون ماضية عقب خروج روحه بان يرد

ساعة لعصده وساقه لقوته وهو ليضد ثم يرد لها السيل عليه لبقا
الحياة حينئذ الحديث السابع **وعن عائشة رضي الله عنها**
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين توفي سجد بالسجدة
والجيم اسن عطى يهود حبرة بجوار حاة البرد الى التبر الحبرة ووصفه
جاء الحبرة بالي المصقلة فوجدته متزافا ثا ثبعث برقة عنقه مالت
لها اعلام وكان من احب الناس اليه صلى الله عليه وسلم وهذه المنة
المنقضية قبل الغسل قال النووي في شرح سلم انه يجمع عليها وحكته
سببا نذا الميت عرا لاكتشاف وسر صورته الصغيرة عن الاعين والوا
ويكون بعد منزع ثيابه التي توفى فيها لئلا يعبر بده سببها متفق
عليه ويكون الثوب المهي به خفيفا لئلا يسارع اليه الفساد وهذا
في غير الحرم وعنها اسن عائشة ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قبل
السن صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته رواه البخاري في الحديث دليل
على جوار قبيل الميت بعد موته وقد صح انه صلى الله عليه وآله وسلم قبل
وجه عثمان بن مظعون وكان اخاه من الرضاة بعد موته ومن ثم
نالى البراهنة سنة فبده السكي بجوار حله والوجه حله على حاله فبين
فلا احد قبيله بركة به وسئل الوجه في ذلك قبيل بده وغيره من قبيلة
البدن ويبقى نديه لاهله اسن ولو كان غير صالح اسن حيث لا يابى منه
بلا يجوز ذكر من امرة اجليبه لرجل ولا عكسه الحديث الثامن
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال اني اؤمن بعكفة يديته وفي رواية لابن ماجة والحكم وصحة
بلغت نفس المؤمن من ريشته حتى يقبض عنه اسن يحوسه عن مقامها
الكرام وتوفي البرزخ ان عصى بالدين او لم يخلق وما وانفقوا عن احوال
الشئ ان لا يفرق بين ان يخلق وما وان لا الكلام في غير الانبياء صلوات
الله وسلامه عليهم رواه احمد والنسائي وحسنه قدورد الشاذ
في الدين حتى ترك صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة على من مات وعليه
دين حتى تحمله عنه بعض الصحابة واخبر صلى الله عليه وسلم انه يعبر
للمشهود عنه والذريعة من دية ملاذنب الا الذين وفي الحديث حتى على
الخلص عن الدين قبل موته وكذلك وايه من بعده واتهام الحقوق

وادراك هذا في الدين انما هو خبر خاص به فكيف بما اخذ غصبا وشيا
 وسلبا فان لم يكن بالترك جنس الدين او كان ولم يسهل انقصا منه فليس
 تعالى في الولي عن ما ان يحالوا به عليه وجبوا فترا ذمته عود
 رجاءه غصبه في ذمة الولي وان لم يخلوه كما تخرج به كلام الشافعي
 ولا يهاب ولا يهاب في الحاجة والمصلحة وان كان ذلك ليس على قاعدة
 الحواله ولا الصلت ولا جنس في ذلك مثل الولي ولا فرق بين ان يخل
 الميت وقاله او لا يخل في ان تعد ذلك ان يخل الدين كليل الميت كليل
 عيها ليعبر القيس وسورة ذكره ما قاله الشافعي ولا يهاب من الحواله
 ان يقول للدين اسقط حقه عنه او يبركه وعلى عوضه فاذا فعل
 ذلك ضمن الميت ولم الملتزم ما استلزمه لانه استعدا بالعرض
 صحيح الحديث التاسع وعين ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وآله قال في الذي سقط عن راحته وهو
 واقف يعرفه عير اصله كما في البخاري في قوله الباري لم يوق على
 شيعته غارات **اغسلوه عا وسدر** **وكنفوه في ثوبين متقين عليه**
 ثامه ولا غنطوه فلما عوروا راسه وبعده في البخاري فانه يبعث ملبيا
 الحديث دليل على وجوب غسل الميت قال ابو ذر في الاجماع على ان غسل الميت
 فرض كما انه قال المع في القبر بعد نقله وهو ذهل شديد فان الخلاف
 منه مشهور عندنا لما لكه من ان القرطبي رجع في شرح مسلم انه سنة ولكن
 الجمهور على وجوبه وقد روي ابن العربي عن علي لم يقل بتركه وقال قد توارى
 الغزو والجل وغسل الطاهر المطهر صلى الله عليه وسلم فكيف عن سواه
 والمشهور عند الجمهور انه غسل تعبدى مشروط فيه ما يشترط في الاغسل
 الواجب والمندوبه وسما في تحقيق الغسل وكيفيته ودل الحديث على
 وجوب التكفين وورد في هذه الرواية في ثوبين متقلين وفي رواية
 للبخاري في ثوبيه والنجاشي في ثوبيه اللذين احرم ميبها بالانصاف فيه
 النجاشي ان تكفين الميت في ثياب احرامه وان احرامه باف دانه لا يفر
 في احرامه وفي قوله ملبيا ما يدل على شتر في عراطة غة ثم جيل بينه وبين ثا
 حيا بالموت ان يكسبه الله في الاخرة من اهلا كذا العمل الحديث العاشر
 وعن عائشة رضي الله عنها كانت لما وادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم

قالوا

قالوا والله ما تكلم بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عرفت من ان
 انما الحديث رواه احمد وابوداود وقامه عند ابن داود وما اختلفوا
 القى الله عليهم النوم حتى ما يسمعون من احد الا وادقته في صدره ثم طهر
 حكم من ناحية البيت لا يدرسون من هو اغسلوا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وعليه ثابته تغسلوه وعليه قصه بصوت انما توفى القيس
 ويدل على انه القيس دوت ابيهم وكما ان عائشة يقولوا استقبلت
 من امرئ ما استدرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ساوه
 وروى الحاكم قال غسل النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الله عنه وعلى يده
 خرقه فغسله فاذا دخل يده تحت القيس فغسله والقيس عليه
 الحديث الحادي عشر وعن **ابن حنبل** **رحم الله عنه** **كانت**
دخل حنبل النبي صلى الله عليه وسلم **في ثوبين متقين** المشهور
 انما روي عن روح ابن العاص كانت واثما في اول سنة ثمان وقيل ثمان
 ام كلثوم **فقال اغسلوها ثلثا او خسا** **واكثر من ذلك** قد فرق
 رواية اوسمعا بد قوله او اكثر من ذلك وانه قال جد وكبره الراية
 علي بن سعيد قال ابن عبد البر لا اعلم احدا قال يحيى وروى الشيخ ان **ابن**
الكلب **من عكب الحاجه ما وسدر** **فما هرة** انه يخلط السدر بالثياب
 كل مرة من مرات الغسل وقال القرطبي يجعل الماء في سدره ثم يخلط
 الماء بخروج رغوته ويدلك به بدن الميت ثم يصب عليه الماء الفرج
 وقيل لا يفرج السدر في الماء بل لا يفرج اما فيعبر وصف المانطق
 وعند الشافعية سقي ان يستعان في الغسلة الاولى بسدر او
 كسفي لانه الوسخ ثم يربل ذلك بغسلة ثالثة ثم بعدها ثياب الغسلين
 في كل غسلة من الثلاث يصب ما فرج من خالص **واجعل في الاخرة**
كما قالوا اوشى من كافر هو سكر من الراوي ابن القلقين قال ولا يدر
 محمول على الثاني لانه يكره في سياق الاثبات قصه في البلاسي منه **قال**
فرقت الاثارة في البخاري انك صلى الله عليه وسلم قال بين فاذا فرغت
 فاذا نيت **قال في التنا سقوه** في البخاري واعطاه جوفه وهو عتيق لعله
 ويجوز ان يكون قد بعد ما في كسبه والمراد هنا ان لا يمان الى معناه
 الحقيقي معقد الاراء فحق من سعية الحال باسم الجدل **فقال استغفرها** **اباه**

شعق عليه ابن ابي عمير شعارها ابن الثوب الذي يلي جدها وفي
رواية ابن الشيخين عن ام عطية **ابداث منها ورواه ابو**
سفيان في الغلات باليمن المراد ما يلي الجانب الايمن وموضع
الوصي منها في العلة المتصلة بالوصي وليس بين الايمن وتاف
لا مكان البداية عوامج الوصو واليمن معا وفي نسخة **لما**
ابن عن ام عطية **نظرنا شعرا ثلاثة** وفي نسخة **ابن طفا**
خلفها دل الحديث بامره اغسلها ثلاثا على انه يجب ذلك العدد و
الفا هو الاجتماع على جزا الواحدة فالامر يجوز على الذنب ولما اصل
الفضل فقد علم وجوبه من اجل اخر كما من وقيل يجب الثلاث واما
عنه الكافور فيندب انه يجعل الكافور في الماء لظنه بحيث
لا يغيره لغيره اذ لا يذوقه بغير اليد وينقر القوام ولا
خير الكافور وكفه وقال ابو صيفيه لا يستحب ولا حاجة له الخ
الثاني عشر **عن عائشة رضي الله عنها قالت كفى رسول الله**
صلواته عليه وسلم في ثلاثة ابواب يقص سحلية بضم السين
المهملة والماء المهملة وفتح السين هو رواية الاكثرين ابن يقص جمع
سحل وهو ثوب الابيض النقي واما ما نقله علي الاشهر فنسبه الى
سحل يفتح السين مدينة باليمن يعمل فيها وقيل ان القوابة بالمع
من كرسى بضم الكاف وسكون الواو هي السين المهملة ففاس فطن
راذ السحلي جدد ليس فيها ابن الثلاثة **قص ولا حامة** بل راز رازة
ولغافة كما خرج به في طيفقات ابن سعد عن الشعبي **متفق عليه** في
الحديث دليل على جواز التكفين بما زاد على الوجه السائر في جميع البدن
وانه لا يضيق ولا يتبع راسي من منع منه من الورثة وقولها ليس
بها قص ولا حامة بخلاف وجهي احدهما ان لا يكون كف في قص
ولا حامة اصلا والثاني ان يكون ثلاثة ابواب خارجا عن القيص
والحامة والا وهو الاظهر في كبره وقد يوضح من الحديث ان افضل
التكفين في ثلاثة ابواب يقص لان الله تعالى لم يكن يكتف باللبية على
الله عليه وآله وسلم الا الاضطرار قبل ولا يخفى ما فيه وقد روي عن اهل
السنن عن حديث ابن عباس البوا من الثياب البياض فانها اعظم

واطيب

واطيب وكفوا منها ما ذكر وصححه الترمذي والحاكم المستدرک
وعن ابن عمر عن الله **صلواته عليه وسلم** قال قال الله **صلواته عليه وسلم**
جدا لله الى رسول الله **صلواته عليه وسلم** قال قال الله **صلواته عليه وسلم**
فنه فاعطاه متفق عليه هو دليل على شرعية التكفين في القيص لانه الذي
حق الله عليه والله ولم لا يفعل الا ما هو الاحسن وفيه ان يقص القيص
مثل قص الخن فكيف في امر رورا وظاهر هذه الرواية انه طلب القيص
منه قبل التكفين الا انه قد عارضها ما عند النجاشي من حديث حماد بن
الله عليه وسلم ان عبد الله بن ابي بعد ما دفن فاحرقه عنق فيه من
ريقه واليه قصه ان كان الا عطا والا لباس بعد دفنه وحديث
ابن عمر عا لقه وجمع بينهما بان المراد من قوله في حديث ابن عمر اعطاه
ابن اسم حفيه له بذلك فاطلق على العدة اسم العظيمة بخلاف الحقيق وهو
عها وكذا قوله في حديث جابر بعد ما دفن في جوفه وقيل انه
صلواته عليه وسلم اعطاه احد قصصه او اواضعة الثياب سواء اوله
كما في الاكليل الخ كما عطا عطا عبد الله بن عبد الله لانه كان رجلا صالحا
وانه سانه ذكر وكان لا يرد سائلا والامانة اياه والله البسه قصه على
الله عليه وسلم وكفن فيه من اعظم الخفافين ومات بغير ثيابه وان رثبه
ولا يقبل على احد من شهر مات ابا وكافيل ما كنه صلى الله عليه وسلم قصه
لانه كان كسا العباس لما سر يد رفا صلى الله عليه وسلم ان يكافيه
الحديث الرابع عشر **وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان**
ابن علي رضي الله عنه قال **والله لو لم يزل يبايعكم العباس ما بايعكم**
سائرا وكفوا فيها ما ذكر ورواه الخصة الا العباس وصححه الترمذي
طافوا لامر الله بحب التكفين في الثياب البياض ويجب لبسها الا انه صفي
الامر عند في اللبس انه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه ليس غير الا
بيص واما التكفين فالظاهر انه لا صار عنه الا ان يوجد الابيض كما
روج في كنفين شهد احدا فانه صلى الله عليه وسلم كفن مصعب بن
عمير في مرة عطا بها لاسه وجعلوا على رجليه شيئا من الاقم
والله اعلم **الحديث الخامس عشر** **وعن جابر رضي الله عنه**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم فاحرقه القيص

فان النبي من هذا الجاهلية فان سمعته الجاهلية يرفعون اليهم ولا يأسوا للاعلام فيه
 الصلاة عليه والدعاء والتمسك لانه صلى الله عليه وسلم يحيى النجاسات يوم موته كما
 ساقى من ايامه هدية هو ان يذكر مقادير قال ابن العربي يوجد من يجمع بين
 جاد من ثلاث حالات الاولى اعلام الاهل والاصحاب واظهار اصلاح فقهه سنة
 الثانية دعوى الحجة الكبرية المفاخرة فقهه كثره الثالثة اعلام بنوح اخر
 كما انما جاد ويذكر فقهه احترام النبي قال السيد محمد الامير ومن لم يسمع عند العرب
 اعلام انما رأت كما يعرف في هذه الاعصار في موت العظماء الحديث الرابع
 والعشرون وعن ابي هريرة **قال النبي صلى الله عليه وآله** ابي النجاشي يرفع اليه
 ويخفف اليهم بعد الاقل سنين معجزة ومثابة غنية مشددة وقيل تخففه هو
 لقب ليرى من مكان الجبلة واسمه حجة بلغة الحبشة وهو بالعربية عظمة
في اليوم الذي مات فيه وخرج به الى النضلي تكمل الله صلى الله عليه وسلم الجسد او تحمل
 احد لصلابة النجاشي **فصريح وكبر عليه ارجا منفق عليه في الويت** دليل
 على جوار النجاشي تعرض بين كماله وقيد دلالة على شريفة صلاة الجوار
 على العايب وفيه اقوال الاول شرع مطلقا وبه قال الشافعي واحمد وعمر
 والثاني منعه مطلقا وهو الوجه فيكون في الثالث جوار في اليوم
 الذي مات فيه الميت وما قرب منه لا اذا طالت المدة الرابعة **محمود كمالا**
 كان الميت في جهة القبلة ووجه التفصيل في القولين معا اليهود علة
 التي تنسب واما الجوارح الى النضلي فعله لعن كراهة الصلاة في المسجد فان
 النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سبيل بن مصاب واجبه في المسجد والقول كراهة
 الصلاة في المسجد الحنفية والمالكية ولا يفسد لم يجد الحديث لكنه لم يكن
 في الحديث نهي عن الصلاة فيه واما خرج صلى الله عليه وسلم نعتيا لسان النجاشي
 وكنى الجاهلية الذين يصلون عليه وفيه شريفة الصوفى على الجاهلية فان
 فيه عن جابر كنيت في الصف الثاني والثالث طلبا لقول الشافعية **لقد**
المرء من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب وقد عذره ولعل
 الذي ورد في هذا الحديث من هذا القبيل فان الصلاة كانت في الصحراء
 ولعلها كانت لا تعتبر من صف واحد وفيه دليل على ان سنة الصلاة على
 الجاهلية لا تنكسر ريبا وقد اثنى في ذلك الشيعة ووردت احاديث انه
 صلى الله عليه وسلم كبر حفا وقيل ان التكبير ربيع كان مما خاضع لابي

الاعلام عليه

السلام عليه الحديث الثامن والعشرون **وعن ابن عباس رضي الله**
عنهما انما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا سئل
عن قوم على جنان انهم يصلون عليه اربعون رجلا لا يسكنون **قال الله**
الاشقى **الله** **عنه** **رواه مسلم** في الحديث دليل على فضيلة تكبير الجاهلية
 فثبت وان شفا عدا لمومن باقية لقبوله عنده تعالى وفي رواية ما من مؤمن
 مسلم يصل عليه امة من المسلمين يبلغون كلهم مائة يستغفون فيه لا شفعوا
 فيه وفي رواية لانه صفوى رواه اصحاب السنن الحديث السادس
 والعشرون **وعن حمزة بن حنبل** **رضي الله عنه** **قال صلى**
الله عليه وسلم **عن امرأة** هي ام كعب كانت في مسلم ماتت وبقيت اقامت **رواه**
 قال في الذي يفتح السنن في روايتها وكذا احتج به ابن القيم وضمه غيره
 بالسكون **منفق عليه** فيه دليل على شريفة القيام عند وسط المرأة اذا
 جاوز عليها وهذا مذنب واما الواجب فاما هو استبعاد جوار من لم يأت رجلا
 كان او امرأة وقد اختلف العلماء في الافضلية فاما ابو حنيفة فاما سواهم
 الشافعي انه يفتي جدا راس الرجل وعند محمد من المرأة لما اخرجها يودا وروى
 من حديث ابن ابي اسد صلى على رجل فقام عند راسه وصلى على امراته فقام عند
 عن يمينها فقال له العلاء بن رباب هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم **قال ابن المحدث** **سبب السابع والعشرون** **وعن عائشة رضي الله**
عنها قالت **والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني ايضا**
 هما سحر وسحريل ابوهما اربع بن ربيعة وامهما البيضاء دعوا
 البيضاء صفة **لقا في الحديث** **رواه مسلم** قال الله عائشة رواه علي من اكرهها
 صلاحا على سعد بن ابي وقاص في المسجد فقالت ما اسرع ما نسي الناس والله
 لقد صلى الحديث والحديث دليل على ما ذهب اليه الجمهور من عدم كراهة
 صلاة الجنزة في المسجد وذهب ابو حنيفة وما كذا الى انها لا تعين وقد تقدم
 ذلك واما ما قيل لما تعين ان جنازة بها كانت خارج المسجد وطول الله
 عليه وسلم داخل المسجد ولا يخفى بعده والله لا يطاق احتجاج عائشة
 الحديث الثامن والعشرون **وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى** هو ابو ليلى
 عبد الرحمن بن ابي ليلى ولد لسنة ستمين بقيت من خلافة عمر ساج اباه وعلي
 بن ابي طالب رضي الله عنه وجماعة من الصحابة ووفاته سنة النبي

مدني

سنها
 ابن ابي ليلى
 ربه الله

الدعا التي تسمى **دعاء النبي** التي جمعها الله من تنفوس الاخاديد منقول
واوهم الله عقولهم وميتا اليه ويقول بعد الدعاء هذا عبد الله وابن عبده
الذي جاء حقاً في الدنيا في الدنيا من جنة الكيفيات ما فاده هذا الحديث
الحديث الثاني والثلاثون وهو قوله **وعن عوف بن مالك رضي الله عنه**
قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله عن دعائه فقال
اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وارحم من دونه وهو ما يروي
عند قزويني والبيهقي في تاريخه والبيهقي في تاريخه وهو ما يروي
مدخله بضم الميم وفتح الميم في نسخة صحيحة بفتحها وبها قرأه
نعماني وندخلكم سرّاً كرمياً قال الحسن بن علي بن فضال عن موضع الدخول وهو
قبره الذي يدخله الله فيه انتهى ولكن المسبوع من افواه المشايخ وهو
المسبوع في الاصول ففتح الميم وكلاهما صحيح المعنى قال في الصواع المذلل
الدخول وهو موضع الدخول ايضا **واغسله بالاء والنعم والبرود ونحوه من الدعاء**
الخطا بالحاء **لقب النبي صلى الله عليه واله من الدعاء** اي التوسل وفي لفظه لم يقرأ
يقول النبي في **وايدله دار خير من داره واهلاً خيراً من اهله** وفي رواية
ورويها جبريل نواصة ولفظها من الروايات المأثورة والرواية بدو
الصقات لا لاداء بقوله نعماني الحق بغيره وخير الظواهر وغيره
ان لسان الحجة من لسان الدنيا افضل من لسان العيون **وادخله الجنة وقه قته**
الصبر عند ان النار واه **سليم** يجعل الله صبره يحفظه ويحمله الله ساه
ما قاله وذكره في نسخة وقد رواه القضاة بنديب الاسرار وسه من قاله
وسهم من قاله في البخاري والمصنف في المجلد وينبغي الاحتياط في الدعاء الميت لقوله
صلى الله عليه وسلم **ان الدعاء كما سباني الحديث** الثالث والثلاثون
وعن ابن هريرة رضي الله عنه **قال كان رسول الله صلى الله عليه واله**
اذا صلى فاستأذنه **يكون الدعاء غفر طيباً وميتاً وشاهداً** اي قاضياً
وما يفتي ويحضرنا من وقعه عند التكليف لاداء الصالحين الا لا يفتي
وكبرنا وذكرنا اننا انما **الذي من اجبته منا فاحبه في الاسلام** **وما**
توفيقه منا فتوفه على الامانة **لا خير منا اوجه ولا نقضاً** **جدة** **راد**
جمع **واعف لنا ولد ربه** **سورة الاربع** **والاحاديث في الدعاء الميت** **تغير**
واختلفا في الروايات **دال** **على ان الامر متروك في ذكر كثير من صور الدعاء**

معين والشرع عندنا القبيح الدعاء الميت مخصوص به **يا قتل ما يظن** **عند الامم**
لا اله الا هو المقصود من الصلاة وما قبله مقرونة له **وما هو غير الدعاء** **ما هو**
لا يكون الدعاء **احفظ تركه من الطفلة** **وان الطفلة في ذكر كعبه** **وان**
تقطع لها الحنطة **تربى من نبتة** **فيما بالدعاء** **لا يكون صلوات الله وسلامه**
عليه **وعبادة النور** **في الشهاج** **مع عزم** **بعضها** **يشترط** **الحنطة** **لا ين**
تجرب **الحنطة** **وتربى** **في الطفلة** **اي** **له** **ايوان** **سجلات** **مع** **هذا الدعاء** **الثاني**
يقول **اللهم اغفر لي** **وميتاً** **اي** **اللهم** **جعل** **شرطاً** **اي** **سألت** **ميتاً**
مما خسرنا في الاخرة **ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم** **انا في طمكتي والموت وسلفا**
وخرابا **للميتين** **شبه** **نقد** **لهما** **بني** **نفس** **يكون** **نامهما** **مدرسا**
وقب **حاجتهما** **له** **بشفا** **عنه** **لهما** **كما** **صح** **وعطفه** **واغنى** **ار** **شعبا**
وتقرب **اي** **بنوا** **اب** **الصبر** **عند** **فقد** **او** **الرضى** **به** **موار** **ينها** **وافرع** **العبر**
عني **فكرو** **بها** **احدا** **الا** **يا** **اي** **الحق** **وما** **ار** **النفقة** **تبدل** **هذه** **اي** **يسر** **وليس** **قوله**
اجعلك **شرطاً** **اي** **مغنياً** **عن** **الدعاء** **له** **لا** **دعوة** **باللزام** **وهو** **لا** **يكفي** **لانه** **انا**
لم **يكف** **اي** **دعائه** **بالعموم** **الذي** **مدلوله** **كلمة** **يكون** **معاً** **على** **كل** **مزد** **من** **د**
مطابقة **قوله** **هذا** **الشيخ** **المختار** **الحديث** **الربيع** **والثلثون** **عنه**
اي **اي** **هريرة** **ان** **الذي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **قال** **اذا** **صليت** **على** **ميت** **فقل**
خلصوا **الله** **الدعاء** **رواه** **ابو داود** **وصحبه** **ان** **حيات** **لهم** **كفعا** **واشفع**
يباع **في** **طلب** **ما** **يريد** **يقول** **لما** **تسجد** **لله** **تسجد** **الحديث** **الحاسا**
والثلاثون **وعن** **ابن** **هريرة** **رضي** **الله** **عنه** **عن** **الذي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**
قال **السبحوا** **بالجارية** **فان** **لكم** **اي** **الجنة** **ورقة** **والمراد** **بها** **الميت** **صالحه** **وقيل**
جبر **ميتاً** **المحدوف** **اي** **ميتاً** **ميتاً** **شرا** **لا** **ي** **تقد** **بوصفا** **الله** **وان**
لا **يكون** **ذلك** **فكر** **تصوته** **عن** **ربا** **اي** **ميتاً** **ميتاً** **عليه** **الامر** **بالاسراع**
للدعاء **بلا** **خلاف** **بين** **العلماء** **وغلغ** **ابن** **حزم** **ودجونه** **وبلوا** **من** **الاسراع**
عند **الشافعي** **والمجتهد** **ما** **فوق** **سجدة** **الشي** **المعتاد** **وكونه** **الاسراع** **الشديد**
حيث **ينتهي** **الى** **شدة** **بجاف** **من** **حدوث** **مفسدة** **الميت** **وقد** **ظهر** **للحنطة**
في **الاسراع** **من** **الحديث** **وهو** **قوله** **ان** **تذكر** **صالحه** **الميت** **والاسراع** **بشدة** **البيت**
مطلوب **ايضا** **الحديث** **اي** **عن** **عند** **الظواهر** **في** **مرقوع** **ابن** **سنان** **حسن** **ادراك** **كم**
تلا **تسبوه** **والسريع** **به** **اي** **قبره** **ولا** **اي** **داود** **مروغ** **اي** **يعمل** **كيفية** **سكان**

يقول بن حجر في اهله الحديث السادس والثلاثون **وعنه** اي
ابن هرون رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم** من
شهد جنازة حتى يلقى عليها فله ثواب ومن شهد جنازة حتى تدفن
فله ثوابان قيل صرح ابو عوف انه بان القابل هو ابو هريرة وما انفك
طان **قال مثل الجنين العظيم منفق عليه** والتقدير بالدفن ظاهر
في وقوع مطلق الدفن وان لم يقع منه ولفظ حتى يوصح اليه في كل ذكر
المرواية الاخرى لمسلم حتى يفرغ من دفنها فيها بيان لما في غيرها
وسلم اي من حديث ابي هريرة **عن توحيد في المجد** ظاهره وان لم
تد من كما عرفت **والقاري من تلح جنازة مسلم ايماناً واحساناً** قيد
بذلك لانه لا بد منه لان ثواب الثواب على العمل يستدعي سبق اليه
من قبل ذكره على سبيل المكافاة او على سبيل الجارية كما ذكره في المجلد
في الفتحة لكن قد ورد ان من تلح جنازة مسلم جبراً لم يجره الله اليه
وكما في معه حتى يلقى عليها وصلى هو مع المصلي **ويخرج من دفنها فانه**
يرجع بقول طين لم يفرها مثل الجسد ومع رواية النسي مذكراً فان
من لا حركوا احد منها اعظم من احدى رواية مسلم اصغرهما كما جرد
ولما كان ورد في الآخرة ليس لنا طريق الى معرفة حقيقته ولم
يكن تعريفنا بذلك الا بتحديد ما عرفته من احوال المقابر فنبهت في
الآخر الخاضع من ذلك القبر لا نزلنا المعقول في صورة المحدثين
وما كان القبر لا حفر القدر بالنسبة اليها معرفة في الدنيا بل على معرفة
قدره بان ذلك هو الجبل المعروف بالمدينة وقد انفق الشيعة ان على صدر
الحديث ثم انفراد كل واحد منهما بلفظ وهذا الحديث رواه الثعالب
صاحباً وميداناً في حوض الحب والصلاة عليه ودفنه وفيه
دلالة على عظم فضل الله وتكرمه للميت واكرامه بحسنه الا ان
احسن اليه بعد موته وقد ورد في مثل الجارية ما اخرج البيهقي في السنن
الكبرى بسنده الى عبد الله بن مسعود انه قال اذا تبع احدكم الجارية فليحذر
بحول يده السرور لا يبع ثم لم يطق بعد اورد ما تقدم من السنة وورد
عن كثيرين من ائمة الجاهل من الجارية والميتي بها والله اعلم واكرم
الحديث الثاني والثلاثون وعن سالم هو ابو عبد الله وابو

ابن هرون

عمر وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب احد فقهاء المدينة من سادات
التابعين واعيان علماءهم روي عن ابيه وعن غيره مات سنة ست
ومايه **عن ابيه** هو عبد الله بن عمر انه **روى النبي صلى الله عليه واله**
وسلم وابو بكر وشيخهم **عشرون** امام الجارية **رواه الخصة** وهو
ابن حبان واصله الكوفي وطائفة بالاسان اختلف في وصله واصله
فقرا اجمدا ما هو عن الرهري مرسل حديث سالم مؤيد عن ابي بكر
من فعله قال الرهري في هذا الحديث بروى المرسل اصح وحديث غيره
رواه الشافعي في الامام واصحاب السنن والبيهقي وغيرهم بأسناد صحيح
وروي موصلاً عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وروي مرسل عن
الزهري عن النبي صلى الله عليه واله وسلم واي بكر وعمر والذين وصله
سفيان بن عيينة وهو امام جليل ولم يذكر ابو داود وابن ماجه الا في
ولاء خلائق في الحديث اختلف العلماء على خمسة اقوال الاول ان السنة
المشيت امام الجارية افضل لوروده من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل
الخلق وذهب اليه الجمهور والشافعي الثاني للمنفقة وذهب
ان المشيت خلفها افضل لما روي طائفة عن ابيه ما مشي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ص مات الا خلف الجارية وغيره الثالث
ان المشيت بين يديها وخلفاً وعن عينا وعن ثانياً لما علقه البخاري
عن انس وفيه التوسعة على المشيعين وهو باق في سنة الامراء
بالجارية الرابع ان المشيت حيث يشي والراكب خلفها امامه
اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المعيرة
مرفوعاً والراكب خلف الجارية والمشي حيث يشي معها الخامس
ان كان مع الجارية ثلث مشيت امامها ولا يلقها والله اعلم
الحديث الثامن والثلاثون وعن ام عطية رضي الله عنها
قالت **تلقينا النبي صلى الله عليه وسلم** **وعن ائمة الجارية** ولم يجرم عليها
منفق عليه هذا له حكم المرفوع كما عليه الجمهور الا الظاهر من قوله
ان الامروا بها هي هو النبي صلى الله عليه وسلم لان صوابه لان ام عطية
لم تسعه من النبي صلى الله عليه وسلم بما اخرج الطبراني عنها كانت لما فعل
دخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة جمع الف في بيت ثم بعث اليها عترة

التي لا بد منه في هذه الدنيا وهو كيت متقدم ومقارن اما اذا تجرد فهو
 مفرق وهو مراد الخديس المستقيم المخلص وقد ورد تغليل الشجر عن ذلك
 ان ملكه انما اذا روي من ملكه الليل واصل لفظ الحديث الذي وصل
 انه صلى الله عليه وسلم خطب يوما في كور من كور من صحابه فخطب فخطب
 وكفن عريطاً بل وخبر لئلا في حيران بقدر الليل حتى يصلي عليه الا ان
 يضطر الانسان الى ذلك وهو ظاهر ان النبي انا هو حيث انه مظنة
 حصول التقصير في حق المني بغير الصلاة وعدم احسان التكن فادان
 بحصول اخر المني الى النار كثره المصلين او حضور من يراعيه حسن
 اخره وعلوه ان يخرج عن السابعة فيه لذكر ولو في النهار وذكر لذكر ما
 اخرجه الترمذي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
 ذكر قبره ليلاً فاسرج له سراجاً فاخذ من قبل القبة فقال رحمتك الله
 ان كنت لا والله انما لكفران الحديث قال وهو حديث حسن واجاب الجاني
 بان ذكر القبر ورواه الحديث الثامن والستون **وعن عبد الله بن جعفر**
رضي الله عنه قال لما جاءني جعفر حين قتل ما قال النبي صلى الله عليه واله وسلم
استعصموا ولا تجعلوا طعاماً مقدساً بين ايديكم **ارحمه الله**
الناس في الحديث دليل على شرعية اناس اهل البيت يصنع الطعام في
 ما حرمه من السجدة بالموت والنجس عليهم في الاكل نكاحاً لهم قد يتركوا
 حياً او صرعاً وما اعتد من جعل اهل البيت طعاماً ليدعوا الناس اليه
 بدعه مكروهة كما جاءتهم بذلك لما فتح من حديث جبريل عليه السلام
 كما بعد الاجتماع الى اهل البيت وصنع الطعام بعد دفنه من النجاسة
 ووجه عدمه من النجاسة ما فيه من شدة الاهناء بامر الحرب ومن ثم
 كره اجتماع اهل البيت ليعصروا بالعدا قال الائمة بزيه من وجوههم
 فر صاد منهم عذاه واما الاحسان الى اهل البيت في الطعام لم يلا
 بالنسبة وطعام الذي يقبضه حديث جعفر بل انما في ان اهل البيت
 نكحة طعام يتعظم يومهم وليلتهم وتحرم نكحة النكاح وما
 يحرم بعد الموت القدر عند القبر لورود النبي عنه فانه اخرج
 احمد وابوداود من حديث انس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
 قال لا تغرق في الاسلام قال عبد الرحمن ان كانوا يعقرون عند القبر

ما
 ما

بقية

بقية او ساة قال الخطابي كان اهل الجاهلية يعقرون الا ان علي بن ابي طالب
 الجوا ويعقرون قاربه على فعله لا به كانه يعقرون قاربه قتلوا الا
 ضيق بين يعقروا عند قبره حتى تاكل الطير والكلب في تكون قطعوا
 بعد وفاته كما ان يطعن في حياته ومنه من كان يدعوا انك اذا عقرت
 راحته عند قبره حتى في يوم القيامة كما وان لم يعقروا عنده حتى
 راحته وكان هذا علم مدح من يعقرونهم بالبعث ففعلوا ما فعلوا
 محرم وقال العلامة ابن حجر في المحفة والدمج على القبر حتى يعقروا من منع
 الجاهلية والظاهر كراهته لانه بدعة ولا يصح الوصية به الى
 التاسع والخمسون **وعن سليمان بن بريدة** **رضي الله عنه** قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من حصن وجماعة مات سنة ثمان عشرة ومائة **عن ابيه**
بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **يعلمهم من اصابه**
اذا رجعوا الى القبر ان يقولوا السلام على هذا الذي اقام من المسلمين
والمؤمنين وانا ان شاء الله بك لا حقون اسأل الله لنا ولكم العاقبة
فيه رواه مسلم وخرجه ايضا من حديث عابسة كما تقدم ويندرج
 ويخرج الله المتقدم من منا والمتأخرين والحديث دليل على شرعية زيارة
 القبور والسلام على من فيها من الاموات وانه لفظ السلام على الا
 حياء قال الخطابي فيه ان اسم الدار يقع على المقابر وهو صحيح فان
 الدار في اللغة يقع على اربع الكون وعلى الجراب على ما هو عليه
 والتقييد بالخشية للتبرك والعافية من اكل ما يظلم والمراعاة في
 في البيت سلامته من العذائب ومناقضة الحساب الحديث الصحيح
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال **يروى رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يقول الحديث **يا اهل البيت** **بوجهة** **قال السلام عليكم اهل القبور**
يعقروا الله لنا ولا لكم اسم سباً وكل بالاش رواه الترمذي وقال
حسن في الحديث انه يسلم عليهم او امر بالمقبرة وانه يقصد ان يارة
 لهم وفيه انهم يجعلون بالمقابر وسلا من عليهم ولا كان اضافته وفي
 الحديث والذي قبله دلالة على ان الاناس اذا ادعى لاجدوا استغفروا
 له بعد اداء النفس ولا يستغفروا لها وعليه وروى الادعية
 العذابة ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين واستغفروا لنبك وللمؤمنين

ما
 ما

هذا

وعنه ذكر ربه ان هذه الادعية وكثرها نفع للبيت بلا خلاف وما عجز
 من قراءة القرآن له فعبه خلاق يرضى الشاقي الا لا يصل ذكر الله
 ووجه احد وجاهة من الشافعية وغيرهم الى وصول ذلك اليه وذهب
 جماعة من اهل السنة والجماعة الى ان اللسان لا يجعل ثواب علم لغو صلاة
 كان او صوما او حيا او صدقة او قنطرة او ذكرا واي نوع القرب
 وهذا القول لا راجح دليلا وقد اخرج ابوداود من حديث معقل بن يسار
 عنه صلى الله عليه وسلم ان قرأوا على موتاكم سورة يس وهو ما لم يثبت بل
 هو الخفيفة فيه وقد اخرج الدارقطني ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه
 وسلم كيف يموت يموت يموت فاجاب بانه يصل ليها مع صلاة وتكون
 لها مع صلواته وفيه اشارة الى ان اللسان ينفعه على غيره الحديث
 الحادي والسبعون **وعن عابسة رضي الله عنها قالت قال رسول الله**
صلى الله عليه واله وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد اقصوا من صلوات
الانبياء من الاقوال رواه البخاري الحديث دليل على تحريم سب الاموات
 وموات وظواهره العموم للمسلم والكافر ومع العلة لا قابلية تحت
 سبهم والتفكه باعرصهم وما ذكره الله تعالى للامم الخالية كعادتهم
 واسباهم كما لا يوافيه من الصلاة وليس المقصود منهم (تخذي
 للائمة من تلك الامم) اني اقصيت بها عملها الى الويل وبان محرمات
 ارتكبوها وذكرنا في غير هذا الموضع تعرض جازم الحديث
 الثاني والسبعون قوله **وروي الترمذي عن ابي بصير ع**
حديث عابسة في النهي عن سب الاموات لكن قال عوض قوله فانهم
قد اقصوا الى ما قدموا فتروا الاحياء ففهم ان سب الامم يحرم
 اذا ناذي به المسلم وعمل اذ لم يعمل به اذية والله اعلم **كتاب**
الزكاة الزكاة لغة مستوكة بين النما والعلفارة ويطلق على السنة
 الواجبة والندوبة والتفقه والعقود والحق والملاح والاصلاح
 وسرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن مخصوص بمروجه مخصوص
 لطائفة مخصوصة وهي احد اركان الاسلام الخمسة فزكاة في
 السنة الثانية من الشهيرة بعد صدقة الفطر وقبل فطر رمضان
 ووجبت في ثمانية صناعات من المال القديين والانتعام والقوت والتد

الاحياء

والعنب

والعنب الثمينة صناعات من الناس المتصلة عليهم اية اما الصوفان
 والاورع **عن ابن عباس رضي الله عنهما** ان النبي صلى
 الله عليه واله وسلم بعث معاذا بن ابي سفيان الى الحبشة وفيه ان
 الله قد اقرض علي بن ابي طالب في امواله مائة من اشداهم
 فتزوج في قنطرة منهم مائة من اشداهم واللفظ الذي كان بعثه صلى الله
 عليه وسلم لمعاذ بن ابي سفيان في سنة عشر قبل حج النبي صلى الله عليه
 وسلم كما ذكره البخاري في اواخر المغازي وقد كان ارض سنة تسع
 عند حضرته صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك وقبل سنة ثمان بعد
 الفتح وفيه الخليفة اني بكر رضي الله عنه واختلفوا اهل بيته وا
 ليا او قاصيا حرم الغساني بالاورع ابن عبد البر بالثاني واستدل
 بقوله يوحنا من امواله ان الامام هو الذي يتولى قبض الزكاة و
 صرفها الى نفسه او ابيه وبغونه وشهد على فقراهم انه يكون
 اخرج الزكاة في صدق واحد وبغضلان ما عليه الجهه ورواها
 انما حصن الفقرا لكونهم العالة في ذلك فلا يبل غلما ذكر وقد بينت
 الامة الكرمية انما للثمانية المذكورين فيها وقد استدل بقوله
 يوحنا من اشداهم فتزوج فقراهم على عدم جواز نقل الزكاة
 عن يد المالك الى غيره **الثاني** **عن النبي صلى الله عليه**
ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له لما وجهه الى اليمن
عائلا هؤلاء في زكاة الصدقة ابن سفيان فزكاة الصدق حرق
 المصنف للعلم به وفيه جواز اطلاق الصدقة على الزكاة خلافا لمن
 منع ذلك وفيه الامة اما الصدقات وفي البخاري تصدير الكتاب هذا
بسم الله الرحمن الرحيم التي فرضها رسول الله صلى الله عليه
والله وسلم قد رها على المسلمين لان وجوبها ثابت بنص القرآن
 كما يدل له قوله **والتي امر الله بها رسول الله** انه تعالى امره
 بتقدير انواعها واجناسها والتقدير الجز من منها كما بين ذكر قوله
في كل اربع وعشرين من الايام فادونها العلم هو بتدبيره
 وخبره البار والمجرب قبله في كل خمس ساعة تعين اخرج العلم
 في مثل ذلك وهو قول مالك واما في كل اربع وعشرين

هذا الذي ينفرد **شأنين** ان **اسموتها** او **عشر** **درها** اذا لم يقبل
 الشاة منه دليل على انها القدر هو جبر التبعات ما بين الحقة والوهبة
 وظاهرة ان لا بعدا لال الدراهم الا ان لم تقبل الشاة وليس من ادراك التبعات
 جبر من وجود الشاة والخبرة في الشأنين والدراهم تدفعها ما كان
 او ساعيا لكن يلزمه رعاية مصلحة العقر احد او دفعها كما يلزم وكلا
 وليد رعاية مصلحة المالك والحداد في الصعود والنزول المالك في الاسبغ
 لانها بشرعا تخفيفا عليه حتى لا يكلل الشاة فتناسب تحييره وله هو
 صعود درجتيه واخذ جبراني ونزول درجتيه مع دفع جبراني كما
 اذا غطي بدل الحقة بنت مخاض مشروط بنذر درجة في الاسبغ **ومن**
بلغت عنده صدقة الحقة التي عرفت قدرها **وليس عنده الحقة**
ما فيها بقدر ثلثه احد قد يكلل تحصيل ما ليس عنده **وبعضه المصلد**
 الى مقابل ما ادعته جبرانا **شأنين** **وعشر** **درها** كما سبق
 وعلمه **رواه البخاري** وقد اختلف في قدر التفاوت في سائر الاساق
 مذهب الشافعي ان التفاوت بين كل سبعين كما ذكر في الحديث ولا يخفى
 شاة وعشر دراهم ليجان واجد لان الحديث انقض العشرين
 الشأنين والعشرين كلهم يحصل ثلثة كما لا يجوز في كفارة صحبه
 اطعام حبة وكسوة حبة الا ان كان الاخذ المالك ورضي بالتقريب
 جاز لان الحق له وذهب جماعة الى ان الواجب هو زيادة فضل
 القيمة من رب المال او رد الفضل من المصدق ويجمع في ذلك في النصوص
الحديث الثالث **واما صدقة البقر** فذكر في هذا وهو كذا
 الثالث **وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه** ان النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم بعته الى اليمن فاصبها واصلا بها سبقا فلا في منه **فأمره** ان
 ياخذ من كل ثمن **بقوة** **تيسرا** **وتيسرا** **فيه** انه يحب والتيسر
 ماله سنة ذكره كان او التي يبي بذلك لانه تبع الله في الموضع **ومن** **كل**
 اربعين **سنة** وهي ماله سنتان **ومن** **كل** **حالم** **اسم** **كل** **حالم** **في** **رواية**
دراهم **والمراد** به الخبرة من لم يعلم **وعده** **له** **من** **العرب** **المصلحة** **سكون**
الذل **المصلحة** **مخا** **لدي** **سنة** **المصلحة** **رنة** **صا** **جد** **من** **من** **التي** **وهم**
 من هذا ان لا تصرف في تعرفه ولا كبره لانه جاء على شان المالك

من الحج

واليه يرب الساب الغافرة يقال **توب** **مطهر** **من** **نقص** **وهو** **للكرا** **في** **حلي** **عليه**
 بالنسب ولم يكن في الواجب **رواه الشيخ** **والا** **فقط** **الاحد** **وصية** **البر** **من**
شأنين **والا** **فقط** **في** **وصلة** **وتحفة** **المالك** **في** **حان** **وانما** **يرج** **البر** **من** **البر**
 المسئلة لانها اعترضت رواه البخاريان **نحو** **قال** **لم** **يق** **معاذ** **وايضا** **عن** **بانه**
 هذا في النسب من وادعه على الدار وعدا لان في يوم معاذ باليمن والفقهاء
 ينفقها مع حاكمهم بانضال على راي الجمهور وكان راي المريد راي النبي
 انه لا بد من تحقق اللقا والحد بشئ ليدل على وجوب الرقابة في البقر وان نقابها
 ما ذكره هو صحيح على الامرين وقال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء ان السنة
 في رقابة البقر طويلا في حديث معاذ والله انصاب الحج عليه وفيه دلالة
 ان لا يجب تقيادون الثلاثين شوق منه خلاف المهرين وقال ابن عباس
 شاة قبا ساعيا على الابل واجاب الجمهور بان النصاب لا يثبت بالقباس
 وبانه قد روي عن النبي ان النصاب من البقر شاة وهو وان كان كقول
 الاسناد فيقفوه الحديث بويده ولا جبران هنا كما لعنه عدم روده
 وقال الشيخ ابن حجر ان في الابعاب شرح العاصم بعد ان رده خبر معاذ
 المذكور ما غفله والاسنادون ما جازفوا في ذكر من ان في خبر من البقر شاة
 وهكذا لا ابل في خمس وعشرين بقرة الى خمس وسبعين بقرة ان الى
 عشرين وعالية ثم في المارحين بقرة وان هذا كما يتحقق لا هذا ليقن ثم في
 على حديث معاذ فيكون منقطع انتهى **الحديث** **الرابع** **وعن**
عرو بن سفيان عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله **عليه** **وآله**
وسلم **صدقات** **المسلمين** **على** **مبايعتهم** **رواه** **ابن** **الاحد** **ولا** **ي** **اد** **من** **حديث**
عرو بن سفيان ايضا **ولا** **يوجد** **صدقاتهم** **الا** **في** **دورهم** **وعند** **الناس** **والاداء**
في **الطمان** **حديث** **عرو** **ايضا** **لا** **يجب** **ولا** **يجب** **ولا** **يوجد** **صدقاتهم** **الا** **في** **دورهم**
ان **لا** **تغلب** **المال** **شاة** **المصدق** **بهره** **الذي** **يأتي** **الى** **رب** **المال** **ومعنى** **لا** **يجب**
حديث **يكون** **المصدق** **يا** **فرض** **مواضع** **احباب** **المصدق** **في** **تسليم** **الله** **منهم** **عن**
ذلك **والاحاديث** **على** **ان** **المصدق** **هو** **الذي** **يأتي** **الى** **رب** **المال** **فياخذ** **الصدقة**
ولنظ **المرحاض** **من** **بها** **الماشية** **والغظ** **الى** **دا** **ودعام** **لكم** **صدقة** **وقد** **ارج**
ابوداود **وعن** **جابر بن** **عن** **عنتكة** **من** **قوا** **سبا** **ان** **ركب** **من** **مقصود** **ما** **اد** **ان** **يوم**
من **تجوز** **هم** **وخلق** **بهم** **وبن** **ما** **ينفك** **فان** **عدلوا** **فلا** **الفسخ** **وان** **صلوا** **الغلي**

وارفعهم فان تمام زكاههم زكاههم بولاءهم بغير لوث بأهل الاموال وان
 يرفعهم وان لا يرفعهم في الجاهل ان من سبل التوحيات وجب عليه ولا
 يعتد به المصدق وجب عليه ومن هذا ان ذكر حيث يطلب الزكاة على الواجب
 من غير ما يولد وهذا حيث يطلبها من الاولاد وان راها صاحب المال عارفا
 المحتاج للنووس مع شجرة الثقة لا ينجر واذا وردت ما اخذت زكاة
 عنده بزيادة من يدر اياه احمد ولانه اسهل ولا يكلفون حينئذ رد هذا البلد
 وكذا الساعي ان يبيع المواني والامر بالمناجاة استغنى بها بالمال فعند يوت
 اهلها واقتبهم فيكفون الرزق اليها لانه اضبط وتظهر فيما لا ترد اما ولا
 مستقر لا هلكا لدوام النياحها بكون الساعي النعمة اليهم لان كلفه اهل
 من كلفة تكليفهم زكاهها ان يحارحوا النقص المقصود بقله منها ولما اتت الحد
 الحاسن **وعن ابن جبر** رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه**
واله وسلم ليس على مسلم في عبده ولا قرينة صدقة رواه البخاري **وسلم**
 ابن من رواه اني هريرة **ليس في الصدقة الا صدقة العطر** الحديث
 نص انه لا زكاة في العبد ولا الخيل وهو اجماع فيما كان للخدمة والركوب وما
 الخيل المعجزة للثناج ففيها خلاف للمنفية وتفاصيل وقال في الظاهرية زكاة
 في الخيل ولو كانت للثناج واجبة بان زكاة الثمار واجبة بالاجماع كما عليه
 ابن الخزار وقد استشكل الاجماع مع خلاف الظاهرية **الحديث السادس**
وعن يونس بن مهران في المواعدة وسكونها وبان الزاوي **ان حكم من يعوبة**
من حده يعني الى المصلحة وسكون المشاة الشخصية وفيه كذا المصلحة
 القصور بين القفا وفيه العي وهو تابعي مختلف في الاحتجاج به تقار
 كمن ينعين في هذه الترجمة اسناد صحيح اذا كان من دون يونس
 وقال يوحنا هو صحيح ككتب حديثه ولا ينجبه وقال الثاني في ليس بجنة
 وقال الذهبي ما ذكره عالم فقط **عن ابيه عن حده** هو عوبة بن جبر
 صحابي **قال قال رسول الله صلى الله عليه واله** **ان في كل بجنة ابي**
اربعين بنت لبيوت قد تقدم ان يونس بن مهران في ستة وثلاثين فاقولها
 اربعين واربعين فهو صادق على انما يجب في الاربعين فيهم العدد
 هذا مطرح **تفريق ابن جبر** **حسابها** معناه ان الحاكم لا يعرف ملكه عن
 ملك غيره حيث كانا حليطين فهو عوبة لا يعرف بين يجمع المتقدم من

الحديث
 في
 زكاة
 العتق

اعطاها

اعطاها مخرج اسم فاعدا المجرى باعطاها ذلك انما هو من متعها فانما
 احد وكما هو شرط ما له هو عطف على الظاهر المقصود في احد وكما هو المولد من
 الشطر وبعض وفي النسب وشطر ابيه بزيادة واستادته حتى ان يصر
 على شرطه الشطرين وقال الثاني في هذا الحديث لا يمتنع اهل العلم بالميراث
 ولو لم يمتنع لغيره وهذا احمد بن حنبل يمتنع من هذا وعلم به وقال الثاني
 في القدم من منع زكاة ماله احدث منه واحد شطر منه عقوبة على
 منعه لهذا الحديث وقال في الحديث لا يوجد منه الا زكاة لا غير وجعل
 هذا الحديث منسوخا وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال
 نسخت وقال المصنف لا دليل في حديثه على جواز العقوبة بالمال لان الزاوي
 وشطر ماله بق الشيء فعل مبني للمجهول في جعل ماله شطرين ويصر عليه
 المصدق واخذ الصدقة من حيز الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة انهم وقال
 في النياحة ما لفظه قال الحسن عطا الراوي في لفظ الزاوي **ما هي وشطرا**
ابن جبر فانه شطرين الى حيز ما ذكره المصنف قال النووي واذا علم المصنف
 واحد من حيز الشطرين فقد احدث زيادة على الواجب وهي عقوبة بالمال
 الا ان حديث يونس هذا الوجه فلا يدل الا على حدة العقوبة بخصوصها في
 مانع الزكاة لا غير وهذا الشطر ما حو له يكون زكاة كله ابي كنهها
 ونصروا ولا يلحق الزكاة غيرها في ذلك لانه الى ق بالعباس ولا نص على
 عتقه وغير النص من اولى العلة لا يبدلها بغيره سيما وقد نزع حصة
 ما ارجع بالادلة القطعية كبرية منه فلا خلاف في منعه الا بدليل على
 ولا دليل له هذا الوارد في حديثه هذا جازي لا يبعد الفلن يوضح به
 ويقدم على القطعي قال السيد محمد لا يورق سورة ولقد استوفى اهل الامر
 في هذه الاعصار في اخذ الاموال في العقوبة استغنى لا يكثر العقل
 والسرور وصارت تنافى الولايات بجواز الاعراف من الشروع شيئا ونحن
 الذين اسرا فليس همهم الا قص الاموال من كل من لم عليه ولا يسهونه
 ادبا وادبا وبصرفونه في حاجاتهم والقوام وكسب الاطراف ومنازل النساء
 كن في الاموال ما قاله وقال الله من صعوب ومنهم من يضع حدا للسرقة
 ومنهم من يسر ويغفر عليه مالا ومنهم من يحبس بينهم فليكن الحد وبقيس
 المال وكل ذلك يحرم ضرورة ولبية لكنه استغنى الكبير وسلب عليه الصغير

وہی ہے جس نے

مقداره خمس الف سنة حتى يقضى بين العباد كما في فتح الرحمن وفي الباب عدة
أحاديث يشهد بعضها بعضا ولا ينبغي لصاحب الوضوء والعصاة من أن
يكونا حال الصبي من الغش والاربع خالصا لغشوشا عائدا وكان عنده
خالصا كله اخرج قدر الواجب خالصا ومن الغشوش ما يعلم ان فيه
قدرا لواجب ويهدى الحاكم في قدر الغش وما قدر لغشوش وقد
يضاف الفضة منها فقد سيل عن ذلك شيئا السيد العلامة سليمان
يحيى بن عمر مقبول وفي رواية رحمه الله وسيل عن ثواب الفضة ثم قد
يرى با واقع هذه الزمان وهل الذم فقلة او قدرا وكذا كذا الخصال
كروا بالفقار وتم تقدير الاوسق بالايمان المبركة لان صاحب
رحمة الله يقول اما نقد بر ثواب الفضة فهو كما قاله الطنيدوس وقد
سألتنا احدى وعشرون اوقية وذكر ما بينا فقلة وعشر قعرا والذم
قلة ونسق عشرة فقلة والمائتا الذم يخرج بالفقار ما بينا فقلة
عشر قعرا لربا والا واقع احدى وعشرون وقد عرش الوقت اربعة وعشرون
قربت على ان الغشوش تسع فقال الاربع فضة خالصة واما الخصال فهو
فقلة ونصف فقلة والعشرون الخصال بالمائتين حص ثمانية وعشرون
مستويا واربعة قعرا على ان كل عشرة مشاخص سبعة فاقيل
وعشرة اجناس فخر اطلاق الخصال سبعة عشر فخر اطلاق سبعة
الذم والاسلامى يحسن فخر اطلاق هكذا حركه مشاخصا السهم وباني
قد بر الحنة الاوسق في محله ان مك الله ود الحديث على انه لا راحة
في المال حتى يكون عليه الحول وهو قور المجرى حبر ومنه خلاق الحماة
من الصيانة والتابعين وذا ود فقالوا لا يشترط الحول الاطلاق حديث
في الرواة ربع العشر واجيب بانه مفيد هذا الحديث وباعضه من
الشواهد التي فيها هذا الحديث الثامن وهو قوله **والمقتردين**
عن ابن عمر رضي الله عنهما من استغفار ما لا يندركه عليه حتى يكون عليه
الحول رده من نوعا والبرق وقعد الا ان الله حكى الرقة الا لا سرح للم
صلى الله عليه ووجده ايضا ان كان كثيرة فجميع في الخلف والاربعه وغيرهم
بأدب ان الحول يسف الكفاية باخرها فقد عرج الحماري في الفارغ وان
فقر من نوعا ما خلف الصدقة سالها تعالا هلكته واخرج الحمدي وال

[illegible]

الشافعية وسائر اهل الزياد في قنأ وبه ما لفظه جرم الشجاعت الزامني
 والنوويين غلو صوب التبعة قدر المون ان امكن بل ما لفظه والذين
 وكوه العواقيون ان الاجازة مستحب قال الرازي وهو الشافعي والبيان
 عن عباد الصالحين (الاصح) ان النبي فعلى مخرج الرضي والنووي المعتد
 عليهما في ترك الجدهم وتخييفه الا ترك الولي التهمة المكنة له
 انكر ترك الواجب عليه كما لا يخفى انتهى الحديث الحادي
 عشر **عن عبيد بن اياد** رضي الله عنهما **قال كان رسول الله**
صلى الله عليه واله وسلم اذا اذاعة يوم يصوم فخير ما الله صلى الله عليه وسلم
 وذلك امتنا ليقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الى قوله وصل عليهم فانه
 من الصلاة عليهم ففعلها بلفظها وقد ورد انه دعي لهم بالمكة كما اخبره
 النبي ان الله قال في حبل الزكاة اللهم بارك فيه وفي ابله وغاها
 الاموال وجوب وبه اخذت القاهرة وذهب الجمهور الى انه للندب
 لانه لو وجب لعلمه صلى الله عليه وسلم السعاه ولم ينقل في الخبر
 على الندب وذكر مطلوب منه صلى الله عليه وسلم ومن افته من بعده
 واستدل بالحديث على وجوب الصلاة على غير الانبياء وانه يدعى الصدقة
 بهذا الدعاء لمن اتي بصدقة وكوهه مالك الحديث الثامن عشر
وعن علي رضي الله عنه ان العباس رضي الله عنه سأل النبي صلى الله
عليه واله وسلم في تحميل صدقته قبل ان يحل فوجخص له في ذلك
المرمدين والفاكهة اختلف اهل العلم في تحميل الزكاة قبل محلها فذهب
 طائفة من اهل العلم انه لا يجزئها فيه قال سفيان وقال الكوفي
 والعلامة ان محلها قبل محلها اجازات عنه وقد روي الحديث احمد
 وابي ب السني والبيهقي وقال الشافعي رضي الله صلى الله عليه
 واله وسلم تسلف صدقة ما لا يعاين قبل ان يحل ولا ادرى انيت
 ام لا قال البيهقي عن ذلك هذا الحديث وهو عند كثر من اهل
 الحديث عن علي رضي الله عنه انه النبي صلى الله عليه وسلم قال انكنا
 احبنا ما سلفنا العيا من صدقة عامين رجاء له ثقات الا انه
 منقطع وقد ورد هذا من طريق بالفاظ يدل مجموعها انه صلى الله
 عليه وسلم تقدم من العيا من زكاة عامين واختلفوا في الروايات

هذا هو تسلف لا تراو بعد له وعليها او فاعت معا وجودها على حلق التحمل
 الزكاة ولله ذهاب الاكثر وذهب النبا فحة على كثره عند الله
 على ما بين او الكثرة لاصح قال ابن حجر ان تارة تارة الاستيفاء
 لان زكاة السنة الشاملة له بعد حلقها كذا كما لا يخفى بل كما لا يخفى
 وتراية انه صلى الله عليه وسلم تسلف من العيا من صدقة عامين
 او منقطة به احتمال انه تسلف من صدقة عامين منبها وصدقته ما بين
 له واخذ حلقه منقودا فيقولوا مستل من عي التحمل مطلقا حديث الله
 لادراكه حتى يحول الحول واجد بان المراد لا وجوب من حلق الحول وهذا
 لا يفي جوابا من التحمل الحديث **الثالث عشر** **عن جابر رضي الله**
عنه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ليس فيا دون خمس ابي
 وقع في سلم ابي بابا وبابا وغيره من ثقاتها كلها صحيح وانه جرحه وقيه
 روي في صحيحها الوجبات كما صرح به اهل اللغة والواقفة بغير العزة وقد
 الباء التحية وحكي وقيه عند الان وفيها الواو وصدار الاو فنه كما لا
 المص في الفقه في هذا الحديث اربعون دهرى بالانفاق من الورق بفتح الواو
 وكسرها وكسر الراء واسكانها القصة مطلقا **والسبعة اربعون** **عن جابر**
بن عبد الله روي في صحيحها وسكون الواو والمهمله هي بين اللان الى العزة والاصا
 وبالكسرين ودونهم من **من الايام** واحدا له من لفظه صدقة وليس فيا
 دون خمسة اوسق من التمر بالثلثة مقنونة والتم صدقة رواد مسلم
 الحديث مصرح بما هم العهد التي تسلف في بيان الانصاف قد تقدم
 ان من انبأ ب الايام من انبأ ب النقص ما يتا درج وهي خمس اواق وامانصا
 الطعام فلم يقدم واما عرف هذا اني الواو فيا دون خمسة اوسق
 انه يجب في الحبة بفتح النفي وله اي بسلم والحديث الرابع عشر
حديث **ابن سفيان** رضي الله عنه **ليس فيا دون خمسة اوسق**
بالمئة الواقفة **ولا يجب صدقة** **واصل حديث** **ابن سعيد** **عن علي**
ابن ابي سفيان جمع وسق بفتح الواو وكسرها والوسق ستون صاعا او صاعا
 اربعة امداد والمنة الاوساق ثلثا بصاح واندرط وثلث قال الرازي
 معناه الذي لا يخلو اربع حفنات كفي رجل ليس بعظيم الكرم ولا مجور
 قال اواصل القاموس بعد حكاية بعد القور وحيث ذكر قوله فيا

التي وانما قد برأه الاوسق بالامان التي لديه وقد حرر ذلك شيخنا السيد القلي
 سديد بن علي بن عمر بن قتيبة بن عباد بن ابي سفيان كما فعل ابيه اثبات وعشرون مثلاً
 ولحقه بن باعلل ان الشدة التي بينه وبين النعمان بن الربيع بن عباد بن ابي سفيان
 بن ابي سفيان وعشرون وفيه وذكر ان رطل وثلاث بالمقداد والروطل بالمقداد
 الا انه عشرون وفيه وثلاث الرطل راح اواق وفيه وفيه ثلثة المذ
 ما يذ عشرون وفيه والصباح اثنان وسبعون وفيه ثلثة من شرب اربعة
 فائدة عشر والوسق اربعة الا وفيه وثلثا وفيه وعشرون وفيه فاد اصر
 لحيه بل عدده بالاقاق اجزاء وعشرون الفا وسماية والوسق الواحد انة
 واما ثوب ثلثة من يذ واذ اربعة اثبات وفيه وفيه الاوسق
 اثنان وعشرون مثلاً وفيه عن زيد بن ابي سفيان بن عباد بن ابي سفيان
 رحمه الله تعالى والمحدث دليل ان لا راحة فيما لم يبلغ هذه المقادير من الورق ولا
 بل والبارد والبرطل من الله تعالى بعاد وفيه وهو افاق في الورق وثلث
 واما الثار والرواق فمن ابي حنيفة انه يحس في فليده وكثيره لمحدث فيما
 سفت النما العشر وسباق تخصيص وفيه وفيه في المواضع الثلاثة بن
 اقل الا انه يوصي عن ابي الحسن ان يذ من ثوب عشرون مثلاً كما قال المصنف
 والفتح قالوا وجميع في الاوسق على اقل ولا يقل منها واما الغضة فقالوا هو
 كذلك وعن ابي حنيفة لا شيء ثم ان اقل ما يذ راجع من يبلغ النصاب وهو
 رجوعت في محلهما وتقصا كما انية انتهى الحديث في ابي سفيان
 سائر عبد الله بن عمر بن ابي عبد الله بن عمر بن ابي سفيان وفيه وسلم
 قالوا سفت السجاء بعض وثلث وورد وطول العيون والافان الحارفة التي
 يسق منها باساحة التماس غير عتراق بالة وكان عشر ايقع المصنف وفيه
 المثلثة وقيل باسكان المثلثة وكسر الواو وشرب المثلثة المثلثة قال الخطابي
 هو الذي يشرب بقوله لا نه عشر على ما ذكره حيث كان اما من يبا سفيان
 الاوسق بن عمر بن عبد الله بن ابي عمرو بن ابي سفيان وفيه اقول اقل
 ما سق بالسيل المادون في حضر ومن لم يحضر عاوريا نعت المار بها الا بعلمها
 قبل عشر وذكر العشر من اذ غير ما تقدم من قوله فيما سفت اذ لا عمل
 فعل محمد بن ابي سفيان وكريم وفيما سق بالنصب وفيه النور وسكون الصاد
 كما يجهل السابعة من اذ لا والبغز وغيرهما من الرجال بالنصب العشر رفا

الحديث والحي زود من حديث سالم **وقال** **بعل** اعوذ بصلواته عز وجل وهو
 يقع الموحدة وهم العين المحصلة وهو النهر الذي يصب في البحر وقد من الارض
 في القاموس النهر العين مفرقة منه بفتح واو وكسر وفتح واو وسكونه
 السك العشر وبها سقى بالسواني **والنضج** وارتفعه من العا برون السواني
 المروني الدواب والنضج ما كان يعبرها لتفج الرجال بالالة وقيل السواني جمع
 سانية وهي الناقة التي سقى عليها والنضج ما سقى عليه من بعر ويحى ولا يار
 من النكر ما سقى يتعب **وعنا** **بعل** **العشر** وهذا الحديث في طريق المرفوعة من
 سقى بالسواني وبين ما سقى بما لمسا والافكار وحكته وجملة وهو رادة
 التعجب والعنا تنقص بعض ما عليه رويان من البه بغيره وهذا العنا من خبر
 جابر وحديث ابن سبيلانه قال انه كتب الزكاة في قليلها اخرجت الارض
 وكثيره واخذت العلفا في الحكم في ذكره في الجهور **والسواق** حديث السواق
 حديث سالم والله لا زكاة فيها يبلغ الخصة **والسواق** وذهب جماعة منهم
 زيد بن علي وابو حنيفة الملائكة **بعل** **الجمعة** قال السدي الماسي والحق
 مع اهل القول الاول لان حديث السواق حديث صحيح واديبان القدر الذي
 يجب فيه الزكاة كما ورد حديث ما في درهم يسان كذلك وروى في الزكاة
 ربع العشر ولم يقل حديثه بحصى في قليل الفضة وكثيرها الزكاة ثم اذا انزل
 العام والمخاص كان العمل بالخاص **الحديث** **السادس** **وروي** **عن** **ابن**
موسى **الاشعري** **ومعاذ** **رضي** **الله** **عنه** **ان** **الذي** **يصلو** **الله** **عليه** **والله** **والم**
قال **الشيخ** **حين** **يقل** **الى** **الذين** **يعلمون** **الناس** **ان** **يدينهم** **بما** **اخذوا** **في** **الصدقة**
الامن **هذه** **الاوصاف** **الاربع** **السبع** **والخطة** **والزبيب** **والتمرة**
الطبراني **والحاکم** **قال** **البيهقي** **رواه** **ثقات** **وهو** **متصل** **وساق** **الطبراني**
في **الباب** **احاديث** **غير** **ما** **ذكرتم** **قال** **وهذه** **مراسيل** **طريقها** **محملة** **وهي**
ذكر **بعضها** **وبعضها** **معها** **حديث** **ابن** **موسى** **ومعاذ** **وبعضها** **قول** **ابن** **عمر** **عليه**
رضي **الله** **عنه** **ليس** **في** **الضراوة** **صدقة** **انتهى** **والحديث** **دليل** **على**
يجب **الزكاة** **الا في** **الاربع** **المذكورة** **في** **الاعتبار** **والذكر** **ذهب** **المحدثون**
والحسن **بن** **علي** **في** **التزبيب** **والشعبي** **وابن** **سبرين** **وروي** **عن** **ابن** **عمر** **وما**
يكره **عنده** **في** **الدرة** **وتحويها** **وما** **حديث** **عمر** **بن** **شعب** **عن** **ابن** **اليه** **عن** **جدة**
مذكور **الاربع** **وقد** **زيادة** **الدرة** **رواه** **الطبراني** **من** **ذكر** **الدرة**

الوارث علي

الطائر

الحديث امر بغير الله صلى الله عليه واله ثم اني صبغة نقيذ الاموال الصافية
 الوجوب وقال الجمهور هو مستحب الا ان يعلق به حق كحقوق سائر الاموال
 في غير موضعين يجب حفظها من الغصب وقال ابو حنيفة انه يجوز له ان يبيع
 واجيب عنه بأنه على القلق ورهونه امر بالبيع واختلف ايضا هل يحسن
 بالبيع او لا يحسن به العتب اوجب كلما يمتنع به رطباً وجافاً ولا يورث الشريك
 الثاني وبعض اهل الظاهر والثاني قول الجمهور والى الثالث من الثامن وهل
 وهذا نص قول الجمهور او يوجب ان يبيع الحار بعد الحار الاول في مالك
 وطائفة والثاني قول الشافعي ومن تبعه وهذا كلف حاد من واحد فافقه عارف
 الاول من اثنين وهما قولان للشافعي والجمهور وفي الاول واختلف ايضا هل
 هو اختيار ونصين وهما قولان للشافعي يظهر على الثاني وقابله خوار
 النص وفي جميع النوازل قولنا انك المبررة بعد الحار من احدث هذه الزكاة
 حكى ما حار من ولو نزل المبرر بعد الحار من قبل ان عبد البر يرجع من
 بقدرة الله ان الخروض اذا اقل الله جاذبة قبل الحار فلا ضمان قال السيد
 نور الاسير واعلم ان النص ورد في خصوص النخل والعنب قبل ويقاس عليه غيره
 مما يمكن ضبطه واحاطة النظر به وقبل يقتصر على محل النص وهو الاقرب
 لعدم النص على العلة وعند الجمهور والشافعية انه لا يخص في الزرع
 لعدم ضبطه واستناده بالانقضاء ولا ادعى الموصى عليه للقبض بسبب
 يمكن اقامه البيضة عليه وجب اقامتها والاصلاح بعينه النبي عليه
 العشرة **وعن عرو بن سفيان عن ابيه عن حده ان امرأة هي استأجنت**
بريد بن الحسن استأجنته صلى الله عليه وسلم ومعها امته لهما وفي يد
استأجنتها مائة دينار ففعل السبي الممثلة الواحدة مائة مائة
 والخلافة من ذهب فمألهما العطين زكاة هذا قال لا قال يسكران
 بسوركا الله يوم القيمة سوارين من ثارنا فقهرنا واه التلانة
 واستأجنته ففعل ومعها امته لهما مائة مائة وحديث عائشة اخرج
 الحاكم وغيره ونقطه في سوار الله صلى الله عليه وسلم في ثوبين في
 يدها ففعلت من ورقها والعملة بالسكون والحق بك قال في الثمانين
 خاتم كبير يكون في اليد والرجل وحلقه من قصة كذا في ثوبين
 عائشة فكانت صفتها من ثوبين كذا بعض بار سوار الله فقال ان ثوبين

مائة مائة

راجع

زكاة فقلت لا فقال هي حرك من النار قال اني انا وعلينا التمس
 والحمد لله على وجوب الزكاة في الجنة وعلمنا هذه الامور التي
 الله عليه وسلم كمالها كبرياوات وان يكون حراً او في المسئلة ارجه
 احوال الاول وجوب الزكاة وهو من جهة جماعة من السلف وقول الجمهور
 للشافعي بملأ هذه الاحاديث والثاني وجوب الزكاة في الجنة وهو من جهة
 مالك وجمهور المرجع من ملأ هذه الشافعي لا يحد لا يستوعب ارجه
 الاول قالوا الاحاديث المستقيمة لوجوب الزكاة وحرمة الاستعانة على
 السب محموله على ان الحلي كان محمداً ورأساً على السب على انما امر خاص
 بغير ان ذكر للاسراف فيها بل هو خاص من سباني بعض الاحاديث بدليل
 ان في رواية سكنان على طائفة وهذا معنى قول الاولين وقيل ان الحار
 لا تقع وقدرت ان اثار من السلف فاضية لعدم وجوبها في الجنة والثالث
 ان زكاة الجنة عارضا لها واما الدار فمقتضى عن ابن عباس ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال في زكاة الزكاة مرة واحدة فزاد النبي صلى الله عليه وسلم
 ونصاها عند الموضعين نصاب النفدين حلالا المطلق على المبدأ
 الحادي والعشرون **وعلمنا سلة من الله فيها اربعة مائة دينار**
 وهو نوع من الحلي من الغضة سميت بذلك ليعلمنا واحدة وفيها في النهاية
 وقوله من ذلك بدل اربعة مائة من الذهب اوضحا في التفسير
الله اكبر هو ابن عبد الله في اية والذين يكرهون الذهب الآية قال
ابن ابي شيبة زكاة ثوبين بكنز زكاة ابو داود والدار في ثوبين
 فيه دليل على وجوب زكاة الجنة وان كمالا ارجه وكذا ثوبين بكنز
 بكنز الوعيد في الآية **الحديث الثاني والعشرون** وفي سوارين
 جند رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبين
 الصدقة من الذي بعده للبيه زكاة ابو داود واستأجنته الله من
 اربعة سلفين بكنز وهو محمول في الحديث دليل على وجوب الزكاة في
 جاز الخسارة واستدل للوجوب ايضا بقوله تعالى وانفقوا من طيبات
 ما كسبتم قال في هذا حديث في الزكاة وما اخرجها ان الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم قال لا يدرى صدقها وفي الصدق صدقها وفي الغنم صدقها وفي الابل
 صدقها وفي البقر صدقها وفي المواشي صدقها وفي البقر صدقها

في الزكاة
 في الما

الدار فطن واليهق بالدين الملة والاسماع قائم على جوب الزكاة في دار القارة
 ومن قال بوجوبها في السعة قال كفى للكفر حادها انتهى للاختلاف فيها قال
 ابن جابر في الغياب ما عرض الله عنه بخاروه من سبع ايام
 بان يعمدة فبركه وبع من ابنه ليس في العوض زكاة الا ما كان للحجارة وراية
 لارائه فيها من ابن عباس ضعيفة انتهى الحديث الثالث والعشرون
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يزل في الكسب
بكر الراجرة ما يملكه من الجاهلي اب دفين الجاهلية وجم من قبل الاسلام
 ايم بعينه صلى الله عليه وسلم قال الفلاني في ذكر شامل للوصفين حينئذ ولم يزل
 عن غير قال السكوني انما لا يشترط العلم بكونه من ذخيرته بل
 كفى بعلامته كذا عليه من ضرب الوعيرة **الحسن متفق عليه** والركان
 غير المعادن عند ما كد الشاقي واما المعادن الالهة فتوجد في الزكاة
 اربع العشر لا يتجاوز الزرع وقال الحنفية وجماعة ان الزكاة
 المعادن وبذر البلاء وقوله صلى الله عليه وسلم النبي جبار والمعدن جبار في
 الزكاة الخمس اخرجها من الجاهلي تارة ظاهرة غير المعدن وحصلت في
 المعدن بالذهب والفضة لما اخرجها اليه في الزكاة او كما الزكاة رسول
 الله قال لا ذهب والفضة التي خلقت في الارض يوم خلقت الا انه قيل
 ان هذا النقص روايته ضعيفة واعتبر ما كدوا في واحد النصاب عملا
 بحديث ليس في المعدن خمس اوفي صدقة في نصاب الذهب والفضة والى
 انه يجب ربع العشر بحديث في الزكاة ربع العشر بخلاف الزكاة في غيره
 الخمس لعدم الملوحة فيه ولبه فارق ربع العشر في المعدن والنفاقين
 بكثرة الملوحة وقلتها معهود في المعدن ويشترط في المعدن والركان
 والتعد لا يجوز انما في الزكاة وعلى المخرج عندك تعبئة في المعدن و
 الزكاة قاله في القدرين في النصاب قال ابن جابر في حديثه وضو الى الشا
 مخصوص بغيرها لانه يستلزم من النقص معنى تخصيصه قاله واعتبر
 احوال الاجل من النفا والمستخرج من المعدن ما كلفه ما شبه الزرع والزرع
 انتهى وذهب جماعة الى انه يجب الخمس في المعدن والركان في الزكاة لا
 نقد بل في النصاب بل يجب في القليل والكثير والى انه يجب كلها المخرج
 من القيمة والبر من ظاهرهما او باطنهما فيمثل الرصاص والفضة والذهب

والنقطة

في قوله تعالى في الزكاة
 في قوله تعالى في الزكاة
 في قوله تعالى في الزكاة

والنقطة والملم والخطب والخمس الحديث الرابع والعشرون
عن ابن مسعود عن ابنه عن خذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في قوله تعالى في الزكاة في قوله تعالى في الزكاة
 وجدته في قوله تعالى في الزكاة في قوله تعالى في الزكاة
 باسناد حسن في قوله تعالى في الزكاة في قوله تعالى في الزكاة
 وانه يجب عليه اخرج خمسة وهذا الذي وجدته في قوله تعالى في الزكاة
 ركان لانه لم يخرج من ناعن الله المأخوذة الله وحده وظاهر قوله
 وذهب الشافعي ومن تبعه الى انه يشترط في الزكاة ان يكون حاكيا
 وكونه في موات فاذا وجد في شارب وصهر فلفظه لان يد المسلمين
 عليه وقد جهل بالكون فلفظه وان وجد في ملك شخص فلفظه
 ان لم ينفه عن ملكه فانفقه فليس ملكه عنه وهكذا ان لا ينفق الا في
 الارض ووجه ما ذهب اليه الشافعي ما اخرجوه هو عن عمرو بن شعيب
 بن قيس ان النبي صلى الله عليه واله قال في قوله تعالى في الزكاة
 هبة ان وجدته في قرية مسكونة او طريقا مسكونة وان وجدته
 في قرية جاهلية او قرية غير مسكونة ففيه وفي الزكاة الخمس الحديث
 الخامس والعشرون **وعن ابى ايوب الخزازي** وقد عني رسول الله صلى
 الله عليه وسلم سنة خمس وسكن المدينة وكان احد من محال الوفاة في سنة
 يوم الفتح روي عن ابيه الحشمت سنة ستين وله ثمانون سنة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من المقادير القليلة يعني القان
 وفيه الموحدة وكسر اللام وباستدرة مقتوضة منسوبة الى قبل فية
 القان والهاوي ناحية من ساحل البحر ينهلون من المدينة خمسة ايام
 وهي من ناحية الفرع وهو موضع بين قنله والمدينة هذا هو الحق
 في الحديث وفي كتاب الاسكنة معادن القليلة كسر القان وبعدها
 لاهم مقتوحة شرابا في النهاية قال الزبائدي والفرع بين القان وسكن
 الواو هو قرية بين مكة والمدينة قريبة من ساحل البحر ذات ظلال
 على اربع ماحل من المدينة **السنة رواه ابو داود** وفي الزكاة ربيعة
 عن عمر واحد من علمائهم صلى الله عليه وسلم اقطع لبلال بن رباح
 اشعادت القليلة واخذ منها الزكاة دون الخمس قال الشافعي بعد ان

في قوله تعالى في الزكاة
 في قوله تعالى في الزكاة
 في قوله تعالى في الزكاة

ومن حيث ما نك لنس هذا ما يشته هذا الحديث ولو ثبت لم يكن فيه رواية
 صدقة على الله عليه ولا في الصلاة فاما الركعة في المعاد من دون الجس للسريرة
 عز الله عز وجل عليه ولا في الصلاة هو كما قال الله في رواية ما نك ما نك ما نك
 وروى موصولا عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي
 القليلة الصدقة والله عليه ليلال من الحديث والحدوث يدل على وجوب
 الصدقة في المعاد وتكمل الله الربيعا الحسن وقد ذهب الولا والاشاعرة
 واجدوا حق وزهد غيرهم في الثاني وهو وجوب حسن والله اعلم **باب**
صدقة الفطر من الاقطار اصبغت اليه لانه سبحانه كما يدل له ما في بعض
 روايات البخاري ركعة الفطر من رمضان قال ابن حجر المكي في حقه وتسميته
 بذلك وجوبه بدخوله كذا قيل او ما ياتي على ضيق وان الاضافة بها
 بنية وهو خلاف الظاهر في معنى اللام تصواب العبادة اصبغت اليه لا
 جزء من موجب المركب الا في وقال ركعة الفطر كسر اللام وقول ابن الزينة
 بعضها عزس بها يخرج عن الفطرة اي الفطرة اذ هي طهارة للبدن كما ياتي
 ويطلق على الخرج ايضا وهو سول له لا عربة ولا معرفة بل هي اصطلاح
 الفقهاء فيكون حقيقة سرعية كما في المجموع عن الحارثي وما ما وقع في
 التمام من من لينا عربية مغيرة لان ذلك يخرج يوم العيد لم يعلم
 من الشارح ما جعل اللغة كقولونه فليس ينسب كونه فرضا فرضا
 ثانيا في الفطرة ونقد ابن النذر لا يراجع على وجوبها وحالها ان اللسان
 فلفظ صريح انتهى وقال لا يخفى في العلم الكافر شرح معنى الخاف انما يجمع
 على وجوبها كما قاله السمعاني واهويه والجمهور ولا التناق الى من قال
 انما سنة لبعض هذا العراقي وبعض اصحابنا كذا وبعض اصحابنا
 في رواية اخرى اذ امره بربونا ولو فرض الوارد في حديثها بان المراد قد
 ورد هذا التأويل بانه خلاف الظاهر ولا الى من قال ان وجوبها سنة
 بالركعة انتهى **الحديث** لا وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال **روى**
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ركعة الفطر صاعا تصب على الفقير او
 بغيره من ركعة بياها من ثمر وصاعان شهيبر على العبد والي وتكرر
 والاشاعرة والصغير والفقير من المسلمين وامر ان **فودس** قبل خروج الناس
 الى الصلاة متفق عليه الحديث يدل على وجوب صدقة الفطر قوله

صدقة
 كذا

فرض

من من فانه على الزم واجب وقد سبق في ذكر من الخلاق وكذا في
 اجتماع على وجوبه في الحديث دلالة على عدم وجوبها على العبد والاشاعرة
 الكور والاشاعرة صغيرا وكبيرا وعقدا وقدا خرج اليهم من حديث
 عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة بن عبد الله بن عمرو عن ابي صلفا من قبح عن
 اشان ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر بن عبد الله بن عمرو عن ابي بكر بن عبد الله بن عمرو
 واما الفقير فمرد الله عليه اكثر مما اعطى قال ابن المنذر في مختصر السنن في
 استناده الثمن من رات لا يخرج به عذبه وعطشه العبد لم يرد مولاه
 والروضة واجبا والغريم من تلزمه عقته فوجب اذ صدق على العطر
 ثم لم يوفه اوجه الدار فغني واليه يفيق واستاد ضيق ولو كان وقع خلا
 في المسئلة واما الصغير يلزم في ماله ان كان له مال وان لم يكن له مال الزمة
 متفقة كحمله الخجور وقيل يلزم الاب مطلقا وقيل لا يجب على الصغير صلا
 لانها سعت طهره للصائم من الفقد والرفق وطاعة للأكبر كما ياتي
 حبيب بانه خرج على اغلب فلا يفيق ويصرح حديث ابن عمر بن الخطاب على
 الصغير ومنه دلاله على انها يجب هما على كل من كان من المومنين والغير
 ولا خلاف في ذلك وكذا في رضاء من ربيب وقوله في الحديث ما يثبت
 لائمة الحديث كلام طويل في هذه البادرة لانه ثم يتفق عليها الرواية لفظا
 الحديث الا انها على كل تقدير بزيادة من عدل فتقبل فدل على ان اهل الاسلام
 في وجوب صدقة الفطر وانما لا يجب على الكافر عن نفسه وهذا متفق
 عليه وهو يخرجها المسلم عن عبده الكافر فقال الجمهور لا تقابل الصدقة
 وغيرهم يجب مستدلين بحديث ليس على المسلم في عبده صدقة الصدقة
 الفطر واجب بان حديث الباب خاص والخاص يقضي على العام فتقوم
 بوله عبده مخصص بقوله من المسلمين وقوله وامر بها ان يودي قبل
 خروج الناس الى الصلاة يدل على ان المبادرة بها هي لما هو بها فلو خفا
 عن الصلاة اثم وخرجت عن كونها صدقة فطر وصارت صدقة من الصدقات
 كما سياتي الحديث بذلك فدل الحديث بان هذا الذي ذكره انه لا يجوز تأخير
 عن صلاة العبد وانما تقوت بالافراج من الصلاة والى هذا ذهب جماعة من
 الشافعية والجمهور الا من كتب تفيس ان يخرج يوم العيد لا قبله وان يكون

والله على الله عليه وسلم راحة العظمى طهارة للصائم من الملح والرواح
الواقع منه في صومه وطهارة المسكين من اذاهم الصلاة سلاط
العبد تهور راحة عذوبة ومن اذاهم بعد الصلاة في صدقة من الصدقات
رواه ابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم فيه دليل على وجوبها وجلب على ان
الصدقات كغيرها من الصدقات وقيل على ان ثبوت اقرارها قبل صلاة العبد
وان وجوبها موثقت فقبل يجب من وجوب اقرارها لقوله اعنوا عن الطعن
في هذا اليوم وقيل يجب من آخر يوم من رمضان لقوله طهارة للصائم
وقيل يجب من يومين على ما يدل عليه والمفرد عندنا في هذه الناحية
ليلة العبد اي اذ كان هذا اليوم مع اذ كان في اخر يوم من رمضان يخرج
عن ما مات مثلا بعد العزوب لا من ولا بعده لعدم ادراكه الوجوه في
جواز تقديمها اقوال منهم من الخفاء بالركعة في ركعتين تقديمها والواحي
عائس ومنهم من قال يجوز في رمضان لا قبله وهو المعتمد من مذهبنا
فيه لا دليلنا سبب الصوم ولا اضطرار فلا بعد منها كما ان الصاب والمواويل
لا يقدم على وقت وجوبها الا ما يقتصر كما يوم وايام من واليومين
باب صدقة التطوع اي التواضع في المودة عند الاطلاق واليا وهي
سنة مؤكدة للامارات والاحاديث الكثيرة الشهيرة فيها منها الخبر الصحيح
كل امرئ في صلاة صدقة حتى يعطى من الناس وقد حرم كان علم وكذا الاكل
فيما يظهر كما قاله ابن جرير في كنفه ان الاجد يصرفها في محبة وتك
للغنى الخبر الصحيح به وكبره له اذ دعا والتعويض لاخذها ان بطر افاقد
اوباد الامم عليه قبولها **الحديث** الاول عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ابا سبعة بظاهر الله وقوله يوم الاطوال
ظله من كذا الحديث في عدد السبعة وهم الامام العادل وساب شاف
عبادة ربه ورجل عليه معنى بالمساجد ورجلان يحبان الله اجتماعا على ذكر
واقرنا عليه ورجل دعه امرأة ذات منصف ورجل فقال اي اخاف الله
ورجل ذكر الله خالفا فذا صحت سبناه ونبيه ورجل تصدق بصدقة فاضا
حتى لا يعلم من اياه ما سقى سمته مطلق عليه قبل المراد بالفضل الحياه واكتفى
كما يقال في كل ثلاث وقيل المراد بظلاله وبدا له ما اوجهه سبعة وعضو
من حديث سلمان سبعة ظلمهم الله في ظلاله وبدا له ما اوجهه سبعة وعضو

اخفى

اخفى لم يخط النعل المأخوذ حال تقديرو قد وقوله حتى لا تعلم من اياه ما سقى سمته
في الاخفاء وتعبه الصدقة عن صفات الربا قال النووي في المراد بوجه العفة
اذ اقام الناس لرب العالمين وقرىب الشمس من الشمس والشمس عليهم
صراها واخذها العرف ولا ظله غير انسي الا للعرش وقد سادوا على
وهو عليهم والكون فيها كما ان تعالى وتذللهم صلا طيللا وعاء القاص قال
ابن دبر المراد بالفضل هنا الكرامة والكشف والامن من الحارة في ذلك الوقت
وليس المراد بظلال الشمس واما ما له محروق في اللسان يقال فلان في ظل ثلاث
اي في كنفه وحمايته وهذا هو الاقوال ويكون اضافته الى العرش لانه
مكان التقرب والكرامة والافاق الشمس وسائر العالم تحت العرش وفي ظله
انتهى قال العلماء والافاق مطلوب في صدقة التطوع واما الزكاة الواجبة
فاعلا بها اصل وصوت المذاب اليقين والسماء القرعها ولا من مني واليمن
لوقد رت السائر ولا رجلا منه قضا لما علم صدقة اليقين قبل لونه في اخفاء
وبالمراد من عن يمينه وسماه من الناس وقوله ورجل تصدق لا يفهم
له والمراد كذلك ولا يفهم ايضا للعدد وقد وردت حصلا من مني
الفضل والبعث اليهم في الفقه الثمانية وعشرين خصة وراة عليه الحاشية
السوطي حتى بلغها الى سبعين واخذها بالثمانية لخصتها في كرامة
سماها من وعاء الهلال في الخلاصة للظلال وذكر في شرح الراسخين
بعضهم راد على ذلك والله اعلم **الحديث** الثاني وعن عتبة بن
رضي الله عنه قال سبعة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اكلوا من فضل
صدقة اي يوم الفقة اعن من صدقته الواجبة والناقلة حتى يفصل بين الناس
رواه ابن حبان في الحديث وند على الصدقة واما كون في ظله ان يكل
الحقيقة وندنا في احيان الصدقة فقد روي عنه من الشهر في المراد في
كثرتها وسماتها ومن قوا بد صدقة النقل ان تكون ثوبية لصدقة
العرش ان وجدت في الاخرة ناقصة لا ارجحها كما في الكني من حجب
ابن عمر **الحديث** الثالث وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ابا سبعة كسبا ثوبا على عوس كساء
الله من حجب الفقة اي من ثوبا بها الفقة اي من ثوبا بها الفقة
سلاطع سلاطع ان تصدق بكونه على جوع الله من ثوبا الفقة واما ما

عاشق متصفا بكونه **موضوعا** **سقاء الله** **في الرقيق** هو الخالص من
 الشوائب الدنيوية لا تشغل فيه **الجنون** الذي كتم وأبته وهو عبارة عن نفاها
 رواء ابوداود **في سبأ** **له** لأن في أسناده خالد بن يزيد بن عبد الرحمن
 الجعفي بالقياس وقد أثنى عليه غير واحد من كبار علماء الحديث
 الحديث على أنواع البر والعبادة بها من جو معتقدها وكون الحديث من حسن العمل
 وحسن الخلق الذي هو المسلم في ذلك وقال بعضهم الرقيق اسم من أسماء الجوع
 الذي يحتم عليه بالسك أن يسفاه من حر الجوع المحتم عليه بالسك المحتم
 الرابع **وعن حكيم بن جرير** **رضي الله عنه** **عن النبي صلى الله عليه وسلم** **قال**
اليد العليا أكثر انفعالا من **اليد السفلى** وأكثرها ثابدا لمحض **حسن** **اليد السفلى**
 بدلالة ما ورد في الحديث في صحيح البخاري **اليد العليا** هي لكشفة **اليد السفلى**
 هي السابكة وقيل بواضعين ولو بعد أن يرد اليه المعطى وعلوها معقوب
 وقيل بدلالة غير سوار وقد ورد في تفسير النجاشي بأن **اليد العليا** التي
 بها تعطي ولا تأخذ **أخرجه** **الشيخ** في أسنده عن حكيم بن جرير **وأيضا** **في**
 مذهبنا **اليد العليا** بقصد وعيها له لا بالحق **الأمر** **وغير الصدقة** **عن** **مهر بن**
 أبي ماتي بعد أن جرت استعجابا بأن **اليد** **المتصدق** من ماله ما استطاعه
 على جوارحه ومصلحته لأن **المتصدق** يحسن ماله بدم عاليا ويؤتي الله أجرا
 عظيم **عن** **الشيخ** **الظاهر** **قال** **الحصاني** أنه جرد في منزهة **الصدقة**
 في الكلام ولا يعارض بين هذا الحديث وحديثه **أفضل الصدقة** **جهد** من كل
 في المال ما كان بعد الضم **حقيق** في النفس وحقوق العيال **المزاد** من هذا
 الحديث وسأله أن يعني ما يدفع به **الحيات** **الضرورية** كما لا ريب عند **الشيخ**
 المشهور وسر العورة وما يدفع به عن نفسه وعياله **الأخرى** وما هذا
 سبيله لا يجوز الابتذال وأخذوا **العلم** في صدقة الرجل جميع ماله فقال
 القاضي عياض أنه صورته **العلم** وأما **الامصار** **قال** **الطبري** ومع جوارحه
 ما يحب أن لا يفعله وإن يقتصر على الثلث **والأولى** أن يقال من تصدق في ماله
 كله وكان يصور على الغاية **ولله** **عالم** بوجه غير **الصدقة** **وتلك** **العلم** **في**
 ذلك **وبدله** قوله تعالى **ويؤتي** **من** **على** **النفس** **الآية** **ومن** **لم** **يكن** **بصدقة**
الغنية **له** **ذكر** **ومن** **سحق** **يقصد** **الله** **من** **الصدقة** **المسكنة** **بعينه**
الله **على** **العقبة** **ومن** **يتقن** **عاشق** **بعباده** **بعبادة** **الله** **بالقضاء** **عنه** **في** **قلبه** **والشوق**

عاشقه

عاشقه وإن قد **تقوى** **عليه** **والعقل** **للنفس** **في** **الحديث** **الحديث** **على**
 جوده الصفات **والحكمة** **على** **لتعقن** **من** **المسكنة** **والغنى** **عنها** **وإن** **الشيخ**
المزاد **في** **طلب** **المرشق** **واركتب** **المسكنة** **الحديث** **الحديث**
وعن **ابن** **هشام** **رضي** **الله** **عنه** **قال** **أقبل** **بأمر** **الله** **ابن** **الصدقة**
أفضل **لما** **جهد** **المقل** **وأيضا** **عن** **أخرجه** **أحمد** **وأيضا** **أحمد** **وأيضا**
أخرجه **وأيضا** **أحمد** **وأيضا** **أحمد** **وأيضا** **أحمد** **وأيضا** **أحمد** **وأيضا**
بالفتح **المسكنة** **وقيل** **للبالغة** **والغاية** **وقيل** **لها** **الوسع** **والغاية**
ابن **بقدر** **ما** **جهد** **القليل** **من** **التماس** **المال** **وهذا** **عن** **حديث** **سفيان** **درهم** **مائة**
الفرق **درهم** **درهم** **أخذ** **أحدهما** **فصدق** **به** **ورحل** **له** **مال** **الكثير** **فأخذ**
من **عرضه** **مائة** **الفرق** **فصدق** **بها** **أخرجه** **الشيخ** **من** **حديث** **ابن** **أحمد**
ابن **حبان** **وأما** **كمن** **حديث** **ابن** **هشام** **وقد سبق** **وجه** **المزاد** **بمنه** **وسبق**
قوله **وقيل** **أن** **الجمع** **بعضها** **أن** **ذلك** **يخلق** **بأختلاف** **أحوال** **الناس** **في** **الصدقة**
الغاية **والشدة** **والأكثر** **بأقل** **الكفاية** **ومما** **يد** **أعلى** **ذلك** **الحديث** **الحديث**
وهو **قوله** **وعنه** **ابن** **هشام** **قال** **قال** **أمر** **الله** **في** **الله** **عليه** **فأخذ**
فقال **جهد** **بأمر** **الله** **عندي** **دينار** **فأصدق** **به** **في** **فكر** **فأخذ**
آخر **فأصدق** **به** **على** **ولذلك** **قال** **عندي** **آخر** **فأصدق** **به** **على** **فأخذ**
عندي **آخر** **فأصدق** **به** **على** **فأخذ** **ابن** **أحمد**
وأما **كمن** **يذكر** **في** **هذا** **الحديث** **الزوج** **وقد وردت** **في** **حجج** **سلم**
مقدمة **على** **الولد** **وقوله** **أن** **النفقة** **على** **النفس** **صدقة** **وله** **بها** **على**
الزوجة **والولد** **في** **العبد** **إن** **كان** **أو** **عطلق** **من** **أحد** **هما** **حيث** **يشكر** **أو**
في **باب** **النفقة** **التقصير** **في** **ذكر** **الحديث** **السابع** **عن** **عائشة** **رضي**
الله **عنها** **قالت** **قال** **أمر** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وقال** **إذا** **انفقت** **الزوجة** **من**
طعام **البيت** **المزاد** **الطعام** **الذي** **لها** **فيه** **فترض** **بصنعة** **الزوج** **من**
يتعلق **به** **غير** **مقدرة** **في** **غير** **مسرورة** **في** **الافتقار** **ويستطاع** **أن** **يكون** **ذلك**
بغير **أحد** **ضراوان** **لا** **يخل** **بنفقهم** **وقد** **أخلاق** **السلف** **في** **ذكر** **قوله** **من** **أجاز**
والشيخ **السلف** **الذي** **لا** **يؤبه** **به** **ولا** **يظهر** **به** **التقصير** **ومن** **جهد** **من** **جهد** **على**
تأويل **الزوج** **ولو** **بغير** **الاجازة** **وقد** **اختار** **للمزاد** **وذكر** **له** **ما** **أخرجه**
الترمذي **عن** **ابن** **ماجة** **قال** **قال** **أمر** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **فأخذ** **المزاد** **من**

يسر وجهها الا بآدمه من غير ان يورثه ولا الطعام فان ذكره فغسل اولها الا ان
 قد عارضته ما ارجحه الجاهل من حديث ابي هريرة بل غطها اذا غلبت المرأة من
 كبر وجهها من غير ان يورثه لها نصف اجرة ولعله يقال في الجمع بينهما ان اتفاقا
 مع اذنه سيق به الا كما لا ومع عدم اذنه ينقض الاجر وان التمس من الاتفاق
 من غير اذنه اذا عرفت منه القضا والجل مثلا يجوز لها الاتفاق الا بالاذنه
 بخلاف ما اذا عرفت منه خلاف ذلك جاز لها الاتفاق بغير اذنه ولها ان
 اجره **ما قاله اصحابنا الفقهاء والزوج اجره بما اكتسبه والمخادم مثل**
ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا من ماله ومنهم من قال المراد بنفقة
 المرأة والعبد والمخادم النفقة على عيال البيت وسهم من ثمن بين المرأة والمخادم
 فقار المرأة لها حق في مال الزوج والمهر في بيته في ارجاء ان تصدق بخلاف
 المخادم ليس له نصيب في ما رموه في شرط الاذن فيه ثم ظاهر اجره
 اتم في الاجرة سواء بحمل ان المراد بالاجل حصول الاجر في الجلالة وان كان اجر
 المكسب او غيره فانما هو وسعيه ان له اشاركته في الاجر ولا يلزم ان
 يكون مثلا لمصنف سواء لم يقد يكون مثله وقد يكون اقل وقد يكون
 اكثر فلو اعطى المازنة ما يغدو لئلا يوصلها الى قصر على باب داره فاجر
 المالك كمالا وظيفا لئلا يوصله الى من في مسافة بعيدة فاجر المازن اكثر
الحديث الثامن وعين ابن سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله
ان سيد امرأة ابن مسعود فقالت يا رسول الله انكرا من السيد ما قلته
وكانت تحبني في ما امرت ان تصدق به فزعم ابن مسعود انه
يولد احق من تصدق به عليه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
صدق ابن مسعود وروى جند وولاد احق من تصدق به عليه ورواه
البخاري في الحديث دلالة على ان الصدقة على من كان اقرب من المصروف
او قبله واولى الحديث ظاهر في صدقة الواجب وكذا ان المراد بها
الطلاق والاولى صحيح ويؤيده ما اخرج في البخاري عن ربيب امية ابن
مسعود انها قالت يا رسول الله انكرا من عتات تجعل الصدقة في ردي
فغير اذن ابي ابيهم في حرمي فافا رسول الله صلى الله عليه وآله عليه ولم يكره
الصدقة وجر الطلقة واخرجه ايضا مسلم وهو واضح في صدقة الواجب
لغيرها كغيره ولغوه صدقة وصلة وبهذا اجره المازن وهو دليل على

صنف

صنف وكان نظرة في زوجها وهو قول الجمهور وفيه خلاف لا وجبة
 وللا بد لانه بقاوم النص المذكور واما الزوج فانفقوا على انه لا يجوز
 صرفي واجبة في زوجته لانها عتية بنفقة عليها وكذا لولا ان الله لم يثبت
 نفقته عليه وجعلوا الحديث على انه في غير الواجبة وان الصرف في الزوج
 وهو المنفق على الاولاد وان الاولاد للزوج ولم يكونوا منها كما يسمونه ما
 وقع في رواية اخرى عن عروة وجها وابتاع في حقها ولعله ولا زوجة سوا
 ابنا ما باعتبار البين من الام قال ابن جري في حقه عند قول المتن والمكسب بنفقة
 الزوج او قريب ليس بقرب ولا سكبيا في الاصح لا تستغني به وانفقوا على المكسب
 ان الكلام في زوج موسرا ما يصره لا يولي فناخذ تمام كما بينها بالفق ويوجد
 منه ان من لا يقبها ما وجب لها على كسركون كونه كونه فخذ تمام كونه
 بينها بالفق ولو منه فيما يظهر ثم قال وسن لها ان تقطع زوجها ما كان
 ولو بالفق وان انفقها عليها خلافا لظاهر حديث ربيب روجه بن
 مسعود ومن الله عنها في البخاري وغيره انتهى الحديث التاسع
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الرجل والمرأة يسان الناس اموالهم حتى ياتي يوم القيمة وليس في وجه
مرءة بعد ائيم وسكون الناس اية قطعة ثم قيل على ظاهره في وجه
عظم لا عليه فقبوله له حين سار بوجهه كما كان الا ما وسمي العتية
في الاصل التي كانت بها المعاصر فزعموا انه عن ابيه يوم القيمة ذلها
ساقط الاوجه له عند الله ويؤيده ما اخرج في الطبراني والبراء بن
ابن مسعود ولا يزال الجربسار وهو غني عن خلق وجهه ولا يكون له عند الله
وجه وفيه انوار اطر قال النووي وهذا في سائر غير ضرورة سواها
عنه متفق عليه الحديث دليل على كونه سوا وان لا مشكلة لذهبت
 من وجهه وقصة لم حتى لا يبقى به شيء لعله لا يزال وللفظ الناس عام مخصوص
 بالسلطان كما بان في الحديث مطلق في قول السوال مطلقا وقوله البخاري في
 سار كثر كما بان في الحديث العاشر وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله **والذي بين الناس اموالهم**
كثيرا من استخار من عتية ضرورة ولا حاجة **فاما سار** **فاما سار** **فاما سار**
 بما قبله بالنار قالوا في هذا يكون على ظاهره وان الذي باخذه يصير حرا كونه

باب

هذا الحديث
في الصحيحين
والصحيحين

والغذاء يعني النسيء والدلالة المحيطة والدماء لما يولد قبل الروا
فقد احدثت على احوال السنة في النقل قبل الروا والاصح عند النسا
تعبه اشترطوا حصوله من احوالهم من احوالهم رويهم بغيرهم الى
وجوب النسيء في النقل قبل احوالهم من احوالهم مقدم الحديث
وعن سهل بن سعد رضي الله عنه هو ابو العباس سهل بن سعد بن مالك
النسابة خنزرجي كان اسمه خنزرجيا ورسول الله صلى الله عليه وسلم سهل
بات النبي صلى الله عليه وسلم وله خمس عشرة سنة ومات سهل بالمدينة سنة
احسن وسبعين وقيل ثمان وثمانين وهو اخ من مات من الصحابة بالمدينة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **لا يزين الناس غير ما جعلوا الفطر**
سقط عليه زاد احمد واخره النور واليهود ادولان اليهود والنصارى
يوجرون الاطفا الى استنكار الحوم قال في شرح المصالح في صاويلنا
شعار الاكل البذعة وسمة الفطر والحديث دليل على استحباب تعجيل الفطر
اذا تحقق غروب الشمس بالرواية او اجاز من نحو العمل قوله في
تفان ابن حبان باسناد صحيح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان صائما
لا يصلي حتى تاتته برطب وما ياكل وقد ذكر الله وهي مخالفة اليهود
والنصارى قال المصنف والحكمة ان لا يراى في النهار من الاكل ولانه ارتق
بالصائم واقرى له على العبادة قال الساجي تعجيل الفطر مستحب ولا
يكروه تأخير ولا من تعدد وراى الفصل فيه الحديث العاشر هو
قوله **والله عيسى من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله**
عليه وسلم قال قال الله عز وجل ان يحب عبادي الى عجلهم فطرته كذا في
قوله **والله عيسى** استحباب تعجيل الفطر قال المصنف في كتابي ومن الدم
المشقة ايقاع الاذان الثاني قبل العشاء ثلاث ساعات في رمضان يعجلونه
احسن على العبادة ولا يعلم بذلك الا احوال الناس وخرجوه كذا في نصابه والا
يؤلف في المغرب لا بعد الغروب لدرجة التحسين الوقت فيما روي عن
خروا الفطر ويحلوا النسيء في الفطر السنة فلذا اخبرهم وكثر شرح
والله المستعان **الحديث** في الفطر **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفطر **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
السنن الممهلة لم يات في حديثه وروى في الفطر على انه مضمون بركة **سقط عليه**

راد الله من حديث ابي سعيد فلما تدعوهم ولوان يخرج احدكم من رمضان
ما كان الله ومليكته يصلون على المسلمين وظاهره انهم لو جوبوا
لكن صوته عنه الى التذنب وما اصلته على الله عليه وسلم وما اصلته
اصح انه الثانية في الحديث الذي عن ابي هريرة ونحوه ان الكندر لا يجمع
على النبي مندوب والبركة الشار لها فيه اشياء السنة ومخالفة أهل
الكتاب حديث مسلم مرفوعا نص من صحابته ما وصيهم أهل الكتاب أهل
النبي والتكويره على العبادة الحديث الثاني عشر **وعن سهل بن سعد**
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر انه سئل عن ليس في العبادة
صحي غير سليمان بن عامر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا افطر احدكم فليفطر على ثوبان لم يجد فليفطر على ما فانه ظهور رواة
الحديث **وعنه ابن حبان** **وابن حبان** **والحاكم** **والطبراني** **والبيهقي** **والصحيحين**
وعنه ما من حديث ابي من تعجله صلى الله عليه وسلم قال كان صلى الله عليه وسلم
يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم يكن حسا صحت من ما ورد في غير
المرات ثلاث وفي الباب روايات في بعض ما ذكره على الاقطار على ما
ذكره في السنة والحكمة في ذلك ان المعدة مع جلوها اذا اظلمت العسيرة
التي اكلوها كانت ادهى في قوله وارتفاع القوى به لاسيما القوة الباصرة
فانها تقوى به وما انا فان الكبد يحصل له بالصوم فزع يسير فان رطب
بالحا كل انتفاعه بالعبادة بعده الى حديثنا في العشر **عن ابي هريرة**
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم** **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
الفطر بالتمتع في بياني رمضان بالقصد فقال **دخل من المسلمين** قال المصنف في
على اسمه **فانك ترون رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
هو استفهام الخاد ونوبه اس اكر على صفتي ومنزلي من ذي **اني ابيت صفتي**
ربي **والصحيحين** اخذ في ذلك فقل هو على حقيقته كاذب هو وسبق من عند الله
ونعقب بانه لو كان كذا كذا لم يكن موافقا واجبة بانه ما كان من طعام
الجنة على حقة التكرم بانه لا ياتي التكليف ولا يكون له حكم طعام الدنيا
وقيل المراد ما يغذيه الله به من صاومه وما يقصده على الله من لذة صاومه
وفرة عينه بغيره ونوبه ذلك من الاحوال التي هي عند القلوب وشعهم الارواح
فيكون بقدر العدا حتى يصير عن عدا الاحكام بهذه من الزمان كما قيل ٥

وهي صاعقة وقال ليس بعد الفجر من نضاً دلالة كان بمكركه وبه فعله
ذلك على جوار هذا الفعل من هو من حاله وتركه استقامه اذا كانت المرأة
على منكره يركب في النائم الضيق عند الاستيقاظ الذي نزل عليه من النبي
الحديث السادس عشر وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم احب وهو حرم واحب وهو صائم ورواه البخاري في
هذه الآية وفيه منه الامران المذكوران مفترقان والله احب وهو صائم وحب
وهو حرم ولكنه لم يقع ذلك في وقت واحد لانه لم يكن صائماً في احدهما اذا
اريد اصرامه وهو في هذه الوداع اذ ليس في رمضان ولا في محرم في
رمضان عام الفقه ولا في شيء من غيره الذي اعلمنا وان احتمل انه صام غللاً الا انه
لم يعرف ذلك ولا عليه يحتمل انه احب من كل حرم على حده ان المراد احب وهو
حرم في وقت واحد وهو صائم في وقت آخر والعقيدة على هذا معرفة انه
ينبغي له اجزاء لا تحرم والصيام وسيا في الكلام على من احب في الصيام
الحديث السابع عشر وعن مشهور بن اوس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتى على رجل بالبقيع وهو يحكم في رمضان فقال
يعطى الحاج والمقيم له رواه الحنفية الا الترمذي وفيه ضعف واين حرمه
واين صام الحديث قد صححه البخاري وغيره واصله الآية عن سنة
عشر من الصحابة وقال السيوطي في الجمع الصغير انه متواتر وهو دليل
على ان الجماعة تعطر الصائم من طهر يومه له وقد ذهب جماعة قليلة
الى انك من يومين من حنك وانك من هذه الحديث وذهب آخرون الى انه يعطى
اليوم له على النظر في الاول من هذا الحديث واما الجمهور القائلون انه
لا يعطى خارج ولا محرم له واجابوا عن حديث شداد هذا بانه منسوخ لا
كان حديث ابن عباس من اجل انه صحت النبي صلى الله عليه وسلم عليه كعادته
وهو ستة عشر وشداد مائة عام الفقه ويؤيد الشيخ ما قال في الحديث
دنس وقد اخرج ابن أبي شيبة ما يؤيد ذكر انه صلى الله عليه وسلم رخص
في الجماعة للصيام والرخصة اما تكون بعد العزيمة فذكر على الشيخين
ما جاء في ابي حنيفة له وقيل انه قال صلى الله عليه وسلم في خاص وهو انه
من صام وصام عتاً كان الناس وقد وجه الشافعي هذا القول وحمل القائل
بالعزيمة على سقوط اجر الصائم مثله قوله صلى الله عليه وسلم لا تكلم في عتابة

يكتب

يكتب لاجتماع له ولم يصره بالاعادة فدلالة اراد سقوط الاجرة وقال
المعروف المراد باقراطها فهو صائم للافتقار ما اخرجنا الله لايأسر
مورثي من الدم الموقوف عند المنع واما الحديث فله دلالة لايمن ضعف
قوته كحرمه ولا يفتقر الى الامطار في الحديث الثاني من عشر
النسب ما ذكره من الله عنه قال اول ما روي عن الجماعة للصائم من
جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه احب وهو صائم من النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا ولم يروا ان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط في
الجماعة للصائم وكان النبي صلى الله عليه وسلم روه الدارقطني وفيه قال
ان رخصه فخاص ولا يعلم له علة وتقدم انه من اوله الشيخ طريبي شداد
الحديث التاسع عشر وعن عاتبة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم احب في رمضان وهو صائم روه ابن ماجه باسناد ضعيف
قال الترمذي لا يصح فيه اي في هذا الباب ثم قال احتجوا على هذا القول
لصائم كرهه بضعه وهو في إسقاط ابن المبارك وجدوا الشيخين
ودفع بعض اصحابه هذا العلم في الكل للصائم وهو في الشافعي فلا يحرم
الكل ولا يكره وقال بعض اصحابه كرهته وقال بعضهم انه خلاف الاول
وقال بعضهم بل ولا خلاف الاول والذي عليه الاكثر انه خلاف الاول
خالف ابن شجرة وابن ابي بشار لا يعطى لقوله صلى الله عليه وسلم كره
ما خرج ولا وجد طهره فقد دخل واجيب عنه بان الاسم كونه داخل في
العين ليست عتابة واجابوا عن من لم يصام بان الانسان قد يترك قومه
الخطير فيكون طهره في فيه الحديث العشرون رضي الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غني وهو صائم فاكل وشرب ولم
صومه فاعا اطعمه الله وسقاه وفي رواية الترمذي ما ياكله من قساة
الله اليه تنفق عليه والحكم اي من حديث ابن جبرية من افطر يوماً
فامسأ فلا تصام عليه ولا كفارة وهو صحيح ونقطه من افطر يوماً
فامسأ الاكل والشرب كقول الغالب في الكتاب كما قاله ابن دقيق العيد
والحديث دليل على ان من اكل وشرب ورجع شداا لصومه فانه لا
يعطى لذكره لانه قوله عليه صومه على انه صائم حقيقة وهذا قول
الجمهور من الشافعية وغيرهم وذهب جماعة الى انه يعطى قالوا لان

من الله لم يفتقر إلى ركن الصوم فكله حكم من نسي ركناً من الصلاة فأنما
 عليه إلا عادة فإن كان ناسياً أو نولاً أو نوله فكله صومه بان المراد فليتم
 أسكنه من المفطرات واجب بان قوله فلا قضاء عليه ولا كفارة صريح في
 صومه صومه وهو مفسر بقاؤه له وقد أخرج الدارقطني إسقاط الفطر في
 فيروا بان جماعة من فقهاء القضاة حديث شد بعضها بعضاً
 إلى احتياجها وروى عبد الرزاق أن أناساً جاءوا إلى أبي هريرة فقالوا
 أصبغوا ما يوطئت ناسياً فقال أناس قالوا قد دخلت على أناس فميت
 فطعت وسربت قالوا بأساً طلقك الله وسفكاً قال ثم دخلت على أنس
 فميت فطعت فقال أبو هريرة أنت أنس لم تعود الصوم وحديث
 الباب عن أبي هريرة قوله أيضاً الأربعة وهو يوم حسنة الترمذي وسنن
 داود فيه سند صحيح وقال الدارقطني رواه كلهم نقلاً ورواه النسائي و
 البيهقي من موقوف مؤلفين في هريرة الحديث الحادي والعشرون
 وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه
 الغنى بالذلا والي ولولا والعبى المهملين وما سبقه وعليه والخروج فلا قضا
 عليه ومن استغنى من طلب الغنى باختياره فعليه القضا رواه الترمذي
 أحمد بن محمد بن غلظ وقوله الدارقطني قال الخطابي يقال صبيح على شرطها
 والحديث دليل على أنه لا يقدر بالغى الغالب لقوله فلا قضا عليه أو عدم
 القضا في العسرة وبدلاً أنه يقدر من طلب الغنى واستعمله وظاهره وإن لم
 يخرج منه شيء لأنه بالقسا وذهب جماعة إلى أن الغنى لا يقدر مطلقاً إلا إذا
 رجع منه شيء فإنه يقدر ويحكم ما أخرج الترمذي والبيهقي بإسناد
 ضعيف ثلاث لا يقدر الغنى والجماعة والأجلام والمرج في نذرها لا تقدر
 إن الغنى بالاستغناء من الفقر وإن لم يرجع منه شيء وإن الغلبة لا يقدر وإن رجع
 منه شيء الغلبة أيضاً الحديث الثاني والعشرون وعن جابر بن عبد
 الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرج عام الفجر إلى
 مكة ورجع من سنة ثمان من الهجرة قال ابن إسحق وغيره أنه خرج يوم
 العاشر منه فقام حتى بلغ كراع بني الحارث فزاه من ماله الغنم
 عجمه فمضوا وهو داراً ما عساه أن تصام الناس ثم دعي ففاح من
 مراحه حتى نظروا الناس إليه فشرب ليعلم الناس بأنهم لم يتركوه بعد

ذكر أن بعض الناس قد شق عليهم الصيام أن لا يفتروا في نهارهم ففعلت
 فقال أناس قد شق عليهم الصيام أن لا يفتروا في نهارهم ففعلت
 فخرج من ما بعد الصوم شرب الرواحية الحديث دليل على أن المسافر
 له أن يصوم وله أن يفطر وإن لم يفتقر إلى ذلك وإن صام أكثر النهار ولا يفتقر
 ولا ما بينه لا يجوز صوم المسافر ولا يجزيه لقوله تعالى فعدة من أيام أخر
 ولقوله أو ليكرهات ولقوله ليس من البر الصيام في السفر ولا يصح
 الحرام فهو خلاف الجواز فحكم في فعله صلى الله عليه وسلم ولا بد دليل على عدم
 الاجزاء وما قوله أو ليكرهات فاما هو فمما لا يفتقر إليه بالافطار وقد
 تعين عليهم وقوله ليس من البر الخ فإنه قاله صلى الله عليه وسلم ولا يفتقر
 الصيام فإنه يحرم عليه فلا بد ذهب الجمهور إلى جواز الإفطار في
 صام أكثر النهار وهذا إذا نوى الصيام في السفر وما إذا دخل فيه وهو
 مقيم بمسافر أو ثلثاً بومه فذهب الجمهور إلى أن ليس له الإفطار فغلبت
 المحطلة لأنه الأصل وأجازه أحمد وإسحاق وغيرهم وأما الأفضل فذهب إلى
 فقهه وإلغائه لأن الصوم أفضل لما فيه من الاستغناء عنه ولا ضرر
 فإن نظر في الفطر ففطره وأما إذا لم يفتقر إلى الإفطار ففطره مطلقاً
 وحكي بالأحاديث المتقدمه من أن لا يجزى الصوم ولو
 وكذا الأحاديث وإن دلت على المنع كحديث حمزة بن عمرو الأسدي قوله
 ففطر من أحب أن يصوم فلا يجزى عليه يفيد بعبه الاحتياج إلى الإفطار
 الحديث الثالث والعشرون وعن حمزة بن عمرو الأسدي رضي الله
 عنه هو صائم أو محرم حرة إلى الميلة وما في حجة بعد في أهل الجاهل روي
 عنه ابنه مجرم ومات سنة إحدى وستين وله ثمانون سنة الله قالوا
 رسول الله إحدى في قوة على الصيام في السفر جازح ففطر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم هو رخصة من الله في رخصتها فميت
 أن يصوم فلا يجزى عليه رواه مسلم وأصله في المنفق عليه من حديث
 سنة أن حمزة بن عمرو الأسدي رضي الله عنه في رجل أسرى الصوم فأصم
 في السفر أصم أن شئت وفطر أن شئت ففي هذا الملقط كلاله أنما هو
 أن كان لا يفطره من واجب ولا يفتقر عليه بسببه حق ولا يجزى
 صوماً حديث الرابع والعشرون وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال

مسألة من غلبت
 على الصوم
 ففطره

وخص الشيخ الكسيري ان يفطر ويصوم عن كل يوم مسكين ولا قضاء عليه
رواه الدارقطني والبيهقي اه اعلم انه اخذوا الناس في نومه تعالى وحل
لديهم يطبقون فيه فدية طعام مسكين فاشبهوا انما مشوخة وانه
كان اول فرض الصيام ارض شاذ طلع مسكينا واقطروا من شاصام
ثم تسخت بقوله تعالى عن شهديكم الشهر فليصومه وقار قوم هي غير
من مشوخة منهم ان عباس لما حشا له من عنده ان كان يفطر ويقولون
بطلان به ان يكلوه ولا يطبقونه ويقولون البتة مشوخة للشيخ
الكسيري والمرأة العمد او مريض لا يشفي قال الدارقطني وهذا صحيح واخرج
ابيض عن ابن عثيمين وابن عمر في المال والمرجع انهما يفطران ولا قضا
واخرج منه عن جماعة من الصحابة وانهما يطقان كل يوم مسكينا واخرج
عن ابن عمر ما ذكر انه مضى فاما عن الصوم فضع حقة من تراب
مدعا للشيخ مسكينا فاشبههم في المسئلة خلاف بين السلف والجمهور
ان الاطعام لازم لمن لم يطق الصيام لكبر ومثله المريض الذي لا يرجى
بروه والارمن وانه مشوخ في غيره وهذا هو من ذهب الشافعي
وعبارة النووي في منهاجه مع شرح ابن حجر المذكي الخفة عليه ما يعطيه
والا يطير وجوبه عند ولا قضاء عن كل يوم من رمضان او لا زوقضاه
وكفارة على من افطر لكبر والمريض الذي لا يرجى بروه بان الخفة
بالصوم مشقة شديدة لا يطاق عادة لان ذلك جاعل جمع من الصحابة
ولا يخالفونهم قال الساج وقضية كلام المتن وغيره وجوبه ولو على
مغير وبغير نظري في ذلك لكنه صح في المجموع سقوطها عنه لانه عاجز حال
التكليف بها وليس في فعاله جناية وكفها ثم قال او اما الحامل والمرثمة
فان افطرا نأخرها على النفسهما ان يحصل لهما من الصوم مبيع يبرهن
القضاء بلا فدية كالمرثمة المستجوبة وان انظم المؤكل الخوف على الولد
لان ذلك وقع تعا وخافا على الولد وحده انه يحض ولو قبل اللبن ينصرف
لمبيع يبرهن ولو من ثمر عند بار ما عده او استوصرت له من ماله الفدية في الا
فطر ليقدر من عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وعلى الذين يطبقونه
فدية الا ان مشوخة الا في حقها ولا يصح ان يلقوا بالمرض من افطر او قاض
ادب حتى يخرجهم او قتل له ولو غيره مشوق على الهلاك يعرف او غيره ولم

يتم

يمكن تخليصه الا ان يطرحا مع ان في كل اقل سبب الصيام فهو مخصوص
ساق خلافا في اعاد الحيوان والمعاد فربما ذلك من ادوم الطهر
القاسم والعشرون وعن ابن عمر رضي الله عنه قال اجازوا سبعة
او سلمان بن عبد الله رضي الله عنهما في النبي صلى الله عليه وسلم قال اهلكت
بارسوا الله قال وما اهلكت قال وقعت على امرأتي ورمضان قال طهر
ما عتق رقبة بالنصب من ما قال لا قال اهل تستغفره ان تصوم شهر
منا يعني قال لا قال اهل بعد ما قطع سنين مسكنا الجوهري ان كل مسكين
مدا من طعام ربع صاع وفيه يقو طاج قال لا ثم جلس فاتي بضم الهرة
غير الصيغة التي صلى الله عليه وسلم يعرف في حق العين المصيبة والرا
ثم نافي مدع عن ورقي رواية في غير الصيام في حصة عشرة صاعا وفي
اخرين عشرون فقال تصدق بعدا فقال علي انقر منا ما بين لا انها
هي الحديثة نشية لاية وفي الحرة ويقال فيها لوبة ونوبة بالموت وهي غير
مبنية اهل البيت هو مبتدأ ضمة اوجح ومن لا ينهها حال ويجوز كون
ما حار به او ثمة على الا و اوجح منصوب وعلى الثاني مرفوع وكو
ان يكون بين خبر مقدم واهل مبتدأ و اوجح صفة اهل ويعين هذا على
رفع اوجح على انه صفة وكو نصبه على انه حال ويستوب على هذا
الحجازية والجمجمة لسبق الخبر اليه ما يحكي النبي صلى الله عليه وسلم
حتى بدت بانته انبائه ثم قال اذهب فاطمه اهلك رواه السبعة واللفظ
مسلم وفي رواية للبخاري ما عتق رقبة فم شهرين فاطع سنين بصعة
الاصغر الثلاثة وفي رواية لا يدا ورواها في جوف نمر عند حمة مشروعا
والعرفي مكند شع من جوص النخل الحديث دليل على وجوب الكفارة في
جامع في بخار رمضان عايدا وذكر الموقوفين انما جاء مع غير كان او
موسرا فالمعسر يفت في ماله على ظهر قولين للشافعية ثانيا لانه
مسعر في ماله لا يبرهن له انما باقية وقال الاولون استغفروا لانه
صلى الله عليه وسلم لا عرايان يلفر ما كرهه الله فيه اضاده له حجة
تدله على بطلان في الزمة حينئذ قالوا وادع عدم ذكره له اما لعنه من كلف
كما تقدموا وكان تأخير البيان الى وقت الحاجة جائز فان قدرتموه
فعلينا قول وجوبه ولا يصح مدحه الله العذر وعن الصوم الا طعام

لينة العلة من الحاجة الى الطلوع لئلا يقع فيه انقضاء الصوم فيحتاج الى
لاستيفائها وهو حرج شديد وقد اختلف في الرقبة فاما هنا مطلقة
فالمعنى قبل وقتها بالموطن حلا للمطلق هنا على المقيد في كفاية المقيد
قالوا ان كلام الله في هذا الخطأ هو الواحد مبرر منه المطلق على المقيد
ومالك الحنفية لا يحل المطلق على المقيد مطلقا فتعبر الرقبة الكافرة والمستقلة
مستقلة في كفاية الاوصاف على ما يثبت خلافا عن ان الكفاية مرفوعة
على ما ذكر في الحديث من ان لا ينافر مع امكان الاول ولا الثاني الى
الثالث مع امكان الثاني لوقوعه مرتين في رواية الصحيحين وروى الزهري
الترتيب عن ثلثين نفسا وكثير رواية التميمي من وجوه وظاهر قوله
سنتين مسكينا انه لا يجوز الاطعام هذا العدد فلما عجزنا ان نؤمن ذلك وعليه
النافعية وقال الحنفية بحري القرن الى واحد في سنتين يوما وان اعطاه
في يوم واحد لم يحزه الا عين يومه وفي قوله اطعمه اهكذا خلاف للعلماء من قبل
يقول هو دليل على اسقاط الكفاية عنه لانه لا يمكن ان يصرف كفارته الى
الله ونفسه وادعوا ان يقع كفارته ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم
استقرار الكفاية في دمه الى حين البوار ثم من مجموع ذلك سقوط الكفاية
بالاعمال المفارقة لسب وجوبها وهو قول للشافعي ومن قال بقوله لا
سقوط الكفاية بالاعمال المفارقة وهو مذهب مالك وهو الصحيح من هذه
النافعية وعلى هذا القول فيها طريقان احدهما مع ان لا يكون الكفاية
احد في هذه الواقعة فيكون قوله اطعمه اهكذا خاص بهذا الرجل
ان يحضره ان ياكل صدقة لنفسه لغفره فوقعها له صلى الله عليه وسلم و
منها ادعوا انه مسوخ وهذا ضعيفان كما قال ابن دقيق العيد اذا
دليل على التخصيص والاعلى المنع وسبق ان يكون صرفت الى الله لانه يغفر
عاجزا لا يجب عليه النفقة لغيره وهم فقرا ايضا في اعطاء الكفاية عن
نفسه لم القطر بق الثاني وهو الاقرب ان يجعل اعطاه ايها لا على
جهة الكفاية وتكون الكفاية مرفوعة في الدمة لما ثبت من وجوبها في اول
الحديث والمسكون ليعلم بالوجوب واختلف ايضا في وجوب
القضاء في مقصد الصوم بالجماع وقد ثبت في وجوبه وجوبه
ودفع بعضهم لعدم وجوبه وذهب بعضهم الى انه ان كفر بالصيام

من حياه

احد الشهران وان كفر بغيره فخصا به ما واختلفا في وجوب القضاء وجود
الصوم وما ذهب الشافعي في تأويله ثمة اوجه وفي كذا ذهب الذين
حكينا لها وهذا الخلاف في الرجل وامام المرأة يجب عليها القضاء بالجماع
او لا يجب عليها الكفاية عند مالك وذهب مالك وروى جندبة الى وجوب
الكفاية في الرجل والمرأة وهو اصح الروايتين عن احمد بن المصنف في فتح الباري وقد
اعتنى بعض المتأخرين من ادركه وضايف هذا الحديث فتكلم عليه في
مجلدين جمع بينهما الى ثمانية اشهر **الحديث السادس والعشرون**
وعن عاتبة وام سلمة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصوم حسنا من جماع في يقبل ويصوم متعق عليه
واذا لم يسل في حديث ام سلمة ولا يقضي الحديث دليل على صحة صوم
من اصبح اي دخل في الصباح وهو جنب من جماع واليه اذهب الجمهور
وقال النووي انه اجماع وقد عارضه ما اخرجوه وحدوا من حبان من
حديث ام حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذي صلاة
الصوم واحداكم حتى تلايم يومه واجاب الجمهور بانه مسوخ وان ابا
هريرة رجع عنه لما روي له حديث عاتبة وام سلمة وافتي بقولها
وبدل المذهب ما اخرجوه مسلم وابن حبان وابن خزيمة عن عاتبة ان
رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسبح من وراء حجاب
فقال يا رسول الله يدركني الصلاة ام صلاة الصوم ولا يجب فقال
النبي صلى الله عليه وسلم وايا يدركني الصلاة ولا يجب فقال
لمست متلفا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال
والله اني لارجو ان اوت اخشاكم الله واعلمكم بما اتقي وقد ذهب الى
النسخ ابن المنذر والخطابي وغيرهما وهذا الحديث بدعي قول من قال
ان ذلك كان خاصا به صلى الله عليه وسلم **الحديث السابع**
والعشرون وعن عاتبة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من صام صوم عام عنه عليه صوم عام عنه عليه صوم
دليل على انه يجوز من الميت صيام وليه عنه اذ مات وعليه صوم
واجب والاشبار في معنى الامور ليس بميت وليه والاصل فيه الوجوب
والمراد من الوفي كذا روى وهو المخرج من مذهب الشافعية وقيل

انوار حاصدة وقد عصفته وفي المسئلة خلا في فعلا لصحاح الحديث والبر
 نور وجاعة انه يوم الصوم عن البيت لهذا الحديث وهو القطر الغدير
 في البيت بعده وقد ساهل وروى حنيفة واسناده في الحديث انه لا يصام
 في البيت وانما الواجب كذا في حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انما يصوم من كان كل يوم مسكين قالوا لانه ورد عن ابن عباس وعائشة
 انهما لا يطعمان ولا ياتن الموائد في ايام العبادات فانه لا يقوم بها كل
 عن كل من كل شخص واجب بان الطيب موقوف عليه ولا يصوم الا
 من هذا الوجه وان كان لا يرد به لا مقام الحديث الصحيح اما قيام من بها
 عن غيره فقد ثبت في ذلك بالنسبة لثابت فليثبت في الصوم به ولا عذر
 عن العمل به واخلاق القائلون باجرا الصيام من البيت هل يخص بالولي
 الا نفي لا يخص بالولي بل لا يصام عنه اجنبي باذنه اجرا او ما ذكر
 الذي في الحديث للبالغ وعليه الشافعية ولو صام الاجنبي بغير اذن الولي
 لم يصح على الاصح عندهم وقد نصوا في استنفاذ الاجنبي بغير اذن لانه
 قد شبهه النبي صلى الله عليه وسلم بالذين حيث قال قد اس الله احق ان
 يقضى مكانه ان الذين لا يخص بقضائهم الغريب فالصوم مثله والغريب
 ان يستيب وفرض الشافعية بين الصوم والى بانكم يردون ان
 لما فيه من دخل فاشبهه الذين ولو افترق الولي من الاذن او لم يتاهل
 صبي لم ياذن الحاكم على الاوجه بل ان كانت نركته بعض الاطعام ولا يجوز
 ان يحسبه شي ولو كان على الميت ثلاثون يوما او اكثر فضاها اقراره
 بها وما ذروا الميت او قريبه في يوم واحد اجازات كما كتبه في المجموع
 وقاسه غيره على ما لو كان عليه في الاسلام وج نذر وقضاء فاستاجر
 عنه ثلاثة كل واحد في سنة واحدة فانه يصح والله اعلم
باب صوم التطوع وما انفرد عن صومه فصوم التطوع هو من لم يفرض
 في الصوم من القضاء والمكسبة بما لا يخصه الا الله تعالى ومن ثم اضافته
 تعالى اليه وروى غيره من العبادات فقال الكل ابن ادم له الا الصوم
 فاعمل ما وانا اجزي به **باب صوم التطوع** الذي يفرض
 الا انما يفرض الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية

فصل
 في صوم التطوع
 وما انفرد عن صومه

وسئل

باب صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية وقد اوردت في كتابي
 ما لم يقع وجوده في السنة الواحدة وانما اوردته لوقوعه في يوم واحد
 وسماه بكفر لما سببه الماضية او لانه ان وقع فيه وسماه بكفر لما سببه
 ما يكفره وما يصوم عاشورا وهو العاشر من شهر ربيع الثاني هجرنا لانه قد
 كان واجبا قبل من رمضان ثم صار بعدة مستحبا واذا حديث ان
 صوم يوم عرفة افضل من صوم يوم عاشوراء لانه يكفر السنة التي هو
 فيها وهو المعبر عنها بالماضية ويكفر التي بعدها وهي المعبر عنها بالمستقبل
 واحدا لا يفسد الحجة والاولى منه او لانه اكرم الدينين وذكره في خطا ابنا
 على عرفة في السنة وهو ما ذكره في كتابي وروى ما صحت اجازتها ان كانت
 ثواب ما خصصناه به وهو يوم عرفة منعت ما سلكنا به فيه وهو عاشورا
 ما تكفر هو الصغار الواقعة في السنين مات لم يكن صغارا فينت درجته
 او في اقرانها واستكراهها **باب صوم الاثنين** فقال اذا
 يوم الاثنين **باب صوم الاثنين** او انزل على فيه **باب صوم الاثنين** وكان
 سكر من الراوي وقد افق انه صلى الله عليه وسلم ولد فيه وانزل عليه
 فيه اي واما انزل عليه فيه وقد ورد في كتب السيرة انه هاجر فيه ودخل
 المدينة فيه ومرض فيه ومات فيه وفي الحديث دلالة على انه ينفي عظم
 اليوم الذي احدث فيه على عبده نعمة بضمه والتقرب منه وقد ورد
 في حديثه اسماة تعليز صومه يوم الاثنين والخميس بانه يوم تعرض فيه
 لآلها وانه يجبر ان يعرض عليه وهو صائم ولا سفاقة بين التعليلين
 وكذا تعرض الاعمال في ليلة نصف شعبان وفي ليلة القدر فالاول
 عرض جمالي باغنيا والاسبوع والثاني باغنيا السنة وكذا الثالث
 ونايرة تكريمه كذا ظاهره في شرف العاملين بين الملكية وما عرضناه
 تفصيلا فهو في الملكية لها بالملل مرة وانها مرة وشعبة الا
 ثمن ثم تقضي ان اول الاسبوع الاخذ ونفله ابن عطاء عن الاثرين
 ونا قصه السبيل فيقولون انما يوم الاثنين والخميس من الله
باب صوم الاثنين وعن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه
 ستا هكذا اورد مولانا مع ان شهره ايام وفيه مذكرة لان اسم القدر

فصل
 في صوم التطوع
 وما انفرد عن صومه

اذا لم يذكر ميرة جار فيه الوجوه الخارج به التواريخ من شوال كان كصيام
 الدهر رواه **صلى الله عليه وسلم** دليل على استحباب صوم سنة ايام من شوال وهو
 من اجزاء السنة اربع وجماعة وقالوا فيكون صومها في الايام ما ليس احد
 من اهل العلم يصومها ولا يظن وجوبها او جيب بانه بعد ثبوت النقص
 لا حكم لهذه التعديلات وكما حصل امر صومها لمن صامها من غير وقت او من ايام
 غيب العبد او في اثناء السفر ولا فصلات يكون غيب العبد من ايام
 واما شهرها فصيام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها من رمضان بعشرة
 اشهر وسنة شوال شهرين قال **يحيى بن ابي** في حقه وذكر بل مضاعفة
 نظير ما قالوه في حقه وهو انه احد ثلث القرات واشباهة والمرد
 ثواب القرض والام يكن كصوم صبيحة ست شوال من ايام صام
 رمضان سنة غير ما حصل له ثواب الدهر لما تقرر فلا يتم ذلك الا بالكر
 وحاصله ان من صامها مع رمضان كل سنة يكون كصيام الدهر فرضا بل
 مضاعفة ومن صام سنة غير ما ذكر يكون كصيامه فلا يكر بل مضاعفة
 كما ان صوم ثلاثة ايام من كل شهر تحصله ايضا انتهى **الحمد لله**
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله هو اذا اطلق برأيه الجهاد وكفيل برأيه
به هذا الطاعة الا باعذ الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفا
عليه واللفظ السلم فيه دلاله على تفصيله الصوم في الجهاد ما لم يضمن سببه
عن قتادة وكان تفصيله ذكر ان وجهين جهاد دعوته وجهاد نفسه
 في طاعته وسرايه وشهوته وكفى بقوله باعذ الله بدينه وبين التارسين
 خريفا عن سلامته من عداها والخريفا يعبر به عن السنة اي سبعين سنة
 وانما يعبر به عن السنة من جهة ان السنة لا يكون فيها الاخرى واحد فالذا
 من اخرين فقد مضت السنة كلها وكذلك لو غيرت برأيه فصول عن العام
 كان سابقا لهذا المعنى اذ ليس في السنة الا ربع واحد ومضيق واحد
 وسبب واحد في بعضه ولكن الخريفا اولى لانه الفصل الذي حصل فيه
 ثمانية ما يرس في سائر الفصول لان الارطار تند واني الربع والثمار
 تسلك صوبها في المضيق وفيه حدود انضجها ووقت الانتفاع بها كلها
 وتخصيلها وذا في الخريفا تقوى المقصود منها فكان فصل الخريفا

رد الى ان يعبر به عن السنة من غيره **الحمد لله** **وعن عائشة**
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من شوال
الاقل ويصوم من شوال الاكثر وما رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم
استكمل صوما من شوال الا مضيا وما رأتني في شهر الا في صيام ما في
شعبان **سئل عن علي والفضل** فيه دليل على ان صومه صلى الله عليه وسلم
 لم يكن مختصا بشهر دون شهر وان كان يسرد لصيام احبانا ويسرد الفضل
 احبانا بل ولعله كان يفعل ما يقتضيه الحال من تجرده عن الاشغال في شهر الصوم
 ومن عكس ذكره فينا مع الاقطار وفيه انه كان يخص شعبان بالصوم اكثر من
 غيره وقد شهد عائشة على علة ذكرها اخرجه الطبري عنها انه صلى الله عليه وسلم
 وسلم كان يصوم ثلاثة ايام في كل شهر من غير ان يذكر في صوم سنة
 فيصوم شعبان وفيه ان ابي ليلى وهو ضعيف وقيل كان يصوم وذكر تعظيما
 لرمضان كما اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو ليس بالقوي وقيل كان يصومهم لا شهر رمضان عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ورمضان لقوله صلى الله عليه وسلم انتم بعدوا عن الله ما شئتم فاصبروا
 ورمضان جهنم يرفع فيه اصحاب الى رب العالمين فاجب ان يرفع
 فيه علي واما ما روي ولا بعد ان يصوم بعد الجهاد فكل الجهاد
وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يصوم من الشهر ثلاثة ايام ويصوم بقوله ثلاثة عشرة ايام
عشرة عشرة رقاء المتأخر واليومدي فلهذا **سبحان**
 الالام يحيى ايام البيض وللالام الغلما ورد حديث اخر فيه صوم
 من ذكر طلبة ما كانت شيئا فاصبر العروق من رايه فصم البيض
 ثلاث عشرة ايام واجتهد المتأخر فوجاه من حديث عمر صيام ثلاثة
 ايام من كل شهر صيام الدهر ايام البيض الحديث واسأله صحبه وقد
 ورد حديث اخر من حديث عائشة كان رسول الله يقول من صام من كل ايام
 ايام ما سأل من اي الشهر صام وليس صوم ايام التعداد في الشهر اي
 الثامن والعشرون والثلاثة وليس ايضا صوم ثلاثة ايام من اول
 الشهر الحديث **سئل قال لا حل للرأه** اي المروجة بدليل قوله
اصلى الله عليه وسلم قال لا حل للرأه اي المروجة بدليل قوله
ان يصوم رواقها اي طهره **الاباخذ** **سئل عن علي**

التي ارسى راد اعداود غير مصاب فيه دليل على الوفا على الروح اقدم
من الطلوع بالصوم والمزاج ان يطر عليها منه واما مصداق ما ذكره
في ان كونه الروح فلو صابت الفاعل غير اذنه كانت فاعلة محبا احد
السابع **وقيل ان تعبدوا الله فاعبدوا من رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه**
والله على من صيام يوم من يوم العطر ويوم لا يمتنع عليه بقدر
دليل على تحريم صوم هذين اليومين لان اهل النبي صلى الله عليه وسلم واليهذه الجهور
ولا يعقد صومها ولو نذر صومها لم يعقد نذره عند الشافعية لانه لا
محصية ولا يصوم مكانها غيرها وعند الحنفية يعقد النذر ولا يصوم
مكتها ويصوم غيرها مكانها ويخرج من الجعرة لصومها وفي المسئلة بسط
في الاصول الحديث الثامن **وعن عائشة** رضي الله عنها في يوم النحر
وصكوت المسئلة التخمينة وحين معجزة يقال له لبيسة الخبر ان عمرو بن
عبد الله الهذلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **يوم**
النحر وهو ثلاثة ايام بحد يوم النحر عند الشافعي والجهور وقيل يوميات
بحد ايام الحار وشربة وذكر الله عن رجل ساءه **صلى** واصحاب السنن
من حديث عقبة بن عامر وغيرهم واخرج البزار من حديث ابن عمر ان النبي
ايام الكوشرب وصلاة فلا يصومها احد واخرج الدارقطني من حديث عبد
بن خداثة السهمي ان النبي صلى الله عليه وسلم في يوم النحر وشرب وبعال الحال موافقة السأ
نجد الاحاديث ذكره على النبي صلى الله عليه وسلم يوم ايام التشريق وتما اختلقوا هاهنا
نفي تحريم او تنزيه **صلى** الله عليه وسلم الى انه لا يمتنع مطلقا جماعة من السلف وغيرهم
واليه ذهب الشافعي في المشهور وهو كما قالوا لا يصومها الممتنع ولا غيره
وجعلوه محصيا لكونه تعالى ثلاثة ايام في الحج لان الآية عامة مما قيل
يوم النحر وما بعده والحديث خاص بايام التشريق وان كان فيه عموم بالنظر
الحاج وغيره فيخرج خصوصها لكونه مقصودا بالآية لانه لا وجه لخصه
وجامعة الى انه يصومها الممتنع لما قد لهدى كما يفيد مساق الآية ولو
عن علي رضي الله عنه في ذكره قالوا ولا يصومها القارئ ولا الجهر اذا فقد
الهدى وذهب اخر من الى انه يصومها الممتنع ومن تعدد عليه الهدي
وهو الجهر والقارئ لعموم الآية ولما قد ذكر الحديث الثامن
وهو كونه **وعن عائشة** رضي الله عنها في يوم النحر **صلى** الله عليه وسلم

في ايام التشريق ان **يعني** الامن **لجعل** الهدي رواه البخاري قاله نادر
ان صوم ايام التشريق جابر برخصة النبي لاجل الهدي وكان ممتعا وقاربا
او محصيا والاطلاق الحديث بناء على ان فاعله من خص صوم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانه مروع على الاصح في ثلاثة اقوال قالها انه ان اصاب في ذكر
اليوم صلى الله عليه وسلم كان فيه ولا ولا قد ورد التصريح بقاؤه ذكره
رواية الدارقطني والشافعي والابن باسنا وصعيق ونظما وخص رسول
الله صلى الله عليه وسلم الممتنع اذ لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق الا ان
انه من الممتنع وذهب جماعة الى انه النبي للتنزيه وانه يوم صومها مطلقا
لكل احد وهو قول لا ينفص عليه دليل وسبقت ايام التشريق بذلك لشرقي
علوم الاصحاب فيها هو تفردها وتشريقها في التمس الحديث العائش
وعن ابن جبر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **لا تصوموا**
ليلة الجمعة بقسام من بين الليالي ولا خصوصا يوم الجمعة فصام من
بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم رواه مسلم الحديث دليل
على تحريم تخصيص ليلة الجمعة بالعبادة بصلاة وتلاوة غير معادة الاساور
به النص على ذلك كقراءة سورة الكهف وسورة فاتحة وردت فيها اذ كانت
وبعضها منها مقال وقد در هذا اليوم على عدم مشروعية صلاة التراويح
في اول ليلة جمعة من جم - ولو ثبت حديثها كان محصيا لها من يوم النبي
ككن حديثها تكلم العلماء عليه وحكم اياه موسوعه (وعلى من النقل يصوم
يومها منفردا قال ابن المنذر رتبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة كمن يذبح عن صوم
يوم العيد وقال ابو جعفر الطوسي يفرق بين العيد والجمعة بان لا يصوم عند
على يوم صوم العيد ولو صام قبله وبعده ذهب الجهور الى انه النبي عن
افراد الجمعة بالصوم للتنزيه مستدلين بحديث ابن مسعود كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وفيما كان يطر يوم الجمعة
احمره الترمذي وحسنه فكان فعله صلى الله عليه وسلم قربة على النبي
ليس باليوم واجبه عنه بل انه كماله ان كان يصوم يوما قبله وبعده ومن
الاصحاب ان ابيهم المستدلال والمقرر عند الشافعية كراهة اقرار الجمعة
وذكر كذا بكرة افراد السيد المير العباس باللهي عن وعنه ان الصوم
امسك وتخصيصه بالامسك ابي عن الشافعي والكتب من عادة الجهور

ان

او تعظمه فبشدة تعظم اليهود له ولو انظر من ذكره انرا ولا احد كما سبت
 ايضا لا بد للصائم من تعظمه فكلت ما لو جمعها لكان احد لم يقر بتعظم الجمع في
 من ذكره من الساب وغيره الحديث الا ان يصل الله عليه وسلم كان اكثر ما
 يصوم من الايام يوم السبت ويوم الاحد الحديث قبل ولا نظير لهذا الا انه اذا
 مع تكروه تكروه آخر من رواه الكراهة كما قاله ابن حجر في تحفته وقال السيد
 عمر البقر في حاشيته عليه قد يقال انكروه التهنيت في الصوم لافراد لا نفس
 صومه ومع القول لا يراد فليس فيه مع تكروه تكروه التهنيت وفي الجمع لا يكره
 ان يراد عيد من اعياد اهل الملل بالصوم كالشرب من التهنيت وكان الفرق ان هذه
 لم تشترط فلا يتوهم فيها تشبهه وخلق القائلون بتعظيم صوم الجمعة في وجه
 حكمه كونه على قولنا ظهرها انه يوم عيد كروي من حديث ابن عمر
 مرفوعا يوم الجمعة يوم عيدكم ولا يلزم ان يكون كالعيد من كل وجه فانه
 برؤا حرة صومه بصيام يوم فبشدة او يوم بعده كما يفيد الحديث الحديث
 عشر وهو قوله وعن ابن عمر رضي الله عنه قال ما رى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الا يصوموا احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما
 بعده **سوق عليه** فانه اذا علموا ان يوم الجمعة صومه او كراهته على القول المذكور
 حكمه لا يتغير فلو افترده بالصوم وجب فطره عندهم قال بالحرمة وادب
 على من قال بالكراهة كما يفيد ما اوجهه احد البخاريين وابو داود من حديث
 جويبره رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليهما في يوم جمعة
 وهي صائبة فقال لهما صمتا امسا قالتا لا قال للصومين عدا قالت لا قال
 ما فطرني والحديث يوضح ان المراد افتراده بالصوم وبفطره منه ان
 الحطة هي الافتراد بالصوم قال ابن دقيق العيد ولعله ينضم الى ما ذكر
 ان اليوم لما كان قضيلا احدا على الايام وهو يوم عيد **هذه** هذه الملة
 كان الداعي الى صومه قويا فبشدة عنده مما به ان يتتابع الناس في صومه
 لم يحصل فيه القسبة المحذورة وممدور الحاق العوام بابه بالواجب ان اذا
 اذم وتتابع الناس على صومه فيلحقون بالشرع ما ليس منه وواجب
 ما ذكره صومه مفتردا وقال بعضهم كانه لم يبلغه الحديث انتهى الحديث
 الثاني عشر وعنه ايما هديره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
 انصفت شعبان ولا تصوموا رواه الحنفية واستكره احمد وشيخ

صان وغيره وقال الترمذي حسن صحيح ولم يصححه ابو داود وسننه
 واحكمه السيوطي عن ابي داود عن حماد بن عمار قال حدثنا عن ابي اسحق
 احمد لاه من رواية الهيثم بن عبد الرحمن وقال المصنف في الترتيب انه صحيح
 ورعا ومع انتهى وهو من رجال مسلم والهيثم دليل على انهم عن الصوم في شعبان
 بعد اصنافه ولكنه مقيد بحديثه لان يوافقوا ما معناه انما تقوم في شهر
 الاول في ذكر قد هم حضور الشافعية الى كراهته لهذا الشهر وقبل انه يكره
 الا قبل رمضان ليوم او يومين فانه يحرم وقيل لا يكره وفي كراهته مندوب
 وان الحديث مؤلف عن يضعفه الصوم الحديث الثالث عشر **وعلى الصائم**
 بالصيام الملهة **سب** سبنا بالواحدة معنوية وسبب مهلة اسمها تهمة
 الموحدة وفيها وتشد يد المناة التهمة وقيل الصائم بهجة من ابداء به هي
 اخت عبد الله بن سمر المازني وهي ابوها بسبب واخوها عبد الله و
 عطية لهم صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم وروا عنه روي عنها اخوها عبد
 الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم **والله اعلم** قال لا تصوموا يوم السبت
 الا فيما اخرج عليكم فانما تجد احدا الا في يومه اللام في مهلة مودة
 هكذا ضبطه السيد في الامم في شرحه بفتح اللام وضبطه المندرج والترتيب
 بكسر اللام وقال في القاموس ككسر كسر التي **عنه** كسر العين الملهة
 التوت فوحدة القاكهة المعروفة والمراد قسره او عود **سنة** في شهرها
 ان يظهرها لغيرها **رواه الحنفية** رجاله ثقات لانه مضطرب وقد
 اكروه ما كره **وقال ابو داود** وهو منسوخ اما الاضطراب فانه عبد الله بن
 سمر عن اخته الصاء وقيل عن عبد الله وليس فيه ذكر اخيه فيلزم ليس
 هذه بعلقة فادحة فانه صاحبها وقيل عنه عن ابيه سمر وقيل عنه
 عن الثعالب عن عائشة قال النبي هذا حديث مضطرب قال المصنف ان
 يكون عند عبد الله عن ابيه وعن اخته وعند اخته بواسطه وشبهه
 طريق من صحبه ورجح ابن عبد الحق الطريق الاولى وتبع في ذلك الدارقطني
 لكن هذه التلويح في الحديث الواحد بالاسناد الواحد مع اتحاد المخرج
 يوجب الرواية وتبني بقله الحفظ الا ان يكون من الحفاظ اكثر من المعروف
 فيجمع طرق الحديث فلا يكون كذلك الا على قلة الضبط وليس الامر هنا

الحديث
 رواه
 عن

كذا اذا اختلف فيه على الراوي ايضا عن عبد الله بن اسود ما قولنا في اورد
 انه منشوخ فلو انه اراد ان ناسه الحديث الرابع عشر وهو قوله **عن**
ابن سلمة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما كان يصوم
من الايام يوم السبت ويوم الاحد وكان يقول اللهم اجعل لي
كل يوم اياما افاضها الله علي في الدنيا والآخرة وهذا لفظه
 قاله في يومه كان اورد الاخر حيث كان يجب موافقة اهل الكتاب في كان
 اخر اسطره صلى الله عليه وسلم في لفظه كما هرج به الحديث نفسه والحديث
 دليل على ان يوم السبت والاحد من لغة اهل الكتاب وظاهره صوم
 لا عمل الا لغوا او لاجتماع الحديث الخامس عشر **عن ابن هرون**
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصوم يوما عرفة بعرفة رواه
الحنابلة عن الترمذي رحمه الله بن خزيمة والحاكم واستكمل العقيلي لان في
 اسناده مهدي بن الهادي ضعيف العقيلي وقال لا يتابع والراوي عنه يفتن
 فيه وقال ابن معين لا امره واما في الحديث فمعه حديثه واما الراوي عنه فانه
 حوش بن عبد قار المص في التفسير انه ثقة والحديث ظاهر في كون يوم
 صوم يوم عرفة بعرفة والله اعلم يحيى بن سعيد الانصاري وقال يجب
 اقتضاه على الحاج وقيل لا بأس به اذا لم تضيق عن الدعاء وهو قول
 للشافعي واختره الموطائي والجمهور انه يستحب ان يضاهه وان لم يضاهه
 الصوم عن الدعاء وهو المختار من مذهب الشافعية ناسيا به صلى الله
 عليه وسلم فانه وقول مفسرنا وسقوا على الدعاء قصوده خلاف الاوى وقيل
 مكروه قال ابن حجر اني وجب عليه في كسب التنبية وهو نحوه بصيغة الجنب
 عنه نعم بين صومته في اخره وقوله في الليل ولم يكن سائطه في النص
 الا ما على انه بين فطره كسائر فطرته المرين لكن ان اجهدة الصوم
 من النعمة ولم ينقص به اما غير الحاج فليس له سنة مؤكدة لما مر في روح
 في شكره انه اجمل انه يوم العبد ما يحصل به شكر رمضان والاحرام كما نقل
 ذكره العلامة من ناس في اجابته على الخفة عن الرملي وسكت عليه
 وعن اهل القلوب على الجمل نقل الاحرمية فيه ولا كراهة **الحديث**
السادس عشر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الا بدستق عليه اختلف في معناه قال

في الصيام

في الصيام فيسره من وجهين احدهما انه على معنى الدعاء عليه وجها
 لانه صنيعة والاخر على سبيل الاخبار والمعن انه كما بد سورة البقرة
 وحج الصلوات على الصوم حتى خوع عليه ولم يقتصر الى الصبر على الجهد الذي
 الذي يتعلق به الثواب كما انه لم يصم ولم يحصل له فضيلة الصوم ان كانه
 لم يات بشي الا لم يجد من مشقته ما يجدها غيره قال القرطبي لا بد من صيام
 الدهر والبراد هنا سر الصيام اياما ويؤيد انه لما اخبر بالحديث السابع
 هو قوله **وسلم من حديث ابن قدامة رضي الله عنه لا صام ولا افطر**
 ويؤيد به ايضا حديث الترمذي عنه بلفظه لم يصم منفي الا ورثه عا الثاني
 حسان قال ابن العربي وكان دعا في اوج من دعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم
 وان كان معناه الخوف من اوج من اضر عنه صلى الله عليه وسلم انه لم يصم ولا
 لم يصم مشرا فكيف يكتب له ثواب وقد اختلفوا في صيام الايام فقال الترمذي
 طائفة وهو اختيار ابن خزيمة لهذا الحديث وفي معناه وذهب طائفة
 الى جوازهم وهو اختيار ابن المنذر ورواوا في الحديث النبي عن صيام الدهر
 بان المراد من صامه مع الايام التي فيها من العيدين وبان النبي صلى الله
 قال السيد محمد الامير وهو تأويل مرذوق بنيه صلى الله عليه وسلم انه
 بن عمر عن صوم الدهر وتعليقه بان نفسه عليه حقا ولا هله حقا بلضقة
 حقا ولا تفرقه اما انما صوم وانظر في رغبته سنني فليس مني بالخير
 هو الاوجه دليلا ومن ادلت به ما ارجه الشافعي وابن حنبل في حديث
 ابو موسى مرفوعا من امام الدهر ضيف عليه جهنم وعقد بيده وقال
 الجمهور يستحب صوم الدهر لمن لا يضيق عن حقه ورواوا احاديث النبي
 بنوا بل غير راجح واستدلوا بان صلى الله عليه وسلم شبه صوم سنين
 شوا مع رمضان وصوم ثلاثة ايام من كل شهر بصوم الدهر فتلا
 صامه مستحق الثواب لما شبه به واجيب بان ذكره على تقدير مشروعيته
 فانما تفني عنه كما اخذت الحسن الصلوات من الحسن الصلوة التي قد كانت
 فرضت مع انه لو صلاها احد لودعها لم يستحق ثوابا بل يستحق العقاب
 نعم اخرج ابن السني من حديث ابن هرون مرفوعا من امام الدهر فقد و
 عبد الله بن عمر وجعل الايام لا بد من ما هو فيه التمس وقال ابن ديقا لجد
 في شرح العدة صوم الدهر لا يوجب جماعة الى جوارحه منهم ما ذكرنا في

رحم الله وسعها الظاهرة لا حاديف وردت فيه كقولها عليه الصلاة و
السلام بصام من صام الا بد وعبره كذا ونحوه لوقم هذا على من
صام الدهر وادخل فيه الايام المتقى عنها كبوص العيد واما التبريق وكان
هذا في افضة على حقيقة صوم الا بد فان من صام هذه الايام مع غيرها
هو الصائم للا بد ومن فطر فيها لم يصم الا بد الا ان هذا جزو ما من الحقيقة
الشريعة في مدلول لفظة صام فان هذه الايام غير قابلة للصوم شرعا
ولا يتصور فيها حقيقة الصوم فلا يحصل حقيقة صام شرعا لمن سكر في
هذه الايام فان ونعتا لما فطنة على حقيقة لفظة الا بد فقد وقع في
خلاف حقيقة لفظة صام شرعا فيجب ان يحل ذكره على الصوم المعقوب والا
تصارى مدلول اللغة ومدلول الشرع في الفاظ صاحب الشرع على
الحقيقة الشرعية انتهى والمقرر من مذهب الشافعية ان صوم الدهر
غير العبددين والتبريق مكره لمن خاف به ضررا او فوت حق ولو
مند وباقصه لغيره لغير الصبي من صام يوما في سبيل الله الحمد
الله وجهه عن الما ربيع حرقا وقع من صام الدهر ففقت عليه
جهنم هكذا وعقد شعبين من عنه فلم يدخلها ولا يكون له محل فيها
قال العلامة من جملة ما ذكره في خبر الا بد وهو على الحالة الا بد
يعني حديث الامام من صام الا بد وصوم يوم وفطر يوم افضل منه كثير
على افضل الصيام صيام داود وكان يصوم يوما ويفطر يوما وظاهر
الامام من فعله فوافق فطره يوما من صومه كالاثني والخميس
والاثنين يكون فطره فيه افضل ليجتمع له صوم يوم وفطر يوم كمن يحس
بعضهم ان صومه له افضل انتهى **الاعتكاف** هو لغة لزوم
الشيء ولو شرعا كذا في خصوص على وجه مخصوص والاصل منه
الكتاب والسنة والجماع والامة وهو من الشرايع القديمة قال تعالى وحفظنا
الى ابراهيم واسماعيل حين ظهر ابيني للصائقين والعاكفين واركانه اربعة
معتكف ومعتكف منه وليث وثنية **قيام رمضان** من قيام ليلة
عصيا او نالها في النوبة قيام رمضان يحصل صلاة التراويح وفقا
للأمة الى انه لا يشترط استيفاء كل الليل صلاة بالاقلة فيه المستحب
الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه

قال

فلا من قام رمضان ايانا من تصدقها بوعدا الله الثواب **واصاب**
مقصوب على انه مقبول لاجله كالذي عطف عليه او طهر لوجه الله
وشاؤه والاحتساب من الحب لا اعتداد من الصلوات **عقوله** ما تقدم من
كاتبه **مفقود عليه** ولا الناس وما نجره قد اخرجنا احد وتقدم من
مغفرة الناس المساكين والديت دليل على فضله قيام رمضان ويحتمل ان يد
قيام ليا ليه وان من قام ببعضه لا يحصل له ما ذكر من المغفرة وقد سبق عن
النووي انه يحصل صلاة التراويح وقال السيد محمد الامير والدي يظهر
انه حصل صلاة التراويح عشر ركعة كما كان صلى الله عليه ولم يفعلها
في رمضان وغيره كما سأل في حديث عائشة واما التراويح عليها اعتدال
فلم يقع في عصره صلى الله عليه ولم انما كان ابدعها في خلافته وامر
ان يحج بالناس واختلف في القدر الذي كان يصلي به في فصيل كان يصلي
بهم احدى عشر ركعة وروى احدى وعشرون ركعة وروى عشرين ركعة
فكر ثلاث وعشرون وقبل علم ذكر انهم وقال ابن جبري في حقيقة الصلاة
على مذاب التراويح انه صلى الله عليه وسلم صلاها ثلاث ليلا وكذا الناس
في الثالثة من شخص من شخص تركها خوفا من ان يعرض عليهم ونفي الادة
لبيلة الاسراف في الغرض من تركها تركها في حكمة مرض هذه والاصح
ان الجماعة من في التراويح لا تتابع ولا تراجع عليها لئلا يهين الله عنهم
او اكثر من اجل سرور عنهما جميع عليه وهي عندنا غير اهل المدينة حرمونا
ركعة كما اطلقوا عليها في زمن عمر رضي الله عنه لما اقتضى فطره اشد رجع
الناس على ما وجدوا فاقوه وكانوا يترجون عطفها ثلاثا وسر العتق
ان الروايات الموكدة في غير رمضان عشر فطرت فكل لانه وقت جد
وتشيعر انتهى واطلاق الدابة مل للمكاتب والصغار من وقت التراويح
المعروف في الحديث من الصغار ووجزم به امام الحرمين وشبهه عاصم
فا هو السنة وهو سني على انها لا تغفر المكاتب لانا لتوبة المحررين
الثاني **وعن عائشة رضي الله عنها** ان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا دخل العشر الاخر من رمضان هذا التقسيم مدرج من
تمام التراويح **شده** وكسر الميم هو اسم الاراء قبل عطفها على
الاجتهاد في العبادة وقيل كناية عن اعتزال الناس اجتماعا بالعبادة قال

القطري وجد الرجل واحداً له بالعبادة دارقاً أهله للصلاة في الليل
متفق عليه ورفع الإصبع على اللسان علقى كونه زماناً لا حاسبه
والمراد به الشهر الحديث الثابت وعنه ابن عابته رضي الله عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى
توافاه الله عز وجل اعتكف واحدة من بعده متفق فيه دليل على أن
الاعتكاف سنة وأصل فليتها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأواجه
من بعده قال أبو داود عن أحمد لا أعلم من أحد من العلماء خلاف أن
الاعتكاف سنة وأما المقصود منه فهو وجه القلب على الله تعالى
بالقوة مع خلو المعدة والأما عليه تعالى والتمتع بذكره والأعراف
عنه هذه الحديث الرابع وعنه ابن عابته رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر وحده
معتكفه متفق عليه فيه دليل على أن الوقت الاعتكاف بعد صلاة
الفجر وهو طاهر في ذلك والمجهر على أنه إذا أراد اعتكاف في العشر دخل
معتكفه قبل غروب الشمس من أول ليلة منه وهذا الحديث قد يقتضي
الدخول في أول النهار وغيره أقول في هذه الدلالة ولكنه أقول على أن
الاعتكاف كان موجوداً وان دخوله في هذا الوقت لمعتكفه لا يتعد
عن الناس بعد الاجتماع بهم في الصلاة لا أنه كان ابتداء دخول المعتكف
ويكون المبدأ بالمعتكف هاهنا الموضع الذي خصه بهذا أو أعده له
كأنما اعتكف في بيته وكان جات ابن واجه ضربين أحدهما ويسمى بذلك
ما في رواية عنها دخل بيته الذي اعتكف فيه بالوقت الماضي كما في غيره إلا
حكمه قال ابن دقيق العيد وقد أسند بجملة الأحاديث على أن المسجد
شرط في الاعتكاف من حيث أنه قصد بذكر وجهه جماعة العادة في الاعتكاف
ختماً بالناس لاسمياً أنما فلو جاز الاعتكاف في البيوت لما حوّل
المقتضى لعدم الاختلاط بالناس في المسجد وحمل المشقة في الخروج لغوا
رضاً بالحاجة وإجاز بعض الفقهاء الدلالة أن يعتكف في مسجد بيته وهو
الموضع الذي أعده للصلاة وهما أنه لذلك وقد ان بعضهم الحق بقاء
الرجل في ذلك البيت وهو بول في مذهب مالك ولا تشافعة الحديث
الما من وعنه ابن عابته رضي الله عنها قال كان رسول الله صلى الله

عليه

عليه ولم يدخل على راسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل
البيت إلا حاجة إذا كان معتكفاً متفق عليه واللفظ البخاري والحدوث
دليل على أنه لا يخرج المعتكف من المسجد بغير إذنه وإن خرج بعض
بدنه لا يقصر ويبدله بشرط المعتكف الصلوة والاعتكاف المطلق والتبرع
وعلى أن الاعتكاف التبرع الخاصة بالإنسان يجوز فعلها وهو في المسجد
وعلى جواز استئجار الرجل وجهه والحاجة مسرها الرهن بالبول
والغايط وقد اتفق على استئجارها واعتكف في غيرها من الأماكن بالبول
والشرب والحق بالبول والغايط جواز الخروج للعدس والمخنة وغيرها
الحديث السادس وعنه ابن عابته رضي الله عنها قال السبق
على المعتكف أن لا يعود من صلاته ولا يشهد جنازة ولا يصلي امرأة ولا يباشرها
ولا يخرج إلا حاجة إلا ما لا بد له منه مما سبق وكفى ولا اعتكاف الأصوم
ولا اعتكاف الأصوم جامع رواه أبو داود ولا بأس بوجاهة ١٧ أن الدراج
وقد أخرج من قولها ولا اعتكاف الأصوم قال الملق في فتح الباري حرم الدراج
قطعي أن القدر الذي من حديث عائشة هو أنها لا تخرج إلا حاجة وما
عدها من دونها انتهى وقا هنا أن آخره موقوف وليس لأنه لا يخرج
المعتكف لشي مما عينته هذه الرواية وكونه في الجامع خلافاً لغيره
الزهرري وأن السيد محمد الأسمر المراسن كونهما معاً في مقام هذه الصلاة
وأي هذا ذهب أحمد وأبو حنيفة وقال الجمهور يجوز في كل مسجد وإن الجامع
إنما هو للفضيلة وعليه الشافعية وأما إذا الصوم فيه خلاف فلا حديث
المشافعية لعدم اشتراطه بالبيع اعتكاف الليل وحده خير للصوم إلا بعد
أي داود وقال على شرط مسلم ليس على المعتكف صيام إلا أن يحوله على
نفسه وذهب جماعة إلى اشتراطه بهذا الحديث الحديث السابع
وعنه ابن عابته رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على المعتكف صيام
إلا أن يحوله على نفسه بنحو نذره رواه الدارقطني والحاكم وقال صحيح على
شرط مسلم وقد روي مسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف العشر الأول من صفر
ومعنى أن العبد مع أنه لا يقبل الصوم والرجوع وقته الصلوات على ما
قال البيهقي الصحيح وقته وردعه وهم الحديث الثامن وعنه ابن
عمر رضي الله عنهما أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اللهم اني على

وعليه الشافعية والحنابلة وقال مالك بن نكره في السنة أكثر من مرة واحدة
 ومما انفردت به قوم الدوق في سرعتها واليه ذهب الشافعية والحنابلة
 الكوفي والشافعية وقيل يوم عرفه وقيل لا انفردت
 لغير الجمع والقارن ولا ظهر فيها مشروعة مطلقا فانها بمنزلة الأرم
 صلى الله عليه وسلم إلا أنها لم يكن لها معلوم الحديث الثاني **وعن**
عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله على النكاح وهو حاضر
 راديه الاستفهام **قال نعم عليهن جهاد** **قالت يا رسول الله** كما قالوا
 فقال **الحج والعرة** أطلق عليها لفظ الجهاد بحاراً شبيهاً به وأطلقه
 عليها بحاراً من المشقة وأوصفه بقوله لا فتار فيه ويدل على كونه
 استعارة والجواب من الأسلوب الحكيم **رواه أحمد وابن ماجه و**
اللفظ ابن أبي ناجة وإسناده صحيح **وأصله في الصحيح** ابن صحيح
 البخاري وأما حديث عائشة أنه إذا أطلق الصحيح والمراد به النكاح
 وإرادته لهما أخرجه البخاري من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة
 أم المؤمنين أنها قالت يا رسول الله نبي الجهاد أفضل العمل فلما جاهد قال
 لا لكن أفضل الجهاد حج مبرور فأما إذا كان الحج والعرة يقوم مقام الجهاد في
 حق النساء فأما إذا كانا نظيره أن العرة واجبة إلا أن الحديث الثالث
 بخلافه وهو قوله **وعن عائشة رضي الله عنها قالت في النكاح** **عليه السلام**
أعز أي يفتح الحصة نسبة إلى الأعز وهو مكان البادية الذين يطلبون
 متاعها في الغنم والكلاب استلوا كانوا من العرب أو من موال لهم والعربي من
 كان يشبه إلى العرب تائبا وجمعه أعراب ويجمع الأعرابي على أعراب والأعرابي
قوله **يا رسول الله أحل لي عمل العرة** أي عاتقها كما أفاد قوله **واجبة**
هي **قالت** أي العتق وهو من الإلتصاف وأن تعذر خبرك أي من تركها
 والأخبار في الأعراب والآخر يدل على التردد ورواية الترمذي وأن تعذر
 أفضل وقال الحسن بن سعيد **قال** **قال الشافعية** العتق شبه العمل أحله
 في تركها وليس فيها شيء باتفاقا واجبة **قال** **الشافعية** وقيل
 في النكاح عليه السلام وهو صحيح ولا تقوم بمثل حجة **قال** **الترمذي**
وعنه الترمذي لم يقل بعد اتفاق الكافة على صحة **رواه أحمد والترمذي**
 مرفوعا **والأصح** **وقوله** **علي بن عباس** فأنه الذي سألته الأعرابي وأجاب عنه

وهو

وهو حال الجهاد فيه مسرح **وأخرجه ابن عدي** من وجه آخر وذكر أنه
 رواه من طريق أبي بصير عن ابن أبي عمير عن جابر وأبو بصير
صحيح لأن في إسناده إجماعا من جابر وأبو بصير
 بن جابر **وهو** صحيح وقد روي عن ابن عدي والبيهقي من حديث
 عن جابر الحج والعرة مرفوعا **وهو** الحديث الرابع وهو قوله
وعن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم **والعرة** من رمضان ولو كانت
 ناهضا على الحجاب العرة إلا أن المصنف يذكر هنا من وجه آخر ولا يميل
 فيه والذين في التلميح ابن أبي عمير وابن عدي والبيهقي من حديث ابن جعفر
 عن جابر وابن جعفر **صحيح** وقال ابن عدي هو غير صحيح وأما
 وأخرجه أيضا الدارقطني من رواية يزيد بن ثابت بن زياد لا يفرق
 بينهما يثبت وفي إحدى طريقه صحيح وانقطاع في الآخر **رواه**
 البيهقي من طريق ابن سيرين موقوفا وإسناده صحيح **وهو** الحكم
 ولما اختلفت الأدلة في الحجاب العرة وعدمه اختلفت العلماء في ذلك
 سلقا وخلفا فذهب ابن عمر إلى وجوبها رواه عنه البخاري تعليفا
 ومصلحة عنه ابن حبان والدارقطني وعلق أيضا عن ابن عباس
 أنها كفر بينهما في كتاب الله وأنما الحج والعرة لله ومصلحة عنه الشافعية
 وغيره وصرح البخاري بالوجوب ونسب عليه قوله باب وجوب العرة
 وفضلها وأساق خبر ابن عمر وابن عباس واستدلوا بحجة الوجوب
 بحديث جع بن عوف وأبو بكر وهو حديث صحيح **قال** **الشافعية** لا أعلم ولا يجزئ
 العرة أجود منه وضح عن عائشة هذا على أنها جهاد فالجهاد كما سار
 فيه الحج والعرة وأما خبر الترمذي بعدم وجوبها وحسنه فقد انقضى
 الجواز على ضعفه كما نص عليه ابن حجر المكي وغيره والواجب في حديث
 الحنفية أيضا لما ذكر من الأدلة **الحديث الخامس** **وعن أنس**
الله عنه **قال** **قلت يا رسول الله ما السبيل إلى الله** **قوله** **الحج** **والحج**
 في الآية **قال** **الترمذي** **رواه** **الترمذي** **قوله** **عن أنس** **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
 البيهقي من طريق سعد بن أبي حمزة **قوله** **عن أنس** **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
 عليه وسلم **والراجح** **رواه** **الترمذي** **قوله** **عن أنس** **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
 الحسن مرسلا قال المصنف **يعني** **الترمذي** **قوله** **عن أنس** **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
 إلى الحسن ولا إسناده الموصول **وهو** **أخرجه** **الترمذي** **من حديث**

القضية وفي الحديث دلالة على انه يحرم من الحلف اذا كان متوحيها منه
 القدرة على الحلف بنفسه مثلاً للشخص حق والزمن والمعصية ما به يتوحي
 من والى واجاز اذا كان عدم القدرة كمن اوجبت يمينه بركها ما
 يقع وطاهر الحلف مع الزيادة انه لا بد في صحة الحلف عنه من
 الامرين عدم سبانه على الرحلة والخصبة من العز عليه من سبانه من
 لا يقره السد كما لا يقره على الحلف لا يحرمه ج عنه قال العلامة ارجح
 المكي في حقيقته وهذا ان كان بينه وبين ملكه مسافة الفرس والام كركله
 الاثرية مطلقاً بل نكح نفسه فان عجز عنه بعد سبانه من تركه هذا
 ما اقتضاه اطلاقه وله وجه وجيد نظراً الى ان عجز القريب بكل وجه
 نادر جداً فليعتبر وان اعتبر جميع مناصرات ولو قد سبى بعد الحلف عنه
 بات فساد الاجارة ووقعه للتأيب ولزم المعصية من المعصية
 اي ورد الاجارة لاجرة ان كان قبضتها لان المساجم يتفقد بطله ولو
 حضر المعصية اليه مع الاجارة استحق الاجارة لاجرة وان لم يقع ج عنه
 المعصية ولو حضر معه ثم مات الاثر فان الحلف وان وقع للاجرة لكنه
 يستحق الاجرة هنا لان التعصير من المعصية مع صحة الاجارة هنا ولو
 وافق القائلون باجرا الحلف عن مريضه الغير بانه لا يحرم الا من مو
 او عدم قدره وكوه بخلاف القول فانه ذهب احدوا بوجوه في حلف
 البناء عن الغير فيه مطلقاً للتوسع في النقل وذهب الشافعية
 الى عدم جوارحه عنه في النقل اذا ارصى به وذهب بعض العلماء الى
 ان الحلف من مريض الغير لا يحرم احدوا وان هذا الحكم يخص بخاصة
 هذه الفصيلة والاحتصاص بخلاف الاصل الا انه استدللوا بأدلة في
 في الحديث جى عنه وليس لاحد جرك ورد بان هذه الزيادة رويها
 سنا وصعيق وحققه بعضهم بالاول والعلل بقوله في الحديث قدس الله
 احق بالقبض بذكر اذا الدين يصح ان يقصده غير الاول اتفاق
 الحديث الثامن **وعنه** اي ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قتل
 المص لم اقف على اسمها ولا اسم امها من جهينة بضم الجيم بعد هاها فتنة
 فتنة فتون اسم قبيلة ماتت الى النبي صلى الله عليه وسلم بها ان اي
 وتاريخه ان **ج** وكذا حتى ماتت انا ج عني قال عرجي عني ارايت لكان
 على امك دين اكنه فاصبته فصو الله والله احق بالوفاة رواه البخاري

وفي الحديث

في الحديث دلالة على ان النذور بالجمادات ولم يجر اجراءه من عنه ولله
 فكريه عنه وان لم يكن قد ج عن نفسه لا يتصل الله عليه ولم يبالها
 ج عن نفسه ام لا ولا ولا صلى الله عليه وسلم شفه بالدين وطهر
 ان يقض الرجل دين غيره قبل دينه وركه بانه سبى في حديث شجره
 ما يد على عدم اجرا من لم يجر عن نفسه وفي الحديث دلالة على شروعية
 القياس وضرب الكيل ليكون موقع في نفس السامع وتلبية
 المحضو احكمه بالمعلوم فانه دلان فضا الدين عن الميت كان معلوما
 عند من مقرباً ولهذا حسن الالتفات به ودل على وجوب الشيء عن
 الميت سواء اوصى او لم يوص لان الدين يجب قضاءه مطلقاً وكذا ذكر
 سائر حقوق المال من كفارة وكفوها وفي هذا ذهب ابن عباس
 ويريد من ثابت وابو هريرة والشافعية ويجب اجرا الاجرة من راس
 المال عندهم وظاهره انه يقدم على دين آدمي وهو المعتذر من ماله
 الشافعية ولا يخار من ذلك قوله تعالى وان ليس للاثان الاناسي
 الالة من ذلك عام خصه هذا الحديث وقيل اللام في الآية بعض على قوله
 ولم اللعنة الحديث التاسع **وعنه** اي ابن عباس رضي الله
 عنهما **ان اثار رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الحنفية**
 سكر الحامض وسكوت النوت قبله اي الاثر ان يبلغ ان بلغه
 حنفته يقال بلغ الحنفية اي بلغ مبلغ الرجال ومن عليه العلم ببلوغه
 الحنفية اي الاثر وقال الجوهر من ابن العصبية والطاعة بعلية ان
 احري واجماعه ج ثم اعتق بعلية جة اخرى رواه ابن ابي سبيح
 والبيهقي ورواه ثقات الا انه اختلف في روجه والمحقق ثلثة موقوف
 قال ابن ضبيعة الصحيح انه موقوف والمحدثين كلام كثير في روجه و
 فقه وروى الشافعية حديث ابن عباس لان الحنوية وضيفة
 العرو لا يتركس واعتبر وقوعه حال الكمال هذا ان لم يدركا وقوف
 الج ومطابق العمدة كمالين ولا بان بلغ النبي او عني العبد قبل الوفاة
 روا الطوائف او في شأبهما او بعد الوقوف وصار وادركه قبل الح
 الحجاز اهما من جة الاسلام وعمرته لوفوق المقصود الاعظم وقال
 البخاري ووقع في الكفاية ان افاقة الحنوت حكمها ما ذكره جرم به

في حديث
 ابن عباس
 في من

الى مسجون وجاعة وهو قاس ما ذكره في الصبي غير المبرك لكن الذي جرت
 عليه الشجاعت انه بشر ما افاد في الامكان كان لها حتى عند الاحرام وتعلمه في
 الموضع عن الاصحاب فثبت العاشر **وهذا** ان ابن عباس رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تخلوا رجل امرأة
ان اجنبت لغيره الا معها او محرم قال النووي هذا الاستثناء مطلق لا
 متى كان معها محرم لم ينع خلوة تنقذ به لا تنقذ رجل مع امرأة فان
 محرم كحل ان يرد معها الى البيت او يرد معها الى البيت او يرد معها الى البيت
 الثاني هو انما روي عن ابي عبد الله عليه السلام لا فرق بين محرمها ما بينها وبين
 وبين من معها كانه واحد فثبت القبول معها في هذه الاجوال قال السيوطي
 في التلخيص قلت وقد يتعين الاحتمال الاول لانه نص في الذكر ومحرم الرجل
 شرط ان يكون انثى وانما يقال فيها ذات محرم الا ان يقال انه محرم او
 تعبد انتهى **ولا في المرأة الا مع ذي محرم** مقام رجل قال المصنف اعف
 على تيممه **قال ان امرأتى باءت رسول الله خرجت حائضا واني كنت**
في غزوة كذا وكذا انما انطلق في مع امرأته تنقذ عليه واللفظ عام
 في الحديث على تحريم الخلوة بالاجنبة وهو اجتماع وقد ورد في حديثين
 فانها الشيطان وهل يقوم غير المحرم بمقامه في هذا بان يكون معها
 من يرد معنى الخلوة الطاهر انه يقوم لان المعنى المناسب للنهي انما
 هو حصة ان يوقع بينهما الشيطان الفتنه وقال القفال لا بد من المحرم
 عمدا بلفظ الحديث ودر ايضا على تحريم سفر المرأة من غير محرم وهو
 مطلق في قتل السفر وكثيره قال القفال وكفى سفر المرأة وحدها في
 اللجوء من دار الحرب والمخافة على نفسها ولقضاء الدين ورد الوديعه
 والرجوع من القصور وهذا يجمع عليه واختلفوا في سفر الحج الواجب
 فلا يجب المحرم ان لا ينفرد بالاجنبة الا مع محرم ونقل الدكتور السيوطي
 قول ابن الشاذلي انها تسافر وحدها اذا كانت الطهرى منا ولم يفتن
 وليله على ذلك ما روي في بعض العبدان قوله تعالى والله على الناس
 حج البيت عموما سواء للرجل او للنساء وقوله لا تسافر المرأة الا مع
 ذي محرم عموم شامل للرجل والنساء وقوله لا تسافر المرأة الا مع
 ائمة بمخصص الحديث لانها تسافر المرأة والحج والحديث ايضا عام للثابة

والجمع وقال جماعة من الامة يجوز للمرأة السفر من غير محرم ولما
 نظروا الى المعنى فخصوا به العموم وهذا يقوم على ان اللغات مقام للمراة
 فاجازوا النساء فحده واختلفوا هل يكفي نسبي او ثلاث نسوة او لا بد من اربع
 المحرم عليهم الا لا بد من ثلاث فكثر لكن نازع جمع وان شرط الثلاث
 وقالوا ينبغي الاكثر بنسبي وحجاب بان حطوا السفر اخص بالاجنبة في
 ذلك على انه قد يرضى لاجلها من حاجة تبرر وكيفية فذهب ثقات
 وبنوا فثبتوا ولو انكفي بنسبي لا يصح واحدة وحدها فثبت عليها
 قال ابن حجر المكي في تحفته بعد نقل هذا واعتبار ما ذكرنا هو الموقوف
 اما الجواز منها كتحريم لاداء من الاسلام مع امرأة نعمة في مواضع
 من المجموع منها مسكنات كما صرح به كلامه في شرح مسلم خلافا لمن
 يوجب بنقض كلامه ولها ايضا ان تحج له وحدها اذا ثبتت الاذن
 على نفسها هذا كله في الغرض ولو يرد او قضاء على الوجه وما انفك
 فليس لها الخروج له بخ نيوة وان يكون حتى يحرم على الملكية التطوع
 بالتمتع من التمتع مع النساء خلافا لما نازع فيه مع لومان المحرم وفي
 في تطوع فليها انما وبشرط في الحنفية المشكل محرم رجل او امرأة ولكن
 ثبت بنا على الاصح من حل خلوة رجل كإمرأتين وفي الامور التي ليس
 ان يخرج معه سيد المحرم بما من معه على نفسه على الوجه انتهى واما
 امره صلى الله عليه وسلم له بالخروج مع امرأته فانه اخذ منه احد
 انه يجب خروج الزوج مع زوجته الى الحج اذا لم يكن معها غيره وغير
 احمد قال لا يجب عليه وحمل الامر على الدخول قالوا اذا كان لا يجزى على الدخول
 لا يقربته عليه فالقرينة عليه ما علم من قواعد الدين انه لا يجب
 على احد بدل ما ينفق نفسه لتحصيل غيره ما يجب عليه واخذ من الحديث
 انه ليس للرجل منع امرأته من الحج الفريضة لانه عبادة قد وجبت
 عليها ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق سواء قلنا هو على الفريضة
 او التراض واما ما اخبر به الطبراني من حديث ابن عمر فوعا في
 امرأة لبس لها روج ولها مال ولا يؤذن لها في الحج ليس لها ان
 تنطلق الا بان روجها فحرم الخروج التطوع حجة بين الحديثين
 الحديث الحادي عشر **وهذا** ان ابن عباس رضي الله عنهما
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لرجل ان ينفق

مع النبي المصطفى فوجدته ساكنة في بيت من بيوت بني ابي اوفى في
 مكة المأوى من بني ابي اوفى عن نبيك قال لا انا ارحم من نبيك فخرج عن بيته
 رواه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والترمذي عند احمد وقعه وقال
 البيهقي استاده صحيح وليس في هذا الباب اجماع منه وقال احمد بن حنبل
 رفعه خطا وقال ابن المنذر لا يثبت رفعه وقال دارقطني المرسلي
 قال الطبراني هو كما قال لكنه يعون المرفوع لانه من غير رحالة قال ابو داود
 وقدره من مرفوعين رفعه خطا وقعه والجديد دليل على انه لا يصح
 ان يرفع عن غيره ولم يرفع عن نفسه فاد احرهم عن غيره فانه يعتقد احرامه
 عن نفسه لانه صلى الله عليه وسلم امره ان يحمله عن نفسه بعد ان لم يرفع
 شريعة فدل على انه لم يعتقد النبوة عن غيره والاوجب عليه المصنوع به
 وهذا انور الشافعية واكثر الامة انه لا يصح ان يرفع عن غيره من غيره
 عن نفسه مطلقا مستطعا كان ولا لان ترك الاستقصاء والتفريق
 في حكمه الاحوال والاعمال والاعمال واجب في اورثته من سبي
 الامكان فادامته فعله عن نفسه لم يثبت ان يفعله عن غيره الحديث
 الثاني عشر وعنه اي ابن عباس رضي الله عنهما قال خطبنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرب اليه جالس
 فقال اي كلام يا رسول الله قال لو فلتكم لوجبت الحج فان ادخلتموه
 رواه الترمذي باسناد صحيح غير الترمذي واسلمه في مسلم من حديث
 اي طهره قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس
 فذر من الله عليكم الحج فحوا فقال رجل يا عام فستكن حتى قالها لانا
 فقال صلى الله عليه وسلم لو فلتكم لوجبت الحج فاستطعتم ثم قال روي
 ما نزلكم فاما اهله الذين من تملككم كثرة ما يلهموا اختلا فخرجوا على انبيائهم
 فاد امرهم بكم بامر فانوامه ما استطعتم واد انهم بكم عن شئ فدعوه
 والحديث دليل على انه لا يجب الحج الامرة والحد في الغرض لا يمكن مستطع
 ويوقد من قوله صلى الله عليه وسلم لو فلتكم لوجبت الحج فاستطعتم
 يقول الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم شرع الاحكام وتبين خلاف
 بين العلم والله اعلم وقيل يحتمل في كل حجة اعوام مرة الحديث انما
 وسحت عليه في الرزق لم يفعله في كل حجة اعوام لم يرد اخرجه من
 حبان في صحيحه قال الخطاط العامري وهو حديث لا يصح ورواه الامام

من قبل
 من كل
 عوام

ايضا

ايضا كما نقله الاخير في العلم المأوى والله اعلم باب المواقيت جمع ميقات
 والميقات ما حدد وقت من زمان ومكان فهو لغة الجوز شاعرا
 ومن العبارة ومكانها ولهذا يذكر في هذا الباب ما حذره الشارع
 من المأوى الحديث الاول عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
 النبي صلى الله عليه وسلم وقت اهل المدينة في المدينة
 للمصلحة وبعد الدماء منسأة تحية وقتا تصغيروا حلقه بغير اوله ووجوه
 الحلقايات معروفات ببيت في المأوى مكان معروف في السبي لان بابها
 على لزوم العامة انه قال ابن عباس رضي الله عنهما ثلثة ايام من المدينة وبينها
 وبين مكة عشر مراحل وبها المسجد الذي احرم منه صلى الله عليه وسلم
 وهي ابعد المواقيت الى مكة ولا اهل الشام الحج فقام بكم الجهم وسكونها
 المصلحة فقامت بذلك لان السبل اجتناف اهلها الى الجبل الذي هناك
 وهي بعد رابع شرقي المنوجه الى مكة على نحو ثلاث مراحل من مكة وهي
 مضيعة كانت قرية قديمة وهي الان ضراب ولذا اجبر سون الان من رابع
 قلها مرحلة لوجود المأوى والاحرام من رابع الذي اعتقد ليس مفصلا
 لكونه قبل الميقات لانه لصورة انهم الحجة على كثر الحاج وقال الربيع
 انها على ستة مراحل من مكة وقول المرفوع على ثلاث لعله لسبب ان
 النفقة انتهى وقال ابن عباس ان بين رابع وبين مكة نحو خمس مراحل ولا اهل
 الحديث الثاني ان رابع المأوى وسكون الراوي قال له قرن الله العار بينه
 وبين مكة مرحلتان ولا اهل اليمن يسمونه وهو جبل من جبال تهامة يحده
 السعدية وهو على مرحلتين من مكة ويقال له المأوى ويروى من ابن عمر
 القسطلاني وهذا الحديث وان اطلق فيه ان ميقات اهل اليمن المأوى
 لكن المراد انها ميقات تهامة خاصة ما كان كذا ابن عباس رضي الله عنهما
 بعد الى اهل اليمن ان ميقات اهل نجد قرب ناطق اليمن ورايد وعنه وهو
 تهامة منه خاصة هي اي المواقيت لكن اي للبلدان المذكورة والمأوى
 لا اهلها ووقع في بعض الروايات من هو في رواية البخاري من اهل اليمن
 ولما اى عليهم من غيرهم من اراد الحج والقرعة ومن كان دون ذلك
 من المواقيت فمن حيث انما اهل مكة من مكة في مكة في مكة
 تنفق عليه فهدى المواقيت التي عندها صلى الله عليه واله وسلم في ذلك

قد
 بالاعقاب

ل

الا اتفاق وهو ايضا موثقة لمن روى فيها وان لم يكن من اهل تلك الاقاي المعتبرة
 فانه يلزم من الاجرام منها اذا اتى عليها فاصدر لانها مكة لاحد المسلمين
 فيدخر في ذلك ما لا يورد الشافعي من اهل المدينة فانه يوجب عليه الاض
 منها ولا يتركه حتى يصل الحجة فان اصرحت او كرمه دم جده اما عليه الش
 فعية والجور والفساد والكلية انه يجوز له ان يخرج الى ميقاته وان كان
 الا فضل له ماله فالتوا والحدوث محتمل فان قوله عن تعين ظاهره اليوم
 لمن كان من اهل تلك الاقطار رسوا وروى على ميقاته او روى على ميقات آخر
 فانه له العدول الى ميقاته كما لو ورد الشافعي على ذب الحليفة فانه لا
 يلزمه الاجرام منها بل يحرم من الحجة وعموم قوله ولين في علمهم من
 غيرهم يد على من انه يتعين على الشافعي في مثلنا ان يحرم من ذب الحليفة
 لانه من غير اهلها فاما عموما قد تعارضنا قال المصنف وكصل التفكير
 بان قوله عن اهل المدينة مفسر لقوله مثلا وقت لا اهل للمدينة ذاب الحليفة وان
 المدايا اهل المدينة ومن سلك طريق ميقاتهم فمروا على ميقاتهم فمروا على
 قوله ومن كان دون ذلك فليس حيث انشأ على ان كان بين الميقات ومكة
 فبقائه حيث انشأ الاجرام اما من اهلها ووطنه او من اهل غيره ودار
 قوله حتى اهل مكة من مكة انهم يحرمون من مكة وانها ميقاتهم سوا
 كان من اهلها او من غيرها او لو اورد به اليها احرم من غيرها او غير ذلك
 قوله من اورد الى المدينة على انه لا يلزم من الاجرام الا من اراد دخول مكة
 لاحد المسلمين فلو لم يرد ذلك لما كان له دخولها من غير اجرام وهو
 المقدر من فدية الشافعية وعليها طهارة ودل قوله عن اهل
 مكة على ان ميقات غيره اهل مكة مكة كجهم وكذلك القارن منهم ميقاته
 مكة لكن قال الشافعي في الطبري انه لا يعلم احد جعل مكة ميقانا للجرة انتهى
 والى هذا ذهبت الشافعية وعبارة من المنهاج للتوذي في سكره
 تحفة ابن حجر وميقاتي الجرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ومن المزم
 مكيا وغيره مكة او غيرها يلزمه الخروج الى ادى الحبل ولو دخله من
 من جهة شافعية الجهم وقد حسب جماعة الى ان له الاجرام من مكة
 لغرم هذه المدينة وكما يوافق حديث عائشة رضي الله عنها في وج
 الى كنعين للحرم بجره فانه لم يرد ولا تطيب قلبها بدخولها الى مكة

محقرة

محقرة

المحقرة حيا بها وعند اصحاب اجود ان ملكي اذا احرم للجرة من مكة فانه عورة
 محقرة فلو اورد بغيره دم لما ترك من الاجرام من الميقات واليه ذهب
 الشافعية ايضا مع الاصح اتفاقا قال ابن حجر في حجة من تكي منه خلافا
 لمرور وعليه انتهى الحديث الثاني **وقن عارشة** رضي الله عنها ان
 النبي صلى الله عليه وسلم **لا اهل للعراق** ذات عرق بكسر العين المعلقة
 وسكون الراء بعدها فاق ثنية او طهنية بيته وبين مكة وبومان وبعض
 يوم وقار يوصف مرحقا ونسي بذكر لان فيه عراقا وهو الجبل الصغير وكانت
 قريبة وقد ضربت وجوه لربها الى جهة مكة فاحتيط بها بان اضرب ومن
 خلاصتها مقابرها ذكر وبين لهم الاجرام من العقيق قبلها الجبرية عقيق
 سياتي عن ابن عباس رواه ابو داود والنسائي **واصله عند من جازيت**
جابر الا ان الزانية شك في بقاءه لان في صحيح مسلم عن ابن الزبير انه
 سمع جابر بن عبد الله سئل عن المهل فقال سمعت احسبه رخصة الى
 النبي صلى الله عليه واله وسلم فلم يحرم برفعه **وفي النجاشي** ان عمر بن الخطاب
وقت ذات عرق ولا تتركها لما فتحت البصرة فالكوفة اي ارضها فان
 الذي مضى لهم المسلمون فلهي من عارضة يعين لهم ميقانا فعين ذات
 عرق واجمع عليه المسلمون قال ابن حجر في ملكي وتوكلت عمر بن الخطاب
 عنه اجتهدا وافق النص انتهى وقد روي رخصة بكذا شك من حديث
 ابن الزبير عن جابر عن ابن عباس رواه ابو داود والنسائي والوافقي
 وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها وسلم وقت لا اهل للعراق
 ذات عرق باسناد جيد واما الحديث الثالث وهو قوله
وعند احمد واي داود والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
 وسلم **وقت لا اهل للشرق** العقيق فانه وان قال فيه الترمذي انه حسن
 فان مدارسه على يزيد بن ابي زياد وقد تكلم فيه غير واحد من النجاة وذكر
 رد تحسنه الترمذي في المجموع وقال ابن عبد الجواد اهل العراق على ان احرم
 العراق في من ذات عرق اجرام من الميقات والعقيق ابعد من ذات عرق
 والعقيق واد من ورا ذات عرق مما يلي الشرق فكان افضل لبعده
بالتوجه اجرام من وجهه والحداد انواع التي تعلق بها الحرام
 وهو الحج والجرة او مجموعها **ومثله** اي كيفيته التي يكون ما عليها

في رخصة الاجرام
 بالوجه
 وبعده

لا بها بحرمها الحديث لا بد من عايشة رضى الله عنها قال في خبرها
ابن من الدنيا وكان خروجه صلى الله عليه وآله وسلم يوم السبت فبين
من ذنب القعدة بعد صلاة الظهر بالمدينة اربعاً وعشرين خطبة
عليهم فيها الاحكام وعاجباته ومنه **يعرر رسول الله صلى الله عليه**
والله وسلم علم حجة الوداع وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة سبعمائة
لأنه صلى الله عليه وآله وسلم ودع الناس فيها ولم يجد حجة فيها
فمن من اهل الجيرة ومن من اهل الجيرة وكان قارناً ومن من اهل
في مكان مفرد واهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبحر فاما من اهل
حجة فلما عند قدومه مكة بعد رتبائه ببقية اعمال الجيرة واما من اهل
في اوجع بين الجيرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر فشق عليه الاطال
رفع الصوت قال العلي حرمنا رفع الصوت بالقلبية عند الدخول
في الاحرام ودل حديثها على انه وقع من جملة الركب الذين صوبوا
في حجة هذه الانواع وقد رويت عنها روايات خالف هذا
جميع بينها ما ذكرناه وقد اختلفت الروايات في احرام عايشة عاتكة
الا ان كان لا خلاف الروايات ايضا ودل حديثها على انه وقع من ذلك
الركب الاحرام بالانواع الثلاثة ما لم يحرم بالبحر من جوارحه
المحرم بالبحر هو من جوارحه والمحرم هو الكفار ودل حديثها على
ان من اهل الجيرة مفرداته عن الجيرة لكل الايام واليوم النحر وهذا يخالف
ما ثبت من الاخبار عن اربعة عشر صحابياً في الصحابي بن وصرها
ابن صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن له حديث ان افسح حجة الى الجيرة قبل رسول
حديث عايشة على تغييره عن كان معه حديث واحرم حجة مفرداته
كن ساق واحرم بالبحر والجيرة معا وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً في
نسب الجيرة هل هو خاص بالذين جوارحه صلى الله عليه وآله وسلم
اولاً قال ابن دقيق العيد في شرح العدة ونسب الجيرة الى العدة كانت
جاء الهدى الحديث وفيه ان عاتكة حرم ما دة الجيرة عليه في اعتقادها
ان الجيرة في اشهر الجيرة من الجوارح واختلف الناس فيما بين هذه
الواقعة هل يجوز نسب الجيرة الى الجيرة كما في هذه الواقعة ام لا
الظاهر ان الجوارح هي الجيرة وكذا في اكثر الفقهاء المشهورين

الى نسخة

الى نسخة وسنذكر الشافعية وقيل ان هذا ان كان مخصوصاً بالصحاب
حدث عن ابي عبد الله رضي الله عنه عن الحارث بن ابي اسيد رضي الله
وكونه مخصوصاً انتهى وقال في كتاب العيون للابن من الجيرة
من حقايق الصحابة رضي الله عنهم في تلك السنة التي انزل الله
عليه الجارية من حريم العرة في اشهر الجيرة ويقولون ان من اهل الجيرة
وبهذا قال ابو حنيفة واما في الشافعية فيقولون ان من اهل الجيرة
والحنفي وقال في ذكر احمد وصاحبه من الظاهرية وقالوا ليس هذا من
بالصحة بل في تلك السنة بل هو بان هذا احد الى يوم القيمة فيكون كل واحد
اذ احرم الجيرة وليس معه حديث ان يقلب احرامه عمرة وبقي الجيرة انتهى
واختلفوا ايضا فيما احرم به صلى الله عليه وآله وسلم من هذه الشافعية ان
الافراد وانه لا فضل لان رواية اكثر ولا في حجة الروايات يمكن جعلها
ورد هذا الحديث على معنى ما لا يجوز وهو لا يتطاع والافراد على انه
باعتبار الاحرام لانه صلى الله عليه وآله وسلم احرام الافراد ولا يحرم عليه
الجيرة خصوصاً له الحاجة الى بيان جوارحه في هذا الوجه العظم ولا
يجوز عليهم على عدم كراهته واختلفا في كراهة الافراد ولعدم كراهة
نفسه بخلافها والجواب دليل النقص وكراهية الخلقة الرائدة عليه
بعده صلى الله عليه وآله وسلم كما رواه ابو اسيد رضي الله عنه
ان لم يحرم من خلافته لاشتغاله بفعل الجيرة حتى عليه دائماً كان يسب
ابن عباس رضي الله عنهما بشرط فضيلته عند الشافعية ان يعجز
من منحه بارسال جوارحه من ذب الجيرة والا كان لم ينسب افضل منه
لكراهة تأخيرها عن سنة وان اصاب السبيل وخلافه وذهب الحنابلة
الى انها لغيره واحالوا الى الانتصار له وذهب الحنفية الى انه الظاهر
واختاره جميع من اهتموا بالعبادة قال النووي في المصنف الذي يعتقد
انه صلى الله عليه وآله وسلم كان قارناً وبوبه في فصل من الافراد
لم يعجز في تلك السنة جوارحه ولا سيما ان الفرائض من الافراد
الذي لا يفتقر في سنته عداً والله اعلم بالحق **الاحرام هو ما يتعلق**
بها الدخول في احد النكاحين والاشارة على ما لا يملكه من النكاح
الاولين ابن عمر رضي الله عنهما قال اهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الامن عند المجرى من مسجد ذي الحليفة متفق عليه هذا قاله ابن عمر
من قال انه صلى الله عليه وسلم انهم من البيد اقامه قال يداكم هذه التي تذكرونها
على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اهل منها ما اهل الحديث وفي رواية
انه من عند الشجرة حين قام بها بحجرة والشجرة كانت عند المسجد وفي
مسلم انه صلى الله عليه وسلم ركب ركعتين بذي الحليفة ثم اذا استوت به
الثاقبة تأمته عند مسجد ذي الحليفة اهل وجد جمع بين حديثي الاطلال
بالبيد والاضلال بذي الحليفة بانه صلى الله عليه وسلم اهل منها وكل
من روي انه اهل كذا فهو راو لما سمعه من اهل له وقد اخرج ابو داود
والحاكم من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم لما سئل في مسجد ذي
الحليفة ركعتين اهل بالي حين فرغ منهما فسمعهم قوم يحفظونه فلما استقلت
به راحته اهلوا وادرك ذلك منه قوم لم يشهدوا في المرة الاولى فسمعوه
حين ذلك فقالوا اهل حين استقلت به راحته فمضى فلما علي عشرين
البدا اهلوا وادرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل ما سمع ودل الحديث
ان افضل انه يحرم من الميقات لا قبله وهو الرابع من من ذهب الثاني
لانه لما افق للملاحا ديت الصبيحة وقبل الافضل لمن قبل الميقات ان يحرم
من ديرة اهل ويرجعه الرابع لانه اكثر عملا وقد فعله جماعة من الصحابة
والثاني بعين وثالثه المند راجع اهل للعالم على ان من احرم قبل الميقات
انه محرم وحل بكبره قبل نعم ولولا الاجتماع كذا ذلك لقولنا يجوز عدل ادلة
التوقيت ولان الزيادة على المقدرات من المشروعات كما عدا الصلاة
وربما الجاهل لا تشترط كما تقتضي منها وانما لم يحرم بنحوهم ذلك لما ذكرنا
من الاجتماع ولانه روي عن عدة من الصحابة تقدم الاحرام على الميقات
فاقرم ابن عمر من بيت المقدس واحرم انفس من العقبة وامر ابن عباس
من الشام واهل عمران بن لا حصين من البصرة واهل ابن مسعود من القا
دسية وورد في تفسير الامية ان الي والبيعة اتمامها ان تحرم بها
من ديرة اهل عن علي وابن مسعود وان كان قدنا ورايات مودها
ان يفتي لها مسجدا من ديرة اهل نعم الاحرام من بيت المقدس
مقتضيه وروى عنه احدى حديث منها حديث ام سلمة سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من اهل من المسجد لا تقصى بكرة او حجة فخر له

ما تقدم

ما تقدم من ديرة رواه احمد بن الحنف من اكرم بكرة او حجة من المسجد
الاحرام فخر له ما تقدم من ديرة وما تافروا ابو داود
الثاني وعن قتادة بن ربعي الخ الميقات وتروى الام احمد والبيهقي ابن السكيت
بالسنة المصنوعة عن ابنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني تركت
فامرني ان امر اهل بيته ان يروى عن اهل بيته بالاهل اهل اهل
وصحبه الترمذي وصحبه ابن حبان وفي رواية عن السائب عنه
صلى الله عليه وسلم اني في حبر يروى عن اهل بيته جازي جازي رفع الصوت
والبحر كالميزان لا يذكر الا على استحياب رفع الصوت بالتلبية وان كان
ظاهرا الامم الوجوب والى رفع الصوت بها ذهبت الشافعية والجمهور
وعن مالك لا يرفع صوته بالتلبية الا عند السجرات المحرام ومسجد منى الى ربيت
الثالث وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم لا يهلوا ولا يغسلوا ولا يمسحون ولا يمسحون ولا يمسحون ولا يمسحون
العقيل وعمر بن عمر رضي الله عنهما قال من السنة ان يغسل اذا اراد الاحرام
واذا اراد دخول مكة ويستحب التطيب قبل الاحرام لم يسمع عنه
الله عنها كنهه اطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم باطيع ما تقدم الله
قبل ان يحرم ثم كرم متفق عليه الحديث الرابع وعن ابن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما يبلى المحرم من الثياب
فقال لا يبلى القميص ولا الثوب ولا سراويل ولا البرانس ولا
الخفاف ولا حذاء ولا يمسحون ولا يمسحون ولا يمسحون ولا يمسحون
ثم فاضل عن حواكم الاصلية فليس احسن ولا يمسحون ولا يمسحون
الكعبين ولا تلبسوا اثيابا من القمار منه الرغفران ولا النورس
يتبع النواو وسكون الرأفة من مائة ثوب يكون باليمن يصنع به
متفق عليه واللفظ علم في الحديث مسند الاول انه وقع السؤال
عما يبلى المحرم فاجاب ما يبلى لان ما لا يبلى محصور بخلاف
ما يبلى فليس محصورا اذ لا باحة هي الاهل وفيه التمسع على ان
كان ينبغي وضع السؤال لا يبلى ومنه دليل على ان القميص في اليد
ما يحصل منه المحصور كمن كان ولو تعبد في الحديث واللفظ المذكور
الكل ما هو ومعناه ان لا يلبس الثوب الذي تعبد في كل ما يقضي الراس

مخبطا وغيره ولعل الاعمال تنبئه علما يغفلون من غير الحجة والبرهان على ما يغفلون من الموطأ فانه قيل انما قلنا ان من طوا لك ان يلبس الزهادي الزمار الاول ومنه بالقصص على تحريم الجلبا بالبدن وما يوبه من المسبوح ومنه بالحفاق والقفا زين في رواية وهو ما كانت تلبسه النساء في ابدانهم قبل انه يحسن بقطن ومنه بالزرا على كل ما يحيط بالعضو الخامس ان طلقه من في العادة ومنه السرويات لا حاطة بها بالوسط احاطة الموطأ الثالثة ان لم تكن يلبس خفين مقطوعين من اسفل الكعبين وعند الحنابلة لا يقطعها وهذا الحديث يدل على خلاف ما قالوه فان الامر بالقطع هنا مع انلاق المانية يدل على خلاف ما قالوه والمراد بالقطع كشق الكعبين في الاحرام وهي العظمان النابتات عند مفصل الساق والقدم واجاز محمد بن الحسن بن عوف نطق لا طلاق حديث ابن عباس ومن ذكره يملين فليلبس خفين وتغيب بانه موافق على قاعده حمل قول المطلق على المقيد فينبغي ان يقول به هنا واجاز الحنابلة بالسيا منها دعوى الشيخ في حديث ابن عوف قد اخرج الشيخان من حديث ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يعرفات من لم يلبس الزمار فليلبس سراويل ومن لم يلبس خفين فليلبس خفين ومثله عند احمد والشافعية قالوا في عرفات في وقت الحاجة وحديث ابن عمر كان في المدينة واجاز الشافعية عن هذا في الام نفاذ كلاهما موافق حافظ ومادة ابن عمر لا يخفى ان ابن عباس لا يختار ان يكون عن يمينه او شكا او لا يلبس فليلبس بعض روايته انتهى قال الشيخ في الصحيح وسلك بعضهم الترجيح بين الحديثين فان ابن الجوزي حديث ابن عمر اختلق في رفعه وحديث ابن عباس لم يخلو في رفعه تفرقة هو مردود بل يخلو على ابن عمر في رفع الامر بالقطع لا في روايته على انه اختلق في حديث ابن عباس فرواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوف ولا يرباب اخذ من الحديث ان حديث ابن عمر ارجح من حديث ابن عباس الاخر ما اطلعت به في الحق وهو كلام نفسي قد ارجح فيه المسئلة الرابعة للبيس هاهنا عند انقضاء محمول على البيس المحتار في كل شيء مما ذكرنا في حاشية

على ان لمار بالمحرم هذا الرجل ولا يلحق به المرأة في ذكر قال ابن القيس
اجمعوا على ان المرأة تلبس حبيبة ما ذكرنا وانما تشتر كرم الرجل في منع القوي
الذي منه وعظمت روبرس وبوبده رواية البخاري ولا تنقض المرأة
ولا تلبس القفا زين ان تنقض فالذي يحرم على المرأة في الاثا حديث الثقات
ومثله البرقع وهو الذي فصله على قد رستر الوجه لانه ليس وورث
به النص ويحرم عليها لبس القفا زين وبناج لها ما احب من ذكر
واما العليب والصير وحلق الراس فانها كالرجل السادسة ان لا يلبس
على لابس الخفين لعدم النعلين عند الكعبة والجهنم وقالنا الحنفية
الغلبة والله اعلم الحديث الخامس **عن عاتكة رضي الله عنها قالت**
كنت اظلم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اراه فقلت يا محمد فقلت
ان يخلو بالبيت فتعق عليه فيه دليل على استحباب التطيب عند
ارادة فعل الاحرام وجواز استدراجه بعد الاحرام وانه لا يضر في كون
ورجحه وانما يحرم استدراجه في حال الاحرام والى هذا ذهب جماهير الامة و
ذهب جماعة الاخوان قال النووي في شرح مسلم بعد ذكره العواب ما
قاله الجاهل من استحباب التطيب ومنهم من منع ان ذكرنا ما به على
الله عليه وسلم ولا يثبت ثبوت الخصومة الا بدليل او الدليل قائم على
خلاتها وهو ما ثبت من حديث عاتكة كذا نص في وجوبها بالتطير للمسك
فيلان يحرم فتعرق فتغسل وجوها وعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلا ينهنا نارواة ابوداود واحمد ولا يقر هذا خاص بالنساء الرجال
والنساء في التطيب سواء لا يجمع في التطيب يحرم بعد الاحرام لا قبله وان
دام حاله انتهى وانما حديث مسلم في الرجل الذي قاتل النبي صلى الله عليه
وسلم كيف يصنع في عرقه وكذا الرجل قد احرم وهو متطهر بالتطير فقال
يارسول الله ما تقول في رجل احرم بجمرة في حجة بعد ما تنضح تطيب
وقار صلى الله عليه وسلم اما التطيب الذي يكافئه ثلاث مرات في الحدة
مقد اجبر عنه بان هذا السؤال والجواب كما بالجهنم في ريس الفتنة
سنة ثمان وقدح رسول الله عليه وسلم سنة عشر واسم الامم التطيب
انما يوجب بالآخر كما اخر من ائمة صلى الله عليه وسلم لا يكون راسا
للأول وقوله فقلت ان يخلو المواد الا حلال الاول الذي عليه السلام

ابن حزم وابن المنذر زيادة الذئب والتمر فكانت تحا فلهذه
 الروايات ان معقور العذرة مراد بالذئب والتمر بالجامع دابة
 وهو ما داب من الحيوان وظاهرة انه سمي بالطير دابة وهو يعاين قوله
 تعالى وما من دابة الا على الاصل لله رزقها وقد اخص في العرف
 لغة الدابة بدوان الاربع القوائم والمشهور في الرواية خمس فواسق
 بنموين خمس ونحو نحو خمس فواسق بالاضافة من غير ثوبين وهذا
 الرواية التي ذكرها المصنف يدل على صحة المشهور فانه اجتمع خمس
 بقوله فواسق فواسق وذلك يعني ثوبين خمس ويكون فواسق فواسق
 والنوب وتسمية هذه الخمر بالفواسق تسمية صحيحة جارية على قول المصنف
 فان اصل الفواسق لغة الخمر منه ومنه فسقت الرطبة اذا خرجت عن
 قشرها وقوله تعالى فسق عن امره اي خرج ونبي الرجل فاسقا
 عن طاعة ربه فهو خرج مخصوص والمعنى في وصف الروان المذكور
 بالفاسق قبل خروجه عن حكم غيره من الحيوان في تركه الا لا لقوله
 تعالى او شفا اهل الخبر الله به وقوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله
 عليه وانه لفاسق وقيل لم يخرجها عن حكم غيرها بالابدان والافساد
 وعدم الانتفاع ومن ثم اختلف اهل الفنون فمن قال بالاول والآخر
 كما جاء قتله الخمر في الخمر ومن قال بالثاني الحق بالاول والآخر
 عن قتله وهذا قد جامع الاول ومن قال بالثالث حق الاول والآخر
 منه والافساد وقال ابن دقيق العيد القعدة بمعنى اذا لم يولد
 فوري بالنظر الى تصرف اهل القياس فانه ظاهر من جهة الاتهام
 بالتعجيل بالفاسق وهو الخمر من احد فقال من علل بالاذن انما خفف
 بالذكر لئلا يمتدح في معناه وانواع الاذات مختلفة فيها فيكون
 ذكر كل نوع منها مبنيا على حيوان قتل ما فيه ذلك النوع منه بالحكمة
 والعقرب على ما يشاء كلها في الاذات السبع كالبرغوث مثلا لا يقطع
 وسمه بالفاقة على ما اذاه بالثقب والتقرص كما في عرس وكسبة بالقرص
 والوراء على ما اذاه بالاحتقان كالصقر والباي وسمه بالكلب العقور
 على كل عاقر العقور لا فواسق بطنه كالاسد والفهد والتمر انتهى
 خففوا في الكلب العقور فغير هو الا تشي الممعد وسيل هو كل ما بعد

بالاسد

كالا سدا والتمر وعلية الجهور واستدلوا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 دعا الله على عتبة بن ربيعة بان يصبها بسحقا عليه كلبا من كلامه فانكره
 السبع نذر على صيدته بالكلب وقد ورد عند مسلم بلفظ يقتل والآخر
 واذا جاز يقتلهم الجهم جاز للولا بالاولى وفي لفظ السبع على الجهم
 يقتلهم جناح فدلالة يقتلها الجهم في الجهم في الجمل بالاولى واختلف في
 الرواية لفظ العرب وقيل عند مسلم حديث عائشة بالابق وهو الذي
 في ظهره او بطنه ياتر فذهب بعض عمدة الحديث الى تعييد المطلق بخلاف
 الفاء عدة في محل المطلق على المقيد وقال المصنف قد انفق القول على خروج الغراب
 الصغير الذي ياكل الحبوب يقال له غراب البربر وبغاله الزرافة وقتوا
 بجوارز اكله فيبقى باعداه من الغرابان يلقيا بالابق والبراب الكلب هو
 المعروف وتسمية بالعقور بدلالة لا يقتلها العقور وقد سبق الكلام
 عليه قريبا واستدل بالحديث على انه يقتل في الحرم من طائر الحرم بعد قتله
 لغيره مثلا على ما هو من هذا الحديث في رجمه الله وعلى ذلك بانها جاز
 تكرر هذه الاشياء الحرم مطلقا بالفاسق والعدوان تتبع الحق بعلوم علته
 والقائل عدوانا فاسق بعد وانه في حد الدولة في قتله يقتل والاولى لانه
 مكلف وهذه الفواسق فسقها الطبيعي ولا يكلف عليها قال ابن دقيق العيد
 ردها عند من ليس بالحق وفيه عيب فليقتله له الحارس العاشر
وقال ابن ابي عمير رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وهو محرم وذلك في حق الوداع محل يقال له في محل بفتح اللام ومكسرها
 ومكسرة المهمل وفتح الجيم والميم ووجه من جعله في طئه للمحل المحرم
 وانه كان الله الجهم وهو موضع بين مكة والمدينة **منفق عليه** داره
 جوارز الحماة المحرم وهو اجماع في الراس وغيره اذا كان الحماة وان
 قطع من الشعر شيئا كما فعله فدية الموتى وان لم يقطع فلا فدية عليه
 وان كان شاة الحماة لغير عذر فقال النوراني اذا اراد المحرم الحماة لغير
 حاجة فان تعين قطع شعره جرم لقطع الشعر وان لم تعين جاز
 عند الجمهور وهو حق ما ذكره عن الحسن فيها الفدية وان لم يقطع
 شعرا فان كان لصورة جاز قطع الشعر ونحو الفدية وجعل هذا
 الظاهر الفدية شعرا لوامس وقال الدودي اذا امكن سكا الحما

ادراك مستوفين القائلين الصديقين من السيرة الحرام واجهر اهل بيته وكفرهم
به من واحد من اهل البيت قال ابن دقيق العيد ينبغي ان يكون القبول بالقرآن
في اركان المادون منه النبي صلى الله عليه وسلم لم يردن فيه لعنه ورواه
في الله صلى الله عليه وسلم فان تخرج من احد ثقتنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقولوا ان الله اذن لسو الله ولم ياذنكم فذل الله من خصا بصفة
صلى الله عليه وسلم انهم لم يذنبوا في الثالث عشر وعنده الله من يرضى عنهم
وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة
وفي رواية ان الله حرم مكة ولا منافاة فان الله حاكم بيننا وابراهيم
اظهر من الحكم للعباد ودعي لاهلها حيث قال اجعل هذا البلد آمنا
ارزق اهلها من الثمرات وغير هاتين الايات واي حرم مكة المدينة هي علم
لحكمة علي بن ابي طالب صلى الله عليه وسلم التي حاجر اليها فلا يتبادر عند اهلنا
لظننا الا هي حرم ابراهيم مكة واني دعوت في صاعقة وهداها ابراهيم
بها لانه لم يكن معروفا في ذلك ما دعي ابراهيم لاهل مكة منقول
المراد من كونه مكة تامين اهلها من ان يقتلوا او يحرقوا من ذلك قوله
تعالى ومن ذلك قوله كان امنا وكثر من صبيوها وقطع شرها وعرض شوكتها
المراد من كونه المدينة كونه صديدا وقطع شرها ولا يكون فيها
حدث ونزاد الرواية ان حدها ما بين لا يتجاوزها غير ونور كما يدل
على ذلك الحديث الرابع عشر وهو قوله ودعي علي رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين غير بالعين المهيمة غنائة
كثيرة برا هو جيل بالمدينة الى يوم يملكه وسكون الواو واخره را
جيل ايضا بالمدينة وهو جيل صغير جدا جلا احد جاسا الى ورايه يعرفه
اهل المدينة سلوة عن خلق رواه مسلم وفي نحو يدرج المدينة خلاق ود
تدريده بالقاف كثيرة هذا الوجه والله اعلم **باب سعة الحج ودخل**
مكة ارايه بان الحائض ولا تباين بها مرتبة وكيفية وقوعها
وذكر حديث جابر وهو في صحيح ذلك فقال الحائض في الاول
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غير ما لما من روي ذلك بعد تنقضي الحج حين سأل عنه محمد بن
علي بن الحسين كان في صحيح مسلم **باب حرم صاعقه وفي من المدينة حتى ينادي**

ويعتبر بها

باب سعة الحج

المدينة فولدت ابيها بنت عمر امرأة ابي بكر بن ابي بكر رضي الله عنهم
وقال ابن النبي صلى الله عليه وسلم **باب سعة الحج** وسئل عن سعة الحج
فروضة ثلثته ثمانية اهل البيت وسئل عن سعة الحج فثلاثة اهل البيت
يكونون في حرم الامم ونشر طرفيها من ورايها ومن قد اياها الى ذكرها لا يكره
في وسطها وذلك كسنة اهل البيت ورواه **باب سعة الحج** لما استقر به وارجى
فيه انه لا يمنع النفاس صحة عقد الاحرام **باب سعة الحج** رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورواه صلاة الفجر كما ذكره النووي في شرح مسلم ورواه في الحديث
ايضا صلاة الظهر قال السيد محمد بن الامير وهو الاول في ما ذكره صلى الله عليه وسلم
صلى على صلوات بنين الملقبة الخامسة هي الظاهر وسائر بعدها في **باب سعة الحج**
ابن محمد بن الملقبة ثم **باب سعة الحج** يعني الحاق فقاصد من
قوا وائق مدودة وقبل ضم الحاق مقصور وحصل من حاله هو لقب
لناقته صلى الله عليه وسلم **باب سعة الحج** في السنن في علي بن ابي طالب
قوله من الملقبة وقال في الدنيا في المقارنة **باب سعة الحج** رفع صوته بالنو
صدا من افراد الملقبة لله وحده مما لقا ما كان عليه الحاهلية من التلبية
بالقاف لا يتركها في قولهم لا سركا هو كذا في **باب سعة الحج** في
باب سعة الحج كذا في **باب سعة الحج** في **باب سعة الحج** في **باب سعة الحج** في
الفتح عن الشافعي مودود لان الاستسقاء لا يومها يومه المتعذر من القيد
باب سعة الحج بالنصب ويجوز الرفع **باب سعة الحج** في **باب سعة الحج** في
يوسل بالنبي في يوم لا يتركها في **باب سعة الحج** في **باب سعة الحج** في
هذه الحالت وله بكرهات لا تامة لية والسحر والامم زيادة
لبكراته الحلق لا يضافت عنه صلى الله عليه وسلم وليسك مصدر شني
تصديه المكشور من لسان اقام او اجاب ابن اقامة دعواه على طاعتك
واجابة لاسرك لنا بالي على لسان خيلك ابراهيم عليه السلام وسيدك
محمد صلى الله عليه وسلم بعد جادة **باب سعة الحج** في **باب سعة الحج** في
ابن محبة بدوة وراية الحاسود واطلق الركن عليه لا يله قلب
عليه على الجاني **باب سعة الحج** في **باب سعة الحج** في **باب سعة الحج** في
ابن فيما عدي بين الركنين اليانين فقط فانه شئ بينهما **باب سعة الحج**
موت **باب سعة الحج** في **باب سعة الحج** في **باب سعة الحج** في **باب سعة الحج** في

بما ربي ما لم يقدروا على ان يقدروا له ولد فقال ربي من بطن الوادي فخرجت
بالحول الربي ثم انصرف الى الخبيث في نفس ان يخرج من حبه هذه
ثم خلق اربع عشرة ملكا فصل ثم يدخر ملكه وهو المولد بقرته ثم ركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقاض الى البيت فصل ملكه الملك فيه
حوى اربابا قاض الى البيت فطاقان بطلوا الا فاضه ثم صلى الظهر وهذا
بعاد صبيحت يوم عرفة صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر حتى وضع
بينهما بانته صلى الله عليه وسلم اعادها به يومه جماعة على ليناوا فضل الجماعة
خلقه وهذا الطواف في طواف الركن ايضا وطواف الزيادة وقد يسمى
طواف الصدقة الصادقة المشددة وفيه الداردين عفته ان يشرب
ما من من من سقاة العباس للانباء وسعي جدي في طواف بعد الطواف
لرجوب الترتيب فورا بينها انه لم يكن سعي بعد طواف القدوم كما
هو الا فضل ثم رجع الى البيت **رواه مسلم مطبوعا** وفيه رواية ان حذفا
المص واقصر على جعل الحادة واعلم ان هذا الحديث عظيم جدا اشتمل على
حمل من الوايد والفاي من جهات الفواعل في الفاعل عما ضلوا في
الناس على ما فيه من الفقه والثروة وصدق فيه ابو بكر بن المندر حزا
كثيرا اخرج فيه من الفقه ما به وبلغوا في مؤقات والو القضي
لن يدعوا هذا العدم فرب منكم وليعلم ان الاصل في كل ما ثبت انه فعله
صلى الله عليه وسلم في حقه الرجوب لا من ربي احد من ان افعاله في الدنيا
والدنيا امر الله به والا فغاري بيان الواجب محمولة على الرجوب والبيان
قوله صلى الله عليه وسلم حذوا عن مناسككم فمن ادعى عدم وجوب شيء
ما ذكر عليه الدليل وفي الحديث دلالة على ان عبد الاحرام سنة
للنساء والامام في وغيرهما بالاولى وعلى استيفار الحاضرك في صحة
احرامها وان يكون عقب صلاة فرض او تقرا فانه قد قيل ان الركنين
التي اهل بعدهما في بعض النسخ التي وانته بربيع صوتة بالتلبية والله اعلم
للمهاج القدوم وانما ملكه بطواف طواف القدوم وانته بشتي الركن قبل
طوافه ويرجع في الثلاثة الاشواط الاول والرمال اسرع الشريعة نفا
رب الخطا وهو الحبيب ثم يمشي اربع عاداته كما تقدم وانته يكون
عند ان كان مقام ابراهيم قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم موطئا

ثم جعل للمقام بيده وبين البيت وبصلي كحصى واشتد في الركنين هل
فهما واجبت ان لا يقبل بالوجوب وقيل ان كان الطواف سنة سنة
وان كان واجبا في حقه وعند الشافعية والجمهور انها سنة مطلقا وانما
خلق للمقام فلو صلاها في الحج او في المسجد او في مكان اخر به وبغيرها في
الاولى المأمورون والاشارة الاخلاص وداعيا انه يسرع له لا يستلزمه الحج
من الحج فانه سنة وانته يسعي بعد الطواف ويصلي الصلوات في الصلاة في كل
المرة وانته لين ان يرمي الى اعلاه ويقف عليه يستغل القيلة ويكررها سلق
وانته يرمي على المروة كمن ذكره ويقام ذكره بقرته فان خلق او قصر صلي
حلا لان لا يجعل الحلق نسكا ولا يصح من مذهب الشافعية ان يركن الى
محدود كما يقوله كثيرون وفيه ذنب التوجه الى البيت في يوم النحر به
بحرم ان لم يكن معها وان الركنين احصل من المشي في تلك المواضع والاشارة
ان يصلي على الطواف الحسني وان يبيت بها هذه الليلة وهي التاسع من ذي الحجة
السنة ان لا يخرجوا اليوم معرفة من من لا بعد طلوع الشمس وان لا يصدوا
عرفات الاحزاب والشمس وان يصليوا الظهر والعصر جمع عرفات وان السنة
ان تحظر الامام الناس قبل الصلاة وهذه احد المعطيات لرب البيت وعذرا
يوم السابع من ذي الحجة تحظر على الكعبة بعد صلاة الظهر والاشارة بوجوب
والاربعة يوم النحر الاول وهو اليوم الثاني من ايام التشريق والاربع فزاد
وبعد صلاة الظهر الا التي تفرقة بانها قبل الصلاة وخطبتان وفيه ان الوقوف
راكبا او خروا يقف عند النحر برات وهي محلات مفترقات في اسفل جبل
الرممة وهو الجبل الذي بوسط عرفات وانته يستغل القيلة في الوقوف وانته يسعي
في الموقت حتى يقرب المشعر ويكثر من الدعاء المسنون وانته يرفع يديه عند كل ركعة
بالسكينة وامر بها الناس ان كان مطاعا ويصوم تمام تركوه ليلا يسعون المشي
وانته يرضى الزمام اذا انزل من جبال الرمال النخيل على الموكب صعوده وفيه
انته اذا انزل المرداة نزل بها وعلى المغرب والعشاء جماعة ان اصاب ركعتين
وهذا الجمع متفق عليه وانما اختلف في سببه فذهب الشافعية الى ان
سببه السعي فلا يشترع لصي المسافر وذهب الحنفية الى ان سبب ذلك
وان لم يكن سببا في اوله ببيت المرددة وسبق الخلاق في وجوبه وسببه
وعنده ان السنة ان يصلي الصبح بالمرددة ثم يرمي منها بعد ذلك كما في السجود

ح

سنة

الحرام فنفق به ويدعو والوقوف خلفه سنة ثم يدفع منه بعد اسفار
 الف اسفار بليغا ميا في طين كسرت من السراير فاد الى الجرم حرة الى
 العقبة نزلت على النواحي ومن سيج حصيات كما سوانه منصرف الى البحر
 لمعرا لا عنده ما يربو بحره فقد حرم على الله عليه ولم يذره ثلاثا من
 برونه وكان معه مائة مدية فامر عليها من الله هذه بحرا فيها والله يركب
 بعده الى مكة فيطوف ويعدو بحله كلما حرم بالاحرام حتى وصل الى مكة
 واما اذا رمي حرة العقبة ولم يطوف فانه بحله ما عداه الثاني
 وعن حنيفة بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ
 من تلبية في الحج او غيره سأل الله رضوانه واجبة واستعاذ برضوانه من
 الشرايع **الثاني** باسناد صحيح لان فيه سالم بن محمد بن ابي ابيدة
 ابو واقد البجلي صحفه المحفوظ لكن قالوا لا يرس به بات والبريد دليل
 على ابي اب الدعا بعد الفراغ من كل تلبية بليغا الحرم في كل حين واجبي
 بهذا الزواجر وخوفه وبين ان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغها
 بدعوا وهذا اصل السنة ولها كما انها ينبغي ان لا يحصل الا ان يصلي ثم يدعو
 كل ثلاث مرات ميا في التلبية ثلاثا في الصلاة ثم التلبية ثلاثا في الصلاة
 ثم الدعاء وهكذا الحديث الثالث **وعن جابر رضي الله عنه قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ها هنا ومنى بليغا منى والحق
في رجالهم مع رجل معوا المنزلة وفقد ها هنا وعرة لها موقف
 وحده عرفة ما خرج عن وادي عرفة الى الجبال المفايلة مما يلي بساتين بني عامر
والتفت ها هنا وجمع لها موقف رواه مسلم فاذا التفت الى كعبتين
 عدا حرة جنت كبر ولا وقوفه بعرفة ولا جمع حيث وقوف بل ذكر موضع
 عليهم حيث كبروا في اس بقعة من بقاء من فانه يحرم عنهم وفي اس بقعة
 من بقاء عرفة وجمع وقوف الجبال والزم الذي حمله من حودم القران والجمع
 والافاد والنظوة واما الدوم الذي يلزم لمعتمر محله مكة واما سائر الاماكن
 زمة من الجزا ات فليها الحرم قال ابن القيم منى النبي صلى الله عليه وسلم
 عند الحرة الاولى التي على النبي قال ابن حجر وهذا ظاهره ان حرة من الله عليه
 وسلم بل ذكر الحكة وجمع عن اتفاق لا يبين بعلق به التكرار انتهى ولا يخص
 الدوم للقد بالبر من ذات اخص يحان وهو الحرم خلاف النوايا كحقن سواد البحر

والثلاثة بعده وقال النووي الصحيح اختصاصه بوقت الاضحية والشمس
 الحرة الرابع **وعن عاتبة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما**
الى مكة دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها هذا اخر من دخول مكة من الله
 عليه والله وسلم عام الفتح فانه دخلها من محل يقال له كذا اقية الكاف والحد
 غير منصرف وفي التلبية التي يترافعها الى الجبل معوقة هذا كذا كانت
 صفة المرتفعات عليها معوية ثم غير المذكور المهرج ثم سبغت كفا في رين
 سلطان مصر لم يرد في حدوده عشرون وغا غاية واسودت كفا في التلبية
 السفلى فقال لها كدي بضم الكاف والقصر عند باب الشبكة ويقول اهل مكة
 افترجوا ودخل وضم واخرج ووجه دخوله صلى الله عليه وسلم من التلبية العليا
 ما روي انه قال ابيوسف بن الاسود احتار ابي الجبل تطلع من كذا فانه كذا العوازل
 ما هذا قال يسي بقلبي وان الله لا يطلع الجبل من هناك اذا قال العوازل فذكر
 باسفيان بن ابراهيم قال حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم منها عند النبي
 ما حدث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن قنفذ
 عذمت بنيني ان لم يروها في شهر النقع مطلقا **كذا**
 فقص صلى الله عليه وسلم وقال ادخلها من حيث قال حسان واصطف
 في السجى بالادخول من حيث دخل واخرج من حيث خرج فقبل النبي وانه
 بعدوا اليه من لم يكن طريقه عليه وعليه الشافعية قال ابن حجر المكي فحسبه
 مع النبي وان يدخلها كل واحد ولو خلا لا من تنبه كذا ايقن الكاف والحق
 وعمره وضم على نزاع فيه الجون الثاني المشرق على العقبة المسماة
 شعلوا وان لم يكن بطريقه وخرج وان لم يكن على طريقه ولو لم يعرفه على يافته
 من تلبية كدي بالضم والقصر والتنوين وعدمه وهو المشهور الآن بباب
 الشبكة انتهى وقال بعضهم ومكة موضع ثالث يقال له كذا بالضم
 والنقص وخرج منه الى ناحية اليمن قالوا وكم ذكر الا شعاعا على فتر
 من يدخله على عترة وفي الخرج بالعكس وقال بعضهم لا يجر واما
 فعلة صلى الله عليه وسلم لانه كان على طريقه الجبل كذا الحديث الخامس
وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه لا يقدم مكة الا بالليل فروى
 طوس في القاموس مثلثة الطاء مفتوحة موضع قريب مكة قال النووي
 والفتح اشهر وقوفها بعرفة ولو اد بالكمس

تطلع

بمسرح كبير قالوا طوبى لمن تبعني اليوم وقالوا من كان منكم هذا الجوع
معه يوم الاثنين الجوع لم يبعثوا منكم فكلوا من هذا الجوع الذي ورثتموه
وما كانوا من الجوعين الجوعين وكذبوا في هذا الجوع الذي
بعضهم ساءت اورا الحقبة المذكرة عننا الى الجوع وساءا الى الجوع وصيب
يخرج من منى كثير يظلمه اكثر الناس منها انتهى الحديث الثلاثة وعشرون
**في ذكره صلى الله عليه وسلم قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
الوسط من شهر ربيع فيه شرعية الخطبة يوم الذي وعده الله تعالى قال
ابن جرير الجعفي وقد تركت من منذ قال في سورة قال ابن علقان وقد تيسر الله
اصحابه في هذه الارض للغير احسانا لله تعالى انتهى وليست هذه
الخطبة خطبة العبد فانه صلى الله عليه وسلم لم يصل العبد في حجة ولا خطبة
خطبته والخطبة المشروعة في الحج ثلاث عند المالكية والحقبة الاولى صباح
ذي الحجة والثانية يوم عرفة والثالثة ثاني الحج وراثة في رابعة
هي يوم النحر وجعل الثالثة في ثالث الحج لاني في ثمانية قال ابن جرير
وقال ابن مالك والحقبة ان خطبة يوم النحر التي لا بعد خطبة النحر
وصاحبها عامة لانها مشروعة في الحج ورواها عن ابن الصبان في حجة
خطبة وبانها اشتملت على مفاد الخطبة كما افادها لفظها وهو قوله
انذرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فكتب حتى ظننا انه
سبحه غير اسمه الى اخر الحديث واخرجه البخاري في ثمانية ويروى على
شرعية خطبة ثاني النحر الحديث الحادي والثلاثون **وعن سراج
المطهر** وقد رواه الامام محمد بن عبد بن شيبان بن عتيق التيمي وسكون المحدث
الغزواني صحابة لها احاديث **خانت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم يوم الاربعاء فقال ابن عسكرا هذا يوم التشرية الحادي
رواه ابو داود ورواه ابن ماجه** وهذه الخطبة الرابعة ويوم الاربعاء
ثاني يوم النحر بالانفاق من يدركوا كلهم فيه يوم النحر ويروى انه
ايام التشرية يحتمل لفظها ويحتمل لا وسعها بين الطوائف وفيه دليل على
ان يوم النحر منها لفظ حديث السراج قال ابن عسكرا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول انذرون اي يوم هذا ثالث وعشرون اليوم الذي تدعونه
يوم الروس قالوا والله ورسوله اعلم قال هذا اوسط ايام التشرية**

عن ابن
شيبان
عن
ابن
عسكرا

قال ابن جرير رحمه الله قالوا والله ورسوله اعلم قال هذا المشعر الحرام قال
ابن جرير لا ادري لعلي لا انكر حديثا من هذا الا وان ذكرنا في يوم النحر
عليه السلام من كل سنة بل ذكرنا في هذا الحديث حتى شققت زكركم في هذا
الاثنين اننا انما انصركم الاهل بلغت فلما قد حيا المدينة لم يلبث ان يلبث
ما ت احدثت انك في واكتفوت **وعن عاتبة رضي الله عنها**
**التي صلى الله عليه وسلم قال لها طوبى اوكه بالبيت وبين الصفا والمروة
يكفك كحكك وعمر بن الخطاب** فيه دليل على ان القارن بكفك طواف
واحد وسعي واحد كفي والجرة واليه ذهب جماعة من الصحابة والشافعية وغيرهم
ودعت الحقبة وجاعة في انه لا بد من طوافين وسعيين والاحاديث تنوع
على معنى حديث عاتبة من ان عمر بن الخطاب وغيره واستدلوا من ان الطوافين
بقوله تعالى واعوا الى والجرة لله ولا دليل في ذكره ان التمام حاصل وان
في بعض الاطواف واحد وقد كفى صلى الله عليه وسلم طواف واحد وسعي
واحد وكان غارنا كما هو الحق واستدلوا ايضا بحديث رواه ابن مالك
قال في الخبرات رباب بن مالك عن ابن مسعود ليس بجمعة وقال البخاري لا يعرفون
له جمعة من عبد الله وعنه روي حديث الطوافين وسعيين
واعلان عاتبة كما نرى قد اهلنت بكرة ولكنها حاصلة فقال هذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارفض عمر بن الخطاب في التوبة بحج روضها اياها وقول
فيها وانما اعماما لما في الطواف والسعي ونقصوا عن الراس ثلثها
صلى الله عليه وسلم بالاعراض عن افعال الجرة وانما يحرم بالية قصر فانه و
وتنقص بمرمات وتعمل انما سكر كلفا الا الطوافين تمنوحة حتى تظهر
ادله انها صارت تأدية قوله صلى الله عليه وسلم لها طوبى اوكه بالبيت
فانه صحيح انها كانت متلبسة به وعمر وبنوا ورسوله ارفضوا ما ذكرنا
الثالث واقتفوت **وعن ابن عباس رضي الله عنهما** ان النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم لم يزل في السبع الذي اقامت فيه رماه الجنة الا ان يزدني
وسلم قال فيه دليل على انه لا يشرع الرجل الذي سلف مشروعة من طواف
الغدوم فلا يشرع في طواف الا فانه وعنه الجمهور ومنه ان افعه الا
انهم خصصوا اذ لم يطواف في حقبة سعي بعبارة التوبة في من المنهاج
مع خصصه ابن جرير في وكفن الرجل يطوف في حقبة سعي بظن اذ لم يطواف

الشريعة لا يثبت لها اجزاء غير اربعة وهي صلاة وصوم وحج وقراءة القرآن
 والاولى في سبيل القدر وسبيل حديث ابن هروية مرفوعا لوسيد هذا المشي
 الى صنعها لما نسيه روي انه يلى مرفوعا هذا مسجد من وماريدينه فهو
 منه وشهره كذا احاديث اخر واما افضل من الصلاة وفي رواية خبر
 روي اخر من بعد الصلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام
افضل من صلاة في مسجد هذا مما يفي صلاة وفي لفظ عند ابن ماجة روي
 زكوية وابن عباس كروى حديث ابن صلاة في مسجد يحيى بن صلاة
 وفي لفظ عند احمد من حديث ابن عمر وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الى
 صلاة فيما سواه وفي لفظ جابر افضل من ان صلاة فيما سواه اضعافا
 وعشر ورواه **احمد بن حنبل** وروى القليل عن ابي الدرداء ان
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في المسجد الحرام مائة الى صلاة في
مسجد والصلوة في مسجد في الصلاة في بيت المقدس عشرين الى
 صلاة ورواه ابن عبد البر من طريق البراء بن رباح قال البراء هذا الاسناد حسن
 المسجد هذا ما هو على هذا اجل قوله في حديث ابن الزبير عناية صلاة ابن
 صلوات من يركون مائة الى صلاة يمينها اقل من ثمان قال ابو حنبل في
 رواه ابن الزبير عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي
 ولا حتى انك لهما من العناية فصار كالايجاع وقد روي بالغاثة كثيرة عن
 جماعة من الصحابة وعددهم فيما اطلعت عليه خمسة عشر مائة وسد
 اسماء وهذا الحديث وما في معناه داخل في فضيلة المسجدين على غيرهما
 من سائر الارض ومن غايتها فيما يثبتها وقد اختلفت في عدد الاضلاع
 عفة كما عرفت والاكثر انما على عدم اعتبارها من الاقل الى اكثر لانه
 صريح النسخ وهو تمام هذه المضاعفة القرض والنقل وتخص بالاول وال
 النوبة انما تعنيها وبالله العلى ومن والمالكية مستدل بعن محمد بن افضل
 صلاة الموه في بيته الا المكتوبة وقال المصنفون في حديث افضل صلاة
 المكتوبة على غيره فتركوا انما قلنا في بيته في مكة والمدينة مضاعفة
 على الصلاة في البيت لغيرهما وكذا في مسجد وان كانت في البيوت افضل
 مطلقا اسمها وقال الربيع بن خثيم وغيره انما تضاعف في مكة والمدينة
 ومكة وصلاتها في البيوت افضل منها وهذا المصنفون لا يخص بالصلوات

بل قال الغزالي كل عمل في المدينة بالو واحترق البيعة عن جابر بن عبد الله
 في مسجد من هذا الفضل من ان صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام والمكة
 هذا افضل من ان شهر رمضان فيما سواه الا المسجد الحرام وسبق رمضان
 في مسجد هذا افضل من ان شهر فيما سواه الا المسجد الحرام وسبق رمضان
باب الغزوات والاحصاء الغزوات والاحصاء لا يثبت الا في السنة الاولى
 الغزوات والاحصاء لا يثبت الا في السنة الاولى والاحصاء لا يثبت الا في السنة الاولى
 اوها فلم ينع من الرمي او لم يثبت لم يثبت له التخلل لانه ممكن منه بالتواف
 والحلق ويقع حجه محضاً عن حجة الاسلام ويحكي كلام الرمي والحبس بدم ولا
 حصار يكون بالمرض والجرح والحق وكونها واما الحان بالعدو وقيل له طهر
 ونزلها يعني واحد الحديث الاول عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلق والجمع ناسك ويحكي
 حتى انما قال بالارواه البقار في اخلاق الغزاة في الاحصاء غداة يكون
 فقال الرسول يكون من كل ما سوا الحاج من عدو ومرض وطهر وكفى اني
 ابن مسعود رجلا ذبح بانه محصر واليه ذهب طوايق منهم فحقت وقيل
 انه يكون بالمرض والكسر والحق وهذه حقه من مائة او ثمان
 سائر الاخذ اذ المانعة وبذلك عموم قوله تعالى ما احصرتم من وادى
 القللا ولا حصار محرومة لا يوجد هذا والاولى للمعمر والجمع اسرع
 احرامه الصبران رجاء والاحصاء نعم استغلب على طهته انكثت والعدو
 وان كان بالو اقل ثلاثة ايام اشنع تحلله عندنا فتدبر لغزاة الكثرة
 صبيح وكان سبب نزول الآية احصار النبي صلى الله عليه وسلم العدو
 وقالوا ولكن العام لا يقصر على سببه وفيه ثلاثة اموال اخر احدها انه
 خاص به صلى الله عليه وسلم وانه لا حصر بعده والثاني انه خاص على ما
 اتفق له صلى الله عليه وسلم فلا يلحق به الا من احصره عدو كافر والآخر
 ان الاحصار لا يكون الا بالعدو كما كان وابعاد عليه ان فتحة ولا
 فخل بالمرض اذ لا يشترط بل يصير حتى يرافان شرع التخلل بالمرض وقد
 فارتب بية شرطه الذي تلفظ به عقبه فيه الاحرام الا انه عليه
 المستقرب حديثه صياغة الا في الحلق بالغزاة والمرض في ذكره من
 الاعداء كصلا بطريقه ونفاذ نفقة فلا يجوز منعه بغير عدو او حصر

من الغزوات
 والاحصاء

قال ابن حزم المكي ويظهر ان المراد بالعدول هنا ما اشق معه مطاردة الاحكام
مسعة لا كقولنا ان شرط التحلل بغير اربعة او بلباسه او اطلق
فلا وله شرط انقلاب وجهه مرة عند تحول المرض ونحوه حينئذ عن غير الكلام
ويظهر ضبط المرض هنا بما يشبه تركب الجدة وحدث ابن عباس هذا لا يفتي
الترتيب كما عرفت ولم يقصده ابن عباس انما قصده هو وصف ما وقع من غير ترتيب
ترتيب وقوله ونحوه هو اخبار بان كان معه صلى الله عليه وسلم هذا
نحوه هناك ولا يدرك كلامه على اوجه وقد اختلفوا في وجوب التخيير
على المحصر قد استدلوا كثيرا في وجوبه ومنهم من قال بوجوبه في وجوبه
تخيير في الاضحية او سبع بدنة او بقرة كذا في الاضحية السابعة والشرط
التخيير بالمحصر لا بد وانما في ما سرق في المرض بان هذا لا يوقفت عوارضا
ثم يوترقه الشرط بخلاف ذلك ويتعين الذي لو لم يكن كل ما جاز من دم
وهذا حيث احصر او مرض ولو في الحرام وانما يتبين من طرف الحرم وهو
ما ذكر في عدم وجوبه وقوله من اعتز ما قال قبل انه يدعي انما جاز ان يقض
على من احصر ولا دالة فيه فان ظاهر ما فيه انما جاز ان يقض على
وسلم اعتز ما قال ولا كلام انما اعتز في عام القضية ولكن انما اعتز
بذلك فضاء عن مرة الجديسة فقد اخرج ما ذكره بلا عا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جاز هو واما ما به بالجدية مني واليهدي وحلفوا رويهم
وحلوا من كل شيء قبل ان يقضوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدي ثم
لم يعمل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد من اصابه ولا من
كان معه ان يقضوا شيئا ولا ان يعودوا اليه وقال الشافعي لم يثبت
احصر دمي وحل ولا يقض عليه من قبل ان الله لم يذكر فضاء ثم قال لا
عليه من مواضع يظهر ان كان معه في تمام الجدية رجعا معروضين
ثم اعتزوا مرة القضية بخلاف بعضهم في المدينة من غير ضرورة ونقص
ولا مال ولو لم يجرم الغض لا مريم بان لا يخطوا عنه قالوا وانما سميت
مرة القضية والقضية المقصاة التي وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم
وبين فريسي لا على اذنه واجبه نصا تلك المرة وعبارة من المنهاج
لبنو من سرقه كخفة ابن عمر ولا يقض على المحصر المخطوء كخف من
او عام وان اذن به فوان ان لم يرد الا مريم وقد احصر معه صلى الله

عليه وسلم في الجدية المرداة بعبادة ولم يجر من غير مرة القضية في العام
انما لا يلاحظهم اكثر مما قبل انهم سبع مائة بعد ان نكح العدة لم يكن نصا
ان كان ما احصر عنه فضاء مسعرا عليه كقوة الاسلام بعدوا في بيت
وكذا رقد عليه فلو عام المحصر وظلها قضاء ونحوه من اعم المحصر
بقي في ماله او فضاء غير مسعرا عليه الاسلام في اولي سني الايمان فلو
في استقراره عليه الاستطاعة بعدد والاحصر في محل غير هذا المحصر
خلاف ذهب الجمهور والشافعي الى انه حيث احصر من حل او حرم وان كان
من طرف الحرم وذهبت الحنفية الى انه لا يجره الا في الحرم وذهب ابن عباس
وجماعة الزائدة ان كان لا يستطاع العتد الى الحرم نحو في محل احصاره
الحديث الثاني وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم
والهدي على ضباعة بم الضاد المعجمة ثم موهرة مخففة وحدا لوق عين
بغت النبي صلى الله عليه وسلم من هاتين عن عبد مناف بن عبد الله رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها المفاد من ثم فولدت له عبد الله وكريمة
روى عنها ابن عباس وعائشة وغيرهما ورواه عن رسول الله عليه وآله
ما لينا دة واربعة وهو محمول على ان الموهرة هناك كانت منقبة فانه
عليه السلام لم يخلوا بالاحتيال ولا يصح من وان كان لو فعل ذلك لم
يلزم فيه مسعدة لعصته لكنهم ايجدوا ذكر من ضابطة فهو كغيره
في الترخيم ففان رسول الله في اربعة ايام وانا شاكية فقال النبي صلى
الله عليه وسلم في وان شوطي ان علي بنت حبيبي فبني ابن واسكان
الناس العلقا فطبقه المصنف وقيل يجوز الوجهان متفق عليه منه قيل
على ان الحرم اذا اشترط في احرانه ثم عرض له المرض فان له ان يتحلوا
اليه ذهب طائفة من الصحابة والتابعين ومن اربعة كذا ذهب جمهور
سني وشافعي من مذهب الشافعي كما سبق وذهب طائفة الى انه لا يجر
الاشتراما ولا حله قالوا حديث ضباعة قصة عبي موقوفة او مسوقة
وكذا ذكر مردودا في عدم المحصرية وعدم الشك والحيث ثابت في
الصحيحين وغيرها الحديث الثالث وعن عكرمة
هو ابو عبد الله عكرمة بن عبد الله بن عباس بن ابي العباس بن عبد الله بن ابي
هو مرة وابي سعيد وغيرهم وشبه اليه انه يجره في ابي الحارث وقد اختلف

الامكان

منها
منها
منها

منها
منها
منها

